


# الآراء الفقهية

قسم  
المكاسب المحرمة

الجزء الأول

تأليف  
آية الله الاستاذ  
الشيخ هادي النجفي

٢ ..... ج ١ ..... المكاسب المحرامة - الآراء الفقهية



## الإِهْدَاء

### إِلَى رُوحِ الْوَالِدِيِّ الْعَالِمَةِ فَيْضَيْنَ<sup>(١)</sup>

الَّذِي رَبَّانِي وَعَلَّمَنِي فَقَهَ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَحُبَّهُم  
وَوَلَا يَتَّهِمُ مِنْذُ نِعُومَةِ أَظْفَارِي حَشَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادِهِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

---


(١) قد كتب في ترجمته و ترجمة أجداده الأعلام الفقهاء - أعلى الله مقامهم - الذين خدموا بدورهم الشريعة المقدسة كتابي «قبيلة عمالان دين» فراجعه إن شئت.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين  
وعلی آللہ الغر المیامین واللعنۃ علی اعدائهم اجمعین لی یوم الدین .  
اما بعد فقد تصنعت «الآراء الفقهیة» الذي رشت به  
براءة صفوۃ المجتهدین وحامل راية الفقهاء المصطفین آیة الله  
الشیخ هادی النجفی دام عزه أرجو الله سبحانه أن يجعل  
ذلك ذخیرة لآخرته وليوفقه للمنور انه رحیم وحود .

بشير حسین النجفی

البغدادی عراق - ٥٤٧ - ١٣٩٦ھ



تقريظ ساحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الشیخ بشیر حسین النجفی  
ـ دام ظله العالیـ من النجف الأشرف .

تاریخ تأثیف الکتاب من نظم فضیلۃ العلامۃ القدیر الشاعر المُفلق  
السید عبد السصار الحسنی البغدادی حفظہ اللہ تعالیٰ :

(حدائق) (الریاض) مِنْهَا نَافِحَةُ  
وَكَمْ زَهَابٌ (رُؤْضَةٌ بَهِيَّةٌ)  
أَنْظَارُنَا إِلَى جَنَانَهَا طَامِحَةُ  
وَالْمُلْعَةُ كَالشَّمْسِ فِي إِشْرَاقِهَا  
فِي أَفْقِ الْحُكْمِ الْمُلِينِ لَائِحَةُ  
كَالْبَحْرِ مِنْهُ تُقْتَنَى (جَوَاهِرُ)  
غَادِيَةُ لَهُ الْوَرَى وَرَائِحَةُ  
قَدْ جَاءَ فِي اسْتِدْلَالِهِ (مَحْجَةُ)  
بِ (الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) لَهُ (مُسْتَمْسَكُ)  
يَيْضَاءُ، وَصَاءُ سَنَاهَا، وَاضِحَّةُ  
(كَشْفُ الْغِطَاءِ) فِيهِ عَنْ غَوَامِضِ  
وَكَفَّةُ - عِنْدَ النَّزَاعِ - رَاجِحةُ  
(آرَاؤُهُ الْفِقْهِيَّةُ) ازْدَانُهُ بَهَا  
وَمُمْبَهَاتٍ لَلْمُهُومِ فَادِحَةُ  
لَهَا بِ (تَنْقِيَحِ الْمَنَاطِ) مَهْجُونُ  
مَطَالِبُ لَمْ تَعْدُهُنَّ سَانِحَةُ  
(شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ) مَدَّهُمَا بِمَا  
أَرَوْتُ بِهِ صَدَى النُّفُوسِ الصَّالِحَةُ  
لَهُمْ مَعْذِلَاتٍ فِي الْبُحُوثِ لَمْ تَزَلْ  
يَنْتَأِي عَنِ الإِغْفَالِ وَالْمُسَامِحَةُ  
فَدَفَتَحَ (الْهَادِيُّ) لَنَا رِتَاجَهَا<sup>(۱)</sup>  
زِنَادُهَا مِنْ وَرَيِّ فِكْرٍ قَادِحَةُ  
فَأَبْيَانُ (أَبِي الْجَدِّ) عَدَثٌ آثَارُهُ  
مُسْتَعْلَقَاتٍ - فِي الْبَيَانِ - جَامِحَةُ  
وَذَا كِتَابٌ مُعْرِبٌ عَنْ فَضْلِهِ  
إِذْ مَلَكَثٌ يَيْنِهُ مَفَاتِحَهُ  
(فَقْهُ) بِهِ قَدِ ازْدَهَى تَأْرِيَحُهُ :  
لَهُ بِإِثْقَانِ الْفُنُونِ مَادِحَةُ  
مَقاوِلُ التَّحْقِيقِ فِيهِ صَادِحَةُ  
(مَكَاسِبُ الْهَادِيِّ أَتَسْنَا رَابِحَةُ)

ق ۱۴۲۷ = ۱۸۵ + ۱۲۴۲

(۱) الرِّتَاجُ : الْبَابُ.

الحمد لله الذي علّم بالقلم ورفع درجات عباده بالعلم والعمل والصلة والسلام على  
رسول الله محمد المصطفى الذي أسس قواعد الأحكام وجعل الشريعة طریقاً للأئم وعلی آله  
الغر المیامین أئمۃ الهدی و مصایح الدُّجی و أعلام الوری .

لقد كان من فضل الله تعالى ومنه عليّ أن وفّقني لإلقاء محاضرات فقهية في المکاسب في  
مدرسة الصدر بمدينة اصبهان على جماعة من الأفضل حفظهم الله تعالى ووفيقهم لخدمة دينه .  
وقد ساعدني التوفيق الإلهي بأن أدون هذه المحاضرات في هذا الكتاب المسمى  
بـ « الآراء الفقهية ، قسم المکاسب المحرمة » ، وقد رتبت المسائل على نفس ترتيب كتاب  
المکاسب لشيخنا الأعظم الأنصاري رض وأماماً منهاج البحث فهو التعرض للمعنى اللغوي ثم  
المعنى الاصطلاحي ثم ذكر أقوال علمائنا الأصحاب البرار في المسألة من زمن المشايخ  
الصادق والمغید والطوسي إلى زمن صاحب الجوادر وشيخنا الأنصاري رض ، ثم ذكرت الأدلة  
الشرعية من الآيات الكريمة والروايات الشريفة وبيان مدى دلالتها وحجيتها واستفاده  
القول المختار منها .

وقد بحثت في بعض المسائل المستحدثة التي لها علاقة بالمکاسب المحرمة كالنليج

الصناعي والترقيع وزرع الأعضاء والتشريح والموسيقى والرقص والتصفيق والشطرنج ونحوها.

وكما تناولت بعض المسائل التي لم يتعرض إليها شيخنا الأنباري رحمه الله في المكاسب المحرّمة كمسائل الاحتكار والتسعير والربا وحلق اللحية والضرائب ونحوها بصورة مفصلة لما لها من العلاقة بالبحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجه الكريم ويورده في سجل حسناطي في يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأسأل الله تعالى بجاه مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين عليهم السلام أن يوفقني لإكمال بقية بحوث المكاسب من البيع والخيارات في هذه الموسوعة - الآراء الفقهية - آنه السميع الجيب.

وأشكر من العلامة المحقق سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد أحمد الحسيني الإشكوري - دامت بركاته - لأجل ملاحظاته وتصحيحاته على الكتاب قبيل الطبع.

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين المعصومين.

الأدلة العامة

في

المكاسب المحرمة

١٠ ..... الآراء الفقهية - المكاسب المحرّمة / ج ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الآيات العامة

قد يستفاد بعض الأحكام الكلية للمعاملات من الآيات الشريفة تتعرض لثلاث منها

تيمّنا و تبرّكاً و ابتداءً بكلام الله تعالى :

### الآلية الأولى

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّىٍ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمْ يَكُنْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

سيذكر إن شاء الله تعالى في أول البيع تعريفه ولكن هنا أقول : إن البيع مبادلة عين بال ، أو السبب المنشأ به ذلك من القول أو الفعل .

ويتحقق عند إنشاء البيع أو منه أمور :

١ - العقد المركب من الإيجاب والقبول، أو التعاطي خارجاً بقصد تحقق المبادلة،

ويقال له : «البيع السببي» .

٢ - البيع المسيبي : حصول تبادل الاضافتين المتحقق باعتبار الطرفين وإنشائهما،

(١) سورة البقرة / ٢٧٥ .

ويكون أمراً باقياً في عالم الاعتبار ما لم يتعقبه الفسخ من ذي الخيار أو الإقالة.

٣- إضافة الملكية الحادثة بين المشتري والمبيع والبائع والثن، وهذه نتيجة المبادلة المذكورة.

٤- حصول الربح أحياناً للطرفين.

٥- جواز تصرف كلّ من المعاملين فيما انتقل إليه أو في الربح الحاصل له.

ثم هل المحكوم بالحلية في الآية الشرفية البيع السبي أو البيع المسبي، يعني الأول أو الثاني. والأظهر من الآية الشرفية من كلمتي «أحَلَّ» و«حرَّم» نفس البيع والربا، يعني نفس المعاملتين، أي ما يصدق عليه عنوان البيع فهو حلالٌ وما يصدق عليه عنوان الربا فهو حرام. والظاهر أنَّ المراد بالحلية والحرمة هنا الوضعيان، يعني الصحة والفساد. فإذا كان دلالة الآية الشرفية على حلية البيع وضعاً - يعني البيع - كان صحيحاً.

والآية الشرفية بنطري القاصر: تدل على تشرع حرمة الربا وحلية البيع في قباهما، ولذا كانت مطلقة بالنسبة إلى حلية جميع البيوع، والشاهد على ذلك ما ورد في صحاح عمر بن يزيد بياع السابري قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: جعلت فداك، إنَّ النَّاسَ يَزَعمُونَ أَنَّ الرِّبَعَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الرِّبَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: وَهُلْ رَأَيْتَ أَحَدًا أَشْتَرَى - غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا - إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ؟ يَا عُمَرَ، قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحرَّمَ الرِّبَا، فَارْبَحْ وَلَا تُرِبِّ. قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدرها، مثلان بمثل<sup>(١)</sup>.

أقول: وروها الشيخ في التهذيب<sup>(٢)</sup> مع إضافة. والشاهد في تطبيق الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ الحكم بالصحة في هذا البيع واستفادتها من إطلاق قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. فهذه الصحيحة مضافاً إلى ظهور الآية الشرفية - تدل على إطلاق حلية البيع في قوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وبالجملة، يجوز التمسك بالآية الشرفية والحكم بالصحة عند الشك في صحة بعض

(١) الفقيه ٣/١٧٦ ح ٧٩٣.

(٢) التهذيب ٧/١٨ ح ٧٨.

الأدلة العامة - الآية الثانية ..... ١٣ .....

البيوع وشروطها وخصوصياتها شرعاً، وهذا نتيجة إطلاق الآية الشريفة.

### الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

أقول: «الأكل» الوارد في الآية الشريفة بقرينة «الأموال» بمعنى وضع اليد على المال والتصرف فيه بالتصرفات التي يقوم بها الملاك، وتعلق النهي بالأكل بالباطل يدل على فسادها في الشرع المقدس، يعني يدل على الحكم الوضعي - أي الفساد - بأكل مال بالباطل مطلقاً، أي سواءً كان فاسداً هذا الأكل عند الشارع المقدس نحو: القمار والظلم والبخس والربا والبيع الغربي ونحوها، أو عند العقلاة كالمعاملات الباطلة عندهم، لأن الخطاب الوارد في الآية الشريفة على نحو القضية الحقيقة فيشمل، جميع المعاملات الباطلة وأكل المال بالباطل عرفاً عند العقلاة، فلا يختص بما كان في ذلك الزمان من المعاملات الباطلة نحو: القمار، والأمور المذكورة في الروايات الواردة في ذيل الآية الشريفة من قبيل المثال والتطبيق كما يظهر ذلك من راجعها.

نعم، للشارع المحكمة على العرف توسيعةً أو تضييقاً في الموضوع، و نتيجتها التخصّص لا التخصيص والخروج المحكي كما فعله بالنسبة إلى بيع الخمر والميتة والربا.

ثم إن الآية الشريفة بعد الحكم بفساد أكل المال بالباطل، استثنى فيها من ذلك ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، وهذا المستثنى منقطع، يعني ليست التجارة عن تراض من أول الأمر داخلةً في الأكل بالباطل. فالاستثناء يدل على صحة كل تجارة يقع عن تراضي الطرفين. فالآية الشريفة تدل على المحظيين المستقلين: فساد أكل المال بالباطل، وصحة التجارة عن تراض. فلا يرد علينا بأنّ الأصل في الكلام المستثنى لا المستثنى منه، حيث يشكل بائناً ليست في مقام البيان وليس لها إطلاق.

نعم، في الاستثناء المنقطع ينظر المتكلم إلى العقددين، يعني المستثنى والمستثنى منه، فهو

من هذه الجهة في مقام البيان، فالآية الشريفة مطلقة بالنسبة إلى صحة تجارة وقعت عن تراض. فعند الشاك في شرائطها وخصوصيتها نتمسك بالآية الشريفة ونحكم بالصحة. والحمد لله رب العالمين.

### الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحِلْتُ لَكُمْ بِهِمْ إِلَّا مَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّدِيقِ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾<sup>(١)</sup>.

أقول: الوفاء بالعقد يعني القيام بمقتضاه. والعقد: العهد الموثق، وأصل العقد: الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال بينهما. والمراد بالعقود: كلّ ما عقد الله تعالى على عباده وأزلّهم إيتاه من الإيمان به وبخلافاته وكتبه ورسله وأوصيائه وتحليل حلاله وتحريم حرامه والإتيان بفرائضه ورعايته حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وكل ما يعقده المؤمنون على أنفسهم الله وفيما يبيّنون من عقود الأمانات والمعاملات وغيرها.

والآية الشريفة تدل على وجوب الوفاء بجميع العقود، ومنها: البيوع والتجارات والمعاملات.

وفي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ قال:

بالعقود<sup>(٢)</sup>.

ولا يضر بالسند نقل العياشي<sup>(٣)</sup> هذه الرواية مع واسطة بعض أصحابنا بين النضر بن سويد وابن سنان، لأنَّ المذكور في سند القمي بدون هذه الواسطة والنضر ينقل عن عبد الله بن سنان، فالرواية صحيحة سندًا.

وفي مجمع البيان: «العقود جمع عقد بمعنى معقود، وهو أوكل العهود، والفرق بين العقد والعهد أنَّ العقد فيه معنى الاستيثاق والشدّ ولا يكون إلا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به

(١) سورة المائدة / ١.

(٢) تفسير القمي / ١ / ١٦٠.

(٣) تفسير العياشي / ٢ / ٤ ح ٥.

الواحد، فكلّ عقد عهد ولا يكون كلّ عهد عقداً. وأصله عقد الشيء بغيره، وهو وصله به كما يعقد الحبل، ويقال: أعقد العسل، فهو معقد وعقيق»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا يتم هذا الفرق بين العهد والعقد الذي ذكره صاحب المجمع، بعد تفسير الإمام عليهما السلام العقد بالعهد، فإن الآية تدل على وجوب الوفاء حتى بالعهود، فالظاهر تساويها. والآية الشرفية بإطلاقها تدل على وجوب الوفاء بالعقود والمعاهد الإجتماعية والاقتصادية. ومنها: المعاملات والبيوع والتجارات. وتدل على صحة العقود والمعاهد والمعاملات بل تدل على وجوب الوفاء بها.

وبالجملة: مضافاً إلى استفادة صحة العقود والمعاهد من الآية الشرفية، يستفاد منها وجوب الوفاء بها، يعني الالتزام واللزم والوفاء والإيفاء بالعقود والمعاهد. وهذا الأمر - المستفاد من هذه الآية - لا يستفاد من الآيتين المذكورتين سابقاً، وهذا أمرٌ مهم. أي أنّ الوفاء بالعقود والمعاهد لازم لا يجوز تركه إلا بالدليل. يعني الآية تدل على لزوم البيع والمعاملات. سيما بعد ملاحظة لفظة «العقود» الجمع الحالى باللام، وبعد ملاحظة خبر زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليهما السلام: نزلت المائدة قبل أن يُقبض النبي عليهما السلام بشهرين أو ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا ورد في خبر عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: «القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنما كان يؤخذ من أمر رسول الله عليهما السلام بأخره، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة، فنسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء...»<sup>(٣)</sup>. وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام في حديث

(١) مجمع البيان ٢/١٥١.

(٢) تفسير العياشي ٢/٣ ح ١.

(٣) تفسير العياشي ٢/٣ ح ٢.

طويل: «... إِنَّا نَزَّلْنَا الْمَائِدَةَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ»<sup>(١)</sup>.  
فالآية الشرفية نزلت في أواخر حياة رسول الله ﷺ وتدل على لزوم الوفاء بكل عقد وعهد  
وبيع ومعاملة وتجارة.

وبعد تفسير الإمام عثيمين العقد بالعهد، يجوز التمسك بجميع الآيات الواردة في شأن  
الوفاء بالعهد في صحة المعاملات والبيوع بل وجوبها أي لزومها، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا  
بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُؤًلا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾<sup>(٣)</sup>  
وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وغيرها من الآيات الشرفية.  
والحمد لله رب العالمين.

## الروايات العامة

قد تمسك الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله<sup>(٥)</sup> بأربعة من الروايات تيمناً على سبيل  
الضابطة الكلية من حيث الحل وتحريم.

### الرواية الأولى:

ما رواها الشيخ الثقة الجليل أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرااني  
الحلي من أعلام القرن الرابع ومن معاصر الصدوق عليه الرحمة والراوي عن أبي على محمد  
بن همام الثقة المتوفى عام ٣٣٦، في كتابه تحف العقول عن آل الرسول صلوات الله عليه.

جمع كتابه من الروايات الواردة في الخطب والمواعظ والأخلاقيات عن النبي صلوات الله عليه ثم  
عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم الأئمة صلوات الله عليهم من بعده على الترتيب وختمه بالإمام الحسن

(١) التهذيب ١ / ٣٦١ ح ٣٦١.

(٢) سورة الاسراء / ٣٤.

(٣) سورة البقرة / ١٧٧.

(٤) سورة المؤمنون / ٨ وسورة المعارج / ٣٢.

(٥) راجع المكاسب ١ / ١٣ - ٧.

العسكري عليهما السلام، ثم جعل في آخر كتابه مناجاة الله لموسى وعيسيٍ النبيين على نبينا وأله ولهم السلام، ثم ذكر مواضع المسيح في الإنجيل وجعل في آخره وصيّة المفضل بن عمر لجماعة الشيعة.

والكتاب محل اعتبار وأكثر رواياته موجودة في الكتب المعتبرة، ولكن مع الأسف مؤلفه الجليل حذف أسانيد الروايات وقال في مقدمة كتابه ما نصّه: «... واسقطتُ الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً وإن كان أكثره لي ساماً وأن أكثره آدابٌ وحِكَمٌ تشهد لأنفسها، ولم أجمع ذلك للمنكر المخالف بل أفتئه للمسلم للأئمة، العارف بحقهم، الراضي بقوتهم، الرَّاد إلَيْهم...»<sup>(١)</sup>. فالرواية الواردة فيه أولاً: مرسلة، وثانياً: مضمورة هذا كله من جهة السنّد فلا اعتبار بها. وي يكن الذب عن إضمارها بأن المؤلف رواها في الروايات الواردة عن أبي عبد الله عليهما السلام. إن قلت: ضعف سندها منجر بالشهرة.

قلت: لم تشتهر الرواية من حيث أنها رواية ولا من حيث الفتوى، أمّا من حيث الرواية فلعدم ورودها في الكتب المعتبرة المشهورة بل نقلها عنه صاحب الوسائل مختصراً في موضعين من كتابه<sup>(٢)</sup> وهكذا نقلها عنه مختصراً في الحدائقي في المقدمة الثالثة من كتاب التجارة<sup>(٣)</sup>.

نعم، نقلها عنه بتمامها العلامة المجلسي في بحار الأنوار<sup>(٤)</sup> وهكذا منقوله في جامع أحاديث الشيعة<sup>(٥)</sup>.

وأنت خبير بأنّ هذا لا يوجب الشهرة الروائية. وهكذا لم يفت بضمونها الأصحاب، لا سيما بعد ورود بعض ما يخالف المذهب فيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فلم تثبت شهرتها

(١) تحف العقول / ٣.

(٢) وسائل الشيعة / ١٢ ٥٤ كتاب التجارة الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ - ٢٤٢ / ١٣ الباب ١ من كتاب الاجارة.

(٣) الحدائقي / ١٨ / ٦٧.

(٤) بحار الأنوار ٤٤ / ١٠٣ طبع بيروت - كتاب العقود والآيقاتات الباب ٤ من أبواب المكافل.

(٥) جامع أحاديث الشيعة ١٤٥ / ١٧ الباب ١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٥.

الفتوائية أيضاً.

هذا كله على كلا المسلكين بانجبار ضعف السند بالشهرة، فلا يفيدهنا في المقام شيئاً. وأمّا متنها: فلن أمعن النظر رأى الاغتشاش والقلق والاضطراب فيها ومالم يشبه كلام الإمام علي عليه السلام، مع إنهم عليهما فصح الحلق وكلامهم عليهما فوق كلام الخلوقيين ودون كلام الخالق. ومتنهما أشبه شيء بكلمات المصنفين من حيث التقسيم والتشقيق. مضافاً إلى اضطرابها في التعبير وتكرار جملها وألفاظها وكثرة ضمائرها وتعقيدها، وكلّ هذا ينفي كونها روایة.

هذا مع أن التقسيم الوارد في الرواية من جهات معايش العباد والمعاملات إلى أربع جهات لم يرجع إلى محصل ولا يفيد في المقام شيئاً، مثلاً: جعل ولاية ولادة العدل الذين أمر الله تعالى بولايتهم وتوليهم على الناس - يعني الرسالة والإمامية وهم من المناصب الإلهية التي جعلت للعصمة الطاهرة - من معايش العباد ومعاملاتهم مع وضوح خروجها عنها. وهكذا جعل من صنوف الصناعات: الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والخياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاویر ونحوها، مع دخول كل ذلك إما في الإيجارات أو التجارات.

وهكذا خروج كثير من وسائل المعايش عن المقسم كالحيازات والنتائج والاصطياد وإحياء الموات وإجراء القنوات والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة وأخذ الركوات والأخmas ونحوها.

وبالجملة، التقسيم الوارد في الرواية لم يرجع إلى محصلٍ ونتيجة جامعٍ، فالرواية صارت بهذه العبارات أساسها على بنيةٍ غير مرصوصٍ. مضافاً إلى ورود فقرات في الرواية لم يفت بها أحدُ من المسلمين أو المؤمنين أو لم تكن مشهورةً بين أصحابنا:

نحو: حرمة بيع جلود السباع، مع أن المسلمين كلهم - خاصةً وعامةً - يحوزون بيعها، نعم الخلاف بيننا وبينهم في عدم جواز الصلاة فيها عندنا وجوازها عندهم. ومنها: حرمة الانتفاع بالمليئة ولو كانت طاهرة، مع أن الأصحاب على جواز الانتفاع بالمليئة سواءً كانت طاهرة أم نجسة، يعني سواءً كانت لها نفس سائلة أم لا.

ومنها : حرمة بيع النجس مطلقاً؛ مع أنّ الأصحاب على جواز بيع النجس لأجل منافعه المحلّة والإنتفاع به.

ومن جميع ذلك ظهر لك الوهن في القول بتصور هذه الرواية من الإمام عليه السلام .

ولذا لم أتعرض لشرح فقراتها وبيان مافيها من الأحكام، وغاية ما يمكن أن يقال: حيث ديدني عدم رد الروايات، أتها على فرض ثبوتها ليست دليلاً مستقلاً ولا يمكن الاعتماد عليها إلا من جهة التأييد والتأكد.

ثم فليعلم أنّ الشيخ نقل الرواية عن الوسائل والمدائن لا عن أصل الكتاب، وبين النلين فرق بين، ولعلّها هذبها أو اختصرها.

ثم قال الشيخ الأعظم : «وحكمه غير واحد عن رسالة الحكم والتشابه للسيد عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

أقول : حكاهما عن رسالة الحكم والتشابه أصحاباً الوسائل<sup>(٢)</sup> والمدائن<sup>(٣)</sup>. فاعلم أنّ رسالة الحكم والتشابه للسيد المرتضى عليه السلام اختصر فيها تفسير الشيخ الجليل أبي عبد الله محمد ابن إبراهيم بن جعفر النعاني الكاتب المعروف بإبن زينب، والمطبوع جميعه في بحار الأنوار<sup>(٤)</sup>، ولعلّ في تفسيره أزيد وأكثر من ذلك ولكن وصل إلينا اختصار السيد فقط باسم «الحكم والتشابه»، لأنّ الموجود من التفسير والرسالة سيان . ولكن المهم هنا عدم وجود هذه الرواية في تفسير النعاني المطبوع في البحار ولا في رسالة الحكم والتشابه للسيد، وكما عرفت كلاهما واحد.

نعم، ورد في تفسير النعاني هذه الفقرات، وهي غير هذه الرواية : «... فأمّا ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه بذلك من خمسة أوجه: وجه الإشارة (والظاهر كونها تصحيف الإمارة)، وجه العمارة، وجه الإجارة، وجه التجارة، وجه الصدقات...»<sup>(٥)</sup> ثم شرحها وأنت ترى أتها غيرها.

(١) المكاسب ١٢ / ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٥٧ - كتاب التجارة - الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) المدائن ١٨ / ٧٠ - كتاب التجارة - المقدمة الثالثة.

(٤) بحار الانوار ٩٠ / ٩٧ - ١.

(٥) بحار الانوار ٩٠ / ٤٦.

ونقل صاحب الوسائل عن رسالة الحكم والتشابه للسيد عن تفسير النعmani هذه الرواية الأخيرة في كتابه<sup>(١)</sup>.

### الرواية الثانية:

ما ورد في الفقه المنسب إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء. ورد في أوّل باب التجارة والبيوع والمكاسب منه، ونصه: «اعلم - يرحمك الله - أن كلّ ما مأمور به مما هو صلاح للعباد وقيام لهم في أمورهم، من وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره - مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون - فهذا كلّه حلال بيده وشراؤه وهبته وعاريته، وكلّ أمر يكون فيه الفساد - مما قد نهى عنه، مثل: الميّة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك - فحرام ضار للجسم وفاسد للنفس»<sup>(٢)</sup>.

أقول: يقع الكلام حول هذه الرواية في أمرين:

الأمر الأوّل : دلالتها

الظاهر من الحلية والحرمة في الرواية أعمّ من التكليف والوضع يعني، إنّهما مطلقاً بالنسبة إلى الشرع وليس في قباهما منع من الشارع الأقدس، ولذا صار أعمّ من التكليف والوضع ويشملها فيستفاد مثلاً من حلية البيع صحتها وترتيب آثار الصحة عليه ومن حلية الأكل جوازه تكليفاً. وبهذا البيان يندفع بعض ما استشكل على الرواية من أن كلامنا في الحلية والحرمة الوضعية - يعني الصحة والفساد - والرواية تدل على الحلية والحرمة التكليفية.

ولكن يرد الاشكال من جهتين في الدلالة :

الأولى : الرواية تدل على حرمة استعمال ما نهى عنه مما فيه الفساد بجميع الاستعمالات حتّى الإمساك، مع أنه لم يفت به أحدُ من الأصحاب، وكيف يمكن مثلاً الإفقاء

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٣٤١ - كتاب الحمس الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الحمس ح ١٢ .

(٢) الفقه الرضوي / ٢٥٠ .

بحرمة إمساك الدم والميّة ولحوم السباع ونحوها؟  
ولكن يمكن أن يُدَبِّ عن هذا الاشكال: بأنّ المقصود من حرمة إمساكه لوجه الفساد،  
يعني بقصد أن يستعمل في المال في الفساد، فيندفع الاشكال كما قاله بعض الأساتذة في  
المقام<sup>(١)</sup>.

ويعkin أن يناقش في هذا الذّب: بأنّ صرف قصد الاستعمال في الفساد لا يوجب حرمة  
مطلق الإمساك، لا سيما ما لم يترتب عليه عمل محَرَّم بل بقي في مرحلة القصد والنية. وبالجملة  
الحرام في الشريعة فعله لا قصده كما هو واضح. فقصد ارتکاب الفساد بنفسه لا ينقلب حكم  
الإمساك في هذه الأمور، فعاد الاشكال من رأسه.

الثانية: مقتضى قوله «فحرام ضار للجسم وفاسد للنفس». أثّرها على سبيل الضابطة  
الكلية، يعني كلّ ما يضرّ بالجسم ويوجب فساد النفس فهو حرام، وهذه الضابطة غير تامة  
كما هو واضح.

مثلاً: كثير من المحرّمات - نحو بعض الملابس والمناكح وأكثر المشارب والماكل -  
ليست ضارة بالجسم ولا توجب فساد النفس.

نعم، على مسلك العدالة كل الأحكام لها ملائكت وحِكَم، ولا يكون حكم إلا بالملائكة  
الخاصّ به ولكن ليست جميع هذه الملائكت شخصية بل ربما يكون الملائكة إجتماعية أو غيره،  
ولكن أين هذا من الاستدلال للمسائل الفقهية واستنباط الأحكام الكلية للمعاملات  
والتجارات؟!

هذا كله المناقشة في دلالة الرواية، مضافاً إلى أنّ من أمعن النظر فيها يرى أثّرها مأخوذة  
من الرواية الأولى على سبيل الإجمال والاختصار.

الأمر الثاني: سندها

أول ظهور هذا الكتاب (الفقه الرضوي) كان في عصر المجلسيين توفي ٣٦٠، حيث جاء به  
السيد الثقة المحدث القاضي أمير حسين عليه الرحمة بعد سنتين من مجاورته لبيت الله الحرام

(١) دراسات في المكاسب المحرمة . ١١٢ / ١

على رسم هدية ثمينة إلى المجلسي الأول من مكة المكرمة وقال له: «لما كنت في مكة المعظمة، جاءني جماعة من أهل قم مع كتاب قديم، كتب في زمان أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وكان في مواضع منه بخطه صلوات الله وسلامه عليه وكان على ذلك إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث حصل لي العلم العادي بأئته تأليفه عليه، فاستنسخت منه وقابلته مع النسخة»<sup>(١)</sup>. انتهى كلام القاضي أمير حسين.

فأخذ المجلسي الأول هذه الهدية الثمينة واستنسخها واستفاد منها في شرحه الفارسي على الفقيه، وهكذا اعتمد عليه نجله العلامة ووزع ما فيها في بخاره، والعلامة بحر العلوم أيضاً ذهب إلى صحة هذه النسبة في فوائده<sup>(٢)</sup>.

ومن الذاهبين إلى صحة هذه النسبة: الشيخ المحدث يوسف البحرياني صاحب المدائق الناضرة وجعله حجة بنفسه، ومنهم: المحقق المولى محمد مهدي الزراقي الوالد صاحب اللوامع، ومنهم: الفاضل الكاشاني شارح المفاتيح، كما نقل كل ذلك عنهم الفاضل الزراقي الولد في عوائده<sup>(٣)</sup>.

فالقول الأول في المقام، أعني قبول صحة انتساب هذا الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام. ولكن في المقام أقوال أخرى تتعرض لبعضها وبعض من يقول بها:  
القول الثاني: عدم صحة هذا الانتساب وجهالة مؤلفه، ذهب إليه صاحب الوسائل وعدّه من الكتب المجهولة<sup>(٤)</sup> وجدنا الأعلى صاحب هداية المسترشدين<sup>(٥)</sup>، وعمّنا الأكرم صاحب الفصول<sup>(٦)</sup>، وجدنا العلامة صاحب الوقاية حيث يقول في أحد كتبه الفقهية المسمى

(١) فوائد السيد بحر العلوم / ١٤٧ و مفاتيح الاصول / ٣٥١ و نقل عنها في خاتمة مستدرک الوسائل / ١ . ٢٣١

(٢) فوائد السيد بحر العلوم / ١٤٥ .

(٣) عوائد الأيام / ٢٥١ .

(٤) وسائل الشيعة / ٣٠ / ١٦٠ .

(٥) قال في كتابه الفارسي المسمى بـ «رسالة صلاتيه» ص ٤٠٠ مانصه: «در اعتماد بر آن کتاب (الفقه الرضوي) تأمل است».

(٦) الفصول / ٣١٣ .

بـ «نَجْعَةُ الْمُرْتَادِ فِي شِرْحِ نَجَّةِ الْعَبَادِ» : «واعلم أن هذا الكتاب (يعني الفقه المنسوب) عندنا من الوهن عرتبة لأن رضي أن ينسب إلى من يعرف واضحات النحو وضروريات الفقه، لكثرة ما فيه من الأغلاط الشنيعة والمخالفة لضروريات مذهب الشيعة»<sup>(١)</sup>.

وهكذا نقل العلامة السيد جواد العاملي في مفتاح الكرامة<sup>(٢)</sup> عن أستاده السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي عليه السلام نفي ثبوت الكتاب إلى مولانا الرضا عليه السلام. فالسيد بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢ أيضاً من القائلين بهذا القول، ولعله عدل عن القول الأول في مجلس بحثه الشريف.

وابن عمّنا آية الله الحاج الشيخ مهدي النجفي عليه السلام المتوفى سنة ١٣٩٣ ق يقول في كتابه الأرائك بعد نقل كلام صاحب الوسائل في نفي هذا الانتساب : «أقول : بل يقرب صحة نفيه عنه عليه السلام ، لكثير من مضامينه مثل التخيير بين غسل الرجلين والممسح عليهما ، والتفصيل بين حلية المتعة للحاضر والمضرر المسافر فلا يجوز للأول ، ونفيه كون المعوذتين من القرآن ، وغير ذلك ، بل ربما يروي عن بعض الأئمة عليهم السلام بوسائل متعددة ، فالظاهر أنه من تأليفات بعض العلماء»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث :** عدّ روایاته من جملة الأخبار القوية، قال السيد السند في المفاتيح : «... وفي الاعتقاد عليه بمجرد إشكال لعدم ثبوت كونه من مولانا الرضا عليه السلام بطريق صحيح، ولكن لا بأس بأن تعدّ روایاته من الروایات القوية، التي ينجر قصورها بنحو الشهرة،... ولكن في بلوغه درجة الحجية إشكال، ولكن لأقل من عده قويّاً وعليه يكن جعله مرجحاً لأحد الخبرين المتعارضين على الآخر ...»<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع :** إنه بعينه رسالة علي بن بابويه إلى ولده الصدوق المعروف بـ «شرائع

(١) نَجْعَةُ الْمُرْتَادِ فِي شِرْحِ نَجَّةِ الْعَبَادِ / ٤١٥ المطبوع ضمن «ميراث حوزه اصفهان» المجلد الأول.

(٢) مفتاح الكرامة / ١٠ / ٤٤٦ طبع جماعة المدرسين.

(٣) الأرائك / ١٧٢ .

(٤) مفاتيح الأصول / ٣٥١ .

الدين». وهذا المختار الأول للميرزا عبد الله الافندي صاحب رياض العلماء<sup>(١)</sup> وأستاذه العلامة الميرزا محمد بن الحسن الشيرازي الشهير بـ ميرزا كما نقل عنه تلميذه في الرياض<sup>(٢)</sup>. وذهب إليه العلامة والد السيد حسين القزويني «قدهما» كما نقل عنه في المستدرك<sup>(٣)</sup>.

**القول الخامس:** ما ذهب إليه جدنا من طريق الأم السيد محمد باقر حجة الإسلام صاحب «مطالع الانوار» من احتمال كونه كتاب جعفر بن بشير البجلي الثقة المذكور في فهرست الشيخ<sup>(٤)</sup>، أو كتاب محمد بن علي بن الحسين بن زيد الشهيد المذكور في رجال النجاشي<sup>(٥)</sup>، أو كتاب وُريثة بن محمد الغساني المذكور في رجال النجاشي<sup>(٦)</sup>، أو كتاب علي بن مهدي بن صدقة بن هشام بن غالب بن محمد بن علي الرّقي الأننصاري المذكور في رجال النجاشي<sup>(٧)</sup>. ونقل كل ذلك صاحب المستدرك<sup>(٨)</sup> من خطه طاب ثراه. المكتوب على ظهر نسخة من الكتاب.

**القول السادس:** أن يكون الكتاب، كتاب المنقبة المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري<sup>(٩)</sup>، فقد ذكر جماعة من الأصحاب أن الإمام العسكري<sup>(١٠)</sup> تصنيفاً بهذا الإسم مشتملاً على أكثر الأحكام ومتضمناً لأغلب مسائل الحلال والحرام، منهم : ابن شهر آشوب في المناقب<sup>(١١)</sup> والشيخ علي بن يونس البياضي العاملی في الصراط المستقيم على ما نقل عنه في

(١) رياض العلماء ٦ / ٤٣.

(٢) رياض العلماء ٢ / ٣٠.

(٣) خاتمة مستدرك الوسائل ١ / ٢٣٧.

(٤) فهرست الشيخ / ٤٣ / الرقم ١٣١.

(٥) رجال النجاشي / ٣٦٦ / الرقم ٩٢٢.

(٦) رجال النجاشي / ٤٣٢ / الرقم ١١٦٣.

(٧) رجال النجاشي / ٢٧٧ / الرقم ٢٨.

(٨) خاتمة مستدرك الوسائل ١ / ٣٢١.

(٩) المناقب ٤ / ٤٢٤: أن له كتاب المقمعة.

خاتمة المستدرك<sup>(١)</sup>. واحتُتمل هذا القول العلامة الميرزا محمد هاشم الچهارسوي الخوانساري في رسالته الخاصة حول هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>.

**القول السابع** : أنَّ الكتاب من مؤلفات بعض أولاد الأئمَّة عليهم السلام بأمر من الإمام الرضا عليه السلام.

ذهب إليه الوحيد البهبهاني رحمه الله ولذا اعتمد به واعتمد عليه غاية الإعتماد.

ونقل ذلك عن الوحيد تلميذه السيد حسين القزويني في معارج الأحكام<sup>(٣)</sup>.

**القول الثامن** : أنَّ كتاب «التكليف» لمؤلفه محمد بن علي الشلمغاني المكتفي بأبي جعفر ويُعرف بابن أبي العزاقر، كان متقدماً في أصحابنا مستقيماً الطريقة، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب، وظهرت منه مقالات منكرة، فتبرأت الشيعة منه وخرجت فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة، وفي ذي القعدة الحرام عام ٣٢٢ ضربت عنقه بأمر من الخليفة الراضي بالله. ولكن كتاب التكليف صنفه أيام استقامته وكانت الطائفة تعمل به وترويه عنه إلا في موارد عديدة:

منها : ما روى في باب الشهادات : أنَّه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غير علم . نقل عنه العلامة في الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

ومنها : ما حكى عنه<sup>(٥)</sup> في تحديد الكر من أنه : ما لا يتحرك جنبه بطرح حجر في وسطه.

ومنها : ما نقل عنه<sup>(٦)</sup> من كفاية غسل القدمين من المسح حيث قال : «وإن غسلت

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ١ / ٣٢٢.

(٢) رسالة في تحقيق حال فقه الرضا عليه السلام للخوانساري ٤١ / ٤١.

(٣) تحقيق بيرامون كتاب فقه الرضا عليه السلام ٩ / ٩.

(٤) الخلاصة / ٢٥٤.

(٥) حكاه عنه الشهيد في الذكرى (١ / ٨١) والسيد العاملی في مفتاح الكرامة (١ / ٢٩٦).

(٦) راجع فصل القضا / ٢٦٥ للسيد حسن الصدر الكاظمي رحمه الله المطبوع في مجلة علوم الحديث ، العدد العاشر.

قدميك ونسيت المسح عليهما فإن ذلك يجزيك لأنك قد أتيت بأكثر ما عليك وقد ذكر الله الجميع في القرآن المسح والعشل، قوله تعالى ﴿أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بفتح اللام أراد به العشل قوله ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ بكسر اللام أراد به المسح وكلاهما جائزان مرضيان العشل والمسح».

وأول : من ذهب إلى هذا القول العلامة السيد حسن الصدر الكاظمي (١٢٧٢) - (١٣٥٤) في رسالته الخاصة حول هذا الكتاب المسمى بـ «فصل القضا في الكتاب المشهور بفقه الرضا علیه السلام».

أما القول المختار : هو القول الثاني - يعني ما ذهب إليه صاحب الوسائل والسيد بحر العلوم على ما حكى عنه تلميذه صاحب مفتاح الكرامة وجدنا العلامة التقى صاحب الهدایة وعمّنا الأكرم صاحب الفصول وجدنا العلامة أبي المجد ابن عمّنا الجليل ثقیل و قد مررت منا أقوالهم - من عدم ثبوت صحة نسبة الكتاب إلى الإمام الرضا علیه السلام مع قريب إلى تسعين سنة بين تأليف الكتاب يعني عصر الرضا علیه السلام وظهور الكتاب ، فأين لنا الطريق المعترض المعتمد عليه في هذه القرون المتادية ؟ وكيف يمكن أن ندخل الكتاب في الروايات المعتبرة المروية بطريق ثقات أصحابنا مع فقدان الطريق والراوي ؟ هذا كله أو لا .

وثانياً : علم القاضي أمير حسين والمجلسين وبحر العلوم - على أحد قوله - والشيخ يوسف البحرياني والمولى محمد مهدي النراقي والفضل الكاشاني ثقیل حجة في حفظهم ولكن لا يفيد في حقنا شيئاً ، كما هو واضح .

وثالثاً : ما يوجب الريب والوهن في الكتاب وجود موارد فيه مخالف لذهب أهل

البيت علیه السلام :

منها : كفاية الغسل عن المسح ، قال : « وإن غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما فإن ذلك يجزيك لأنك قد أتيت بأكثر ما عليك ... »<sup>(٢)</sup> إلى آخر الكلام الذي مرّ منا آنفاً من كتاب

(١) قد طبعت أخيراً في مجلة علوم الحديث ، العدد العاشر / ٣١٢ - ٢٢٧ بتحقيق ومراجعة العلامتين الشيخ رضا الأستادي والسيد محمد رضا الحسيني الجلاي دامت بركاتهما .

(٢) الفقه الرضوي / ٧٩ .

التكليف للشلمغاني.

و منها: تحديد الـ*الـكـر* قال: «والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به (في وسطه) فإن بلغت أمواجـه من الحجر جـنـي الغـدـير فهو دون الـ*الـكـر* وإن لم يبلغ فهو كـر»<sup>(١)</sup>.

وهذا التحديد قريب من مذهب أبي حنيفة.

ومنها: قوله «وانو عند افتتاح الصلاة ذكر الله وذكر رسول الله ﷺ واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك ...»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قوله «إِنَّ الْمَعْوذَتَيْنِ مِنَ الرُّقْيَةِ، لَيْسَا مِنَ الْقُرْآنِ، أَدْخُلُوهَا فِي الْقُرْآنِ وَقِيلَ: إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَلِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ... وَأَمَّا الْمَعْوذَتَانِ فَلَا تَقْرَأُهُمَا فِي الْفَرَائِضِ وَلَا بَأْسٌ فِي النَّوْافِلِ»<sup>(٣)</sup>.

أقول: استقر الاجماع من العامة والخاصة على أنّها من القرآن ويجوز القراءة بها في الفرض والنفل، ونقل عن ابن مسعود فقط أنّها ليستا من القرآن.

ومنها: قال بعد تقسيم النكاح إلى أربعة أوجه: «منها: نكاح ميراث، وهو بولي وشاهدين ومهر معلوم - ما يقع عليه التراضي من قليل وكثير - وأنه احتج إلى الشهود...»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: قوله في باب اللباس وما يكره فيه الصلاة: «... وكذلك الجلد، فإن دباغته طهارتة»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما ورد في باب الشهادة من قوله: «وبلغني عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حقٌّ فدفعه عنه ولم يكن له من البيبة إلّا واحد وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك، شهدت معه عند المحاكم على مثال ما شهد، ثلاثة يُتوّى

الفقه الرضوي / ٩١

. ١٠٥ / الفقه الرضوي (٢)

الفقه الرضوي / ١١٣ . (٣)

٤) الفقه الرضوي / ٢٣٢ .

(٥) الفقه الرضوى / ٣٠٢

حق امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

### تبنيه: حول نسخ الكتاب

من أمعن النظر حول الكتاب وتاريخه يجد له نسخاً في التاريخ:

١ - النسخة القيمية: التي جاء بها القميون إلى مكة المكرمة واستنسخها القاضي أمير حسين رض وجاء بها إلى المجلسي الأول رض واستنسخها واعتمد عليها وروجها، وقد مر ذكرها.

٢ - النسخة الهندية: عرّفها السيد نعمة الله الجزائري رض تلميذ العالمة المجلسي في المطلب السادس من مقدمات شرح التهذيب حيث قال: «... وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاواهم بعدم الدليل فرأينا دلائل تلك الفتوى في غير الأصول الأربع، خصوصاً كتاب الفقه الرضوي الذي أتي به من بلاد الهند في هذه الأعصار إلى اصفهان، وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي - أدام الله أيامه - فإنه قد اشتمل على مدارك كثيرة من الأحكام وقد خلت منها هذه الأصول الأربع وغيرها»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لعله أشار إلى هذه النسخة الهندية العالمة المجلسي حيث يقول: «ووجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي صلوات الله عليه فصولاً في بيان أفعال المحج وأحكامه ولم يكن فيما وصل إلينا من النسخة المصححة التي أوردنا ذكرها في صدر الكتاب، فأوردناه في باب مفرد ليتميز عما فرقناه على الأبواب»<sup>(٣)</sup>.

٣ - النسخة المكية: وهي غير القيمية التي جاء القميون بها من قم، بل هي وجدت في مكة المكرمة. قال الحق الخبير الميرزا عبد الله الاصفهاني رض في رياض العلماء مانصه: «السيد السندي الفاضل صدر الدين علي خان المدني ثم الهندي الحسيني الحسيني ابن الأمير نظام الدين - ثم ذكر نسبة إلى أحمد بن السكين بن جعفر بن محمد بن محمد بن زيد الشهيد ابن

(١) الفقه الرضوي / ٣٠٨.

(٢) نقل عنه صاحب المستدرك في الخاتمة / ١ / ٢٥١.

(٣) بحار الأنوار / ٩٦ / ٣٣٣.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام - إلى أن قال: ثم أعلم أنَّ احمد السكين، وقد يقال: احمد بن السكين هذا الذي قد كان في عهد مولانا الرضا صلوات الله عليه، وكان مقرّباً عنده في الغاية، وقد كتب الرضا عليه السلام لأجله كتاب فقه الرضا عليه السلام، وهذا الكتاب بخط الرضا عليه السلام موجود في الطائف بكة المعظمة، في جملة كتب السيد علي خان المذكور، التي بقيت في بلاد مكّة وهذه النسخة بالخط الكوفي وتاريخها سنة مائتين من الهجرة وعليها اجازات العلماء وخطوطهم، وقد ذكر الأمير غياث الدين - [وهو من أجداد السيد علي خان] - أيضاً في بعض إجازاته بخطه هذه النسخة، ثم أجاز هذا الكتاب لبعض الأفضل، وتلك الإجازة بخطه أيضاً موجودة في جملة كتب السيد علي خان عند أولاده بشيراز<sup>(١)</sup>.

أقول: إن هذه النسخة المكية لو وجدت بالكيفية المنقولة في كلام صاحب الرياض لابد أن ينظر فيها بالدقّة، ويكون أن ينقلب الرأي والنظر بعد رؤيتها كما هو واضح ولكن لم تصل إلينا ولم نعرف عنها شيئاً إلا ما ذكره، فدون وجودها وثبوتها ووصولها إلينا خرط القتاد.

وما قاله بعض الأساتذة مد ظله العالى<sup>(٢)</sup>: من أنَّ السيد بحر العلوم يشهد بأنَّها عين فقه الرضا الموجود عندنا. غير تام، لأنَّ السيد عليه السلام يشهد برأوية النسخة الموجودة في مكتبة الخزانة الرضوية على صاحبها آلاف التحية والسلام، ونقل العبارة الموجودة في ختام هذه النسخة على يد كاتبها، والنسخة الرضوية اتفق الفراغ من تسويتها في يوم الأحد رابع عشر شهر محرم سنة ألف وخمسين (سنة ١٠٥٠) في المشهد الرضوي على يد العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة الله الملك المهيمن محمد مؤمن بن حاجي مظفر علي الخطيب الأسفرايني.

وأنت ترى أنها كتبت بعد سنة الألف. فلا يفيدنا شيئاً في المقام.

نعم، كتب كاتبها في آخر النسخة عبارةً من تلقاء نفسه بالفارسية وعرّبها السيد بحر العلوم عليه السلام في فوائد ونقلها عنه على ماهي عليه وهذه العبارة موجبة للقول بشهادته عليه السلام أنَّ

(١) رياض العلماء ٣ / ٣٦٣ ونقل عنه في خاتمة مستدرك الوسائل ٢٤١ / ١.

(٢) دراسات في المکاسب الحرمـة ١ / ١١٩.

النسخة المكية عين الفقه الرضوي الموجود، ولذا نقلت هذه العبارة الفارسية بعينها حتى يعن القارئ النظر فيها بالدقة ليظهر له صحة كلامنا.

كتب الناسخ المذكور آنفًا في آخر النسخة الرضوية بالفارسية مانصه : «اين كتابیست که حضرت إمام الجن والإنس سلطان أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه التحیه والثناء از جهت محمد بن السکین تصنیف نموده بوده‌اند واصل بخط مبارک حضرت در مکه است، وحضرت مغفرت پناه مولانا میرزا محمد محمد حمّد از خط شریف حضرت [ت] که بکوفی بوده عربی انتقال نموده‌اند»<sup>(١)</sup>.

ثم أنت ترى هذا البيان من هذا الكاتب لا يفيدنا في المقام شيئاً ولا يدل على رؤية النسخة المكية لا من قبله ولا من قبل غيره.

ثم إنّ هنا يقع المعارضة بين النقلين بأنّ الكتاب كتب لأجل محمد بن السکین أو أحمد بن السکین .

محمد بن السکین الوارد في الرجال هو ابن عمار النجفي الجمال، ثقة له كتاب، روى أبوه عن أبي عبد الله عليل<sup>(٢)</sup>، ذكره النجاشي<sup>(٣)</sup> والشيخ في الفهرست<sup>(٤)</sup>. وروى هو بواسطتين<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله عليل<sup>(٦)</sup> في الكافي الشريف.

قال في قاموس الرجال : «هذا، ووصفه النجاشي بالجمال ولكن في نوادر بعد كراهة ورهبانية نكاحه عن محمد بن سکین الحناط<sup>(٧)</sup> وفي النجاشي في ترجمة نوح بن دراج قال : «قال محمد بن سکین : دعاني نوح بن دراج إلى هذا الأمر» ويروي عن نوح في مثل السلاح ... فإنه نقل رواية الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي عنه في فهرست الشيخ في ترجمة

(١) طبعت هذه الورقة من النسخة في الفقه الرضوي / ٦٤.

(٢) رجال النجاشي / ٣٦١ الرقم ٩٦٩.

(٣) الفهرست / ١٥١ الرقم ٦٤٤.

(٤) الكافي / ١ ٢٣٨ باب مثل سلاح رسول الله ﷺ.

(٥) الكافي / ٧ ٨٨ باب ميراث ولد الولد.

(٦) الكافي / ٥ ٤٩٧.

معاوية بن عمار»<sup>(١)</sup>.

وأماماً أحمد بن السكين العلوى المذكور في كلام الميرزا عبد الله الأفندى الأصفهانى بنحو «قد يقال» فهو مهمل في الرجال. نعم: ورد ذكره وذكر أولاده في بعض كتب الأنساب نحو عمدة الطالب<sup>(٢)</sup> لابن عنبة والشجرة المباركة<sup>(٣)</sup> للفخر الرازى ومعالم أنساب الطالبين<sup>(٤)</sup> للدكتور عبد الجواب الكليدار.

وبالجملة، الفقه الرضوى الموجود بأيدينا لم يثبت صحة انتسابه إلى الإمام الهمام على بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء كما عليه أصحاب الوسائل والمصابيح والمداية والقصول والوقاية والأرائك أعلى الله مقامهم.

ولكن حيث ديدننا قبول الروايات لاردها، لا بد لنا من المعاملة مع روایاتها ومتناها، معاملة المراسيل فتصلح للتأييد والتأكيد فقط. والحمد لله رب العالمين.

### الرواية الثالثة:

ما رواها القاضي النعمن المصرى رفعه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الحلال من البيوع كلّ ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح مباح لهم الانتفاع به، وما كان محرّماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه»<sup>(٥)</sup>.

أقول: يقع الكلام عن هذه الرواية في مقامين:

المقام الأوّل : دلالتها

الرواية تدل بفقرة «وما كان محرّماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه»، تدل على حرمة بيع الأشياء التي تعلق بها التحرير من جهة ما، مع أنه ليس بجرائم قطعاً ولا وضعياً ولا

(١) قاموس الرجال ٩ / ٢٩١ الرقم ٦٧٧٤.

(٢) عمدة الطالب ٢٧٦ و ٢٧٩.

(٣) الشجرة المباركة ١٣٩ و ١٤٠.

(٤) معالم أنساب الطالبين ٢١٦ و ٢١٧.

(٥) دعائم الإسلام ٢ / ١٨ ح ٢٣.

تكليفاً. هذا هو الإشكال العمدة في دلالتها.

ويكُنْ أَنْ يَذْبَّ عَنِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ هَذِهِ الْفَقْرَةِ: مَا كَانَ مَتْمَحِضًا فِي الْفَسَادِ، وَأَنَّ لِفْظَةَ «مَا كَانَ حَرَّمًا» بِنَحْوِ الْإِطْلَاقِ مُنْصَرِفَةٌ إِلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مَتْمَحِضَةً فِي الْفَسَادِ.

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ فِي الرَّوَايَةِ مِنْ أَنَّ ظَاهِرَهَا الْحَلَّيَةُ وَالْحَرْمَةُ التَّكْلِيفِيَّانُ وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْوَضْعَيْنِ، فَقَدْ مَرَّ الْجَوَابُ عَنْهَا فِي الْأَبْحَاثِ الْمَاضِيَّةِ، بِأَنَّ الْحَلَّيَةَ وَالْحَرْمَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ أَعْمَمُ مِنِ الْوَضْعِيَّةِ وَالتَّكْلِيفِيَّةِ وَتَشْمَلُهُما. وَالْمَرَادُ بِالْحَلَّيَةِ هُنَا أَطْلَاقُ الشَّيْءِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ وَالْمَرَادُ بِالْحَرْمَةِ مَحْدُودِيَّتِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ، وَإِطْلَاقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَحْدُودِيَّتِهِ بِحَسْبِ كُلِّ شَيْءٍ يَخْتَلِفُ: فَتَارَةٌ يَنْتَجُ الْوَضْعُ، وَتَارَةٌ يَنْتَجُ التَّكْلِيفَ. وَهَذَا امْرٌ مَهْمٌ لَا بَدَّ أَنْ يَنْظَرُ فِيهِ بِالْدِقَّةِ وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ فَرُوعٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا مَبْنَا فِي الْأَدْلَةِ الْفَقِيهِيَّةِ.

## المقام الثاني : سندها

نقل هذه الرواية مرسلة القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور المصري الشيعي في كتابه «دعائم الإسلام» الذي كان كتابه هذا على نحو القانون الرسمي والدستور من زمن تأليفه إلى نهاية الحكومة الفاطمية، والقاضي النعمان توفي بالقاهرة سنة ٣٦٣ وصلّى عليه الخليفة الفاطمي المعزّ لدين الله.

والإشكال في سند الرواية إرサها، لعدم ذكر الطريق المعتبر من القاضي إلى الإمام الصادق عائلاً، فالرواية تدخل في المراسيل، فلا تصلح إلا للتأييد ولا للتأكد.

وأما جلالة مقام القاضي النعمان وفضله وعلمه ونبهه وفقهه ونحو ذلك كله لا يفيدنا في المقام شيئاً. كما أنَّ الخلاف في مذهبه من كونه إمامياً أو اسماعيلياً بعد استبصاره من المذهب المالكي أيضاً لا يهمّنا، لأنَّ ابن شهر آشوب المتوفى عام ٥٨٨ نفَّ كونه إمامياً وقال: «ابن فياض القاضي النعمان بن محمد، ليس ب الإمامي وكتبه حسان»<sup>(١)</sup> ثم ذكر بعض كتبه، وتبعه صاحب الروضات بنبيه<sup>(٢)</sup>.

١) معالم العلماء / ١٢٦ الرقم .٨٥٣

٧٢٥ رقم / ١٤٩ الجنات روضات )٢)

ولكن كثيراً من الأصحاب ذهبوا إلى كون الرجل إمامياً وكان في الدولة الفاطمية في مقام التقى، واستدلوا على ذلك بوجهه، قد استقصى الكلام فيها المحدث التوري رحمه الله في خاتمة مستدرك الوسائل<sup>(١)</sup>، فراجعها إن شئت.

وقال العلامة الجد، الفقيه على التحقيق آية الله أبي الجد الشيخ محمد الرضا النجفي الإصفهاني رحمه الله في كتابه «نجمة المرتاد في شرح نجاة العباد» في شأن المؤلف والمولف ما نصه: «وكتاب الدعائم من أصح الكتب وأتقنها وأخبارها لا تقصير عن مراسيل الكافي بل تزيد على أخبار الكافي في إتقان ضبط الفاظ الروايات، وكم من رواية معضلة مضطربة المتن في الكافي زال عنها الإعجال برمراجعة الدعائم وتحقق بذلك عندنا صحة ما حدس به بعض مشايخنا - دام ظله - من أن نسخ الأصول التي كانت عند القاضي كانت أصح من التي كانت عند ثقة الإسلام. وأمّا جلاله قدر مؤلفه وكونه من أعاظم الطائفـة فهو أمر لا ريب فيه، ومن أراد التفصـيل فليرجع إلى ما ذكره شيخنا رحمه الله في مستدرك الوسائل»<sup>(٢)</sup>.

قال المؤلف: بيالي أنني قد سمعت مكرراً من بعض أساتذتنا - مد ظله - في مجلس بحثه الشريف من رفع الإعجال والإطراب وربما حتى التعارض بين الروايات بمراجعة كتاب الدعائم لما في رواياته من قرائن أو نكات ترفع جميع ذلك.

والعمدة في المقام ورود فروع كثيرة في كتاب دعائم الإسلام مخالفة لذهب أهل البيت عليهم السلام، فلنذكر لك بعضها على سبيل المثال:

منها: جعله كل واحد من المذى والدود والحيات وحب القرع والدم والقبح الخارج من أحد المخرجين ناقضاً لل موضوع<sup>(٣)</sup>.

ومنها: قوله في الموضوع: «ولا ينبغي أن يتعدى البدء بالميسـر، وإن جهل ذلك أو نسيـه حتى صلى لم تفسـد صلاته»<sup>(٤)</sup>.

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ١ / ١٦٢ - ١٢٨.

(٢) نجمة المرتاد في شرح نجاة العباد / ٤١٤. المطبوع ضمن ميراث حوزة اصفهان - المجلد الأول.

(٣) دعائم الإسلام ١ / ١٠١ و ١٠٢.

(٤) المصدر ١ / ١٠٧.

ومنها قوله في مسح الرأس: «ثم أمروا بمسح الرأس مقبلاً ومدبراً، يبدأ من وسط رأسه فيمرّ يديه جھيماً على ما أقبل من الشعر إلى منقطعه من الجبهة، ثم يردد يديه من وسط الرأس إلى آخر الشعر من القفا، ويمسح مع ذلك الأذنين ظاهرهما وباطنهما ويمسح عنقه»<sup>(١)</sup>. ومنها: قوله في الرجلين: «ومن غسل رجليه تنظفاً ومبالغة في الوضوء لابتغاء الفضل وخلل أصابعه فقد أحسن»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قوله في مسجد الجبهة: «وكلّ ما يجوز لباسه والصلاحة فيه يجوز السجود عليه، والكفان والقدمان والركبتان من المساجد، فإذا لباس ثوب الصوف والصلاحة فيه فذلك مما يسجد عليه، وكذلك يجوز السجود بالوجه عليه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: إنكاره مشروعية المتعة وقوله فيها: «هذا زناً، وما يفعل هذا إلا فاجر»<sup>(٤)</sup>. أقول: أمثال هذه الفتاوى الموجودة في كتابه يوجب خروجه عن الصحة والإعتناد عليه. ولكن حيث مخالفة جميعها للمذهب واضحة، يمكن حمل صدورها منه على التقىة التي ابتنى بها. والله سبحانه هو العالم.

#### الرواية الرابعة:

النبي المشهور: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه.

أقول: رواها الشيخ مرسلًا في الخلاف<sup>(٥)</sup> واستدلّ بها لعدم جواز بيع المسوخ وسرجين مala يؤكل لحمه.

ولم يرد ذكره في كتب أصحابنا، نعم ذكرها العلامة الجلسي نقلًا عن خط الشيخ محمد بن علي الجباعي رض عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إذا حرم الله شيئاً حرم ثنه<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر ١ / ١٠٨ .

(٢) المصدر ١ / ١٠٨ .

(٣) المصدر ١ / ١٧٨ .

(٤) المصدر ٢ / ٢٢٩ .

(٥) الخلاف ٣ / ١٨٤ و ١٨٥ .

(٦) بحار الأنوار ١٠٠ / ٥٥٥ ح ٢٩ .

والحدث النوري نقله من عوالي اللآلی مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها [أثمنها]، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيءٍ، حرم عليهم ثمنه<sup>(١)</sup>.

فالرواية عامية وورد فيها ذكر الكلمة الأكل في أكثر رواياتهم: منها: ما في سنن أبي داود بسنده عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله - تعالى - إذا حرم على قوم أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه<sup>(٢)</sup>.

ورواها أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> والبيهقي في سنته<sup>(٤)</sup> بسندهما عن ابن عباس.

نعم، رواها أحمد في موضع آخر من المسنده<sup>(٥)</sup> بدون كلمة «الأكل».

وبالجملة حيث لم يثبت في رواياتهم الرواية بدون الكلمة الأكل، فلا يفيد في المقام شيئاً، ولا ينتج لنا قاعدة كليلة في المعاملات.

وعلى فرض عدم وجود الكلمة «الأكل» في الرواية أيضاً، لا يمكن الأخذ بعموم الرواية، وعمومها متروك عند الفريقين، فإنّ كثيراً من الأشياء يحرم أكله ولا يحرم بيعه، كما هو واضح.

هذا كله في دلالة الرواية وقد عرفت من مطاوي كلامنا كيفية سندها وأثمنها مرسلة عامية فلا يمكن الإستدلال بها.

فتحصل إلى هنا عدم إنتاج شيءٍ من الروايات الأربع التي ذكرها الشيخ في المقام، فلابد في كلّ مسألة من ملاحظة دليلها الخاص أو الرجوع إلى الإطلاقات والعمومات الواردة في الآيات الشرفية الماضية من صحة العقود والبيوع والمعاملات. والحمد لله رب العالمين.

(١) مستدرك الوسائل ١٣ / ٧٣ ح ٨ - عوالي اللآلی ١ / ١٨١ ح ٢٤٠.

(٢) سنن أبي داود ٢ / ٢٥١ - كتاب الاجارة.

(٣) مسنند أحمد ١ / ٢٤٧ و ٢٩٣.

(٤) سنن البيهقي ٦ / ١٣.

(٥) مسنند أحمد ١ / ٣٢٢.

**تنبيهُ:** قال الشيخ: «... مع إمكان التثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعى ممّا ندب إليه الشرع وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصاً إذا تعدّر قيام الغير به فتأمل»<sup>(١)</sup>. أقول: صرّح باستحباب الزراعة العالمة في التذكرة حيث يقول: «لا بأس بالزراعة بل هي مستحبة»<sup>(٢)</sup> ثم ذكر روایتين لاستحبابها، وراجع في أخبار فصل الزراعة والغرس إلى الكافي ٥ / ٢٦٠ وبحار الأنوار ١٠٠ / ٦٣ ووسائل الشيعة ١٧ / ٤١ الباب ١٠ من مقدمات التجارة ومستدرك الوسائل ١٢ / ٢٦.

ومن نظر إلى هذه الروايات يجد الأمر والحتّ على الزراعة والحرث، وإن ذهب أحدُ إلى القول باستحبابه شرعاً - كما لا يبعد لتوافر رواياته إجمالاً - فلا فرق حينئذ بين الاكتساب بها ونفس العمل، لأنّ المتبارد والشائع نفس الزراعة والإكتساب بها وخروج هذا الفرد الشائع من تحت هذه الروايات مشكل. وبالجملة، بنظري القاصر إطلاق الروايات تشمل صورة الاكتساب بل هي الفرد الشائع الغالب، فلا وجه لخروجها. فيمكن القول باستحباب الزراعة والحرث حتّى على وجه الإكتساب بها.

ويكن التثيل بالتجارة بدلاً من الرعي في كلام الشيخ لكثرة الروايات الواردة فيها. وحمل التجارة على صورة عدم الإكتساب حمل على الفرد النادر كما لا يخفى.

وأماماً الإتيان بالصناعة الواجبة كفاية مع عدم قيام الغير بها، إن قلنا بوجوبه لإختلال النظام بتركها كما هو الصحيح، ثم ذهبنا إلى خروج صورة الاكتساب بهذه الصناع من تحت هذا الوجوب، لعلّ نفس هذا الخروج يوجب ترك الناس القيام بهذه الأمور، فصار هذا موجباً لإختلال النظام. وبالجملة إن ذهبنا إلى القول بالوجوب الكفائي بهذه الصناع، فلا فرق بين صورة الاكتساب بها وبين الإتيان بها مجاناً، لأنّ الناس لا يأتون بها إلا لغرض التكسب بها، كما هو واضح. وحيث كان هذا ديدن الناس نفس ترك هذا يوجب اختلال النظام، والبرهان باطلاقه يشمل صورة الاكتساب أيضاً. وعلى هذا لا وجه للإشكال على الشيخ رحمه الله بهذه الأمثلة الواردة، وهكذا لا وجه للأمر بالتأمل في كلامه رحمه الله ظاهراً. والحمد لله رب العالمين.

(١) المكاسب ١ / ١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٨٩ مسألة ٦٩٥.

### معنى حرمة الاتساب تكليفاً

قال الشيخ: «ومعنى حرمة الاتساب حرمة النقل والانتقال بقصد ترتيب الأثر المحرام، وأمّا حرمة أكل المال في مقابلها فهو متفرع على فساد البيع، لأنّه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي وإن قلنا بعدم التحريم، لأنّ ظاهر أدلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف إلى ما لو أراد ترتيب الآثار المحرام، أمّا لو قصد الأثر المحلّ فلا دليل على تحريم المعاملة إلّا من حيث التشريع»<sup>(١)</sup>.

#### ١- أقول :

هذا أحد الأقوال في المسألة، وهو مختار الشيخ ويرد عليه:  
أولاًً : تقييد دليل حرمة البيع بالقصد المذكور لا موجب له بعد إطلاق الدليل.  
ودعوى الإنصراف هنا جزافية . والإلتزام بمثل هذه الانصرافات يستدعي تأسيس فقه جديد.

وثانياً : ولو سلمنا هذا الإنصراف في التكليف، لماذا لا نقول به في الوضع أيضاً لا سيما بعد التزام الشيخ يجعل الأحكام الوضعية متزعاً من الأحكام التكليفية لا مستقلاً. يعني قلنا بفساد المعاملة مع قصد ترتيب الأثر المحرام، ومقتضى ذلك جواز بيع الخمر للتخليل ونحوه.  
وثالثاً : وأمّا التشريع المذكور في آخر كلام الشيخ أيضاً في غير محله، لأنّ التشريع إنما يصدق إذا أتى بالمعاملة بقصد أن يكون صحيحاً في الشرع ومع هذه النسبة إلى الشريعة .  
ونوع المعاملين غافلون عن هذه القصود والنِّسبَ.

#### ٢- القول الثاني :

ما ذكره الحقائق النائية<sup>(٢)</sup>: من أنّ الحرمة المتعلقة بالمعاملة - يعني حرمة تبديل المال أو المنفعة [كما أنّ تعريف المعاملة يعني : تبديل طرف الإضافة بطرف إضافة أخرى الذي ينقسم إلى تبديل الأعيان بالأموال أو المنافع بها] - لا حرمة إنشاء المعاملة ولا حرمة آثارها كالتصرف في الثمن والمثمن ولا قصد ترتيب الأثر عليها . وبعبارة أخرى: نفس المُنشأ بالعقد

(١) المكاسب ١/١٣.

(٢) منية الطالب ١/١٧.

الذي هو أمرٌ اعتباري و فعل إيجادي من المنشىء هو المحرّم، لا آلة الایجاد وهو التلفظ ولا القصد ولا الآثار.

وفيه : ظاهر أدلة التحرير إلى فعل المكلف وجريه بلغ إلى نفس المنشأ وتبديل طرفي الإضافة وتبديل المال والمنفعة مشكل جداً.

### ٣- القول الثالث :

ما ذهب إليه الحق الإبرواني حيث قال : «بل معنى حرمة الاكتساب هو حرمة إنشاء النقل والإنتقال بقصد ترتيب أثر المعاملة، أعني التسليم والتسلّم للمبیع وهو الثمن، فلو خلّ عن هذا القصد لم يتّصف الإنشاء الساذج بالحرمة»<sup>(١)</sup>.

وفيه : عدم وجود الدليل على هذا التقيد يعني قصد ترتيب أثر المعاملة في الأدلة، اللهم إلا أن يقال : بعدم تحقق المعاملة الجديّة لو لم يقصدوا ترتيب آثار المعاملة، فصار عملهم لغوًّا وصوريًّا.

عبارة أخرى : الأدلة الواردة في المقام مطلقة ، فلو كان مراده ~~نهى~~ تقيد الأدلة بهذا الأمر خارجاً بنحو القيد الخارجي فلا يتم كلامه، وإن كان مراده عدم تتحقق المعاملة الجديّة مع عدم قصد ترتيب الآثار وعدم صدق المعاملة عليه فلا يبعد ما ذكره ~~نهى~~.

### ٤- القول الرابع :

ما اختاره الحق الحميّي<sup>(٢)</sup> ~~نهى~~ من أنّ المحرّم على فرض ثبوته هو المعاملة العقلائية، أي إنشاء السبب جدّاً لغرض التسبّب إلى النقل والإنتقال، لا النقل والإنتقال، ولا هو بقصد ترتيب الأثر، ولا تبديل المال أو المنفعة.

أقول : إن كان مراده من المعاملة العقلائية نفس المعاملة العرفية وكان الغرض في نفس المعاملة بعنوان صدق كون المعاملة الجديّة من دون أن يكون الغرض جزءاً للموضوع فهو، وإلا إذا اعتبر بعنوان القيد الخارجي أو جزءاً للموضوع دون إثباته خرط القتاد، لعدم وجود الدليل عليه وإطلاق الأدلة في المقام ينفيه.

---

(١) حاشية المكاسب / ٣-١١ / ٢١ من الطبعة الحديثة).

(٢) المكاسب المحرمة / ١ و ٤.

#### ٥- القول الخامس :

المراد من حرمة البيع، حرمة إيجاده بقصد ترتب إمضاء العرف والشرع عليه بحيث لا يكفي مجرد صدوره من البائع خالياً عن ذلك القصد<sup>(١)</sup>.

وفيه: قد مرّ منا أنّ الأدلة في المقام مطلقة ولم يكن في البين ما يوجب تقييدها، فلا وجه لهذا التقييد، ومن هنا لو باع الخمر مثلاً مع علمه بكونه منهيّاً عنه فقد ارتكب محراً وإن كان غافلاً عن قصد ترتب إمضاء الشرع والعرف عليه، فإنه لا دليل على دخالة قصد إمضائهما في حرمة بيع الخمر.

#### ٦- القول السادس :

ما ذكره الحق الخوئي بقوله عليه السلام: «إنّ ما يكون موضوعاً لحلية البيع بعينه يكون موضوعاً لحرمته. بيان ذلك: أنّ البيع ليس عبارة عن الإنشاء الساذج، سواء كان الإنشاء بمعنى إيجاد المعنى باللفظ - كما هو المعروف بين الأصوليين - أم كان بمعنى إظهار ما في النفس من الإعتبار كما هو اختار عندنا، وإلا لزم تحقق البيع بلفظ «بعث» خالياً عن القصد، ولا أنّ البيع عبارة عن مجرد الإعتبار النفسي من دون أن يكون له مظہرٌ وإلا لزم صدق البائع على من اعتبر ملكية ماله لشخص آخر في مقابل الثمن وإن لم يظهرها بظہرٍ، كما يلزم حصول ملكية ذلك المال للمشتري بذلك الإعتبار الساذج الخالي من المبزير، بل حقيقة البيع عبارة عن المجموع المركب من ذلك الإعتبار النفسي مع إظهاره بمبرز خارجي، سواء تعلق به الإمضاء من الشرع والعرف أم لم يتعلق، بل سواء كان في العالم شرع وعرف أم لم يكن»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: الظاهر وجود التنافي بين صدر كلامه وذيله، لأنه عليه السلام نفي في صدر كلامه كون البيع بمعنى الإنشاء الساذج، ولكن اختاره في ذيل كلامه عليه السلام على مختاره في بحث الإنشاء، حيث يقول: حقيقة البيع عبارة عن المجموع المركب من ذلك الإعتبار النفسي مع إظهاره بمبرز خارجي. وحيث كان مسلكه في بحث الإنشاء هو الاعتبار مع الإظهار، صار هذا المعنى على مسلكه نفس الإنشاء الساذج. وبالجملة اختار في الذيل ما نفاه في الصدر، فتأمل.

(١) حكاية الحق الخوئي عليه السلام في مصباح الفقاهة ١ / ٢٩.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٣٠.

نعم، بناءً على مسلك المشهور في باب الإنشاء لم يرد هذا الاشكال.  
ولكن ما ذكره رحمه الله من أن ما يكون موضوعاً لحلية البيع بعينه يكون موضوعاً لحرمه  
 فهو متين صحيح جداً.

والمختار في المقام أن نقول: إن الحرمة والحلية التكليفيتان تتعلقان بفعل المكلفين،  
والذي يصدر من المكلف في المعاملات هو الإنشاء لها بالقول أو الفعل، نعم لا يصدق عليه  
المعاملة عرفاً إلا إذا كان ناشئاً عن قصد جدي، وهذا القصد داخل في صدق المعاملة لا أنه  
كان قيداً خارجياً كما مرّ مثنا.

### معنى حرمة الإكتساب وضعاً

الحرمة الوضعية في العقود عبارة عن فساد المعاملة وبطلاها بحيث لا يترب عليها أثر  
من الآثار وأنّ الفاسد والباطل عندنا وعند العامة غير الحنفية واحدٌ. يعني كلّ باطلٍ فاسدٌ  
 وكلّ فاسدٍ باطلٍ. وأمّا الحنفية فرقوا بينها ولا يهمّنا البحث في قولهم.

**النوع الأول:**

**الاكتساب بالأعيان النجسة**

٤٢ ..... الآراء الفقهية - المكاسب المحرّمة / ج ١

قال الشيخ: «وكيف كان فالإكتساب المحرّم أنواع نذكر كلاً منها في طي مسائل : النوع الأول : الإكتساب بالأعيان الجesse عدا ما استثنى ، وفيه ثمان مسائل»<sup>(١)</sup> :

## الأولى : يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم

ذهب إلى بطلان بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه المفید في المقنعة<sup>(٢)</sup> والشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> والمبسot<sup>(٤)</sup> والسلام في المراسم<sup>(٥)</sup> والحق في الشراب<sup>(٦)</sup> والعلامة في القواعد<sup>(٧)</sup> والشهيد في المسالك<sup>(٨)</sup> والترaci في المستند<sup>(٩)</sup> وغيرهم في غيرها .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعاً .  
لكن حيث استدلوا للمقام بأمور لا تكشف إجماعهم على فرض ثبوته عن قول الإمام عليه السلام فلابد من ملاحظة الأدلة، فنقول :

استدلوا على بطلان بيع أبوال غير مأكول اللحم بعدة من الوجوه :

(منها) حرمته : حرمة شرب أبوال ما لا يؤكل لحمه واضح ولكن كيف يمكن إثبات

(١) المكاسب ١ / ١٤ و ١٥ .

(٢) المقنعة / ٥٨٧ .

(٣) النهاية / ٣٦٤ .

(٤) المبسot / ٢ / ١٦٥ .

(٥) المراسم المطبوع ضمن الجوامع الفقهية / ٥٨٥ (المراسم / ١٧٠ من الطبعة الحديثة) .

(٦) شرایع الإسلام ٢ / ٣ .

(٧) قواعد الأحكام ١ / ١٢٠ .

(٨) المسالك ١ / ١٦٤ - ١٢١ / ٣ من الطبعة الحديثة) .

(٩) مستند الشيعة ٢ / ١٤ - ٣٣٤ (٨٢ من الطبعة الحديثة) .

حرمة شربه ، بطلان بيعه ؟!

(ومنها) نجاسته: نجاسته هذه الأبوال أيضاً ظاهرة ولكن لا يمكن ثبوت بطلان البيع بواسطة النجاستة إلا على القول ببطلان معاملة كلّ نجس، ويأتي منّ الكلام فيها مفصلاً إن شاء الله تعالى ونذكر بطلان هذه القاعدة وثبتت لك بأن النجاستة لا يمكن أن تكون مانعةً للبيع وصحته.

(ومنها) عدم الإنفاس به منفعة محللة مقصودة: ولو فرض في هذه الأعصار وجود منفعة محللة بالنسبة إلى هذه الأبوال ولو باستعمال المكائن الحديثة والوسائل الجديدة، فصارت ذات منفعة عقلائية مقصودة، وخرجت من تحت هذا الدليل. وبالجملة، لو فرض وجود منفعة عقلائية لهذه الأبوال فيجوز بيعها، والأدلة القائمة على عدم صحة بيعها كلهما عليلة. والإجماع المدعى على فرض ثبوته فهو مدركي لا يثبت لنا شيئاً.

ثم تعرض الشيخ للفرعين<sup>(١)</sup>:

### الفرع الأول: بيع أبوال ما يؤكل لحمه

هل يجوز بيع أبوال ما يؤكل لحمه؟ وفرع المسألة على جواز شربه وعدمه. ولكن لم يحصر منفعته للشرب فقط ولذا لم يكن هذا التفريع وجهاً، وحيث ذهبنا إلى جواز بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه إذا كانت فيها منفعة محللة عقلائية، جواز البيع هنا أقوى وأظهر لعدم نجاسته بل لجواز شربه مطلقاً عندنا، فمسألة صحة بيع أبوال ما يؤكل لحمه واضحة كما عليه المشهور، وأماماً جواز شرب هذه الأبوال لا يحصر في صورة التداوي بل يجوز شربه مطلقاً، وتدل عليه عدّة من الروايات:

منها: خبر أبي البختري عن جعفر عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أَكَلَ لَحْمَه<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع المكاسب ١/٢١ و ٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥/١١٤ ح ٢.

ومنها : موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج

منه<sup>(١)</sup>.

ومنها : خبر أبي صالح عجلان المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من بني ضبة مرضى ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقيموا عندى فإذا برئتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوابها ويأكلون من ألبانها ، فلما برئوا واشتذوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر ، فبعث إليهم علياً عليه السلام وهم في وادٍ تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه - قريباً من أرض الين - فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup> فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم القطع ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف<sup>(٣)</sup>.

بتقرير : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليهم إبل الصدقة حتى أتّهم ليشربوا من أبوابها ، وال القوم وإن كانوا مرضى ولكن يمكن أن يكون فيهم عدة أشخاص لم يكونوا مرضى ويصح إطلاق المرضى على قوم كان أكثرهم مرضى ، ولم يقييد رسول الله جواز شرب بول الإبل للمرضى منهم خاصةً ، وهكذا لم يقييد جواز الشرب بعذاب المرضى ، ولذا لهم أن يشربوا من أبوالإبل الصدقة حتى بعد برئهم من المرض . والدلالة على جواز الشرب مطلقاً من الرواية واضحة ولكن سندها ضعيف بأبي صالح عجلان المدائني لأنّه مجاهول .

ومنها : خبر الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : أبوالإبل خير من ألبانها و يجعل الله الشفاء في ألبانها<sup>(٤)</sup>.

لم تقييد الرواية جواز الشرب بصورة التداوي والإستشفاء فقط بل هي مطلقة ولكن

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٠٩ ح ١٢.

(٢) سورة المائدة / ٣ / ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٨ / ٢٨٠ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٤ ح ٣.

سندها ضعيف ببكر بن صالح.

ومنها : خبر سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل أبوالإبل والبقر والغنم ، تuntu له من الوجع هل يجوز له أن يشرب ؟ قال : نعم ، لا بأس به<sup>(١)</sup>.

بتقريب : أن جواب الإمام عليه السلام مطلق وإن كان التداوي فرض في سؤال سماعة ، اللهم إلا أن يقال : بسكت الرواية في فرض عدم التداوي ، لا نفيأ ولا إثباتاً .  
ولكن في سندها ضعف.

ومنها : الخبر المروي في مكارم الأخلاق قال : وسئل عنه (أي عن أبي عبد الله عليه السلام) عن شرب أبوالأطن ؟ قال عليه السلام : لا بأس<sup>(٢)</sup> .  
الأطن : جمع الأتان ، وهي الحمارة .

ومنها : موثقة عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : إن كان محتاجاً إليه يتداوي به يشربه ، كذلك أبوالإبل والغنم<sup>(٣)</sup> .  
بتقريب : أن الأصل في الكلام هو التأسيس ، وعلى هذا جعل التداوي عطف تفسير الإحتياج غير وجيه ، فلابد هنا من وجود قيدين لجواز الشرب على وجه مانعة الخلو ، يعني الإحتياج يجب جواز الشرب وهكذا التداوي . والإحتياج هنا أعم من الإضطرار ، لأن الحكم في الإضطرار واضح . يعني مثلاً إذا كان الرجل في الصحاري واحتاج في الجملة إلى شربه فلا بأس به . فهذه الموثقة تدل على جواز الشرب في فرض التداوي وغيره ولا ينحصر في الإبل فقط ، بل ذكر فيها الغنم والبقر أيضاً ، وهذه الموثقة هي العمدة في المقام .

وبالجملة ، يجوز شرب أبوال ما يؤكل لحمه مطلقاً ، لا سيما في صورة التداوي والإستشفاء بلا إشكال فيه والقاعدة الأولية أيضاً تقتضي جواز شربه لقاعدة الحل وعدم ورود النهي عن ذلك .

(١) وسائل الشيعة ٢٥/١١٥ ح ٧.

(٢) مكارم الأخلاق / ١٩٤ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ٢٨/٤٣٣ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥/١١٣ ح ١ - الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

### الفرع الثاني: بيع بول الإبل

المشهور ذهباً إلى جواز بيعه، والأمر على ما سلكناه واضح يجوز بيعه ويجوز شربه مطلقاً حتى في صورة عدم التداوي، يدل عليه:

خبر الجعفري عن أبي الحسن موسى عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ قال: أبوالإبل خير من ألبانها ويجعل الله الشفاء في ألبانها<sup>(١)</sup>.

وتدل على جواز شربه في صورة الإستشفاء عدة من الروايات:

خبر مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الرَّبُوُّ الشَّدِيدُ، فَقَالَ: إِشْرِبْ لَهُ أَبُو الْلَّقَاحَ، فَشَرِبَتْ ذَلِكَ، فَسَحَّ اللَّهُ دَائِي<sup>(٢)</sup>.

الربو: التهيج وتوارد النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه، وقد يفسر بإنتفاخ البطن. وأما اللقاح: فهي الإبل والناقة الحلوة.

ومنها: موقفة موسى بن عبد الله بن الحسين قال: سمعت أشياخنا يقولون: ألبان اللقاح شفاءٌ من كلّ داءٍ وعاهةٍ ولصاحب البطن أبوالها<sup>(٣)</sup>.

والرواية لم تتنسب إلى المقصود عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ فلذا كانت موقفة.

وبالجملة، يجوز شرب بول الإبل حتى في حال الإختيار وصورة عدم التداوي، ويجوز بيعه أيضاً مطلقاً. والحمد لله.

(١) الكافي ٦ / ٣٣٨ ح ١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٥ ح ٨.

(٣) الكافي ٦ / ٣٣٨ ح ٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٥ / ١١٤ ح ٤.

## الثانية : بيع العذرة النجسة

استدلوا على بطلان بيعه بالإجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> والعلامة في التذكرة<sup>(٢)</sup> ونهاية الأحكام<sup>(٣)</sup> وصاحب الجواهر<sup>(٤)</sup>. وحيث كان الإجماع مدركيًا على فرض ثبوته فلا بد من ملاحظة المدرك في المسألة، وهو الروايات الواردة في المقام:

منها : خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ثُمَّ العذرَ مِن السُّحتِ<sup>(٥)</sup>.

ومنها : خبر دعائم الإسلام قال : رويانا عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام آباءه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميالة والخزير والأصنام وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة وقال : هي ميالة<sup>(٦)</sup>.

وهذا الخبران يدلان على حرمة بيع العذرة وبطلانها، ولكن كلاهما ضعيف السند.

ومنها : موثقة سماعة قال : سأله رجل أبا عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر فقال : إني رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها وثمنها ، وقال : لا يأس ببيع العذرة<sup>(٧)</sup>.

وهذه الموقعة إنما تعدد من الروايات المجوزة بتقرير أن الجواب الأول من الإمام صدر تقية وبعد رفع التقية ذكر عليهما السلام الحكم الواقعي للمسألة يعني كلامه الأخير، أو إذا كان كلامان للمتكلم الواحد يؤخذ بالأخير منها، لا سيما إذا كانا في كلام واحد.

وإنما أن لا يكن الأخذ بها، لأنه إذا وقع التعارض في كلام واحد - كما هنا - سقط من

(١) الخلاف / ٣ / ١٨٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ / ٤٦٤ / ٣١ من الطبعة الحديثة .

(٣) نهاية الأحكام / ٢ / ٤٦٣.

(٤) الجواهر / ٢٢ / ١٧.

(٥) وسائل الشيعة ١ / ١٧٥ ح ١.

(٦) مستدرك الوسائل ١٣ / ٧١ ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة ١ / ١٧٥ ح ٢.

المحجية من رأسه، فلا يصح عد هذه الموثقة من الروايات المانعة.

ومنها: حسنة محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا بأس ببيع العذرة<sup>(١)</sup>.

وهذه الحسنة تدل على جواز البيع وصحته، والروايتان الماضيتان اللتان تدلان على المنع كانت ضعيفتا السند فلا تقاومان هذه الحسنة، فلابد من الأخذ بهذه الحسنة والحكم بصحبة بيع العذرة النجسة. هذا مع الإغماض عن موثقة سماعة التي هي بنظرنا تدل على الجواز أيضاً.

وعلى هذا يحمل الساحت في روايات المنع على أن هذا العمل أو البيع كان عملاً ردئاً لا يناسب شأن الشرفاء والشخصيات. وبهذا تجمع بين الروايات.

ثم إن أبيب إلأن ترى التعارض بين الروايات وأنها تسقط به فتبيقي الاطلاقات والعمومات على حلية البيع وجوازه ونفوذه بلا معارض ونحكم بصححة البيع.

#### فرع: الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة:

الأرواح الطاهرة للحيوانات المأكولة اللحم يجوز بيعها، لوجود المنفعة المحللة العقلائية فيها<sup>(٢)</sup>، ثبتت جواز بيعه ولم يرد من الشارع النهي عن ذلك، فالحكم بالجواز ونفوذه بيعه عندنا على القاعدة.

وأثما للشيخ والقوم هذا الاستثناء من عدم جواز بيع العذرة فلابد لهم من إقامة الدليل على هذا الاستثناء، فلذا اإتجاؤوا بالإجماع المدعى من المرتضى<sup>(٣)</sup> ونفي الخلاف الوارد في خلاف الشيخ<sup>(٤)</sup>، ولهم أن يدعوا الإنصراف في الأدلة المانعة من هذا الفرض. والإإنصراف في محله.

---

(١) وسائل الشيعة ١٧٥ / ١٧ ح .٣

(٢) وقال الصادق عليهما السلام في شأنها في خبر توحيد المفضل: «... وإنّ موقعها من الزروع والبقوء والحضر أجمع الموضع الذي لا يعدله شيء». بحار الأنوار ٣ / ١٣٦.

(٣) الإنصراف / ٢٢١.

(٤) الخلاف / ٣ / ١٨٥.

## الثالثة : الدّم

قد استدل على بطلان بيعه بالإجماع في نهاية الإحکام<sup>(١)</sup> للعلامة وشرح الإرشاد<sup>(٢)</sup> لولده فخر الدين والتنقیح<sup>(٣)</sup> للفاضل المقداد.

وفيه: الإجماع هنا مدرکي فلا بد من ملاحظة غيره من الأدلة.

وقد استدل على بطلان بيع الدم ببعض الآيات الشريفة، نحو قوله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> ونحوهما قوله تعالى في سورة النحل<sup>(٦)</sup>.

بتقريب: أن الحمرة - كما مرّ مرتين - في الكتاب والسنة أعم من الوضع والتکلیف، وحيث تعلق بالدم تشمل الحمرة الوضعية أيضاً، يعني بطلان بيعه.

وفيه: أن سياق الآيات الشريفة لم يلاحظها ورد في مسألة الأكل، ولذا ورد قبل الآية الثانية في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَبَابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا تَبْعُدُونَ ﴾<sup>(٧)</sup>. يعني أكل هذه الموارد حرام في الشريعة المقدسة، ومنها: الدم، وجميع المسلمين من الخاصة وال العامة يقولون بحرمة أكل الدم، وليس للآيات الشريفة اطلاق حتى تشمل بيع الدم. وهكذا الأمر في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِي

(١) نهاية الإحکام / ٢ / ٤٦٣.

(٢) نقل عنه في مفتاح الكرامة / ٤ / ١٣ من الطبعة السابقة = ١٢ / ٦٥ من الطبعة الحديثة.

(٣) التنقیح الرابع / ٢ / ٥.

(٤) سورة المائدة / ٣ .

(٥) سورة البقرة / ١٧٣ .

(٦) سورة النحل / ١١٥ .

(٧) سورة البقرة / ١٧٢ .

**إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ<sup>(١)</sup>.** وهذه الآية الشريفة أيضاً ناظرة إلى حرمة أكل الدم ولحم الخنزير. ويمكن الإستدلال على بطلان البيع بعض الروايات الواردة في حرمة الدم :

منها : صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليهما السلام قال : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم والخصيان والقضيب والثانية والغدد والطحال والمرارة<sup>(٢)</sup>. بتقرير : أنّ الحرمة الواردة في الصحيحة أعم من الوضع والتکليف ، فتشمل بيع الدم أيضاً وتدل على بطلانه .

وفيه : حيث نسب الإمام الحرمة إلى الشاة - والمتعارف في الشاة أكله - صارت الصحيحة ظاهرة في الأكل ، وحرمة أكل هذه العشرة من الشاة فهي أجنبية من بطلان بيع الدم والدلالة على الوضع .

ومنها : مرفوعة أبي يحيى الواسطي قال : مرّ أمير المؤمنين عليهما السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع الدم والغدد وأذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب ، فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد إلا سوء ، فقال : كذبت يا لكت إيتني بتورين من ماء ، أتبئك بخلاف ما بينهما ، فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء ، فقال : شقّوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فرسا في الماء جميعاً ، فايضّت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال ، وخرج ما فيه كلّه وصار دماً كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه ، فقال : هذا خلاف ما بينهما ، هذا لحم وهذا دم<sup>(٣)</sup> .

لку : اللئيم الأحمق ، التور : إناء يشرب فيه ، مرس : أي تقعه في الماء .

بتقرير : أنّ أمير المؤمنين عليهما السلام نهى عن بيع الدم ، وظهور هذا النهي هو بطلان بيته .

وفيه : أولاً : الرواية مرفوعة سندأ .

وثانياً : لا تدل على أزيد من حرمة أكل الدم كما هو مفاد الآيات الشريفة .

(١) سورة الأنعام / ١٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٧٧١ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٧٧١ ح ٢ .

غاية ما يمكن أن يقال : حرمة بيعه بالنسبة إلى من أراد أكله ، وأمّا حرمة بيع الدم مطلقاً فلا يستفاد من المرفوعة ، لا سيما مع ورود الدم في سياق الموارد الأخرى في الشاة التي يرadd منها الأكل . وهذا واضح وظاهر من الرواية .

وبالجملة ، حيث لم يكن هنا دليل شرعي على حرمة بيع الدم وبطلانه وكان ذا منافع متعددة محللة عقلائية - نحو تزريقة للمرضى وغيره - فيجوز بيعه ويشمله الإطلاقات الواردة في حلية البيوع ونفوذها والوفاء بها ، هذا كله في الدم النجس .

#### فرع: حكم الدم الظاهر

نحو المتخلّف في الذبيحة فحكمه على ما سلكته واضح لا بأس ببيعه ، وأمّا على ما سلكه المشهور من بطلان بيع الدم النجس فلا بدّ لهم من إقامة الدليل على الجواز . ولعلّ دليлем إدعاء إنصراف أدلة المنع بالدم النجس وخروج الدم الظاهر من تحتها ، وهذا الإنصراف في محلّ .

ووجود المنافع المحللة العقلائية فيه ، فيجوز بيعه . ولذا قال الشيخ الأعظم : «في جواز بيعه وجهان أقواهما الجواز»<sup>(١)</sup> .

---

(١) المكاسب المحرمة / ٤ طبع تبريز ، (١ / ٢٧ من الطبعة الحديثة) .

## الرابعة : المني

قد ذكروا للمسألة ثلاثة فروع:

الأول : بيع المني بعد ما خرج ووقع في خارج الرحم .

الثاني : بيع المني بعد ما وقع في الرحم .

الثالث : بيع عسيب الفحل ، وهو مأوه قبل الإستقرار في الرحم . وبلحق بذلك إجارة الفحل للضراب .

والروايات واردة في الفرع الثالث فقط لا الفرعين الاولين ، وعلى هذا لو كان للمني منافع محللة عقلائية - كما هو كذلك - فيجوز بيعه في جميع الفروع الثلاثة على القاعدة التي مررت منها مراراً من الملازمة بين جواز الإنتفاع وجواز البيع ، والإطلاقات الواردة في حلية البيع وجوازه ونفوذه ولزوم الوفاء به أيضاً تشمله إلا أن يثبت دليل شرعي على خلافه . والدليل هنا مفقود بنظرنا القاصر وقد أدعى وجوده بوروده في روايات :

منها : خبر القاسم بن عبد الرحمن عن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن الحسين بن علي عليهما السلام في حديث : أنّ رسول الله ﷺ نهى عن خصال تسعة : عن مهر البغي وعن عسيب الدابة - يعني كسب الفحل - الحديث<sup>(١)</sup> .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسيب الفحل ، وهو أجر الضرب<sup>(٢)</sup> .

ومنها : خبر الجعفريات بإسناده عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال : من السحت : ثُن الميتة وثُن اللقاح ... وعسّب الفحل ولا بأس أن يهدى له العلف ، الحديث<sup>(٣)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٥ ح ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١١١ ح ٣ .

(٣) مستدرك الوسائل ١٣ / ٦٩ ح ١ .

ومنها : خبر دعائم الإسلام قال : روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهما السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميته والخنزير والأصنام وعسب الفحل وعن ثن الحمر وعن بيع العذرة ، وقال : هي ميته<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايات كما ترى وردت في الفرع الثالث وكلها ضعاف ، وفي قبائلها روايات تدلان على الجواز وهما :

١ - خبر حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرق الحجام - إلى أن قال - فقال له : جعلني الله فداك إن لي تيساً أكرهه ، فما تقول في كسبه ؟ قال : كُلْ كسبه فإنه لك حلال ، والناس يكرهونه . قال حنان : قلت : لأي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعير الناس بعضهم بعضاً<sup>(٢)</sup> .

٢ - صحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حدیث ، قال : قلت له : أجر التیوس ؟ قال : إن كانت العرب لتعیريه ، ولا بأس<sup>(٣)</sup> .

الثیوس : جمع التیس وهو الذکر من المعز والظباء والوعول .  
وهاتان الروايتان تدلان على الجواز وفيهما الصحیحة ، فلا بد من الأخذ بهما وحمل الروايات المانعة على أنّ في هذا الأمر إذا صار شغلاً لأحد كان موجباً لتعیر الناس وعيدهم له ، ولا يناسب شأن الشرفاء والشخصيات البارزة .

والظاهر أنّ روایتي الجواز بنفسهما تفسر الروايات المانعة والعلة في المنع ، وهي تعير الناس ، فلا بد من الأخذ بهما الدالتين على الجواز . ومن المعلوم أنّ إطلاقهما يشمل صورتي البيع والإجارة .

ثم : إن أبيت إلا أن ترى التعارض بين الطائفتين من الروايات فسبيلهما التساقط بالتعارض ، فلا بد من الرجوع إلى إطلاقات حلية البيوع وجوازها ونفوذها ووجوب الوفاء بها .

(١) مستدرک الوسائل ١٣ / ٧١ ح ٥.

(٢) وسائل الشیعة ١٧ / ١١١ ح ١.

(٣) وسائل الشیعة ١٧ / ١١١ ح ٢.

وبالجملة، في جميع الفروع الثلاثة يجوز بيع المني إنْ كان له منفعة محللة عقلائية. ثم إنْ هنا فروعاً حدثت في زماننا هذا لا بدّ لنا من التكلّم فيها:

## فروع مستحدثة

### الفرع الأول:

هل يجوز أخذ مني الزوج وتزريقه في رحم زوجته وأخذ الأجرة على هذا العمل؟  
الظاهر جواز هذا العمل، لأنَّ للزوج كما له إرادة مائه في رحم زوجته كذلك يجوز  
إدخال مائه بأيِّ نحو كان في رحم زوجته، ويكون للغير التصدي لهذا العمل لو لم يتبع حراماً  
شرعياً آخرًا، وعلى هذا يجوز أخذ الأجرة عليه. والله سبحانه هو العالم.

### الفرع الثاني:

هل يجوز أخذ مني الزوج وتقويته في الخارج ثم تزريقه في رحم زوجته وأخذ الأجرة  
على هذا العمل؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - إنَّ الحكم في هذا الفرع أيضاً كالفرع الأول.

### الفرع الثالث:

هل يجوز أخذ مني الزوج والزوجة واحتلاطهما في الخارج وتقويتها ثم غرس النطفة  
أو الجنين في رحم الزوجة وأخذ الأجرة على هذا العمل؟  
نعم، لا بأس بأخذ منها ثم احتلاطها وتقويتها بالمواد الكيميائية الالزمة ثم غرس  
النطفة أو الجنين في رحم الزوجة. وهكذا لو لم يتبع هذا العمل محِّراً شرعاً يجوز للغير  
التصدي لذلك وأخذ الأجرة عليه. والله سبحانه هو العالم.

### الفرع الرابع:

هل يجوز أخذ النطفة والمني من الزوج والزوجة ثم غرسه في رحم الزوجة الأخرى  
الثانية؟

نعم، يجوز أخذ المني من الزوج وزوجته الأولى ثم احتلاطها وتقويتها بالمواد  
الكيميائية ثم غرسه في رحم زوجته الثانية. ويجوز للغير التصدي لذلك لو لم يتبع محِّراً

والولد في جميع هذه الفروض يلحق بالزوج والزوجة وفي الأخير يلحق بالزوج بلا إشكال، وتدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبي جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينما الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس أمير المؤمنين عليهما السلام إذ أقبل قوم... إلى أن قال عليهما السلام: ... ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة، الحديث<sup>(١)</sup>.

ويؤيدتها: حسنة عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام عن الحسن عليهما السلام أنه قال في حديث: ... ويلحق الولد بصاحب النطفة، الحديث<sup>(٢)</sup>.  
ومثلها خبر إسحاق بن عمار فراجعه<sup>(٣)</sup>.

ويلحق الولد بالزوجتين على كلام فيه. يعني لا يبعد أن يكون في الفرع الرابع للولد أمان بدلالة الصحبة والحسنة ولا إطلاق قوله تعالى ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا أُنْيَاءٌ وَلَدُنَّهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

#### الفرع الخامس:

هل يجوز أخذ مني الزوج واحتلاطه مع مني غيره ثم تزريقه في رحم زوجته أم لا؟  
لا يجوز هذا العمل للزوج ولا لغيره، لأنّ من المحرمات الشرعية التي ثبتت عندنا بواسطة روح الشرعية المقدسة ومذاق الشارع إدخال الأجنبي ماءه في رحم الأجنبية، سواء كان ذلك بالإيلاج الذي سمي بالزنأ أو بغير إيلاج. نفس إدخال ماء الأجنبي في رحم الأجنبية من المحرمات الشرعية سواء تصدّى لهذا العمل الأجنبي نفسه أو الزوج أو غيرهما.  
ويدل عليه خبر إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الزنى أشرّ أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة؟ فقال: يا إسحاق الحدّ واحد وزيد هذا لتضييعه النطفة ولو ضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عزّ وجلّ به<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٧/٢٠٣ ح ١ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ٣٠/٤٧١ ح ١.

(٢) التهذيب ١٠/٥٨ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ٣٠/٤٧٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٨/١٦٨ ح ٢.

(٤) سورة المجادلة ٢/٢.

(٥) الكافي ٧/١٢ ح ٢٦٢ وعلل الشرائع ٥٤٣ ونقل عنها في جامع أحاديث الشيعة ٣٠/٣٦٤ ح ٨.

وخبر سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عذاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَبَ نَطْفَتَهِ فِي رَحْمٍ تَحْرِمُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

والرواية بإطلاقها تشمل إدخال الأجنبي ماءه في رحم الأجنبية، ورواه الصدوق بسنده عن علي بن سالم في عقاب الأعمال<sup>(٢)</sup>.

ومرسلة الصدوق رفعه عن النبي ﷺ: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَعْظَمَ عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قَبْلَهُ لِعِبَادَهُ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي اِمْرأَةٍ حَرَاماً<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا لا يجوز أخذ مني الزوج واحتلاطه مع مني غيره ثم تزريقه في رحم زوجته. وحيث كان العمل محرمًا شرعاً لا يجوز للغير التصدي لذلك وأخذ الأجرة عليه. والله سبحانه هو العالم.

#### الفرع السادس:

هل يجوز أخذ مني الزوج والزوجة واحتلاطهما مع مني امرأة أخرى أجنبية في الخارج ثم تزريقهما أو غرس النطفة أو الجنين في رحم الزوجة أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - جواز هذا العمل وأخذ الأجرة عليه لو لم يتبع محركاً شرعاً آخرأ، لأن المحرم الشرعي إدخال الأجنبي ماءه في رحم الأجنبية مطلقاً، يعني التصدي لهذا العمل بنفسه أو غيره، ولكن إدخال ماء المرأة في رحم غيرها أو احتلاط هذه المياه في الخارج وفي المكان لا بأس به ولم يثبت في الشريعة حرمتة ومع الشك في حرمة هذا العمل يجري أصل البراءة في المقام.

نعم، الأحوط في هذا الفرض إجراء صيغة النكاح بين الزوج والمراة أجنبية لتصير أيضاً زوجته ثم الإتيان بهذا العمل لرفع توهيم الإشكال في المسألة.

#### الفرع السابع:

هل يجوز أخذ مني الزوج والمحافظة عليه في المكان الحديثة ثم تزريقه بعد موته في

(١) المحسن ١/١٩٢ ح ١٠٧.

(٢) عقاب الأعمال ٣١٣/٢ ح ٣١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠/٣١٨ ح ٢.

### رحم زوجته في حال حياته أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - أن علقة الزوجية بين الأحياء ولا زوجية بين الميت والحياة، فلا يجوز هذا العمل، لأنّ بعد الموت صار الزوج أجنبياً بالنسبة إلى الزوجة وانفسخ بينهما علقة النكاح وعقده، ولذا يجوز لها التزويج بعد انقضاء العدة فلا يجوز بعد موته الزوج إدخال مائه في رحمها، وأمّا جواز غسل أحد الزوجين الآخر بعد الموت ثبت بالدليل الشرعي والنص الخاص. وبالجملة لا يجوز هذا العمل لانفساخ علقة الزوجية وعقدة النكاح بعد الموت.

### الفرع الثامن:

هل يجوز أخذ مني الزوج والزوجة والمحافظة عليه وتزريمه بعد موتهما الزوجة الأخرى للزوج أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - جواز هذا العمل، لأنّ المرأة الثانية أيضاً زوجته وإدخال مائه في رحمها لا بأس به وهكذا لا بأس بأدخال ماء المرأة الأولى - يعني الزوجة المتوفاة - في رحم الثانية، لعدم وجдан دليل على الحرمة، وجريان البراءة في المقام كما مرّ منا في بعض الفروع السابقة، فلا بأس بالعمل في هذا الفرض بخلاف الفرع السابع، ويجوز للغير التصدي لذلك لو لم يتبع حرجاً شرعاً آخر وأخذ الأجرة لهذا العملية.

### الفرع التاسع:

هل يجوز أخذ مني الزوج والزوجة والمحافظة عليهما مدة ثم اختلاطهما بعد موتهما في المكان والآلات الحديثة واستحصال الولد من الماكنة أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - جواز هذا العمل، لعدم استلزماته حرمة شرعية في المقام. وكذا يجوز أخذ الأجرة على ذلك منها أو من ورثتها.

### الفرع العاشر:

هل يجوز أخذ المني من الأجنبي والأجنبية واحتلاطهما في المكان الحديثة واستحصال الولد من الماكنة أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - جواز هذا العمل، لعدم ثبوته دليلاً على الحرمة في

المقام وجريان أصل البراءة، ويجوز أخذ الأجرة على هذا العمل.

ثمَّ مَن يلحق الولد في هذا الفرض؟

يمكن أن يقال: الأحوط وجوباً مراعاة الإحتياط بالنسبة إلى النظر والنكاح والتوارث بين هذا الولد وصاحب النطفة، يعني لو كان الولد ذكرًا لا يجوز له النظر بالشهوة إلى امرأة التي أخذت منها النطفة ولا نكاحها والمصالحة في الميراث، وهكذا الأمر بالنسبة إلى البنت والرجل الذي أخذ منه النطفة.

ولكن الأقوى إلماحاق الولد بصاحب النطفة أباً وأمًا، لدلالة صحيحة محمد بن مسلم<sup>(١)</sup>

وحسنة عمرو بن عثمان<sup>(٢)</sup> الماضيتين.

ثمَّ هذا الولد، هل هو ولد حلال أو شبهة أو زنا؟ الأخير يُنفي لعدم وجوده وهكذا الوسط، فيبقى الأول بلا معارض، فهو ولد حلال ويجري عليه أحکامه، فيجوز له تصدی إمامۃ الجماعة ونحوها.

#### الفرع الحادي عشر:

هل يجوز أخذ المني من الأجنبي والأجنبيه وتقويتها ببني الأجنبي الآخر وأجنبيه أخرى واحتلاطهما ثم جعلها في المكان المحدثة واستحصلال الولد من الماكنة أم لا؟  
الظاهر - والله سبحانه هو العالم - جواز هذا العمل، لعدم ثبوت دليل الحرمة في المقام وجريان أصل البراءة، ولذا يجوز أخذ الأجرة على هذا العمل مع الشرط السابق، وهذا الولد ولد حلال، لا يبعد إلماحاقه بأصحاب النطفة، يعني هنا له أبان وأمان و إن كان الإحتياط الذي مرّ في الفرع السابق حسناً.

ولكن علم الطب اليوم ينفي تأثير النطفتين من الرجلين في نطفة المرأة الواحدة، يعني أن علم الطب يقول في هذا الفرض بتأثير أحدي نطفتين من الرجلين وتتأثر أحدي النطفتين من المرأتين. فللولد حينئذ ليس إلا أباً واحداً وأمًا واحدةً وهما صاحبا النطفة لا غيرهما، والأمر

---

(١) الكافي ٧/٢٠٣ ح ١.

(٢) التهذيب ١٠/٥٨.

حينئذ سهلٌ.

### الفرع الثاني عشر: الاستنساخ البشري

هل يجوز أخذ المني من الزوج والزوجة أو من الأجنبي والأجنبية واحتلاطهما في الخارج وجعلها في المكائن واستحصال الولد من الماكنة لكن لا واحداً بل متعدداً، سواءً في ذلك العدد القليل أو الكثير، نحو استحصال ألف ولد أو أكثر من ذلك من الآف ولد كلّهم يشبهون بالزوج أو الزوجة أو الأجنبي أو الأجنبية على حسب مختارهم. هل يجوز هذه العملية التي تسمى اليوم بالإستنساخ البشري أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - قصور دليل الحرمة في المقام وجريان البراءة في ذلك، فنفس هذا العمل لا بأس به ولكن لو احتلت هذه العملية بالنظام بحيث لا يمكن تشخيص هذه الوف بعضهم عن بعض تحرم وبعبارة أخرى: هذه العملية إن كانت توجب اختلال التعارف في المجتمع البشري حرمت من هذه الجهة، يعني من جهة احتلالها بالنظام وذهابها بالتعارف اللازم في المجتمع الإنساني. والظاهر أنَّ هذه العملية توجب الإختلال وتذهب بالتعارف فتحرم من هذه الجهة، والله العالم.

تنبيه: ثم إنَّ هنا فروعاً كثيرة تظهر حكمها مما سردناه عليك في الفروع السابقة ومع تطبيق القواعد التي مرّت معاً تحتها.

تبصرة: في جميع الفروع التي ذهبنا إلى الجواز يجوز للغير التصدي لذلك لوم يتبع عمله محِّراً شرعاً آخرأً وأخذ الأجرة عليه، وهكذا في جميع الفروع المحوَّزة، يجوز بيع المني والنطفة لذلك، والولد في هذه الفروع المحوَّزة يلحق بالزوجين إن كان الزواج موجوداً وإلا يلحق بصاحب النطفة وعليه مراعاة الاحتياط في النظر والنكاح والتوارث. وبالجملة الولد في هذه الفروع المحوَّزة هو الولد الحلال. والله سبحانه هو العالم والحمد لله.

## الخامسة : بيع الميّة

المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعاً بطلاق بيع الميّة، وادعى الإجماع الشيخ في رهن الحلف وقال : «إذا كان الرهن شاة فماتت زال ملك الراهن عنها وإنفسخ الرهن إجماعاً... دليلنا : إجماع الفرقـة على أن جلد الميّة لا يظهر بالدجاج، وإذا ثبت ذلك لم يعد الملك إجماعاً...»<sup>(١)</sup>.

وقال العـلـامـةـ فيـ التـذـكـرـةـ : «يـشـترـطـ فيـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ الطـهـارـةـ الـأـصـلـيـةـ...ـ وـلـوـ باـعـ نـجـسـ الـعـينـ كـالـخـمـرـ وـالـمـيـّةـ وـالـخـزـيرـ لـمـ يـصـحـ إـجـمـاعـاـ...»<sup>(٢)</sup>.

وقـالـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ : «...ـ وـقـدـ اـحـتـجـ الـعـلـمـاءـ كـافـةـ عـلـىـ تـحـريمـ بـيـعـ الـمـيـّةـ وـالـخـمـرـ وـالـخـزـيرـ بـالـصـ وـالـإـجـمـاعـ»<sup>(٣)</sup>.

وقـالـ السـيـورـيـ فـيـ ذـيـلـ قـولـ الـمـصـنـفـ : «الـأـوـلـ : الـأـعـيـانـ النـجـسـةـ»، قالـ : «إـنـاـ حـرـمـ بـيـعـهـ لـأـنـهـ مـحـرـمـةـ الـإـنـفـاعـ، وـكـلـ مـحـرـمـةـ الـإـنـفـاعـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ.ـ أـمـاـ الصـغـرـىـ فـإـجـمـاعـيـةـ وـأـمـاـ الـكـبـرـىـ فـلـقـولـ النـبـيـ ﷺ...»<sup>(٤)</sup>.

ثم يقع الكلام هنا في مقامين :

**المقام الأول: حكم الإنتفاع بالميّة:**

هل يجوز الإنتفاع بالميّة أم لا؟

المشهور بين الأصحاب عدم جواز الإنتفاع بالميّة، ولكن المهم ملاحظة الأدلة : قد استدلوا على حرمة الإنتفاع بالميّة بالآية الشريفـةـ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْأَذْمُ

(١) الحـلـافـ / ٣ / ٢٩٣.

(٢) تـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ ١ / ٤٦٤ / ١٠٠ منـ الطـبـعـةـ الـمـدـيـثـةـ.

(٣) المـنـتـهـيـ / ٢ / ١٠٠٨.

(٤) التـنـقـيـحـ الـرـائـعـ / ٢ / ٥.

**ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** <sup>(١)</sup>.

بتقرير : أن حرمة الميتة في الآية الشريفة يقتضي حرمة جميع أنواع التصرف فيها ومنها الإنتفاع بها.

وفيه : الآية الشريفة ونظائرها في سورة البقرة <sup>(٢)</sup> والأنعام <sup>(٣)</sup> والنحل <sup>(٤)</sup> كلها راجعة إلى الأكل بقرينة السياق الوارد في ذلك ، وحرمة أكل الميتة بين المسلمين خاصةً وعامةً إجماعيًّا ، فلا يمكن التعدي إلى سائر الانتفاعات والتصرفات في الميتة وغيرها.

وأماماً الأخبار الواردة حول الإنتفاع بالميتة على الطائفتين :

**الطائفة الأولى : تدل على حرمة الإنتفاع بالميتة :**

منها : موثقة سماعة قال : سأله عن جلود السبع أينتفع بها ؟ فقال : إذا رميته وسميت ، فانتفع بجلده ، وأماماً الميتة فلا <sup>(٥)</sup>.

ولا بأس بإضمارها حيث أن مصمرها سماعة بن مهران والموثقة تدل على عدم جواز الإنتفاع بجلد الميتة.

ومنها : خبر علي بن أبي المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الميتة ينتفع منها بشيء ؟  
قال : لا ، قلت : بلغنا أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام مرّ بشاة ميتة ، فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحماها ، أن ينتفعوا بإهابها ، فقال : تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلوات الله عليه وسلام وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحماها فتركوها حتى ماتت ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلام : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحماها أن ينتفعوا بإهابها ، أي تذكري <sup>(٦)</sup>.

ولكن وردت هذه القضية بنحو آخر في موثقة أبي مريم الأنباري قال : قلت لأبي

(١) سورة المائدة / ٣.

(٢) سورة البقرة / ١٧٣ و ١٧٢.

(٣) سورة الأنعام / ١٤٥.

(٤) سورة النحل / ١١٥ و ١١٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٥ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٤ ح ١.

عبد الله عليه السلام : السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ميتة ، فقال : ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مريم ، لكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها ، فرموا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها<sup>(١)</sup> .

وهذه الموقعة لا تدل على عدم جواز الانتفاع بالميتة ويعkin إتحاد القضيتيين . خلافاً لما احتمله صاحب الوسائل حيث يقول : «لا منافاة بينه وبين السابق ، لاحتمال تعدد الشاة والقول»<sup>(٢)</sup> . بل هذا الإحتمال بعيد واتحاد القضيتيين محتمل قوياً . وعلى القول باتحاد خرجت القضية من نفي الانتفاع بالميتة ، لأنّه لا بدّ من الأخذ بالموثقة لصحة سندتها .

ومع ذلك كله ، خبر علي بن أبي المغيرة يدل على حرمة الانتفاع بالميتة .

ومنها : خبر فتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً؟ فكتب عليه السلام : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكلها كان من السخال الصوف وإن جزَّ الشعر والوبر والأنفحة والقرن ، ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله<sup>(٣)</sup> .

يعني يجوز الانتفاع بهذه الأجزاء الأخيرة من الميتة من السخال الصوف إلى آخر الحديث ، ولكن لا يتعدى منها إلى غيرها . فذيل الحديث يدل على جواز الانتفاع بهذه الأجزاء من الميتة التي لا تحلّها الحياة . ويأتي البحث حول ذلك إن شاء الله تعالى .

ومنها : خبر الكاهلي قال : سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام قرأتنا عنده - عن قطع أليات الغنم ؟ فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ، ثم قال : إنّ في كتاب علي عليه السلام : أنّ ما قطع منها ميت ، لا ينتفع به<sup>(٤)</sup> .

الرواية تدل على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقاً ، لكنّها ضعيفة بالكافهي لعدم ورود توثيقه . ولعلّ المراد منها عدم جواز الانتفاع بها مثل ما ينتفع بالذكي ، والشاهد على

(١) وسائل الشيعة / ٢٤ ح ١٨٥ .٣

(٢) وسائل الشيعة / ٢٤ .١٨٥

(٣) وسائل الشيعة / ٢٤ ح ١٨١ .٧

(٤) وسائل الشيعة / ٢٤ ح ٧١ .١

ذلك خبر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الغنم ، يقطع من إيلاتها وهي أحياء ، أيصلح أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم ، يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها<sup>(١)</sup> . ومنها : خبر الحسن بن علي الوشاء قال : سألت أبي الحسن عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك إن أهل الجبل تنقل عندهم إيلات الغنم فيقطعنها ، قال : هي حرام ، قلت : فنصطبح بها ؟ قال : أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام ؟<sup>(٢)</sup> .

اصطبح به : أسرج به للإضاءة . وإصابة النجس بالثوب واليد ليست من المحرمات الشرعية ، وهذا التعليل الوارد في الرواية بجواز الانتفاع أدل من الدلالة على حرمة الانتفاع كما هو الواضح لأهله .

ومنها : خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها ؟ قال : لا ، وإن لبسها فلا يصلّي فيها<sup>(٣)</sup> .

وجملة «إن لبسها» الواردة بعد لا ، توجب انكسار اطلاق لفظة "لا" ، يعني لا الواردة في الم Cobb ليس مطلقة بالنسبة إلى جميع الموارد ، بل إن لبسها فصل فيها صارت مورد نفي الرواية فتأمل .

ومنها : موثقة سماعة قال : سأله عن أكل الجن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء ؟ فقال : لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة<sup>(٤)</sup> .

يعني فيه بأس إن علم أنه ميتة ، فتدل على عدم جواز الانتفاع بالميتة . ولكن يمكن حملها على الكراهة بقرينة موثقة أخرى لسماعة قال : سأله عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت ، فرخص فيه وقال : إن لم تمسه فهو أفضل<sup>(٥)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ٧٢ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ٧١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٦ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٥ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٦ ح ٨.

وهذه الوثيقة صريحة بجواز الإنفصال بالمليئة وصارت قرينة على الموثقة سبعة السابقة من أن النهي فيها تحمل على الكراهة والتنزيه. هذا كلاماً في الروايات المانعة من الإنفصال بالمليئة، وفي قباهما طائفة أخرى تدل على جواز الإنفصال بالمليئة.

**الطائفة الثانية: الروايات المجوزة على للاستفادة بالميته:**  
منها: موثقة سماعة<sup>(١)</sup> الماضية آنفاً.

ومنها: خبر البزنطي<sup>(٢)</sup> الذي مرّ منا.

ومنها : خبر أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا إلى الرجل عليه السلام : جعلنا الله فداك إنا  
قوم نعمل السيف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها ، وإنما علاجنا  
جلود الميالة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحلّ لنا عملها وشراؤها  
وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا ، ونحن نصلّى في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة  
يا سيدنا لضرورتنا ؟ فكتب : أجعل ، ثم بأسناني للصلة .

وكتب إليه: جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن نتتخذها من جلود السمك، فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

المراد بالرجل الإمام الهايدي عليه السلام<sup>(٤)</sup> أو الإمام العسكري عليه السلام أو الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف. السَّفَنُ: جلد خشن يجعل على قوائم السيف.

هذه المكاتبة تدل على جواز الإنتفاع بالمليمة، والإضطرار المذكور فيها يعني الإضطرار الشغلي، يعني أنهم في عملهم يحتاجون إليها لا الإضطرار بالحمل الشائع الصناعي، يعني لو لم يكن هذا العمل والشغل يوجب الإحتلال بالحياة أو المعيشة.

وعلى هذا الأساس كما هو الظاهر من المكاتبة، تدل بالصراحة على جواز الانتفاع

بالميّة، بل تدل على جواز بيع الميّة، لَا هُم يعلمون السيف وقوائّها وسفنها ثم يبيعونها.

## (١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٦ ح ٨.

٤ / ٢٤ / ٧٢ ح ٢) وسائل الشيعة

(٣) وسائل الشععة ١٧٣ / ١٧ ح ٤

(٤) كما ذكره القهائـي، في مـجمـع الـحال ١٩٤/٧.

ولكن في سندتها ضعف بأبي القاسم الصيقل وولده لاتهم مجاهيل. إلا أن يمحوها من السند بأن يقال: محمد بن عيسى بن عبيد رأى صورة مكتابتهم مع الإمام عليه السلام وجواب الإمام عليه السلام بخطه وهو ينقل الحديث وخطه عليه السلام، ومع حذفهم من سند المكابة تصير المكابة صحيحة السند. والشاهد على ذلك الكلمة "كتبوا" في صدر الرواية، لأنّ أبي القاسم الصيقل وولده إن كانوا موجودين في سند المكابة وهم ينقلون المكابة فلا بدّ أن يقولوا، «كتبت» أو «كتبنا» لا «كتبوا»، وهكذا في ذيل الرواية لا بدّ أن يكون هكذا بدل «كتب إليه». وهذا الشاهد يدل على حذفهم في السند، ومع حذفهم تصير المكابة صحيحة السند.

وفيه: أن ظاهر السند وجودهم فيه، لأنّ الوارد في السند «محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده»، وظاهره وجودهم فيه، فلا بدّ من أخذ هذا الظاهر. ومن له الإمام بالأحاديث والروايات ونقلها وكتابتها والنسخ الواردة فيها، يعلم بأن الاستدلال بكلمة واحدة بدل الكلمة أخرى ليس بصحيح، لكثرة النسخ وتبدلها. نعم يصح الاستدلال بضمون الروايات ومفادها، وهذا أمر مهم ظهر لنا بحمد الله تعالى بعد الممارسة سنين متادية في روایات أهل البيت عليهما السلام، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وبالجملة، سند المكابة ضعيف لا يمكن تصديقه بنظرنا القاصر وإن كانت دلالتها على الإنفاق بالميّة وبيعها تام.

ومنها: خبر قاسم الصيقل: كتب إلى الرضا عليه السلام: إني أعمل أغمام السيوف من جلود الحمر الميّة فتصيب ثيابي فأصلّ فيها؟ فكتب إلى: إتحذ ثوباً لصلاتك.  
فكتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكتدا وكذا، فصعب علي ذلك فصررت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب إلى: كل أعمال البر بالصبر -  
يرحمك الله - فإن كان ما تعمل وحشياً ذكيًا فلا بأس<sup>(١)</sup>.

الرواية تدل على جواز الإنفاق بالميّة ولكن تعويض الثياب أو تطهيرها صار موجباً لصعوبة العمل على قاسم الصيقل ولذا بدل الميّة بالذكية وأنه يعمل بها، ولذا أجابه الإمام

---

(١) وسائل الشيعة ٣/٤٦٢ ح ٤

أبو جعفر الثاني جواد الأئمة عليه السلام : «كُلُّ أَعْمَالِ الْبَرِّ بِالصَّابِرِ».

ولكن سندتها ضعيف . واحتلما بعض مشايخنا اتحاد هذه الرواية مع المكتبة الماضية ، والاتحاد بنظرنا بعيد ، لا سيما مع تعدد الأئمة المسؤولين عنهم عليه السلام . والله العالم .

ومنها : خبر علي بن أبي حمزة : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عَنْهُ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَيَصْلِي فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ فِيهِ الْكَيْمَخْتَ ، قَالَ : وَمَا الْكَيْمَخْتَ ؟ قَالَ : جَلُودُ دَوَابٍ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيرًا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مِيتَةً ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مِيتَةً فَلَا تَصْلِي فِيهِ<sup>(١)</sup> .

أجاب الإمام عليه السلام بعدم جواز الصلاة في ما علم أنه ميتة وأجاز ضمناً الإنفاع بها لعدم تعرضه وهو في مقام البيان ، فالرواية تدل على جواز الإنفاع بالميته ولكن في سندتها ضعف .

ومنها : خبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء ؟ فقال : كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً، لا يدفعه فراء الحجاز ، لأنّ دباغها بالقرظ ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتي مما قبلكم بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألق القميص الذي يليه ، فكان يسأل عن ذلك ؟ فقال : إِنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ يَسْتَحْلُونَ لِبَاسَ جَلُودِ الْمِيَتَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دَبَاغَهُ ذَكَاتَه<sup>(٢)</sup> .

دلالة الرواية على الإنفاع بالميته واضحة ولكن في سندتها ضعف .

ومنها : خبر زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقي به الماء ؟ قال : لا يأس<sup>(٣)</sup> .

بتقرير : عدم قبول التذكرة للخنزير ، فإنه ميتة لا حالة وأجاز الإمام عليه السلام الإنفاع بجلده . ولكن في السندي أبا زياد النهدي وهو مجھول ، فالسندي ضعيف به . وبالجملة ، هذه الطائفة من الروايات تدل على جواز الإنفاع بالميته والطائفة الأولى

(١) وسائل الشيعة ٣/٤٩١ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤/٤٦٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١/١٧٥ ح ١٤.

صريحة في عدم الجواز، وي يكن الجمع بينهما بحمل الطائفة المانعة على الإنتفاعات التي يُنفع بها في المذكى كما يظهر ذلك أيضاً من بعضها نحو موثقة ساعة وخبر البزنطي ونحوهما. وعلى هذا الروايات تدل على جواز الإنتفاع بالميته.

ولو أبَيْت إِلَّا أَنْ ترى التعارض بين الطائفتين من الروايات، بعد التساقط لعدم وجود الترجيح بينهما، فالمرجع هو قاعدة الحَلَّ في الإنتفاع بالميته.

وبعد جواز الإنتفاع بالميته، على القاعدة المذكورة، من الملازمة بين جواز الإنتفاع وجواز البيع هل يحكم بجواز بيع الميته هنا أم لا؟

نعم، على القاعدة الأولى لابد من الحكم بالجواز في بيع الميته، ولكن هذا إذا لم يرد من الشارع المقدس النهي عن بيعها، وفي المقام ورد النهي من بيع الميته في عدة من الروايات: منها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميته، وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي ، ولارشوة في الحكم وأجر الكاهن<sup>(١)</sup>.

وقد مرّ متّا أن لفظ «السحت» ظاهر في الحرمة، والحرمة في المعاملات ظاهرة في الحرمة الوضعية، يعني بطلان المعاملة. وسند الرواية أيضاً معتبر، فلا بأس بأخذها والإفتاء على طبقها.

ومنها : مرسلة الصدوق قال: قال عليه السلام : أجر الزانية سحت، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثمن الخمر سحت وأجر الكاهن، سحت وثمن الميته سحت، فأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم<sup>(٢)</sup>.

ومنها : خبر وصية رسول الله عليه السلام لأمير المؤمنين عليه السلام أنه قال عليه السلام : يا علي من السحت ثمن الميته وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم وأجر الكاهن<sup>(٣)</sup>.

ومنها : خبر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه أيصلاح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها

(١) وسائل الشيعة ٩٣ / ١٧ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩٤ / ١٧ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩٤ / ١٧ ح ٩.

ولا يبيعها<sup>(١)</sup>.

ومنها : خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الماشية تكون للرجل فيما يمتلكها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها ؟ قال : لا ولو لبسها فلا يصل فيها<sup>(٢)</sup>.

ومنها : خبر الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه علي عليهما السلام عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام قال : من السحت ثُمَّ الميتة ، الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومنها : خبر الدعائم قال : روينا عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه علي عليهما السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الأحرار ، وعن بيع الميتة والخنزير والأصنام ، وعن عسب الفحل ، وعن ثُن الخمر ، وعن بيع العذرة وقال : هي ميتة<sup>(٤)</sup>.

هذه الروايات مع إفتاء المشهور على طبقها بل كاد أن يكون إجماعاً، منعنا من الحكم بجواز بيع الميتة على القاعدة الملزمة بين جواز الإنتفاع بالميتة وجواز بيعها، وعلى طبق هذه الروايات نذهب إلى عدم صحة بيع الميتة وبطلانه . كما عليه المشهور بل الإجماع.

### تبصرة فيها فرع:

يجوز الإنتفاع ببعض أجزاء الميتة نحو الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والأنفحة وغيرها من الأجزاء التي لا تحلّها الحياة، تدل على ذلك عدّة من الروايات: منها : معتبرة أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث : وأطلق في الميتة عشرة أشياء : الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والأنفحة والإهاب واللبن وذلك إذا كان قائماً في الضرع<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٦٨ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٦ ح ١٧.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣ / ٦٩ ح ١.

(٤) مستدرك الوسائل ١٣ / ٧١ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٧٥ ح ١١.

ومنها : خبر محمد بن جمهور عَمِن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرم من الذبيحة عشرة أشياء وأحلّ من الميتة اثنتا عشرة شيئاً، فأما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانتيان والرحم والظلف والقرن والشعر، وأما الذي يحلّ من الميتة : فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والأنفحة والظفر والمخلب والريش<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحة حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لزراة ومحمد بن مسلم : اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحاfer وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكيٌّ، فإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه<sup>(٢)</sup>.

ومنها : حسنة الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السن [البن] من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة، فقال : كل هذا ذكيٌّ، الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومنها : معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام : في بيضة خرجت من أست دجاجة ميتة، قال : إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها<sup>(٤)</sup>.

ومنها : مرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : عشرة أشياء من الميتة ذكية : القرن والحاfer والعظم والسن وإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض<sup>(٥)</sup>.

ومنها : صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا لا بأس به<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ٢٤ ح ١٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ٢٤ ح ١٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ٢٤ ح ١٨٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤ / ٢٤ ح ١٨١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤ / ٢٤ ح ١٨٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢٤ / ٢٤ ح ١٨٢.

ومنها : حسنة أخرى للحسين بن زراة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في حدث قال : سأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت ؟ قال : لا بأس به .  
قال : وسأله أبي - وأنا حاضر - عن الرجل يسقط سنه فیأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه ؟ فقال : لا بأس .

وقال : عظام الفيل تجعل شطرنجاً ؟ قال : لا بأس بعثها .  
وقال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً .  
قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ قال : لا بأس بأكلها<sup>(١)</sup> .  
ومنها : غير ذلك من الروايات الواردة في المقام .

تدل هذه الروايات على جواز الإنتفاع بهذه الأشياء من الميتة وأكثرها مما لا تحمل الحياة ، ولذا يمكن تطهيرها أيضاً بعد انفصامها من الميتة . وحيث يجوز الإنتفاع بها ، يجوز بيع هذه الأجزاء ولا تشملها الروايات المانعة من بيع الميتة لأنها جزء للميتة المبنية منها ويجوز الإنتفاع بها فيجوز بيعها . وأمّا الصلاة فيها فلا تجوز كما هو الظاهر من المذهب ، والروايات المسوقة للصلوة في هذه الأجزاء المبنية من الميتة تحمل على التقية . والحمد لله وهو العالم .

### فرعان

الأول: هل يجوز بيع المختلط بالميتة، المشتبه بين المذكى والميتة معًا أم لا ؟  
يعني مثلاً: هنا لحمان أحدهما مذكى والآخر ميتة واشتبه الأمر بينهما هل يجوز بيعهما  
أم لا ؟

المشهور بين الأصحاب جواز بيعه ممن يستحلل الميتة كما ذهب إليه الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>  
وابن حمزة في الوسيلة<sup>(٣)</sup> ويجيئ بن سعيد في الجامع للشرع<sup>(٤)</sup> والحق في الشرائع<sup>(٥)</sup> والعلامة

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٨٣ ح ١٢ .

(٢) النهاية ٥٨٦ / ٢ .

(٣) الوسيلة ٣٦٢ / ٢ .

(٤) الجامع للشرع ٧٥٢ / ٧٥٢ .

(٥) الشرائع ٣ / ١٧٥ .

في الارشاد<sup>(١)</sup> وغيرهم في غيرها.

ثم هل يجوز بيعه أم لا؟ وعلى القول بالجواز هل يعتبر بيعه ممن يستحلّ الميتة فقط أم لا؟ فلابدّ من ملاحظة الأدلة في المقام، تنقسم إلى ثلاث طوائف:

**الطائفة الأولى:** تدل على جواز بيع المختلط:

منها: صحيح البخاري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اخالط الذكي والميتة باعه ممن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح آخر للبخاري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله، ويعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي أخالط كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا يأس<sup>(٣)</sup>.

وهاتان الصحيحتان كالنص في جواز بيع المختلط ممن يستحلّ الميتة.

ومنها: صحيح حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحلّ الميتة<sup>(٤)</sup>.

هذه الصحيحة تدل على جواز بيع العجين النجس المتعين ممن يستحلّ الميتة، وحيث يجوز بيع هذا النجس المتعين كذلك يجوز بيع المختلط بطريق أولى.

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن حبّ دهن ماتت فيه فأرة؟ قال: لا تدهن به ولا تبعه من مسلم<sup>(٥)</sup>.

بتقريب: صارحب الدهن بعضه أو كله نجسًا بموت فأرة فيه، ونهى الإمام عليهما السلام عن بيعه من المسلم لأجل نجاسته، يعني يجوز بيعه من الكافر، فكما يجوز بيع هذا الدهن النجس من الكافر كذلك يجوز بيع المختلط من الكافر وممن يستحلّ الميتة.

(١) الارشاد ١١٣ / ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٩ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٠ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٠ ح ٥.

وبالجملة، مفهوم خبر علي بن جعفر يدل على جواز بيع المختلط ممن يستحلل الميتة. ولكن في سنته ضعف.

ومنها : خبر زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة حمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم إغسله وكله.

قلت : فإنّه قطر فيه الدم، قال : الدم تأكله النار إن شاء الله.

قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال : فقسدة.

قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأبيّن لهم ؟ قال : نعم، فإنّهم يستحللون شربه.

قلت : والواقع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيءٍ من ذلك ؟ قال : فقال : أكره أن آكله إذا

قطر في شيءٍ من طعامي<sup>(١)</sup>.

بتقرير : أن الإمام علي عليه السلام جوز إطعام أهل الذمة بالمرق النجس والإطعام لا يكون مجازياً قطعاً، فيمكن بيع هذا المرق النجس لهم. وهكذا أجاز بيع العجين المتنجس بالخمر أو النبيذ أو الدم لهم، وعلّله عليه السلام بأنّهم يستحللون شرب الخمر.

فالرواية بهاتين الفقرتين تدل على جواز بيع المتنجس المتعين من أهل الذمة، وحيث بجوز بيع المتنجس المتعين لهم كذلك يجوز بيع المختلط بطريق أولى.

فالرواية تدل على جواز بيع المختلط من أهل الذمة. ولكن سندها ضعيف بالحسن بن

المبارك حيث لم يرد توثيقه.

**الطائفة الثانية تدل على رميهم معاً إلى الكلاب :**

منها : خبر الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام أنه سُئل عن شاة مسلوحة وأخرى مذبوحة، عمّي على الراعي أو على صاحبها، فلا يدرى الذكية من الميتة ؟ قال : يرمي بها جميعاً إلى الكلاب<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٧٠ ح .٨.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣ / ٧٣ ح .١.

بتقرير : أن الرواية تدل على لزوم رمي المختلط إلى الكلاب وعلى هذا لا يجوز بيعه حتى من يستحل الميتة .

وفيه : رمي المختلط إلى الكلاب لا يلزم عدم جواز بيعه ممن يستحل ، لأن الإمام عليهما في عرض واحد في خبر ذريبا بن آدم المتقدم ، حيث قال عليهما : «يراق المرق أو يطعنه أهل الذمة أو الكلب ». هذا أولاً .

وثانياً : سند الرواية ضعيف كما لا يخفى على أهله .

### الطائفة الثالثة :

تدل على عرضها على النار فإن انقبض فهو ذكي حلال وإن انبسط فهو ميتة حرام : منها : خبر شعيب عن أبي عبد الله عليهما في رجل دخل قرية ، فأصاب بها لحما لم يدر أذكي هو أم ميت ؟ فقال : يطرحه على النار ، فكل ما انقبض فهو ذكي ، وكل ما انبسط فهو ميت <sup>(١)</sup> .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليهما : لا تأكل المجرى - إلى أن قال - إذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو أم ميتة ؟ فألق قطعة منه على النار ، فإن انقبض فهو ذكي وإن استرخي على النار فهو ميتة <sup>(٢)</sup> .

بتقرير : أن الروايتين وردتا في اللحم المشتبه ، ولكن الملوك في المشتبه والمختلط واحد وهو عدم العلم بأنه ميتة أو ذكي .

وأفتى الصدوق بفадها في المقنع <sup>(٣)</sup> والشهيد في الدروس حيث قال : «...ويمكن اعتبار المختلط بذلك (يعني بالمشتبه وطرحه على النار) إلا أن الأصحاب والأخبار أهملت ذلك» <sup>(٤)</sup> .

وفيه : أن الروايتين وردتا في المشتبه ولم يفت الأصحاب على طبقها ، بل المشهور

(١) وسائل الشيعة / ٢٤ / ١٨٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / ٢٤ / ١٨٩ ح ٢.

(٣) المقنع / ١٤٢ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٦ / ١٩٣ .

(٤) الدروس ٣ / ١٣ .

ذهبوا إلى ترك اللحم المشتبه، وبعد إعراض المشهور عنهم كيف يمكن التعدي منهما إلى المختلط.

هذا، مع ضعف سند الأولى باسماعيل بن عمر وشعيب وكلاهما مجاهولان والثانية مرسلة. وبالجملة لم يعمل الأصحاب بمقادها في موردهما - يعني اللحم المشتبه - فكيف يمكن الأخذ بهما في غير موردهما يعني المختلط؟!

فيقي في المقام الطائفة الثانية والطائفة الأولى، وحيث لا تنافي بينهما كما مررت الإشارة إلى ذلك منا، فالروايات تدل على جواز بيع المختلط ممن يستحيل الميتة، فلا بد من الأخذ بها. ولكن حيث لم يرد النهي من بيع المختلط، بل النهي فقط ورد من بيع الميتة، والمختلط ليس بالميتة، يعني الروايات النافية عن بيع الميتة لا تشمل بيع المختلط، فيجوز بيع المختلط مطلقاً، سواء كان المشتري مسلماً أو كان ذمياً.

وما ورد من الروايات في جواز بيعه ممن يستحل - يعني الذمي - مثبت في المقام، ولا نفي فيه، فجواز بيعه من المسلم صحيحه جواز الإنفاق بالمخالط، فيجوز بيعه ولم يرد النهي عن ذلك في الشريعة المقدسة.

وبالجملة، يجوز بيع المختلط مطلقاً، لعدم ورود النهي عن ذلك وجواز الإنفاق بها منفعة محللة عقلائية.

## الثاني: يجوز بيع الميتة من غير ذي النفس السائلة.

لابد لنا من البحث هنا في مقامين:

### ١ - المقام الأول : طهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة :

تدل عليه عدة من الروايات:

منها: مونقة عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: سئل عن الحنفية والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبيه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٣/٤٦٣ ح ١.

ومنها : موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام قال : لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة<sup>(١)</sup>.

بتقريب : يعني ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء بموته فيه ، فصارت ميّة طاهرة . ومثلها مرفوعة محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

ومنها : موثقة سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن جرّة وجد فيها خنفسيّ قد ماتت ؟ قال : ألقها وتوضأ منها ، وإن كان عرقاً ففارق الماء وتؤوض من ماء غيره الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومنها : خبر ابن مسکان قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : كل شيء يسقط في البئر ليس له دم - مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك - فلا بأس<sup>(٤)</sup>.

والرواية الأخيرة ضعيفة السنّد بمحمد بن سنان الراوي عن ابن مسکان . وهذه الروايات ونظائرها دالة على طهارة الميّة من غير ذي النفس السائلة . هذا كله في المقام الأول .

**٢ - المقام الثاني : هل يجوز بيعه أم لا ؟**  
حيث كانت هذه الميّة طاهرة ولها منافع محللة عقلائية ولم يرد في الشريعة النهي عن بيعه فيجوز بيعه مطلقاً.

إن قلت : النهي الوارد عن بيع الميّة يشمل هذه الميّة بإطلاقه ، لأنّها ميّة أيضاً . كما ادعاه الحق الشيرازي الثاني في حاشيته على المكاسب<sup>(٥)</sup>.

قلت : النهي الوارد في الميّة ورواياتها منصرف عن الميّة من غير ذي النفس السائلة كان صرفاً ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان ، وهذا ظاهر لاغبار عليه . وبالجملة ، يجوز بيع الميّة الطاهرة لعدم ورود النهي عن ذلك ولها منافع محللة عقلائية . والحمد لله رب العالمين .

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٦٤ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٤٦٤ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٣ / ٤٦٤ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٣ / ٤٦٤ ح ٣ .

(٥) حاشية المكاسب ١٢ / للمحقق آية الله الميرزا محمد تقى الشيرازي طاب ثراه .

## تكميلُ فيه فرعٌ : الترقيع وزرع الأعضاء

هل يجوز قطع أعضاء الميت المسلم لأجل زراعتها في المسلم الحيّ وترقيعها؟ وعلى فرض جوازه هل يجوز بيع هذه الأعضاء؟ وهل في قطع هذه الأعضاء دية؟ والدية على من؟ على القاطع أو المسلم الحيّ المريض؟ وفي من تصرف هذه الدية؟ ثم هل الوصية بذلك (يعني بقطع العضو) نافذة من قبل الميت أم لا؟ وهل تعتبر رضى أولياء الميت في هذا القطع؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - أنه يجوز قطع أعضاء الميت المسلم لأجل زراعتها في المسلم الحيّ مع توفر شرطين:  
الأول: إن كان حفظ حياة المسلم مشروطاً بهذا القطع والترقيع.  
الثاني: عدم إمكان تحصيل هذا العضو من الميت الكافر أو من أهل الذمة أو غير المسلمين.

فعَهْذِيْنِ الشَّرْطَيْنِ يَجُوزُ قَطْعُ عَضْوِ الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ وَزَرْعُهُ فِي الْمُسْلِمِ الْحَيِّ. فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا الإِشْتَرَاطِ ظَهَرَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْجَوَازِ هُنَا لَيْسَ لِأَجْلِ اِنْصَارَافِ أَدْلَةِ حِرْمَةِ الْمَنْتَلَةِ مِنْ هَذَا الْقَطْعِ، بَلْ لِأَجْلِ تَقدِّمِ حِفْظِ حِيَاةِ الْمُسْلِمِ عَلَى حِرْمَةِ هَذَا الْقَطْعِ بِقَاعَدَةِ التَّزَاحِمِ كَمَا قُرِرَ فِي حَمْلَهُ. وَيُؤْيِدُهُ مَرْسَلَةُ زَرَّاَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سَنَّهُ، فَأَخَذَ سَنَّ إِنْسَانٍ مَيْتًا فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ؟ قَالَ لَا يَأْسَ<sup>(١)</sup>.

وفي فرض الجواز، الأحوط عدم جواز بيعه، لأنّ من المحتمل شمول أدلة حرمة بيع الميّة لذلك. ويؤيده صحيح أبوبن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قطع من الرجل قطعة فهي ميّة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من

---

(١) وسائل الشيعة ٤٤١٧/٤ ح- الباب ٣١ من أبواب لباس المصلي.

يسمى الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه<sup>(١)</sup>.

نعم، ثبت على القاطع دية العضو، لعموم أدلة الديات وشمومها لهذا الفرض. وتدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية، لأن حرمته ميتاً كحربته وهي حي<sup>(٢)</sup>.

ونحوها خبر عبد الله بن مسakan<sup>(٣)</sup> وخبر محمد بن سنان عن أبي أخبره عن أبي عبد الله عليهما السلام<sup>(٤)</sup>.

وتدل عليه أيضاً صحيحة جميل عن غير واحد عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي<sup>(٥)</sup>.

وراجع في ذلك الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء من وسائل الشيعة ٣٢٨/٢٩.

ويكن أن يشترط القاطع أن يدفع دية المسلم الحي، وحينئذ بعد أدائه الديمة تسقط عنه.

وهذه الديمة تصرف في وجوه البر للميت، ولم يكن مالاً له حتى يُقسم بين الورثة. وتدل عليه صحيحة حسين بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ فقال: إن الله عز وجل حرم منه ميتاً كما حرم منه حيّاً، فمن فعل بعثت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الديمة.

فسألت عن ذلك أبا الحسن عليهما السلام فقال: صدق أبو عبد الله عليهما السلام، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطنه قبل أن تنشأ فيه الروح،

(١) وسائل الشيعة ٣/٢٩٤ ح ١ - الباب ٢ من أبواب غسل المس.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩/٣٢٧ ح ٤ - الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩/٣٢٧ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩/٣٢٧ ح ٥.

(٥) الكافي ٧/٣٤٨ ح ٢.

وذلك مائة دينار، وهي لورثته، ودية هذا هي له لاللورثة.

قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجون نفعه وهذا قد مضى وذهب منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحتج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها.

قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له فيغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فديرك به فمالت مسحاته في يده فأصحاب بطنه فشّقه فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً، مدد لكل مسكين بعد النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

أقول: ورواه أيضًا البرقي بسنده الصحيح عن الحسين بن خالد<sup>(٢)</sup>.

ثم: الوصية بقطع العضو من جسده لم تكن نافذة مع فقد الشرطين المذكورين، ومع وجودهما لا أثر لفقد الوصية.

والأحوط الإستئذان من أولياء الميت لأجل القطع.

ثم بعد القطع والزرع يصير هذا العضو جزءاً للحي، فيطهر ويجوز الصلاة معه بلا ريب وإشكال، سواءً في ذلك بين الأعضاء والأجزاء الداخلية والخارجية.

### فرع آخر: التشريح

وممّا ذكرنا ظهر حكم تشريح، يعني تقطيع جسد إنسان لأجل تعلم الطب هل يجوز أم

لا؟

يجوز تشريح جسد المسلم مع حفظ الشرطين المذكورين سابقاً، ومع عدمهما فلا يجوز.

وورد في الروايات جواز شق بطن المرأة الميتة وخروج ولدها الحيّ وجواز تقطيع ولد الميت في بطنه أمّه الحيّة. وليس هذه الموارد إلّا لحفظ حياة الحيّ. فإذا كان يجوز الشق والتشریح

(١) الكافي ٧ / ٣٤٩ ح ٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٩ / ٣٢٥ ح ٢ - الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) المحسن ٢ / ١٦ ح ١٦.

لأجل حفظ حياة مسلم واحد، يجوز ذلك إذا كان حفظ حياة المسلمين يستلزم ذلك ولو كان في المستقبل.

من الروايات المومي إليها:

منها : موتفة علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطئها ؟ قال : يشقّ بطئها ويخرج ولدها<sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحة أخرى لعلي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطئها يتحرّك ؟ قال : يشقّ عن الولد<sup>(٢)</sup>.

ومنها : خبر وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطئها ولد يتحرّك فيتخوّف ، عليه فشقّ بطئها وأخرج الولد.

وقال : في المرأة يموت ولدها في بطئها فيتخوّف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه إذا لم ترق به النساء<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة ، إذا كان حفظ حياة المسلمين ولو في المستقبل منوطاً بالتشريح ولم يكن في بين جسد الكافر ثم الذمي للتشريح ، يجوز تشريح جسد المسلم.

لا يقال : أدلة حرمة المثلة والتشريح مطلقة تشمل المسلم والذمي والكافر ، فلماذا قدّمتم الكافر ثم الذمي ثم المسلم ؟ بل بعضها تختص بالكافر وإن كانت تشمل المسلم بطريق الأولوية كما يفهم من جملة الروايات :

منها : صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام إدعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ولا تنتلو ولا تغدوا ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا صبياً ولا إمراة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها ، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضalem نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله ، فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبي فأبلغوا

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٤٧٠ ح ٢ الباب ٤ من أبواب الإحتضار.

(٢) وسائل الشيعة ٢ / ٤٧١ ح ٦.

(٣) الكافي ٣ / ٢٠٦ ح ٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ٤٧٠ ح ٣.

رأى منه واستعينوا به<sup>(١)</sup>.

ومنها : معتبرة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامته ثم يقول : أغز بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغروا ولا تغلوا ولا تقتلوا ولا تقتلو وليدياً ولا متبتلاً في شاهق ولا تحرقوا النخل ، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومنها : خبر عبد الرحمن بن جنوب عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهما السلام : كان يأمر في كل موطن لقيانا فيه عدوّنا فيقول : لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم ، فإنكم بحمد الله على حجة وترككم أياهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم ، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مُذبراً ، ولا تحيزوا على جريح ولا تكشفوا عوره ولا تقتلوا بقينيل<sup>(٣)</sup>.

ومنها : خبر مالك بن أعين عن أمير المؤمنين عليهما آنه قال في حديث : ولا تقتلوا بقينيل ، الحديث<sup>(٤)</sup>.

ومنها : مرسلة الرضي عن أمير المؤمنين عليهما في وصيته للحسن والحسين عليهما ما ضربه ابن ملجم لعن الله : ... أنظروا إذا أنا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة ، ولا تقتلوا بالرجل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور<sup>(٥)</sup>.

لأنا نقول : نعم هذه الروايات - وإن لا ينكر شمول بعضها للكوافر فقط - ولكن نعلم من الخارج حرمة المسلم بالنسبة إليه ، وحيث نضطر في العمل من التشريح وهو في الحقيقة قسمٌ من المثلة فلا يجوز التشريح والمثلة بالنسبة إلى جثة المسلم ما دمنا نجد جسد الكافر . وهكذا الأمر بالنسبة إلى الذمي ، لأنّ المسلم أعظم حرمة منه ، فلا يجوز تشريح المسلم وجسد الذمي موجود لذلك فثبت الترتيب والإشتراط ، بحيث لا يجوز تشريح جسد المسلم وجسد

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ٥٨ ح - الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٥٩ ح .٣

(٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٩٢ ح ١ - الباب ٣٣ من أبواب جهاد العدو.

(٤) وسائل الشيعة ١٥ / ٩٥ ح ٣ - الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو.

(٥) نهج البلاغة ، الكتاب ٤٦ .٤

الكافر ثم الذي موجودان ، ويكتفينا هذا في المقام . وأمّا مع عدمها فتصل النوبة إلى جسد المسلم ، ويجوز ذلك مع وجود الشرط الثاني ، وهو تحفظ حياة المسلمين على ذلك ولو كان في المستقبل .

وتدل على أن حرمة المؤمن حيًّا وميَّتاً سواءً عدّة من الروايات :  
منها : صحيحه صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أَبِي اللَّهِ أَن يُظْنَنَ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا  
وكسر عظامه حيًّا وميَّتاً سواءً<sup>(١)</sup> .

ومنها : خبر العلاء بن سيبابة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله ﷺ : حرمة المسلم ميَّتاً كحرمه وهو حيٌّ سواءً<sup>(٢)</sup> .

ومنها : خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث وفاة الحسن عليهما السلام ودفنه -  
قال : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتًا مَا حَرَمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً<sup>(٣)</sup> .

والحاصل : يجوز تشريح جسد المسلم مع توفر الشرطين الماضيين ويتعلق بقطع أعضائه وكسر عظامه ونحوها الديمة ، وديته تصرف في وجهه البر للميته ولا تقسم بين ورثته كما مر في البحث السابق .

وهكذا لا يجوز بيع جسد الميت للتشریع ، ولا تنفذ الوصية بذلك والأحوط ، الإستئذان من أوليائه لأجل التشريح كما مر في البحث السابق آنفاً . والحمد لله العالم بأحكامه .

(١) وسائل الشيعة ٣٢٩/٢٩ ح ٤ - الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء .

(٢) وسائل الشيعة ٣٢٩/٣ ح ١ - الباب ٥١ من أبواب الدفن - و ٣٢٩/٢٩ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٢٨/٢٩ ح ٣ .

## السادسة : الف : بيع الخنزير البرّي

استدلوا على بطلان بيعه بالإجماع، وادعاه الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> والميسوط<sup>(٢)</sup> والعلامة في التذكرة<sup>(٣)</sup> والمنتهى<sup>(٤)</sup>، وذهب إليه مشهور الخاصة وال العامة .  
والعمدة في المقام ملاحظة الروايات، ومع وجودها يصير الإجماع على فرض وجوده مدركيًّا . والروايات الواردة حول الخنزير على طائف :

### الطائفة الأولى: ما يدل على بطلان البيع:

منها : خبر المغفرات بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام عن علي عليهما السلام  
قال : من السحت : ثُمَّ الميتة و... إلَى أَنْ قَالَ : وثُمَّ الخنزير ، الحديث<sup>(٥)</sup> .  
ومنها : ما ورد في دعائم الإسلام قال : روينا عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والخنزير والأصنام ،  
الحديث<sup>(٦)</sup> .

وهكذا ورد حرمة بيعها في خبر تحف العقول<sup>(٧)</sup> والفقه الرضوي<sup>(٨)</sup> أيضًا .  
ومنها : خبر معاوية بن سعيد عن الرضا عليهما السلام قال : سأله عن نصراني أسلم وعنده

(١) الخلاف / ٣ / ١٨٤ .

(٢) الميسوط / ٢ / ١٦٥ .

(٣) التذكرة / ١ / ٤٦٤ ، ٤٦٤ / ١٠ ، ٢٥ من الطبعة الحديثة .

(٤) المنتهى / ٢ / ١٠٠٨ .

(٥) مستدرك الوسائل / ١٣ / ٦٩ ح ١ .

(٦) مستدرك الوسائل / ١٣ / ٧١ ح ٥ .

(٧) تحف العقول / ٣٣٣ .

(٨) الفقه الرضوي / ٢٥٠ .

خمر وخنازير وعليه دين هل بيع خمره وخنازيره ويقضي دينه؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.  
ومنها: مضمرة يونس في مجوسي باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل  
أن يحلّ المال، قال: دراهمه<sup>(٢)</sup>.

وقال: أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي ملكه وعليه دين، قال: بيع دينه  
أو ولد له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه، وليس له أن بيعه وهو حي ولا يمسكه.  
وظاهر هذه الطائفة من الروايات بطلان بيع الخنزير، ولكن كلّها ضعاف والأخريرة  
مضمرة لم تتنسب إلى المعصوم عليه السلام إلا أن ذيلها تدل على بطلان البيع.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل كان له على رجل دراهم  
فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به، أما للمقتضى فحلال وأما للبائع  
فحرام<sup>(٣)</sup>.

والحرمة بالنسبة إلى البائع تدل بوضوح على بطلان البيع. وروي نحوها في دعائم  
الإسلام<sup>(٤)</sup>.

### الطائفة الثانية: ما يدل على صحة البيع في الجملة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يكون له عليه دراهم فيبيع بها  
خمراً وخنزيراً ثم يقضي منها، قال: لا بأس، أو قال: خذها<sup>(٥)</sup>.

والرواية تدل على صحة البيع، لأن المديون يقضي دينه من عين الدرارم التي أخذها  
ثناً للخمر والخنزير، فلو كان بيعه باطلًا، لم يجز أخذ الثمن الشخصي منه للدائنين. الرواية  
مطلقة بالنسبة إلى الذمي والمسلم. ولكن الذي يُشكّل الأمر في الرواية وجود الخمر فيها الذي

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٢ ح ٢.

(٤) دعائم الإسلام ٢ / ٢٥ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ١٨٤ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٣ ح ٣.

لا يكن الذهاب إلى صحة بيعه، فلذا لا بد من حمل هذه الصحاحية إما على الذمي أو الإعراض عنها. والأول أشبه.

ومنها: حسنة محمد بن يحيى الحشمي قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا، فقال: لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه، قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

والأمر في الآخرين أيضاً على نحو الأولى.

ومنها: موثقة منصور قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فيحل لي أخذها؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك<sup>(٣)</sup>.

والرواية سندًا موثقة بابن فضال، والمنصور الراوي فيها هو ابن حازم بقرينة نقل يونس بن يعقوب عنه واشتهر في عصره وبين المستدين بهذا الإسم. والرواية تدل على صحة البيع بالنسبة إلى الذمي.

ومنها: خبر علي بن جعفر بل صححته عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سأله عن رجلين نصريين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسليا قبل أن يقبضا الثمن هل يحل لهم أخذه بعد الإسلام؟ قال: إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه<sup>(٤)</sup>.

**الطائفة الثالثة: ما ورد في الإنتفاع بجلد الخنزير وشعره وبعض أجزائه والعمل به.**

منها: خبر زراة قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقي به الماء؟ قال: لا بأس<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٣ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٣ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٤ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١ / ١٧٥ ح ١٦.

والرواية ضعيفة السند بأبي زياد النهدي لأنّه مجهول، وأمّا دلالتها على جواز الإنفاس  
بجبل الخنزير واضحة.

ومنها : صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن الحبل يكون من شعر  
الخنزير يُستقى به الماء من البئر، هل يتوضّأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس<sup>(١)</sup>.

وقد حملها صاحب الوسائل على التوضي بماء البئر لا ماء الدلو، وقال : « وإن أريد به  
ماء الدلو فإن الحبل لا يلاقيه بعد الإنفصال عن البئر ويحتمل كون الدلو كرًا»<sup>(٢)</sup>.

أقول : لا يخفى ما في احتفاله الأول والأخير، فإن السائل يسأل عن ماء دلوه لا ماء  
البئر، وهكذا احتفال كون الدلو كرًا بمسافة من البعد. وبالجملة الصحيحة تدل على جواز  
الإنفاس بشعره.

ومنها : حسنة الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث : قلت له : شعر  
الخنزير يُعمل حبلاً ويسقى به من البئر التي يُشرب منها أو يتوضّأ منها ؟ فقال :  
لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

ومنها : خبر زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : إنّ رجلاً من مواليك يُعمل  
الحِمَاءِ بـشـعـرـ الـخـنـزـيرـ ؟ قال : إـذـا فـرـغـ فـلـيـغـسـلـ يـدـهـ<sup>(٤)</sup>.

ومنها : خبر بُرُد الإسكاف قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن شعر الخنزير يُعمل به ؟  
قال : خذ فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخاراة جديدة ليلة  
باردة، فإن جمد فلا تعمل به وإن لم يجمد فليس له دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته  
عند كل صلاة. قلت : ووضوء ؟ قال : لا إغسل يدك كما تمس الكلب<sup>(٥)</sup>.

ومنها : الخبر الثاني لبُرُد الإسكاف قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : إني رجل خراز ولا

(١) وسائل الشيعة ١ / ١٧٠ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١ / ١٧٠ ذيل ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١ / ١٧١ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٨ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٨ ح ٢.

يستقيم عملنا إلّا بـ**شعر الخنزير** نحرز به؟ قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخار، ثمّ وقد تحتها حتّى يذهب دسمها ثمّ اعمل به<sup>(١)</sup>.

ومنها: الخبر الثالث لبُرْد قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : جعلت فداك إنّا نعمل بـ**شعر الخنزير**، فرّبما نسي الرجل فصلٌ وفي يده شيء؟ قال: لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شيء، فقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعلموا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه<sup>(٢)</sup>.

وهذه الطائفة من الروايات تدل على جواز الإنفاق بـ**شعر وجلد الخنزير** ولا فرق بين شعره وجلده وسائر أجزائه، كما ميرد في الروايات صورة انحصر جواز الإنفاق بالاضطرار، كما أفتى به بعض الأصحاب وحملها على صورة الاضطرار، وهو حمل للروايات بلا وجه تقيد بلا قيد. وعلى هذا كما يجوز الإنفاق بأجزاء الخنزير يجوز بيعه على القاعدة الكلية التي مررت منها من أن كلّ شيء يجوز الإنفاق به يجوز بيعه وصح شراؤه، فيبيع أجزاء الخنزير صحيح دلالته هذه الطائفة الأخيرة من الأخبار.

إن قلت: الروايات الواردة في العمل بـ**شعر الخنزير** لا يثبت جواز بيعه، لأنّ موضوعها العمل به والعمل يمكن أن يكون بالإيجار أو مجاناً أو نحو ذلك، ونعني أن العمل لا يستلزم البيع في جميع الموارد، فلا تدل على المطلوب.

قلت: نعم، العمل أعم من البيع فلا يثبته ولكن حيث ثبت جواز العمل بالأجزاء ثبت جواز الإنفاق بها، وحيث ثبت جواز الإنفاق ثبت جواز البيع.

وما ورد في الروايات من حديث غسلها وجعلها في الفخار وذهاب دسمها كلّها إرشادات إلى كيفية ذهاب دسمة شعر الخنزير أو جلده لتقليل التجنس بها أو سهولة التطهير بعد التجنس بها، ولا تدل على المولوية كما هو واضح.

وبالجملة، حيث ثبت جواز الإنفاق بأجزاء الخنزير من شعره وجلده وغيرهما

---

(١) وسائل الشيعة / ١٧ / ٢٢٨ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة / ١٧ / ٢٢٨ ح ٤.

وثبت جواز بيع هذه الأجزاء، فهل يمكن الذهاب إلى القول بجواز بيع كلّه - أعني الخنزير بأجمعه - أم لا؟ يدل على جواز بيعه عدم الفرق بين الأجزاء والكل، وتدل على بطلان بيعه بعض روایات الطائفة الأولى مع إفتاء المشهور على طبقها، فكيف صار الحكم في الخنزير؟ القاعدة الأولية تقضي جواز بيعه مع فرض وجود المنافع المحللة فيه وجواز الإنفاق به حيًّا أو ميتةً، وفي هذا الفرض القاعدة تقضي جواز بيعه، إلا أنه ثبت دليل شرعي على بطلان بيعه تعبداً فنأخذ به كما ورد ذلك في الميّة. فهل ورد هنا أيضاً دليلاً تعبدياً على بطلان بيع الخنزير أم لا؟

أمّا خبر الجعفريات ضعيف سندًا، ويكون المناقشة في دلالته بأنّه في صدد عدد أنواع السحت ولا إطلاق له حتّى يشمل صورة بيع الخنزير لأجل منافعه المحللة المفروضة. وهكذا الأمر في خبر الدعائم سندًا ودلالةً.

وقد مرّ منّا ضعف خبر تحف العقول وعدم صحة انتساب الفقه الرضوي إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام فهذا الخبران أيضاً لا يفيدان في المقام شيئاً. وأمّا خبر معاوية بن سعيد ضعيف به، ولكن دلالته على بطلان بيع المسلم للخنزير واضح.

وأمّا صحيحة محمد بن مسلم فهي العمدة في المقام، وهي تدل على بطلان البيع، حيث أن الإمام عليهما السلام قال فيها: «وأمّا للبائع فحرام»، وهذا صريح في بطلان المعاملة. وبنظرنا القاصر هذه الصحيحة المباركة يمكن أن تكون شاهد الجمع بين الطائفتين من الروایات - أعني الطائفة الأولى الدالة على بطلان المعاملة والطائفة الثانية الدالة على صحة المعاملة إجمالاً بحيث يجوز أخذ الثمن للفرد الآخر - يعني الدائن مثلاً تفضلاً من الله تعالى وتسهيلاً لأمور المسلمين، وزانها وزان ما ورد في تحليل الحمس بالنسبة إلى اليد الثانية، بأنه لو كان مالاً صار متعلقاً للخمس في يد مالكه ثم انتقل إلى الثاني، حلله الشارع المقدس للثاني بروايات التحليل ولكن ذمة الأول مشغولة به. هكذا الأمر في هذا البيع، بتقرير: أنّ البيع هنا كان باطلًا ولكن الشارع أجاز للدائن أو الثاني أخذ هذا الثمن الشخصي تسهيلاً لأمرهم وتفضلاً منه عليهم، وهذا مفاد قوله عليهما السلام في صحيحة زرارة: «لا بأس به للمقتضى فحلال

وأماماً للبائع فحرام».

نعم، بعض الروايات تدل على صحة البيع بالنسبة إلى الذمي: منها: مضمرة يونس الماضية، حيث قال الإمام عليه السلام فيها: «بيع ذيّانه أو ولی له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضى، دینه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه». بتقرير: أن الإمام أجاز قضاء دينه من ثمن الخمر والخنزير، ولكن لو كان بائعه ولی له غير مسلم وقدر متيقن هذا الولي أنه من أهل الذمة، فأجاز الإمام عليه السلام هذا البيع، فبيع الخمر والخنزير من جانب الذمي صار صحيحاً. وتدل على الصحة أيضاً صدر هذه المضمرة، ولكن لو كان هذا الرجل الذي أسلم حديثاً كان حيّاً لا يجوز البيع بتوسطه والبيع منه باطل، وهذا مفاد قوله عليه السلام: «وليس له أن يبيعه وهو حي». وأماماً قوله عليه السلام: «ولا يمسكه» فأماماً يحمل على كراهة إمساك المسلم الخمر والخنزير أو عدم جواز إمساكهما للبيع ونحو ذلك.

والعمدة في المقام تصحيح سند هذه المضمرة، ولا بأس به، لأن إسماعيل بن مرار من الحسان ولذا لا يضر وجوده في السند، وهو الراوي عن يونس بن عبد الرحمن، فالمراد بيونس في السند هو ابن عبد الرحمن، وهو مع جلالته وفقاً له وكونه من أصحاب الإجماع وأمر الإمام الرضا عليه السلام بأخذ معالم الدين منه لا ينقل عن غير الإمام شيئاً، فالإضمار في الرواية لا يضر حيث كان مضمراً يونس بن عبد الرحمن.

وبالجملة، بعض الروايات تدل على صحة بيع الذمي الخمر والخنزير فنأخذ بها، وأماماً المسلم فيبه لها باطل، بدلاً منه بعض الروايات، ومنها: صحيحـة محمد بن مسلم ومضمرة يونس بن عبد الرحمن الماضيتين.

وأماماً أخذ ثمن هذه المعاملة من الذمي أو من المسلم للمسلم الآخر فأجازه الإمام عليه السلام لأمور المسلمين وساحة لشرعية المقدسة وقد استفدنا هذا الأمر من صحيحـة محمد ابن مسلم.

وأماماً جواز بيع أجزاء الخنزير الذي مررتـه من عدم ورود النهي عن ذلك، وترتـب المنفعة المحللة فيها، فيجوز بيعه لمنافعه المحللة، نحو حرمة بيع الميتة وجواز بيع بعض أجزائه لمنافعه المحللة التي مررتـه منـا البحث فيها. وهذا ناقم الكلام في حكم بيع الخنزير البري والحمد لله رب العالمين.

## السادسة : ب : بيع الكلب البرّي

المشهور بين الأصحاب بطلاق بيع الكلب، واستثنى منه بيع كلاب الصيد سلوفياً كان أو غيره، وبعضهم استثنى كلب الحائط الماشية والزرع نحو الإسكنافي على ما نقل عنه العالمة في المختلف<sup>(١)</sup> وابن إدريس الحلي في السرائر<sup>(٢)</sup> وابن حمزة في الوسيلة<sup>(٣)</sup> والعلامة في القواعد<sup>(٤)</sup> والتحرير<sup>(٥)</sup> والفضل المقداد في التنقح<sup>(٦)</sup> وابن فهد الحلي في المذهب البارع<sup>(٧)</sup> والشهيد في الدروس<sup>(٨)</sup> والحقائق الثاني في جامع المقاصد<sup>(٩)</sup> والمولى أحمد النراقي في المستند<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم في غيرها.

ثم هل يلحق بهذا الإستثناء كل الكلاب المعلمة أو كل الكلاب الذين لهم منافع محللة،  
كبيع كلاب الدار والتجسس وشرطه الأمان ونحوها أم لا؟  
فلا بدّ من ملاحظة الأدلة الواردة في المقام، وهي روايات:

### الطائفة الأولى ما يدل على حرمة بيع الكلب مطلقاً:

منها: خبر المحسن بن علي الوشاء عن الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ في حديث قال: وثمن الكلب

(١) مختلف الشيعة ٥ / ١٢ .

(٢) السرائر ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٠ .

(٣) الوسيلة ٢٤٩ .

(٤) قواعد الأحكام ١ / ١٢٠ .

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٥٨ مسألة ٣٠٠٧ .

(٦) التنقح الرايع ٢ / ٧ .

(٧) المذهب البارع ٢ / ٣٤٨ .

(٨) الدروس ٣ / ١٦٨ .

(٩) جامع المقاصد ٤ / ١٤ .

(١٠) مستند الشيعة ١٤ / ٨٦ .

سحت<sup>(١)</sup>.

ومنها : خبر جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب<sup>(٢)</sup>.

ومنها : صحیحة إبراهیم بن أبي بلاد قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنىات قيمتهن أربعة عشر ألف دینار، وقد جعل لك ثلثها، فقال : لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنية سحت<sup>(٣)</sup>.

ومنها : خبر آخر للحسن بن علي الوشاء قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية؟ قال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار<sup>(٤)</sup>.

ومنها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السحت ثمن الميّة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرثوة في الحكم وأجر الكاهن<sup>(٥)</sup>.

ومنها : خبر وصية النبي ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : يا علي من السحت ثمن الميّة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرثوة في الحكم وأجر الكاهن<sup>(٦)</sup>.

ومنها : خبر القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عليهما السلام عن الحسين بن علي عليهما السلام في حديث : إن رسول الله ﷺ نهى عن خصال تسعة، عن مهر البغي وعن عسيب الدابة - يعني كسب الفحل - وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياضر الأرجوان<sup>(٧)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٩ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٤ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٣ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٤ ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٥ ح ١٣.

ومنها : خبر الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام عن علي عليهما السلام قال : من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال - وثمن الكلب ، الحديث <sup>(١)</sup> .

ومنها : خبر ابن فضال عن الصادق عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام قال : شر الكسب : ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام <sup>(٢)</sup> .

ومنها : خبر عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : من أكل السحت سبعة : الرشوة في الحكم ومهر البغي وأجر الكاهن وثمن الكلب والذين يبنون البيان على القبور والذين يصوّرون التماثيل وجعلية الأعرابي <sup>(٣)</sup> .

ومنها : خبر دعائم الإسلام رفعه إلى رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن ثمن الكلب العور <sup>(٤)</sup> .

ومنها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : بعثني رسول الله إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبرا إلا سوّيته ولا كلبا إلا قتلته <sup>(٥)</sup> . وأمره عليهما السلام بقتل الكلاب تدل على عدم ماليتها، فإذاً لا يجوز بيعها.

### **الطائفة الثانية: ما يدل على جواز بيع كلب الصيد**

منها : خبر أبي عبد الله العامري قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟ فقال : سحت ، وأما الصيد فلا بأس <sup>(٦)</sup> .

ومنها : صحيحه محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، قال : ولا بأس بثمن المهر <sup>(٧)</sup> .

(١) مستدرك الوسائل ١٣ / ٦٩ ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل ١٣ / ٧٠ ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل ١٣ / ٧١ ح ٦ .

(٤) مستدرك الوسائل ١٣ / ٨٩ ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ١١ / ٥٣٣ ح ٤٦ الباب ٤٦ .

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٨ ح ١ .

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٩ ح ٣ .

مفهوم هذه الصحيحة يدل على جواز بيع كلب الصيد.

ومنها : خبر أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : لا بأس ، بثمنه ، والآخر لا يحل ثمنه <sup>(١)</sup> .

والآخر : يعني الكلب الذي ليس بكلب الصيد لا يحل ثمنه فلا يجوز بيعه.

ومنها : خبر آخر لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : أنّ رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله وسليمه قال : ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت <sup>(٢)</sup> .

مفهوم هذه الرواية يدل على أن ثمن الكلب الذي يصيد ليس بالسحت فيجوز بيعه.

ومنها : خبر قاسم بن الوليد العامري قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ، فقال : سحت ، وأمّا الصيد فلا بأس <sup>(٣)</sup> .

ومنها : مرسلة الشيخ لأنّه قال في المبسوط يجوز بيع كلب الصيد . وروي : أنّ كلب الماشية والحائط مثل ذلك <sup>(٤)</sup> .

هذه المرسلة تدل على جواز بيع كلب الماشية والحائط ، وهما غير كلب الصيد .

ومنها : خبر دعائم الإسلام رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا بأس بثمن كلب الصيد <sup>(٥)</sup> .

ومنها : صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية <sup>(٦)</sup> .

في هذه الصحيحة الحق كلب الماشية بكلب الصيد ، فلما يجوز بيع كلب الصيد فيجوز بيعه . ولعل المراد بالخير وجود المنفعة أو المآلية فيها .

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٩ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٩ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١١٩ ح ٧.

(٤) المبسوط ٢ / ١٦٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٠ ح ٩.

(٥) مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٠.

(٦) وسائل الشيعة ١١ / ٥٣٠ ح ٢.

ومنها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : رخص لأهل القاصية في كلب يَتَّخِذُونَهُ<sup>(١)</sup>.

جواز إتخاذ الكلب وإن كان ظاهر التكليف ولكن إذا جاز أخذه وله منفعة فيجوز بيعه . ومن الواضح أنه غير كلب الصيد.

ومنها : معتبرة أخرى للسكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ قال : الكلاب الكردية إذا عُلِّمَت فهـي بـنـزلـةـ السـلوـقـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

وهذه المعتبرة تدل على أن المدار في جواز البيع كون الكلب معلماً ، فإذا كان معلماً يجوز بيعه وإلا فلا ، وإذا عُلِّمَت الكلاب الكردية فيجوز بيعها كالكلاب السلوقيـةـ.

فالمدار في التعليم ، وتعليم الكلب لا ينحصر في الصيد بل ربما يعلـمـونـهـ للمـحـافـظـةـ أو للـشـرـطـةـ أو للـأـمـنـ أو لـوجـدانـ الأـشـخـاصـ المـفـقـودـينـ أوـ الأـشـيـاءـ المـفـقـودـةـ أوـ الأـشـيـاءـ المـسـتـورـةـ والـخـفـيـةـ نـحـوـ موـادـ التـخـدـيرـ ، أوـ لـتـهـاجـمـ إـلـىـ الجـرـمـينـ وأـخـذـهـمـ وـغـيرـهـاـ منـ المـنـافـعـ فـكـلـ هـذـهـ الكلـابـ المـعـلـمـةـ بـالـتـعـلـيلـ الـوـارـدـ فيـ هـذـهـ المـعـتـرـبـةـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـتـخـرـجـ مـنـ تـحـتـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

والعجب من الحديث البحريني حيث يقول : « وهذه الأخبار كلـهاـ كـماـ تـرـىـ مـتـفـقـةـ عـلـىـ ما ذـكـرـناـهـ مـنـ أـنـ مـاـ عـدـاـ كـلـبـ الصـيدـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـلـاـ شـرـاؤـهـ ، وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ خـبـرـ يـتـضـمـنـ استـثـنـاءـ غـيرـهـ ، سـوـىـ مـاـ فـيـ عـبـارـةـ الـمـبـسـطـ مـنـ قـوـلـهـ « وـرـوـيـ أـنـ كـلـبـ الـمـاـشـيـةـ وـالـحـائـطـ مـثـلـ ذـلـكـ » ، وـفـيـ الإـعـتـادـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـ تـخـصـيـصـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ إـشـكـالـ<sup>(٣)</sup>ـ.

أـقـولـ : مـعـ وـجـودـ مـعـتـرـبـةـ السـكـونـيـ كـيـفـ يـقـولـ هـلـيـكــ : « لـمـ أـقـفـ عـلـىـ خـبـرـ يـتـضـمـنـ استـثـنـاءـ غـيرـهـ سـوـىـ مـاـ فـيـ عـبـارـةـ الـمـبـسـطـ »ـ . وـالـرـوـاـيـةـ مـعـتـرـبـةـ سـنـدـاـ وـتـامـةـ دـلـالـةــ.

ويؤيد ما ذـكـرـناـهـ : مـرـسـلـةـ الشـيـخـ أـبـيـ الـفـتوـحـ الـراـزـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ رـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ رـافـعـ عـنـ

(١) وسائل الشيعة ١١ / ٥٣١ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣ / ٣٥٥ ح ١.

(٣) الحدائق ١٨ / ٨١.

النبي ﷺ في حديث: أنه رخص في اقتناء كلب الصيد وكلّ كلب فيه منفعة، مثل كلب الماشية وكلب الحائط والزرع، رخصهم في اقتناه...، الحديث<sup>(١)</sup>.

هذه المرسلة تدل على جواز اقتناء كلب فيه منفعة ومثل بكلب الماشية والحائط والزرع، فتشمل غيرها من الكلاب المعلمة. وكما يجوز اقتناها يجوز بيعها، كما عطفها في المرسلة بكلب الصيد والإجماع على جواز بيعه.

ويؤيده أيضاً: مرسلة ابن أبي جمهور الإحسائي رفعه عن النبي ﷺ في حديث فقال: «لأدع كلباً بالمدينة إلا قتله»، فهربت الكلاب حتى بلغت العوالى، فقيل: يا رسول الله كيف الصيد بها وقد أمرت بقتلها؟ فسكت رسول الله ﷺ، فجاء الوحي بإقتناه الكلاب التي ينتفع بها، فاستثنى رسول الله ﷺ كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرف وأذن في اتخاذها<sup>(٢)</sup>.

والأمر في هذه المرسلة كسابقتها.

وتدل على ما ذكرنا من صحة بيع الكلاب المعلمة ما ورد في الروايات من تعين مقدار دية بعض الكلاب أو تقويمها، وهذه الديمة - بأي مقدار كانت أو تقويمها بدلاً منها - تدل بوضوح على ماليتها، وحيث كانت مالاً يجوز بيعها بلا إشكال.

من الروايات الواردة في هذا المقام:

صحيحه الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عائلاً قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله ﷺ بذلك أن يديه لبني خزيمة<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحه أخرى للوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عائلاً قال: دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً<sup>(٤)</sup>.  
وي يكن اتحاد الصحيحتين.

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ٢ / ١٠٣ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٠ ح ٧.

(٢) عوالي اللائي ٢ / ١٤٨ ح ٤ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٠ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ / ٢٢٦ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ / ٢٢٧ ح ٦.

ومنها : حسنة عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : دية كلب الصيد أربعون درهماً<sup>(١)</sup>.

ومنها : خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك له رسول الله عليه السلام ، ودية كلب الغنم كبس ، ودية كلب الزرع جريب من بُر ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله<sup>(٢)</sup>.  
الجريب والقفيز : يعني مكيال.

ومنها : خبر ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون درهماً ، ودية كلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل<sup>(٣)</sup>.

ومنها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في من قتل كلب الصيد ، قال : يقوّمه ، وكذلك الباقي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط<sup>(٤)</sup>.  
وهذه الروايات في دية الكلب تدل على لزوم إعطاء القاتل أعلى القيم من الديمة المقدرة يعني أربعون درهماً أو قيمة الكلب إلى صاحبها ، وهذه الديمة والغرامة تدل على مالية الكلب عند الشارع وحيث كانت مالاً لها منافع محللة فيجوز بيعها مطلقاً يعني بلا فرق بين كلب الصيد والحائط والماشية والزرع والشرطة والأمن والسلوقي والباقي وغيرها.

لا يقال : جعل الشارع لقتل الكلاب الديمة ، تدل على عدم ماليتها خلافاً لما ذكرناه

لأنّ الشارع جعل الديات لأنشاء لا قيمة لها قال الشهيد الثاني رضي الله عنه :

«إِنَّ ثَبَوتَ الْدِيَاتِ هَا رَبِّمَا دَلَّ عَلَىْ عَدَمِ جُوازِ بَيْعِهَا، التَّفَاتَ إِلَىْ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَقَابِلَةِ الْقِيمَةِ، إِنَّكَ تَجِدُ كُلَّ مَالِهِ دِيَةً لَا قِيمَةَ لَهُ كَمَا فِي الْحَرْ وَمَا لَهُ قِيمَةَ لَا دِيَةَ لَهُ، كَمَا فِي الْحَيْوَانِ الْمَلْوَكِ غَيْرِ

(١) وسائل الشيعة ٢٢٧/٢٩ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢٦/٢٩ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢٧/٢٩ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢٦/٢٩ ح ٣.

الآدمي»<sup>(١)</sup>.

واستجوده في الحدائق<sup>(٢)</sup>

لإِنَّا نقول : يرْدَ عَلَيْهِ أَوْلًا : بِالْحَلِّ : بِأَنَّ الْوَارِدَ فِي الرُّوَايَاتِ دِيَةُ الْكَلْبِ لَا يَنْحَصِرُ الدِّيَةُ بِأَرْبَعينِ درَهْمًا ، بَلْ وَرَدَ فِي مُعْتَبَرَةِ السُّكُونِيِّ تَقْوِيمُ الْكَلْبِ وَضْمَانُ الْقَاتِلِ بِالْقِيمَةِ ، وَنَفْسُ هَذَا التَّعْبِيرِ دَلِيلٌ عَلَىِ مَالِيَّةِ هَذِهِ الْكَلَابِ . وَبِنَظَرِنَا الْقَاصِرِ ذَمَةُ الْقَاتِلِ مُشْغُولٌ بِأَعْلَىِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْبَعينِ درَهْمًا أَوْ قِيمَةِ الْكَلْبِ .

وَثَانِيًّا : بِالنَّفْضِ : رَبِّعًا يُوجَدُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي جَعَلَ الشَّارِعُ لَهَا الدِّيَةَ ، أَشْيَاءٌ ذَاتٌ مَالِيَّةٌ وَالْقِيمَةُ ، نَحْوُ الْبَكَارَةِ وَدِيَةِ الْمُمْلُوكِ .

---

(١) مسالك الأنفهام ١ / ١٦٧.

(٢) الحدائق الناصرة ١٨ / ٨٢.

## السابعة : الخمر وكل مسكر مایع والفقاع

النصوص الكثيرة والإجماع من الأصحاب تدل على بطلان بيع الخمر وكل مسكر مایع والفقاع، فلابد من البحث في كل واحد منهم :

### أما الخمر:

الإجماع من المسلمين على حرمة بيع الخمر وضعاً وتكتليفاً، وتدل عليه أيضاً

النصوص :

منها : صحیحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عائلاً في رجل ترك غلاماً له في كرم له بيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغلام فصرخ حمراً ثم باعه، قال : لا يصلح ثمه .  
ثم قال : إنّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله ﷺ راویتين من خمر، فأمر بهما رسول الله ﷺ فأهربنقا ، وقال : إنّ الذي حرم شربها حرم ثمنها .

ثم قال أبو عبد الله عائلاً : إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بشمنها<sup>(١)</sup>.

ومنها : خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عائلاً قال : سأله عن ثمن الخمر ؟ قال : أهدى إلى رسول الله ﷺ راویة خمر بعد ما حرم الخمر، فأمر بها أن تباع، فلما مرت بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ﷺ من خلفه : يا صاحب الراویة إنّ الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها ، فأمر بها فصببت في الصعيد، فقال : ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت<sup>(٢)</sup>.

ومنها : موئذنة زيد بن علي عن آباءه لم يذكر قال : لعن رسول الله ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشترها وساقيها وأكل ثمنها وشاربها وحاميها والمحملة إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٥ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٤ ح ٣.

وهذه الموتفقة مضافاً إلى دلالتها على فساد بيع الخمر، تدل أيضاً على أنّ بيعها حرام تكليفاً لورود اللعن على بائعها ومشتريها وآكل ثمنها.

ومنها : خبر جابر عن أبي جعفر ع قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحملة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها<sup>(١)</sup>.

ونظيرها وردت في حديث المناهي<sup>(٢)</sup>.

وتدلّ عليه الروايات الواردة في أنّ ثمن الخمر سحت أو من السحت:

منها : صحيحه عمار بن مروان قال: سألت أبي جعفر ع عن الغلول؟ فقال: كل شيء غالٌ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة، منها: أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة، فأماماً الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ومنها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله ع قال: السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن<sup>(٤)</sup>.

ومنها : موثقة سماعة قال: السحت أنواع كثيرة: منها كسب الحجّام وأجر الزانية وثمن الخمر<sup>(٥)</sup>.

ومنها : غير ذلك من الروايات<sup>(٦)</sup>.

ولما كان الأمر في الخمر واضحًا درجنا الكلام فيه.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٣ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٣ ح ٦.

(٦) راجع في هذا المجال الباب الخامس من أبواب ما يكتسب به من وسائل الشيعة ١٧ / ٩٢ ومستدرك الوسائل ٦٩ / ١٣.

### وأماماً كلّ مسكر مایع:

تدل على حرمة شربه تكليفاً وبطلان بيعه نصوص متعددة:

منها: صحيحة الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلّ مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله كلّه حرام؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام<sup>(١)</sup>.

بتقرير: الحرام في «كلّ مسكر حرام»، مطلق يشمل حرمة شرب المسكر وحرمة بيعه وضعاً وتکليفاً.

ومنها: صحيحة أخرى للفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: حرم الله الخمر بيعها وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسكر من كلّ شراب، فأجاز الله له ذلك - إلى أن قال -: فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه وهي حرام، ولم يرخص فيه لأحد<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حسنة كليب الصيداوي قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته: كلّ مسكر حرام<sup>(٣)</sup>.

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب مسکراً لم يقبل منه صلاته أربعين ليلة<sup>(٤)</sup>.

هذه الموثقة تدل حرمة شرب المسكر فقط.

ومنها: معتبرة أو صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل عند كلّ ليلة من شهر رمضان عتقهم من النار، إلا من أفترط على مسکر ومن شرب مسکراً لم تتحسب له صلاته أربعين يوماً ومن مات فيها مات ميتة جاهلية<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٥/٣٢٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥/٣٢٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥/٣٢٥ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥/٣٢٧ ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥/٣٢٨ ح ١٣.

وهذه كسابقتها في الدلالة.

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي الحسن عليهما السلام قال: إنّه احضر أباً قال: يا بني إله لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة، ولا يرد علينا الحوض من أدمى هذه الأشربة، قلت: يا أباً وائي الأشربة؟ فقال: كل مسكر<sup>(١)</sup>.

هذه المونقة أيضاً تدل على حرمة الشرب فقط.

ومنها: صحيحة أخرى للفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل صلاته أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة<sup>(٢)</sup>.

بتقريب: أن المعيار السكر بلا فرق في ذلك بين الخمر والمسكر.

ومنها: صحيحة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله عليهما السلام كل مسكر، فأجاز الله ذلك كله له<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله عليهما السلام المسكر من كل شراب، فأجاز الله له ذلك<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيحة الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: كل مسكر حرام وكل مخمر حرام<sup>(٥)</sup>.

ومنها: خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام قال: إن الله عزّ وجل حرّم على شيعتنا الشراب من كل مسكر وعوّضهم عن ذلك المتعة<sup>(٦)</sup>.

هذه الروايات وإن كان ظاهرها حرمة شرب كل مسكر ولكن عطف كل مسكر

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٢٩ ح ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٣٠ ح ١٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٣٢ ح ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٣٣ ح ٢٩.

(٥) مستدرك الوسائل ١٧ / ٦٥ ح ١.

(٦) مستدرك الوسائل ١٧ / ٦١ ح ١٤.

بالخمر يدل على اشتراك كل مسكر مع الخمر في الأحكام، فكما أن شرب الخمر حرام فكذلك شرب كل مسكري حرام وهكذا، كما أن بيع الخمر حرام كذلك بيع كل مسكر حرام أيضاً. هذا أولاً.

مضافاً إلى الإطلاق الوارد في بعض هذه الروايات نحو: «كل مسكر حرام» في حسنة كلية الصيداوي، و«حرّم الله الخمر وحرّم رسول الله ﷺ كل مسكر» في صحيحه اسحاق بن عمار، و«حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ المسكر من كل شراب» في حسنة أبي بصير. والحرمة في جميع هذه الروايات مطلقة بالنسبة إلى الحرمة الوضعية والتکلیفیة وتشملها، فتدل هذه الروايات بهذا البيان مضافاً إلى حرمة شرب كل مسكر تکلیفاً، على حرمة بيع كل مسكر يعني بطلانه. وهذا كله ثانياً.

وثالثاً: في رواياتنا أطلق «الخمر» على معنى يعمّ المسكر أو يشمل على كل مسكر، فحينئذ يتربّ على كل مسكر جميع أحكام الخمر حتّى حرمة بيعه تکلیفاً، وتدل عليه عدة من الروايات:

منها: صحيحه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إن الله عزّ وجل لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر آخر لعلي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: إن الله عزّ وجل لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر<sup>(٢)</sup>.

بتقرير: إن عاقبة الخمر وفعلها الإسکار، وهذه العاقبة والفعلة موجودة في كل مسكر، فكل مسكر خمر.

ومنها: خبر محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم يحرّم الله الخمر؟ فقال: حرّمها لفعلها وفسادها<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبي أخر هو؟ فقال عليه السلام: ما

(١) وسائل الشيعة ٢٥/٣٤٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥/٣٤٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥/٣٤٣ ح ٣.

زاد على الترك جودة فهو حمر<sup>(١)</sup>.

يعني إن مازاد شربه على تركه نشاطاً وفرحاً في الطبع فهو حمر.

ومنها : خبر محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر المروي في دلائل الإمامة عن عَمِّي أبي الحسين وعليه أبنا موسى عن أبيهما عَلَيْهَا عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن آبائِه عَلَيْهِمَا عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : قال رسول الله ﷺ : يا حبيبة أبيها ، كل مسکر حرام وكل مسکر حمر<sup>(٢)</sup>.

أقول : روى الكليني بسنده عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رسول الله ﷺ مثلها<sup>(٣)</sup>.

ومنها : مرسلة الشيخ أبي الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله ﷺ قال : كل شراب عاقبته كعاقبة الحمر فهو حرام<sup>(٤)</sup>.

وهذه الروايات - وفيها ما هو معتبر - تدل على أن كل مسکر يطلق عليه الحمر يترتب عليه أحكام الحمر ، وعلى هذا نذهب إلى حرمة شرب كل مسکر تكليفاً وإلى حرمة بيعه وضعها وتكتليفاً نحو الحمر ، يعني أن بيعه كان حراماً تكتليفاً أيضاً نحو بيع الحمر.

تنبيه : هل يلحق بالمسكرات المعاية ، الجامدة منها نحو : الحشيش والأفيون والتریاق وغيرها من مواد التخدير في حرمة استعمالها وحرمة بيعها وضعها وتكتليفاً أم لا ؟

يدل على الإلحاد اطلاق بعض الروايات الواردة ، نحو حسنة كلب الصيداوي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فقد ورد فيها «كل مسکر حرام» ، وصحيحة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ ورد فيها : «حرّم رسول الله ﷺ كل مسکر» ، وصحيحة علي بن يقطين «عن أبي الحسن الماضي عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : إن الله عز وجل لم يحرّم الحمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الحمر فهو حمر» ، والإطلاقات الواردة في غيرها من الروايات الماضية .

وفيها : يمكن تقييد هذه الإطلاقات الواردة على فرض وجود الإطلاق فيها ،

(١) الكافي ٦/٤١٢ ح ٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٥/٣٤٣ ح ٤.

(٢) دلائل الإمامة ٧/٦٩ ح ٧ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٧/٥٨ ح ٢.

(٣) الكافي ٦/٤٠٨ ح ٣.

(٤) مستدرك الوسائل ١٧/٦٦ ح ٣.

بالروايات الواردة فيها لفظة «الشراب» أو «الأشربة» المميتة، كما لا يبعد. وعدم صدق الخمر عرفاً على هذه المواد. والظاهر انصراف حتى مثل صحيحة علي بن يقطين عن هذه المواد.

وبالجملة، إلحاد المسكرات الجامدة بالممايحة منها في جميع الموارد التي ذكرناها بجهة الصناعة الفقهية والأدلة التفصيلية في غاية الإشكال.

نعم، يمكن الحكم بجريمة استعمال المسكرات الجامدة من جهة إضرارها على النفس، وما يوجب من الإخلال في المجتمع والنظام، ومن هذه الجهة أيضاً يمكن الحكم ببطلان بيعها. وأماماً حرمة بيعها تكليفاً وثبوت نجاستها ولزوم حد شرب الخمر على من استعملها فلا يمكن الذهاب إليها كما لا يخفى على من له إلمام بالفقاهة. والحمد لله على ما أنعم.

## أمّا الفقاع

حرمة شرب الفقاع إجماعيٌ عندنا، فلا يجوز بيعه، ومن شربه فعليه الحدّ.

**تدل على حرمة شربه وبطلان بيعه وحده الروايات المتکثرة:**  
منها : موثقة ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه أسله عن الفقاع، فكتب  
ينهاني عنه<sup>(۱)</sup>.

ومنها : صحيحه الوشاء قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه أسله عن الفقاع، قال:  
فكتب حرام وهو خمر، ومن شربه كان بنزلة شارب الخمر.  
قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه أسله : لو أن الدار داري لقتلت بايهه ولجلدت شاربه .  
وقال أبو الحسن الأخير عليه أسله : حدّه حدّ شارب الخمر .  
وقال عليه أسله : هي حُميرة استصغرها الناس<sup>(۲)</sup> .

ومنها : صحيحه سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه أسله : ما تقول في  
شرب الفقاع؟ فقال : خمر مجھول يا سليمان فلا تشربه، أما إنّه يا سليمان لو كان الحكم لي والدار  
لي لجلدت شاربه ولقتلت بايهه<sup>(۳)</sup> .

ومنها : صحيحه محمد بن إسماعيل قال: سألت أبو الحسن عليه أسله عن شرب الفقاع،  
فكرهه كراهةً شديدةً<sup>(۴)</sup> .

ومنها : موثقة عمار بن موسى قال: سألت أبو عبد الله عليه أسله عن الفقاع، فقال لي :

---

(۱) الكافي ۶/۴۲۳ ح ۵.

(۲) الكافي ۶/۴۲۳ ح ۹.

(۳) الكافي ۶/۴۲۳ ح ۱۰.

(۴) الكافي ۶/۴۲۴ ح ۱۱.

هو خمر<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثقة ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع، قال:  
فكتب يقول: هو الخمر، وفيه حد شارب الخمر<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع، فقال: هو  
خمر<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هو  
الخمر بعينها<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر زاذان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لو أنّ لي سلطاناً على أسواق  
المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة - يعني الفقاع<sup>(٥)</sup>.

ومنها: خبر الحسن بن الجهم وابن فضال قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع،  
قال: حرام، وهو خمر مجهول، وفيه حد شارب الخمر<sup>(٦)</sup>.

والروايات تدلّ بوضوح على حرمة شربه وبطلان بيده وحرمة بيده تكليفاً وترتباً  
الحد على من شربه، وحيث أنّ الأمر فيه واضح أدرجنا الكلام فيه.

**فرعان:**

**الأول: هل يجوز بيع الخمر للتخليل أم لا؟**

الروايات تدل على جواز تخليل الخمر:

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الخمر العتيقة تجعل خللاً؟  
قال: لا بأس<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي ٦/٤٢٤ ح ١٣.

(٢) الكافي ٦/٤٢٤ ح ١٥.

(٣) الكافي ٦/٤٢٤ ح ٢.

(٤) الكافي ٦/٤٢٣ ح ٤.

(٥) الكافي ٦/٤٢٣ ح ٦.

(٦) الكافي ٦/٤٢٣ ح ٨.

(٧) الكافي ٦/٤٢٨ ح ٢.

ومنها : موثقة عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خللاً، قال : لا بأس<sup>(١)</sup>.

ومنها : موثقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خللاً، قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها<sup>(٢)</sup>.

ومنها : موثقة أخرى لعبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار حمراً، فجعله صاحبه خللاً، فقال : إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به<sup>(٣)</sup>.

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال : لا، إلا ما جاء من قبل نفسه<sup>(٤)</sup>.

يعني صار الخمر بنفسه خللاً، لا بإضافة الخل في الخمر وإراقته فيه.

ومنها : خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الخمر يكون أوّله حمراً ثم يصير خللاً؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس، أيؤكل؟ قال : نعم<sup>(٥)</sup>.

يمكن تصحيح سند هذه الرواية بأنّ لصاحب الوسائل سندًا صحيحًا إلى كتاب علي بن جعفر، فصارت الرواية صحيحة السند.

وهذه الروايات كما ترى كلّها وردت في جعل الخمر خللاً ولم ترد فيها جواز بيع الخمر للتخليل، بل تدل على جواز التخليل وجواز أكل الخل الحاصل منه.

وقد استدلوا على جواز بيع الخمر للتخليل بهذه الرواية وهي :

صحيحة جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل دراهم، فيعطيوني بها حمراً، فقال : خذها ثم أفسدها.

(١) الكافي / ٦ / ٤٢٨ ح .٣

(٢) الكافي / ٦ / ٤٢٨ ح .٤

(٣) وسائل الشيعة / ٢٥ / ٣٧١ ح .٥

(٤) وسائل الشيعة / ٢٥ / ٣٧١ ح .٧

(٥) وسائل الشيعة / ٢٥ / ٣٧٢ ح .١٠

قال عليٌّ: واجعلها خلًّا<sup>(١)</sup>.

المراد بعليٍّ الوارد في آخر الصحيفة، علي بن حديد المذكور في السندي، يعني هذا توضيح منه أو تتمة الرواية بنقله لا على أمير المؤمنين عليهما السلام هو واضح.

بتقرير: أجاز الإمام عليهما السلام أخذ الخمر في قبال الدرام ثم جعلها خلًّا، بنفس هذا الأخذ معاملة قهريّة، فكما يجوز ذلك يجوز بيعها للتخليل.

وأجاب الشيخ الأعظم رحمه الله عن هذا الاستدلال بوجهين: الأول: «المراد به إمّا أخذ الخمر مجانًا ثم تخليلها»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: «أخذها وتخليلها لصاحبها ثم أخذ الخلّ وفاءً عن الدرام»<sup>(٣)</sup>.

وأورد في مصباح الفقاهة على الأول: «بأنّ أخذها مجانًا ثم تخليلها لنفسه لا يوجب سقوط الدين عن ذمة الغريم».

وعلى الثاني: بأن تخليلها لصاحبها لا يصحّ أخذ الخلّ وفاءً ما لم يأذن المالك في ذلك، والمالك إنما أذن في أخذ الخمر وفاءً لا في أخذ الخلّ»<sup>(٤)</sup>.

ودافع بعض الأساتذة - مدّ ظله - عن الشيخ وقال: «يمكن أن يدافع عن الوجه الأول: بأن قبول ما يعطيه المديون بعنوان دينه ملازم لإبراء ذمته منه».

وعن الثاني: بأن إذنه تعلق بهذه العين الخارجية بذاتها وفاءً، وهو مطلق شامل لجميع حالاتها وتطوراتها، وليس مقيداً بحالة خريتها فقط ، فتأمل»<sup>(٥)</sup>.

وبالجملة، يجوز نفس عمل تخليل الخمر كما تدلّ عليه هذه الروايات، وأمام رفع اليد عن الأدلة الواردة في حرمة بيع الخمر وضعها وتكليفها في مورد التخليل فشكل جداً، وغاية ما يمكن أن يقال في صحيحة جميل الأخذ بها في موردها الخاص وعدم التعدي منه إلى البيع

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٧١ ح ٦.

(٢) المكاسب ١ / ٤٢.

(٣) المكاسب ١ / ٤٢.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٨٧.

(٥) دراسات في المكاسب المحرمة ١ / ٤٥٦.

للتخليل.

فلا يجوز بيع الخمر للتخليل . والله سبحانه هو العالم.

**الثاني: هل يجوز التداوى بالخمر وبيعه لذلك أم لا؟**

ورد في عدة من الروايات عدم جواز التداوى بالخمر:

منها : صححه عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل بيعت له دواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكرجهة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وإنما يريد به الدواء؟ فقال: لا ولا جرعة. ثم قال: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاءً ولا دواءً<sup>(١)</sup>.

ومنها : موثقة الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا والله ما أحب أنظر إليه فكيف أتداوي به، إنه منزلة الخنزير أو لحم الخنزير وإن أنساً ليتداوون به<sup>(٢)</sup>.

ومنها : موثقة أو صححه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الكحل يعجن بالنبيذ أ يصلح ذلك؟ فقال: لا<sup>(٣)</sup>.

لم ترد هذه الرواية في صورة الإستشفاء والتداوى.

ومنها : صححه معاوية بن عمارة قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله عز وجل في ما حرم شفاء<sup>(٤)</sup>.

ومنها : خبر الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر، فقال: ما أحب أن أنظر إليه ولا أشمّه فكيف أتداوي به<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٦/٤١٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٦/٤١٤ ح ٤.

(٣) الكافي ٦/٤١٤ ح ٩.

(٤) الكافي ٦/٤١٤ ح ٦.

(٥) الكافي ٦/٤١٤ ح ١٠.

ومنها : خبر إسماعيل بن محمد قال : قال جعفر بن محمد عليهما السلام : نهى رسول الله عن الدواء الخبيث أن يتداوى به<sup>(١)</sup>.

قد حملت هذه الرواية على الدواء الذي صنع من الخمر والمسكر.

ومنها : موثقة ابن أبي يعفور قال : كان إذا أصابته هذه الأوجاع [الأرواح] فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه، فدخل على أبي عبد الله عليهما السلام إلى أن قال : فأخبره بوجعه وشربه النبيذ، فقال له : يا ابن أبي يعفور لا تشربه، فإنه حرام، إنما هذا الشيطان موكل بك، فلو قد يئس منك ذهب، فلما رجع إلى الكوفة هاج به وجع أشد مما كان، فأقبل أهله عليه، فقال : لا والله لا أذوق منه قطرة أبداً، فآيسوا منه، وكان يهم على شيء ولا يحلف، فلما سعوا آيسوا منه، واشتد به الوجع أيامًا، ثم أذهب الله عنه، فما عاد إليه حتى مات<sup>(٢)</sup>.

ومنها : معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليهما السلام في كتابه إلى المؤمنون : ... والمضرر لا يشرب الخمر، لأنها قتلته، الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومنها : خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : المضرر لا يشرب الخمر، فإنها لا تزيد إلا شرراً، ولأنه إن شربها قتلته، فلا يشرب منه قطرة<sup>(٤)</sup>.

ومنها : خبر قايد بن طلحة أنه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن النبيذ يجعل في الدواء، فقال : لا [ليس] ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام<sup>(٥)</sup>.

ومنها : معتبرة حمران عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في حديث طويل في أخبار آخر الزمان : ... ورأيت أموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامرون بها الخمور، ورأيت الخمر

(١) وسائل الشيعة ٢٥/٣٤٦ ح .٩

(٢) وسائل الشيعة ٢٥/٣٤٧ ح .١١

(٣) وسائل الشيعة ٢٥/٣٤٧ ح .١٢

(٤) وسائل الشيعة ٢٥/٣٤٧ ح .١٣

(٥) الكافي ٦/٤١٤ ح .٨

يتداوى بها ويوصف للمريض ويستشفى بها، الحديث<sup>(١)</sup>.

بعد التأمل في هذه الروايات ظهر لي أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا بصدق نفي الإستشفاء والتداوي بالخمر وغيرها من المحرّمات، ولذا أجابوا في بعض الروايات في جواب الاستشفاء بالخمر بنحو عامٍ نحو صحيحة عمر بن أذينة حيث قال الإمام عليه السلام فيها: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ شَفَاءً وَلَا دَوَاءً»، وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما جعل الله عزّ وجلّ فيها حرم شفاءً» وخبر قايد بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام».

إنّهم عليهم السلام نفوا الإستشفاء والتداوي بالحرّمات بنحو عامٍ لثلا يلعب الناس بالحرّمات بقصد الإستشفاء والتداوي أو بدعاهما أو بدعاهما، وعلى هذا لا فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات والحرّمات، إذا كان المرض موجباً للضرر أو مهلكاً وانحصر الدواء في الخمر أو غيرها من المسكرات أو الحرّمات، فتجرأ أدلة الإضطرار وتنفي الحرمة التكليفية مادام الاضطرار باقياً.

فإذا جاز شربه، جاز بيعه أيضاً لهذا الأمر، وإن كان الأحوط حينئذ ترك صورة البيع والإتيان بالمعاوضة بطرق أخرى.

### تنبيه: هل يجوز بيع الكحول الطبية والصناعية أم لا؟

نعم، يجوز بيع هذه الكحول، وهي محكومة بالطهارة للأصل، ويجوز بيعها لوجود المنافع المخللة العقلائية فيها، لإنصراف اسم الخمر عن هذه الكحول. وجود بعض مراتب الإسكار فيها أو إمكان إعدادها للإسكار كما قيل، لا يصدق عليها فعلاً اسم المسكر، فلذا لا يصدق عليها خمر ولا مسكر ولا تشملها أدلة بطلان بيعها.

فبقي جواز بيعها على القاعدة الأولى وتشملها إطلاقات حلية البيع وجوازه ونفوذه ولزوم الوفاء به. والحمد لله وهو العالم.

.٤١ / ٨ (١) الكافي

## الثامنة : الأعيان المتنجّسة

هل يحرم المعاوضة وبيع الأعيان المتنجّسة أم لا؟

فضل الشیخ الأعظم رحمه الله بين الأعيان المتنجّسة وذهب إلى عدم جواز بيعها إذا لم تكن قابلة للتطهير وتوقف منافعها الحلّة المعتمدة بها على الطهارة . ومع فقد هذين الشرطين أو أحدهما ذهب إلى جواز بيعها <sup>(١)</sup> .

فلا بدّ لنا من البحث في المقام من أن النجاسة على الشيء هل هي بنفسها مانعة من البيع والمعاوضة أم لا؟

قد تمسكوا في إثبات أن النجاسة العارضة مانعة من البيع بعدة وجوه: منها: وجود الإجماع على بطلان بيع المتنجّس الذي لا يمكن تطهيره، ادعاه ابن زهرة في الغنية <sup>(٢)</sup> والعلامة في المنهى <sup>(٣)</sup> وظاهر ثانى الشهيدين في المسالك <sup>(٤)</sup> وصريح الزراقي في المستند <sup>(٥)</sup> .

وفيه: أولاً: لم يتعرض قدماء الأصحاب لهذا الإجماع نحو الصدوق والمفيد والمرتضى والطوسي رضي الله عنهما وغيرهم من أساطين الفقه، وعدم تعرّضهم لهذا الإجماع أقوى شاهد على عدم وجوده.

وثانياً: يمكن أن يكون هذا الإجماع مدركيّاً، ومدركتهم سائر الأدلة الواردة في المقام الذي نبحث فيه، ومع وجود هذا الاحتمال لم يستكشف هذا الإجماع من قول المعصوم عليه السلام فلا بدّ من ملاحظة غيره من الأدلة.

---

(١) المكاسب ٤٣ / ١ .

(٢) الغنية / ٥٨٦ .

(٣) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٠ .

(٤) المسالك ١ / ١٦٤ ، ١١٩ / ٣ من الطبعة الحديثة .

(٥) مستند الشيعة ١٤ / ٧٠ .

وثالثاً : على فرض تحقق هذا الإجماع ، الظاهر أنه منعقد على صورة عدم وجود منفعة محللة عقلائية للمتنجس ، بحيث ألغى الشارع المالية منه وإن عدّ عند غير الملتزمين بالشريعة مالاً .

وأماماً على فرض وجود المنفعة المحللة فيجوز بيعه والإجماع لا ينفيه .

ومنها : أصل الفساد الجاري في موارد الشك في صحة المعاملة ، يعني إذا شكنا في صحة بيع المتنجس الأصل في ذلك فساده ، ويكون التعبير عنه باستصحاب عدم ترتيب الأثر . وفيه : إذا كان شيء مالاً عند العرف ثم نشك في صحة المعاملة عليه ، يشملها الإطلاقات الواردة في حلية البيوع ولزومها وتجارة عن تراض وجوازها . وبعد ورود هذه الإطلاقات يعني - الأدلة اللغوية في المقام لا تصل - النوبة إلى الأصل والاستصحاب .

ومنها : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النِّسْكَنَاتُ إِذَا حَمَرْتُمُ الْحَمْرَ وَالْمَقْبِسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

بتقرير : لزوم الإجتناب في الآية الشريفة متفرع على الرجس ، يعني العلة التامة للإجتناب هي الرجس ، والرجس هو النجس ، وإطلاق الإجتناب يقتضي جميع التقلبات فيه ، ومنها البيع والمعاوضة .

وفيه : المراد بالرجس في الآية الشريفة غير النجس المصطلح ، لأنّ الوارد فيها الميسر والأنصاب والأزلام ، ولم يذهب أحد إلى نجاسة هذه الأشياء ، فلا يمكن أن يكون الرجس في الآية بمعنى النجس ، لأنّه يوجب خروج الموارد المذكورة منها وهو مستهجن . والظاهر أنّ المراد بالرجس في الآية ما يقابل لفظة [پليدى] في الفارسية ، وهذا غير النجاسة المصطلحة .

ومنها : قوله تعالى : ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾<sup>(٢)</sup> :

بتقرير : الرجز يعني الرجس والنجاسة ، وإطلاق المهرة منه يقتضي ترك جميع التقلبات فيه ، ومنها البيع والشراء والمعاوضة .

وفيه : تفسير الرجز والرجس بالنجلسة ، غير تام . روى صاحب مجمع البيان<sup>(٣)</sup> عن

(١) سورة المائدة / ٩٠ .

(٢) سورة المدثر / ٥ .

(٣) مجمع البيان / ١٠ / ٣٨٥ .

المفسرين تفسير الرجز بالأصنام والأوثان والعذاب والمعاصي والفعل القبيح والخلق الذميم وحب الدنيا، وأين هذا من تفسيره بالنجاسة المصطلحة. فهذا الإستدلال أيضاً عليل.

ومنها : قوله تعالى : **﴿وَيُحِرّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِث﴾**<sup>(١)</sup>.

بتقرير : أن النجس من أظهر مصاديق الخبائث، وأن إطلاق تحريها يشمل تحريم جميع التقلبات فيها، ومنها البيع والمعاوضة.

وفيه : أولاً : أن الخبيث ليس مراداً للنجس، بل الظاهر أن المراد به ما يكون بذاته ردياً وقبيحاً، وتترتب عليه المضار والمحاسد. وهذا أعم من النجاسة المصطلحة.

وثانياً : أن الظاهر من تحريم الخبائث، حيث نسبت الحرمة إلى الأعيان، تحريم الإنفاقات والآثار المناسبة لها، نحو الأكل والشرب واللبس ونحوها، لا تحريم البيع والمعاوضة. يعني الحرمة مع إضافتها إلى الخبائث - وهي من الأعيان - ظاهرها الحرمة التكليفية لا الوضعية بحيث تشمل بطلان المعاملة.

ومنها : رواية تحف العقول عن الصادق عليه السلام آله قال : «أَمَّا الوجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد... إلى أن قال عليه السلام : أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الحمر أو شيء من وجوه النجس، فهذا كلّه حرام ومحرم، لأن ذلك كلّه منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه ما فيه من الفساد، فجميع تقلّبه في ذلك حرام»<sup>(٢)</sup>.

وفيه : قد مرّ مرتين في أول الكتاب ضعف سند هذه الرواية وإرسالها واضطرابها وعدم صلاحيتها للدلائلية، فراجع ما حررناه هناك.

ومنها : النبوي المشهور «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثُنَهُ».

بتقرير : أن الله تعالى حرم المنتجس، فحرّم منه أيضاً، وتحريم الثن عبارة أخرى عن تحريم المعاملة وبطلانها.

وفيه : قد مرّ مرتين في أول الكتاب أن هذه الرواية عامية لم ترد في مصادرنا مسندةً، وقد

(١) سورة الأعراف / ١٥٧.

(٢) تحف العقول / ٣٣٣.

وردت في أكثر نقوتهم مع كلمة «الأكل»، فصارت الرواية بهذا المعنى: إنَّ الله إِذَا حرم أكل شيءٍ حرم ثنه أيضًا. فتدلُّ على بطلان بيع المأكولات المتنجسة للأكل. ونحن نذهب إلى بطلان هذا، ولكن أين هذا من بطلان المعاملة على جميع المتنجسات؟!  
وبالجملة، الرواية ضعيفة سندًاً ودلالة.

ومنها: إلغاء الخصوصية من الروايات الواردة في بطلان المعاملة في الأعيان النجسة الماضية، نحو: البول والغائط والميارة والدم والمني والكلب والخنزير وغيرها، بأنَّ الوجه المشترك في هذه الأعيان والعلة الغائية في بطلان المعاملة عليها النجاسة، فيبيع جميع أفراد النجس باطلًّ.

وفيه: أولاًً: هذا الاستدلال أشبه شيء بالقياس بل هو القياس بعينه، وهو مردود في مذهبنا مذهب أهل البيت عليهم السلام.

وثانياً: المنع الوارد في الروايات بالنسبة إلى الأعيان النجسة المذكورة، بلحاظ المنافع التي كانوا يشترونها لأجلها في تلك الأعصار من الأكل والشرب وغيرهما، ولا تدلُّ على أنَّ النجاسة مانعة مستقلة بذاتها.

ومنها: الروايات الواردة في الأمر بإهراق الماء النجس المستلزم للنهي عن جميع أضداده الخاصة التي منها: بيعه وإمساكه وسائل التصرفات، هكذا ذكره النراقي في المستند<sup>(١)</sup>.  
ومن الروايات الآمرة بإهراق الماء النجس موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إماءان فيها ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدرى أثيمها هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جيئاً ويتيمم<sup>(٢)</sup>.

ونظيرها موثقة أخرى لسماعة<sup>(٣)</sup> وموثقة أبي بصير<sup>(٤)</sup> وصححته<sup>(٥)</sup> وصحيبة

(١) مستند الشيعة ١٤ / ٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ١ / ١٥١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١ / ١٥٤ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ١ / ١٥٢ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١ / ١٥٣ ح ٧.

البنطي<sup>(١)</sup> وغيرها من الروايات.  
وفيه: أولاً: عدم قبول هذا المبني، يعني أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده  
الخاص.

وثانياً: الظاهر أن الأمر بالإهراق في هذه الروايات لم يكن تعدياً، بل هو إشارة إلى عدم جواز التطهير والتوضي به. ولذا لم يذهب أحد من الأصحاب إلى وجوب إهراقه بحيث لو سق أحد بهذا الماء دابته أو زرעה أو شجره كان عاصياً. فحينئذ لوفرض وجود منفعة محللة لهذه المياه المنتجسة، يجوز استعمالها فيها ويجوز بيعها لتلك. فإذا كان الأمر في الماء الوارد في الروايات هكذا في غيرها بطريق أولى. فهذا الاستدلال أيضاً عقيم.

ومنها: وهي العاشرة: الأمر الوارد في الروايات من إهراق المرقة المنتجسة بعوت الفارة فيها، أو قطرت قطرة خمر أو نبيذ أو دم فيها، نحو: خبر زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: إهراق المرق، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ونحوه: خبر جابر عن أبي جعفر عليهما السلام واعتبرة السكوني<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أولاً: قد مرّ مما الإشكال في أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده  
الخاص.

وثانياً: الأمر بالإهراق في المرق كنایة عن نجاسته وعدم جواز أكله أو شربه، ولكن إذا كانت له منفعة عقلائية محللة فيجوز استعمالها في تلك، فحينئذ يجوز بيعه.  
كما وردت في الروايات من بيع العجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة، نحو صحيحة حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: بيع  
ممن يستحل الميتة<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٧٠ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٤٧٠ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١ / ٢٠٦ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١ / ٢٠٦ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٠ ح ٣.

نفس هذا الأمر الوارد في الرواية بجواز بيع العجين ممّن يستحلّ الميتة ناقض للاستدلال.

وبالجملة، جميع هذه الأدلة العشر في المقام بالنسبة إلى إثبات بطلان بيع المتنجسات غير تامة. فحيينما تجري الإطلاقات الواردة في حلية البيوع وتجارة عن تراض وبحكم بصحة بيع المتنجسات.

#### فرعُ:

ثم على القول المختار من صحة بيع المتنجسات وعدم كون النجاسة مانعة من صحة البيع هل يجب إعلام المشتري بالنجاسة أم لا؟

الظاهر لزوم التفصيل في ذلك بين ما يُستعمل عادة في الأكل والشرب ولزوم الإعلام فيه، وما يُستعمل عادة للصلوة ونحوها وعدم لزوم الإعلام في الثاني.

لأن عدم إعلام المشتري بالنجاسة لما يُستعمل في الأكل والشرب يوجب تسبيب أكل أو شرب النجس وهو حرام. ولكن طهارة الثوب في الصلاة شرط علمي لا شرط واقعي والصلوة مع الثوب النجس مع الجهل بالنجاسة صحيح.

ويشهد لما ذكرناه في الأكل موثقة أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو الزيت فتموت فيه؟ فقال: إن كان جامداً فنطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعثه<sup>(١)</sup>.

ونظيرها خبر معاوية بن وهب<sup>(٢)</sup> وخبر إسماعيل بن عبد الحلاق<sup>(٣)</sup>.

ويشهد لما ذكرناه في الثوب موثقة ابن بكير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أغار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه، قال: لا يعلمه، قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣ / ٤٨٨ ح ٣.

الأمر بالإعادة في ذيل الرواية إما محمول على الاستحباب أو الإعلم في أثناء الصلاة، كما تدلّ على عدم لزوم الإعادة صحیحة العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً، ثم إنّ صاحب الشوب أخبره أنه لا يصلّى فيه؟ قال: لا يعيد شيئاً من صلاته<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٤٧٥ ح ٦.

## حكم بيع المسوخ

المسوخ على قسمين:

١ - بريّة: نحو القرد والدب والكلب والخنزير والذئب وال فأرة والضب والأرنب والطاوس والوطواط [والخطاف أو الخفافش] والعنقا والشلub واليربع والقنفذ والطافي [الذي هو قسم من الحيات، وقيل: إنّها السمك الميت في الماء فحينئذ يدخل في القسم الثاني] والفيل.

٢ - بحرّية: نحو الجري الدعموص والضفادع والسلحف والمغار والتساح والسرطان، وهو عقرب الماء له ثمانية أرجل وعيناه في كتفه وصدره يشي على جانب واحد. ذكر كل ذلك صاحب الجوهر<sup>(١)</sup>.

وعدد في بعض الروايات المسوخ، ومنها: خبر علي بن مغيرة عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام عن جده عليهما السلام قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: منهم القردة والخنازير والخفافش والضب والدب الدعموص والجريث [الجري] والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر معتبر عن الصادق عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسوخ؟ فقال: هم ثلاثة عشر: الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث [الجري] والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهرة، الحديث<sup>(٣)</sup>.

راجع للتوسيع وسائل الشيعة ٢٤/١٠٤ الباب ٢ من أبواب أطعمة المحرمة ومستدرك

(١) جواهر الكلام ٢٢ / ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٠٩ ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ١١٠ ح ١٣.

الوسائل ١٦٦/١٦ وجامع احاديث الشيعة ١٥٧/٢٨ وبحار الانوار ٢٢٠/٦٢ طبعة بيروت  
وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٢٤٤/١٠.

ثم اعلم أن الإجماع متّا ومن العامة منعقد على حرمة أكل لحم المسوخ، وتدلّ عليه  
جملة من النصوص :

منها : حسنة الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أيجل أكل لحم الفيل ؟  
فقال : لا ، فقلت : لم ؟ قال : لأنّه مثلاً ، وقد حرم الله لحوم الأمساخ ولحوم ما مثل به في  
صورها <sup>(١)</sup>.

ومنها : صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن أكل الضب ؟ فقال : إنَّ  
الضبَّ والفارة والقردة والخنازير مسوخ <sup>(٢)</sup>.

ومنها : موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وحرّم الله  
رسوله المسوخ جميعاً <sup>(٣)</sup>.

وأمّا طهارة المسوخ محلّ وفاق بين أصحابنا والإجماع متّا منعقد على انحصر  
النحو من الحيوان في الكلب والخنزير البريin فقط ، وتدلّ على طهارة المسوخ عدّة من  
الروايات :

منها : صحيحة الفضل أبي العباس قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة  
والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلّا سأله عنه ؟  
فقال : لا بأس به ، حتى انتهي إلى الكلب ؟ فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك  
الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بـ الماء <sup>(٤)</sup>.

ومنها : خبر معاوية بن شريح قال : سأله عذافر أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر  
السنور والشاة والبقرة والبصير والحمار والفرس والبغال والسباع ، يشرب منه أو يتوضأ منه ؟

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٠٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٠٤ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٠٥ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١ / ٢٢٦ ح ٤ الباب ١ من أبواب الأسر.

فقال: نعم، أشرب منه وتوضاً. قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنّه نجس، لا والله إنّه نجس<sup>(١)</sup>.

**وأمّا بيع المسوخ: فقد استدلوا على بطلان بيعها بعدة من الوجوه:**  
منها: الإجماع منعقد على عدم جواز بيعها، إدعاه الشيخ في الخلاف<sup>(٢)</sup> والمبوسط<sup>(٣)</sup>.  
وفيه: أولاً: تحصيل الإجماع بل وجوده ممنوع، نعم المشهور بين قدماء الأصحاب  
حرمة بيع المسوخ.

وثانياً: يمكن أن يكون هذا الإجماع مدركيّاً، فلا بدّ من ملاحظة غيره من الأدلة.  
ومنها: المسوخ كلّها نجس، وكلّ نجس لا يجوز بيعه، فالمسوخ لا يجوز بيعها.  
وفيه: أولاً: قد مرّ منا طهارة المسوخ آنفاً، وهذا منع الصغرى.  
ثانياً: قد مرّ منا أنّ النجاست ليست مانعة مستقلة من البيع، إذا كان للمبيع منفعة محلّة  
عقلائية، وهذا منع الكبرى.

ومنها: الإجماع من المسلمين على حرمة أكل لحم المسوخ كما مرّ، وورد في النبوى  
المشهور: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُنَّهُ»، فإذا حرم الله أكل المسوخ حرم ثناها أيضاً، فتدل  
على بطلان معاملتها.

وفيه: أولاً: قد مرّ منا في أول الكتاب أنّ النبوى لم يرد في مصادرنا الروائية مسندًا،  
فالرواية ليست إلا مرسلة عامية، فلا تصلح للدلائلية.  
وثانياً: عدم وجود الملازمة بين حرمة أكلها وحرمة بيعها، لا سيما إذا كان لها منافع  
محلّة عقلائية غير الأكل.

هذا، وقد وردت في عدة من الروايات جواز الإنفاق بعض أجزاء المسوخ نحو:  
عظام الفيل والتقطيع بها وجواز بيعها، وهكذا وردت الإنفاق بجلود السباع مطلقاً وبعضها

(١) وسائل الشيعة ١/٢٢٦ ح ٦.

(٢) الخلاف ٣/١٨٤.

(٣) المبوسط ٢/١٦٥.

من المسوخ:

منها: خبر عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس، قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر موسى عن يزيد قال: رأيت أبا الحسن عليهما السلام يتمشط بشط عاج واشتريته له<sup>(٢)</sup>.

ومثله: خبر موسى بن بكر<sup>(٣)</sup>.

وهذه الروايات - مضافاً إلى دلالتها على جواز الإنفاس - تدل على جواز البيع أيضاً.

ومنها: خبر الحسن بن عاصم قال: دخلت على أبي إبراهيم عليهما السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك، إنّ عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحلّ التمشط بالعاج، فقال: ولم؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان، ثم قال: تمشطوا بالعاج، فإن العاج يذهب بالوباء<sup>(٤)</sup>.

ومنها: رواية القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن عظام الفيل مداهنه وأمشاطها؟ قال: لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

ومنها: رواية عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام العاج؟ فقال: لا بأس به وإنّ لي منه لشطاً<sup>(٦)</sup>.

وقد وردت عدة من الروايات المعتبرة في جواز الإنفاس بجلود السباع وهي تشمل باطلاقها المسوخ من السباع، فتدل على جواز الإنفاس بجلود المسوخ بإطلاقها:

(١) وسائل الشيعة ١٧١/١٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧١/١٧ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢/١٢٣ ح ٧٢ من أبواب آداب الحمام.

(٤) وسائل الشيعة ٢/١٢٢ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢/١٢٣ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢/١٢٣ ح ٤.

منها : صحيحه علي بن يقطين قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال : لا بأس بذلك <sup>(١)</sup> .

ومنها : موثقة سماعة قال : سأله عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال : أمّا لحوم السباع فن الطير والدواب فإنّا نكرهه ، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه <sup>(٢)</sup> .

لا يضر إضمار الرواية ، لأنّه مضمره سماعة ، وأمّا الكراهة الواردة في الرواية بالنسبة إلى اللحوم هي الحرمة لا الكراهة المصطلحة .

ومنها : موثقة أخرى لسماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع ؟ فقال : إركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه <sup>(٣)</sup> .  
ونظيرها موثقة ثالثة لسماعة فراجعها <sup>(٤)</sup> .

ومنها : معتبرة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن ركوب جلود السباع ؟  
قال : لا بأس ما لم يُسجد عليها <sup>(٥)</sup> .

ومنها : صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن جلود السباع وبيعها ورکوبها أيصلاح ذلك ؟ قال : لا بأس ما لم يسجد عليها <sup>(٦)</sup> .

من مجموع هذه الروايات ظهر جواز الانتفاع بالمسوخ ، فإذا جاز الانتفاع بها جاز بيعها على القاعدة الكلية التي مررت من الملازمـة بين جواز الانتفاع وجواز البيع ، وعلى هذا لا بأس ببيع المسوخ كما عليه أكثر المتأخرـين ، نحو : ثاني الشهـيدـين في المسالك <sup>(٧)</sup> وصاحب

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٣٥٢ ح .١.

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٣٥٣ ح .٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٣٥٣ ح .٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٣٥٤ ح .٦.

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ٣٥٣ ح .٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٢ ح .٥.

(٧) مسالك الأفهام ١ / ١٦٥ .

الرياض<sup>(١)</sup> وصاحب الجواهر<sup>(٢)</sup> والفاضل النراقي في مستند الشيعة<sup>(٣)</sup>. مضافاً إلى دلالة الرواية الأخيرة على جواز بيع جلود السباع، وهي بإطلاقها تشمل المسوخ. تتمة: قد ورد النهي عن بيع القردة في رواية، وهي من المسوخ، فهل يمكن التعدي منها إلى غيرها من المسوخ أم لا؟

أما الرواية فهي: خبر مسمع عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ نَهَا عن القرد أن يُشتري وأن يُباع.

والرواية ضعيفة سندأ، محمولة على صورة عدم الإنفاق المعتدى بالقرد أو الحرم، كالإطافة به للعب كما هو الغالب في تلك الأعصار، أو محمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين الأدلة السابقة.

ثم فليعلم أن للقردة منفعة عظيمة في أعصارنا، لأجل الفحوص الطبية وكشف الأمراض والأدوية المفيدة لها، ولذا يجوز بيعها لأجل هذه المنافع. وحيث لا يمكن الأخذ بالرواية في موردها فكيف يمكن التعدي منها إلى غيرها. من المسوخ؟! فيجوز بيع المسوخ من القردة وغيرها والله سبحانه هو العالم والحمد لله رب العالمين.

(١) رياض المسائل ٨ / ١٤٨ طبع آل البيت طابعهم.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٣٥.

(٣) مستند الشيعة ١٤ / ١٠١.

## مسائل أربع

### الأولى: بيع المملوک الكافر

بناءً على أن النجاسة مانعة استقلالاً من جواز البيع نبحث عن هذه المسائل الأربع  
بعنوان المستثنيات من الأعيان النجسة أو المتنجسة، وأمّا بناءً على مختارنا من عدم كون  
النجاسة مانعة استقلالاً من جواز البيع، فجواز بيع هذه الأربع على القاعدة الأولية وليس من  
المستثنيات، فنقول.

أمّا المملوک الكافر فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - الكافر الأصلي : يعني الأمة أو العبد الكافران اللذان لم يدخلوا في الإسلام ، وهذا  
القسم يجوز بيعه بلا خلاف ، وتدل عليه إطلاقات جواز بيع العبيد:  
منها : معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَلْكُ عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ  
الذمة أشتري منهم شيئاً؟ فقال : اشتري إذا أقرروا لهم بالرق <sup>(١)</sup> .

ومنها : معتبرة إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَلْكُ عَنْ شَرَاءِ مَمْلُوكِ أَهْلِ  
الذمة؟ قال : إذا أقرروا لهم بذلك فاشتري وانكح <sup>(٢)</sup> .

ومنها : صحيحة رفاعة النخاس قال : قلت لأبي الحسن عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَلْكُ عَنْ  
الصقالبة والروم ، فيسرون أولادهم من الجواري والعلماء ، فيعمدون إلى العلماء فيخصوصونهم  
ثُمَّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار ، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا ، وإنما  
أغاروا عليهم من غير حرب كانت بيدهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم ، إنما أخرجوهم من الشرك  
إلى دار الإسلام <sup>(٣)</sup> .

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / ٢٤٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / ١٨ / ٢٤٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة / ١٨ / ٢٤٤ ح ١.

فقال: اشتهرن ويعهن<sup>(١)</sup>.

هذه الروايات بإطلاقها تدل على جواز بيع المملوك الكافر الأصلي.

## ٢- القسم الثاني : الكافر المرتد الملي

يعني العبد كان كافراً أو لا شم دخل في الإسلام ثم رجع إلى كفره، فصار إرتداده إرتداداً ملياً وحكمه: إن كان رجلاً يستتاب ثلاثة أيام أو بقدر يمكن معه الرجوع إلى الإسلام فإن تاب فهو وإلا قتل، ولا تزول منه أملاكه مادام حياً، ولكن ينسخ العقد بينه وبين زوجته ويراعي اقضاء عدتها، فإن تاب فيها رجع إليها.

وإن كان إمراة لم تقتل بل تحبس ويضيق عليها حتى تتوب أو تخليد في السجن.

ثم إذا كان العبد مرتدًا ملياً فهل يجوز بيعه أم لا؟ المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع الجواز، لأن العبد المرتد الملي مال وله منافع محللة فيجوز بيعه ويشمله الإطلاقات الواردة في الروايات الماضية وغيرها من جواز بيع العبيد والإماء.

## ٣- القسم الثالث : الكافر المرتد الفطري

يعني العبد ولد على الإسلام - بأن كان أبواه أو أحد هما مسلماً ثم دخل في الكفر - وحكمه: إن كان رجلاً لا تقبل توبته ظاهراً وإن كانت تقبل بينه وبين الله تعالى، فيحكم الحاكم الشرعي بقتله وتبين منه زوجته وتعتذر منه عدة الوفاة وتقسم أمواله بين ورثته.

وإن كان إمراة لم تقتل بل تحبس ويضيق عليها حتى تتوب أو تخليد في السجن.

قد استشكل جواز بيع العبد الكافر المرتد الفطري بعض الأصحاب، لأنّه في معرض التلف لوجوب قتله.

وفيه: وجوب قتله بعد ثبوت الإرتداد عند الحاكم الشرعي وصدور الحكم منه على قتله، ويلزم أيضاً بسط يد الحاكم الشرعي حتى يجري حكمه، وربما يكن عدم وجود الحاكم أو عدم بسط يده أو عدم ثبوت الإرتداد عنده أو فرار المرتد من الحكم والحاكم.

---

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / ٢٤٥ ح ٢.

وبالجملة، يمكن بقاء المرتد الفطري عادةً وخارجًا فيجوز بيعه. مضافاً إلى فرض إجراء الحكم عليه، يمكن عتقه قبل إجراء الحكم كفاراً أو نذراً أو عهداً ونحوها، فله المنفعة المحالة حتى في هذه الصورة فيجوز بيعه. نعم، في هذا الفرض الأخير صارت قيمته أقل مما كان سابقاً، وقلة القيمة لا تضر بصحة البيع. في جميع هذه الأقسام الثلاثة، يجوز بيع العبد أو الأمة الكافرين.

#### فرع :

في زماننا هذا إذا باعوا امرأة أو رجلاً في البلاد الإسلامية أو بلاد الكفر هل يجوز شراؤهم وهل يحكم عليهم بأنّهم رقيقون بعيدون أماء يعني هل يحكم عليهم أحكام العبيد والإماء أم لا؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - عدم ترتيب أحكام العبيد والإماء عليهم، فلا يجوز النظر إذا كانت امرأة أو وطتها مثلاً، لأنّ الوارد في الروايات الماضية أنّ ملاك الرقية والعبودية المصطلحة، الإقرار من الناس وفي السوق وفي المجتمع بأنّهم رقيقون بعيدون نحو: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: اشتري إذا أقرروا لهم بالرق<sup>(١)</sup>. ومعتبرة إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا أقرروا لهم بذلك فاشتر وانكح<sup>(٢)</sup>.

وخبر ذكريابن آدم عن الرضا عليهما السلام قال: إذا أقرروا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم، الحديث<sup>(٣)</sup>.

والظاهر من هذه الروايات أنّ ملاك الرقية الإقرار بها في شأنهم في السوق أو في

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٤٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٤٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٤٥ ح ٣.

المجتمع الإنساني أو عند الناس، وهذا الإقرار في شأن هؤلاء الأفراد في زماننا هذا مفقود، لأنه لا يتفوه أحدُ بأنهم رقيق أو عبيد أو أماء ونحو ذلك، فلا يحكم عليهم بأحكام العبيد والإماء، فإذا لم يحكم بهم مملوكون فلا يجوز بيعهم وشراؤهم، لأنه لا يجوز بيع الأحرار.  
وبالجملة، لا يجوز بيع وشراء هؤلاء رجالاً ونساء، كفاراً كانوا أو مسلمين، ولا يترتب عليهم أحكم العبيد والإماء المالك في الشريعة المقدسة. والله سبحانه هو العالم.

### المسألة الثانية: بيع الكلب

قد مرّ منا مفصلاً جواز بيع الكلاب المعلّمة، سواءً كانت للصيد أو الحائط أو الزرع أو الحرس أو الماشية أو للشرطة أو للأمن أو غيرها. والمدار في جواز بيع الكلب عندنا كونه معلماً بحيث صار ذا منفعة محللة عقلائية. هذا بناءً على المختار.  
وأمّا بناءً على أن النجاسة مانعة مستقلة للبيع، فيجوز بيع الكلب يكون من المستثنىات، وقد مرّ منا أن النجاسة ليست مانعة مستقلة من جواز البيع. فراجع ما حررناه هناك.

### المسألة الثالثة: العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه

هذه المسألة مبنية على أمرتين:

١ - نجاسة العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه.

٢ - عدم جواز بيع النجاسات وهي مانعة مستقلة من جواز البيع.

ويكن المناقشة في كلا الأمرين:

أمّا الأوّل : قد يقال: بظهور العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، لعدم وجود دليل على نجاسته وأنّ الأصل في الأشياء هو الطهارة، وما ورد من تشبيه بالحمر فليس من جهة النجاسة بل من جهة حرمة شربه، فإذا ذهبنا إلى ظهارته يخرج هذا الفرض من تحت المستثنىات.

وأمّا الثاني : فقد مرّ منا مفصلاً بأن النجاسة لم تكن مانعة مستقلة من جواز البيع، فلا نعيد الكلام فيه.

قد يقال: بوجود روايات مانعة من صحة بيع العصير العنبي أو غيره إذا غلى، فيحكم

ببطلان بيعه لهذه الروايات وإن كان مقتضى القاعدة الأولية صحة البيع ولكن مع ورود هذه الروايات يحكم ببطلانه:

منها : خبر محمد بن الهيثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته ، أيسره به صاحبه ؟ فقال : إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه ، حتى يذهب ثلاثة ويبيق ثلاثة<sup>(١)</sup>.

بتقرير : جواز بيعه وأخذ الثمن في قبالة من جملة الخير المنفي في الرواية ، فلا يجوز بيعه .

وفيه : أولاً : الرواية مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها .  
وثانياً : ظاهر سؤال السائل في جواز الشرب وعدمه ولا إطلاق فيه حتى يشمل البيع ، فالبيع أجنبي عن هذه المرسلة .

ومنها : خبر أبي كهمس قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير ، فقال : لي كرم وأنا أعصره كل سنة واجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي ، قال عليه السلام : لا بأس به ، وإن غلى فلا يحل بيعه .

ثم قال : هو ذا نحن نبيع تمنّن نعلم أنه يصنعه حمراً<sup>(٢)</sup> .  
بتقرير : أن جملة « وإن غلى فلا يحل بيعه » نص في بطلان بيع العصير العني إذا غلى ، فلا يجوز بيعه بعد الغليان .

وفيه : أولاً : الرواية ضعيفة السند بأبي كهمس ، وهو كنية للهيثم بن عبد الله أو الهيثم بن عبيد ، ولم يثبت وثاقتها ويمكن اتحادها .

وثانياً : ظاهر جملة « وإن غلى فلا يحل بيعه » ، الغليان من قبل نفس العصير يعني التشيش لا الغليان بالنار ، ولا أقل من احتماله ، فإذا جاء الإحتمال بطل الإستدال .  
وثالثاً : من جواب الإمام عليه السلام في ذيل الرواية من بيع تمنّ يعلم أنه يصنعه حمراً

(١) وسائل الشيعة / ٢٥ / ٢٨٥ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة / ١٧ / ٢٣٠ ح ٦.

يظهر أن سؤال السائل عن جواز بيع عصيره ممن يعلم أنه يصنعه حمراً أو عدمه، وأجازه الإمام عائض بقوله في ذيل الرواية: «هوذا نحن نبيع ترنا ممن نعلم أنه يصنعه حمراً»، فلا إطلاق في الرواية حتى تشمل عدم جواز بيع العصير العني بعد الغليان.

ورابعاً: على فرض وجود الإطلاق وشمومها لعدم جواز بيع العصير بعد الغليان، تدل على عدم جواز بيعه إذا باعه للشرب في هذه الحالة، ولكن إذا باعه ممن أراد أن يذهب ثلاثة ثم يشربه فلا بأس به.

ومنها: خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عائض عن ثمن العصير قبل أن يغلى من بيتاعه ليطبخه أو يجعله حمراً؟ قال: إذا بعثه قبل أن يكون حمراً وهو حلال فلا بأس<sup>(١)</sup>. بتقرير: أن مفهوم هذه الرواية تدل على عدم جواز بيع العصير بعد حرمتة بالغليان، لأن منطوقها جواز بيعه قبل أن يكون حمراً وهو حلال. فالرواية بمفهومها تدل على بطلان بيع العصير العني بعد الغليان.

وفيه: أولاً: الرواية ضعيفة الإسناد بعلي بن أبي حمزة البطائي الراوي عن يحيى بن القاسم أو أبي القاسم الأسد المكفوف الثقة.

وثانياً: سؤال السائل عن بيع العصير قبل غليانه ممن يجعله دبساً بالغليان أو يجعله حمراً، ولعل العمدة في السؤال هو الثاني، يعني بيع العصير ممن يجعله حمراً وأجازه الإمام عائض. وصار مفاد الرواية نحو مفاد خبر أبي كهمس الماضية. فلا تدل على حرمة بيع العصير بعد الغليان.

وثالثاً: الرواية بصدق بيان حكم المنطوق لا المفهوم، فلا إطلاق لها والمتيقن منها فرض بيع العصير العني ممن يجعله حمراً.

ومنها: خبر أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عائض وسئل عن الطلا، فقال: إن طبخ حتى يذهب منه إثنان ويبيق واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٢٨٥ ح ١.

بتقرير : ما مرّ في خبر محمد بن الهيثم من جواز بيعه وأخذ الثمن في قبالة وأنه من جملة الخير المنفي في الرواية، فلا يجوز بيعه بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه.

وفيه : أولاً : الرواية ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة البطائني .  
وثانياً : ظاهر السؤال عن جواز شربه لا بيعه ، ولا أقل من أنّ هذا محتمل ، وإذا جاء الإحتمال بطل الإستدال .

وثالثاً : لا إطلاق في الرواية حتى تشمل حرمة البيع بعد الغليان .  
وبالجملة ، هذه الروايات الأربع لا تدل على بطلان بيع العصير العنبي بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه ، فالبيع باق على حلّيته ، فيجوز بيعه حينئذ كما عليه المشهور من أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وبما ذكرنا ظهر ما في بيان الحقائق النائية <sup>١١</sup> حيث يقول : «والإنصاف ظهور الروايات الخاصة في حرمة البيع ، فلو ثبت إعراض الأصحاب عنها فهو ، وإلا فالجواز مشكل ، وإن علامه بغليانه لا يؤثر في الجواز بعد ظهور الأخبار ، لا سيما الأولين في حرمة بيعه فتأمل جيداً»<sup>(١)</sup> .  
مراده <sup>١١</sup> بالأولين خبر أبي كهمس وخبر أبي بصير الأول الماضيين ، ولعلّ أمره بالتأمل في آخر كلامه إشارة إلى ما ذكرناه في المتن .

### فرع سياں :

إذا غصب العصير العنبي ثم أغلاه ، هل يضمن ثلثيه أم لا ؟  
الظاهر أن ضمان الغاصب منوط بالقيمة السوقية للدبس مثلاً ، يعني إذا كانت القيمة السوقية للدبس أكثر أو مساوية مع العصير فلا ضمان للغاصب ، لعدم تنزيل مالية الشيء في يده ، ولكن إذا كانت قيمته أقل كان الغاصب ضامناً بقدر تقليل القيمة .  
ثم هل يجوز للغاصب أن يدعى أجرة مثل تبديل العصير بالدبس وأخذ الأجرة من المالك ؟

---

(١) منية الطالب ١ / ٢٤ طبع جماعة المدرسین .

الظاهر أنه حيث عمل ذلك من غير أمر المالك وإن ذهنه فلا يجوز لهأخذ الأجرة في قبالة  
وكان عمله هدراً.

وهذا الفرع سيال يأتي في موارد متعددة، مثلًا لو سرق شخص سيارةً واحتاجت إلى  
التعمير وأعطى السارق أجرة تعميرها ثم ردها إلى صاحبها، فهل للسارق أن يأخذ من  
صاحب السيارة ما صرفه على التعمير أم لا؟

الظاهر أنه لا يجوز للسارق هذا الإدعاء والأخذ وليس على المالك إعطاء هذه  
المصارف، لأنّه تصرف في ماله بغير إذنه ورضاه. نعم لوزاد السارق في السيارة بالأعيان  
المستقلة يجوز لهأخذها من السيارة، لأنّ السارق مالك لهذه الأعيان المستقلة ولهم أن يسترد  
ما ملكه.

#### **المسألة الرابعة: المعاوضة على الدهن المتنجس**

أُدعي الإجماع على جواز بيع الدهن المتنجس، ادعاه الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> وابن زهرة  
في الغنية<sup>(٢)</sup> وابن إدريس في السرائر<sup>(٣)</sup> وصاحب الجواهر<sup>(٤)</sup> والمستند<sup>(٥)</sup>.

ومن ذهب إلى أن النجاسة مانعة مستقلة من جواز البيع عنون هذا الفرض بنحو  
الاستثناء، وأمامًا على المختار من عدم مانعية النجاسة للبيع فيطرح ويعنون على القاعدة الأولية  
الكلية من صحة بيعه.

وكيف ما كان تدل على جواز بيعه عدّة من الروايات المعتبرة:  
منها: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جرذمات في زيت  
أو سمن أو عسل، فقال: أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به<sup>(٦)</sup>.

(١) الخلاف / ٣ / ١٨٧.

(٢) الغنية / ٥٨٦.

(٣) السرائر / ٢ / ٢٢٢.

(٤) الجواهر / ٢٢ / ١٣.

(٥) مستند الشيعة / ١٤ / ٧٢.

(٦) وسائل الشيعة / ١٧ / ٩٧ ح ١ و ٢٤ / ١٩٤ ح ١.

يُكن المناقشة في دلالة هذه الصحيحة على جواز البيع، وغاية ما يستفاد منها جواز الإنفاق من الزيت المنتجس، إلا أن يقال: بجواز بيع كلّ ما يجوز الإنفاق به كما هو المختار. نعم، في نقل الشيخ للرواية توجد هذه الزيادة: وقال عليه السلام في بيع ذلك الزيت: يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به<sup>(١)</sup>.

ومع وجود هذه الزيادة وإثباتها تدلّ الصحيحة على جواز بيعه من دون احتياج إلى القاعدة الملزمة بين جواز الإنفاق وجواز البيع.  
والظاهر أنه لا بدّ من الأخذ بهذه الزيادة، لأنّ الأصل عدم الزيادة وأنّها من متن الرواية وليس بزيادة وإضافة من الراوي.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.  
المناقشة في هذه الصحيحة كالصحيحة الماضية.

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال: إذا كان جامداً فنطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعثه<sup>(٣)</sup>.

ومنها: موثقة معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جرذمات في زيت، ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيحة الحلبـي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سيناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان ثرداً فاطرح

(١) وسائل الشيعة / ٢٤ ح ١٩٤.

(٢) وسائل الشيعة / ١٧ ح ٩٧ و ٢٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة / ١٧ ح ٩٨.

(٤) وسائل الشيعة / ١٧ ح ٩٨.

الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه<sup>(١)</sup>.  
والمناقشة في دلالة هذه الصريحة على جواز البيع كالممناقشة في الصحيحتين الأوّلين  
الماضيتين.

ومنها: صريحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ - في حديث - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَأْرَةِ  
تَوْتُ فِي السِّمْنِ وَالْعَسْلِ، قَالَ: خُذْ مَا حَوْلَهَا وَكُلْ بَقِيهِ، وَعَنِ الْفَأْرَةِ تَوْتُ فِي  
الزَّيْتِ، قَالَ: لَا تَأْكُلْهَا، وَلَكَ أَسْرَاجُ بَهِ<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصريحة أيضاً لا تدل على جواز البيع إلا على القاعدة الملازمة بين الإنفاق والبيع.  
ومنها: موثقة سماعة قال: سأله عن السمن تقع فيه الميتة؟ فقال: إن كان جامداً فألق  
ما حوله وكلباقي، فقلت: الزيت؟ فقال: أسرج به<sup>(٣)</sup>.  
وهذه الموقعة أيضاً كالرواية الماضية.

ومنها: خبر إسماعيل بن عبدالخالق عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سأله سعيد الأعرج  
السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال: أمّا  
الزيت فلا تبعه إلا من تبيّن له فيبتع للسراج، وأمّا الأكل فلا، وأمّا السمن فإن كان ذائباً فهو  
كذلك، وإن كان جاماً والفأرة على أعلىه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به، والعسل  
كذلك إن كان جاماً<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة، هذه الروايات تدل على جواز بيع الدهن المنتجس إما بصراحتها وإما مع  
ضم القاعدة الملازمة بين جواز الإنفاق وجواز البيع، وإلى هنا ثبت جواز بيعه.

وأمّا ما ورد في بعض الروايات من النهي عن بيع الدهن المنتجس فلا بدّ من ملاحظتها:  
منها: خبر ابن إدريس نقلًا من جامع البزنطي صاحب الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سأله عن  
الرجل تكون له الغنم يقطع من إيلاتها وهي أحياه يصلح له أن ينتفع بها قطع؟ قال: نعم يذيبها

(١) وسائل الشيعة / ٢٤ ح ١٩٥ .٣

(٢) وسائل الشيعة / ٢٤ ح ١٩٥ .٤

(٣) وسائل الشيعة / ٢٤ ح ١٩٥ .٥

(٤) وسائل الشيعة / ١٧ ح ٩٨ .٥

ويُسَرِّجُ بِهَا وَلَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَبْيَعُهَا<sup>(١)</sup>.

بتقرير : أن المذاب من إيلات الغنم صارت كالزيت أو السمن أو الدهن، وورد في الرواية جواز الإنفاس بها في الإسراج ولكن ورد في ذيلها النهي عن بيعها، وجملة «لا يبيعها» تدلّ بطلان البيع.

وفيه : أولاًً : الرواية ضعيفة الإسناد بل مرسلة، لأنّ ابن إدريس لم يذكر سنته إلى جامع البزنطي.

وثانياً : النهي الوارد في الرواية بمعنى عدم بيعها للأكل، وأمّا إذا جاز الإستباح بها فلم لا يجوز بيعها لهذه المنفعة ؟ لا سيما مع ورود الروايات الم gioz .

ومنها : خبر علي بن جعفر المروي في قرب الإسناد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن حب دهن ماتت فيه فأرة ؟ قال : لا تذهبن به ولا تبعه من مسلم<sup>(٢)</sup> .

بتقرير : أن جملة «لا تبعه من مسلم» تدلّ على عدم جواز بيعه من المسلم سواءً كان للإستباح أو غيره.

وفيه : أولاًً : الرواية ضعيفة الإسناد.

وثانياً : النهي الوارد عن بيعه من المسلم يكن حمله على البيع للأكل أو البيع من دون الإعلام بالنجاست ونحوها.

ومنها : خبر الجعفريات بإسناده عن الصادق عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام : أنّ علياً عليهما السلام قال : في المخنساء والعقارب والصرد إذا مات في الإدام ، فلا بأس بأكله ، قال : وإن كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدم في العسل أو في الزيت أو في السمن وكان جاماً ،

جُنِّبت ما فوقه وما تحته ثم يُؤكل بقيته ، وإن كان ذائياً فلا يؤكل ، يُستسرج به ولا يباع<sup>(٣)</sup> .

بتقرير : أن جملة «لا يباع» في آخر الرواية تدلّ على بطلان بيع الدهن المنتجس.

وفيه : أولاًً : الرواية ضعيفة الإسناد.

(١) وسائل الشيعة / ١٧ / ٩٨ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة / ١٧ / ١٠٠ ح ٥.

(٣) الجعفريات / ٢٦ ونقل عنه في مستدرك الوسائل / ١٣ / ٧١ ح ١.

وثانياً: الظاهر من «لا يباع» يعني لا يباع للأكل بقرينة «فلا يؤكل» الواردة قبلها.  
 وثالثاً: ورد الحكم بالجواز في رواية في نفس الكتاب والصفحة وهي: خبر  
 المعفريات بنفس الإسناد عن علي عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، قال:  
 الزيت - خاصةً - يبفعه لمن يعمله صابوناً<sup>(١)</sup>.  
 والحكم بجواز البيع لمن يعمل صابوناً، يدل على جواز بيعه لمن يمكن أن ينتفع به منفعة  
 محللة.

وبالجملة، هذه الروايات مع ضعف سندها ودلالتها وإعراض المشهور قدّيماً وحديثاً  
 عنها لا تتعارض مع الروايات الماضية الحاكمة بالجواز، فهذه الروايات تطرح وتؤخذ  
 بالروايات الم gioّزة.

إن قلت: لا يكن طرح هذه الروايات ولا بد من الأخذ بها، فصارت متعارضة مع  
 الروايات الم gioّزة.

قلت: على فرض تحقق المعارضة تقدّم الطائفة الم gioّزة، لأنّها موافقة لإطلاق الكتاب  
 من جواز البيع وصحته ولزوم الوفاء بالعقود والبيوع والعهود، مع ذهاب المشهور إليها  
 وحكمهم بالجواز والأمر الوارد بأخذ المشهور كما ورد في مقبوله عمر بن حنبلة: «المجمع  
 عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فإنّ  
 المجمع عليه لا ريب فيه...»<sup>(٢)</sup>.

**ثم إنّ هنا فروعاً**  
**الأول: هل يعتبر اشتراط الاستصبح؟**  
 هل صحة بيع الدهن المنتجس مشروط باشتراط الاستصبح بها في المعاملة أم لا  
 يعتبر هذا الإشتراط؟

(١) المعفريات / ٢٦ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٧٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٠٦ ح ١.

ذهب إلى اعتبار الإشتراط ابن ادريس الحلي في سرائره<sup>(١)</sup> ودليله ظاهر بعض الروايات الواردة في المقام.

منها : صحیحہ معاویۃ بن وهب وموثقته وصحیحہ زرارة وصحیحہ أبي بصیر وصحیحہ الحلبی وصحیحہ سعید الأعرج وموثقہ سماعة وخبر إسماعيل بن عبد الخالق الماضیات .

يعني ورد في الروايات المروية في جواز بيع الدهن المتنجس ذكر الإستصبح أو الإسراج، وظاهرها إعتبار إشتراطها.

وفيه : ورود الإسراج أو الإستصبح في الروايات المبؤّزة لبيع الدهن المتنجس لم يثبت اشتراطها في صحة البيع، بل هي دالة على وجود منفعة محللة فيها، فيجوز البيع لذلك. أو لزوم إعلام نجاستها من باعها ثلاثة يأكلها المشتري، فلا تدلّ على هذا الإشتراط كما ذهب إليه كثير من الأصحاب تفییل.

### **الثاني: لزوم الإعلام بنجاسة الدهن**

هل يجب إعلام المشتري بنجاسة الدهن أم لا؟ وهل يجب مطلقاً أم لا؟ وهل هذا الوجوب نفسي أو شرطي؟ بمعنى اعتبار إشتراطه في صحة البيع، وجوهه: والمهم ملاحظة الروايات الواردة في المقام التي ورد فيها ذكر الإعلام: منها : موثقة معاویۃ بن وهب وغيره عن أبي عبد الله علیہ السلام فقال علیہ السلام : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به<sup>(٢)</sup>.

ومنها : صحیحہ أبي بصیر عن أبي عبد الله علیہ السلام أنه قال في حديث: ... وإن كان ذاتاً فأسرج به وأعلمهم إذا بعثه<sup>(٣)</sup>.

ومنها : خبر إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله علیہ السلام : ... قال علیہ السلام : أما الزيت فلا

(١) السرائر ٢ / ٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٨ ح ٣.

تبغه إلا من تبيّن له فيبتاع للسراج، الحديث<sup>(١)</sup>.

وظاهر هذه الروايات وجوب الإعلام على البائع للمشتري بنحو الوجوب النفسي لئلا يقع المشتري في الحرام بأكلها أو نحوها.

وقد مرّ منا التفصيل في الإعلام بين ما يُستعمل عادةً في الأكل والشرب بلزوم الإعلام فيها، وبين ما يُستعمل عادةً في الصلاة ونحوها من الأثواب والأفراح بعدم لزوم الإعلام فيها، فراجع ما حررناه هناك.

### قاعدة: حرمة تغريب الجاهل

ثم تعرّض الشيخ الأعظم رحمه الله لقاعدة حرمة تغريب الجاهل ونحن نقتفي أثره، فقال رحمه الله : «ويشير إلى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرقة الدالة على حرمة تغريب الجاهل بالحكم أو الموضوع في المحرمات»<sup>(٢)</sup>.

أقول: يُستفاد من مذاق الشارع حرمة إلقاء الغير في الحرام الواقعي مضافاً إلى دلالة الروايات في الأبواب المختلفة على ذلك:

منها: ما دل على حرمة الإفتاء بغير علم، فإنّها ربما توجب التغريب والتسبيب وإلقاء المسلم في الحرام الواقعي، نحو صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقوه وزر من عمل بفتياه<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما دل على ثبوت أوزار المؤمنين على الإمام في صلاة الجماعة في تقصير نشأ من الإمام، نحو: خبر عبایه. قال كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر: ... أنظر يا محمد صلاتك كيف تصليها، فإنما أنت إمام ينبغي لك أن تسمها [ وأن تحفظها بالأركان ولا تخفّتها ] وأن تصليها لوقتها فإنه ليس من إمام يصلّي بقوم فيكون في صلاتهم نقص إلّا كان

(١) وسائل الشيعة ٩٨ / ١٧ ح ٥.

(٢) المكاسب المحرمة / ٩ طبع تبريز، ٢ / ٧٣ من الطبعة الحديثة.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٠ ح ١.

إثم ذلك عليه ولا ينقص ذلك من صلاتهم شيئاً، الحديث<sup>(١)</sup>.

وابن شعبة الحرّاني نقل هذه الرواية هكذا: «... ثم انظر صلاتك كيف هي، فإنك إمام، ليس من إمام يصلّي بقوم فيكون في صلاتهم إلا كان عليه أوزارهم ولا ينتقص من صلاتهم شيء، ولا يتمتها إلا كان له مثل أجورهم ولا ينتقص من أجورهم شيء»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما دل على ضمان الإمام صلاة المأمورين إذا صلى بهم جنباً أو على غير طهر، نحو صحيح معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: أ揖ضمن الإمام صلاة الفريضة، فإنّ هولاء يزعمون أنه يضمن؟ فقال: لا يضمن أي شيء يضمن، إلا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر<sup>(٣)</sup>.

أقول: معنى الضمان هنا، لزوم إعادة الصلاة على الإمام دون المأمورين، وتدلّ عليه صحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: سأله عن الرجل يوم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنتقض صلاتهم؟ قال: يعيده، ولا يعيده من صلى خلفه وإن أعلمه أنه على غير طهر<sup>(٤)</sup>.

ونظيرها صحيح أخرى لمحمد بن مسلم<sup>(٥)</sup> وصحيح زرار<sup>(٦)</sup> وموثقة عبد الله بن أبي عفور<sup>(٧)</sup> الرويات في نفس الباب.

نعم ورد في رواياتنا ضمان الإمام بالنسبة إلى القراءة فقط، نحو:  
موثقة سماعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا،

(١) الغارات ١ / ٢٤٤ ونقل عنه في بحار الأنوار ٨٥ / ٩٢.

(٢) تحف العقول / ١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة ٨ / ٣٧٣ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٨ / ٣٧٢ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٨ / ٣٧٢ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٨ / ٣٧٢ ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة ٨ / ٣٧٣ ح ٧.

إن الإمام ضامن لقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنما يضمن القراءة<sup>(١)</sup>.  
 أقول: معنى ضمان الإمام لقراءة أنه لا يجوز للمأمور أن يقرأ خلف الإمام.  
 والإنصاف أن دلالة هذا القسم الأخير من الروايات على قاعدة حرمة تغريب الجاهل  
 محل تأمل بل منع.

ومنها: الروايات الواردة في كراهيّة إطعام الأطعمة والأشربة المحرامة للبهيمة نحو  
 موثقة غياث عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تُسوق الدواب الحمر<sup>(٢)</sup>.  
 وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البهيمة البقرة وغيرها تسق أو  
 تطعم مالا يحل للمسلم أكله أو شربه، أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك<sup>(٣)</sup>.  
 وغاية ما يستفاد من هذه الروايات الكراهة المغالطة بالنسبة إلى سقي أو إطعام الإنسان  
 المكلف لا حرمة التي استشعرها الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما دل على حرمة سقي الخمر للصبي أو المملوك أو الكافر وأن على الساقى وزر  
 من شربها، نحو خبر أبي ربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث:  
 أقسم ربّي لا يشرب عبد لي خمراً في الدنيا إلا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذباً أو  
 مغفوراً له، ولا يسقيها عبد لي صبياً أو مملوكاً إلا سقيته مثل ما سقاها من الحميم يوم القيمة  
 معذباً بعد أو مغفورة له<sup>(٥)</sup>.

ومعتبرة عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقول الله عز وجل: من  
 شرب مسکراً أو سقاها صبياً لا يعقل، سقيته من ماء الحميم مغفورة له أو معذبة، من ترك  
 المسکر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المحتوم وفعلت به من الكرامة ما

(١) وسائل الشيعة ٨/٣٥٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥/٣٠٨ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥/٣٠٩ ح ٥.

(٤) المكاسب ٢/٧٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥/٣٠٧ ح ١.

فعلت بأوليائي<sup>(١)</sup>.

وعن عقاب الأعمال بسنده إلى رسول الله ﷺ في حديث قال: ومن شرب الخمر سقاه الله من سُمّ الأفاعي ومن سُمّ العقارب -إلى أن قال-: ومن سقاها يهودياً أو نصراانياً أو صابئاً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من هذه الروايات عدم رضى الشارع المقدس بشرب الخمر حتى بالنسبة إلى الصبي أو الكفار نحو اليهود والنصارى، ومن سقاهم من المسلمين عليه كوزر من شربها.

ومنها: ما دل على إهراق الماءات المنتجسة نحو موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل معه إماء ان فيها ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدرى أهيما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقها جميعاً ويتيّم<sup>(٣)</sup>.

وموثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله علیه السلام في حديث -قال: سُئل عن رجل معه إماء ان فيها ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدرى أهيما هو [وحضرت الصلاة] وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقها جميعاً ويتيّم<sup>(٤)</sup>.

بتقرير: أن الأمر بالإهراق يدل على عدم جواز إعطاء هذا الماء المشتبه للMuslim حتى يشربه أو يوضي منه.

ومنها: ما دل على حرمة بيع المختلط إلا مَن يستحل بالميته، نحو:

صحيفة الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: إذا اخْتَطَطَ الذَّكِيُّ وَالْمَيْتَةُ بَاعَهُ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ وَأَكْلُ ثَنَهُ<sup>(٥)</sup>.

وصحيفة أخرى له عن أبي عبد الله علیه السلام أنه سُئل عن رجل كان له غنم وبقر و كان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميته، ثم إن الميته والذكي اخْتَطَطَ كيف يصنع به؟ قال: يبيعه

(١) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٠٨ ح .٣

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ / ٣٠٩ ح .٧

(٣) وسائل الشيعة ١ / ١٥١ ح .٢

(٤) وسائل الشيعة ١ / ١٥٥ ح .١٤

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٩ ح .١

مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثُنَّهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ (١).

وقد مرّ منا البحث حول بيع المختلط وجوازه، فراجع ما حررناه هناك.

ومنها : ما ورد في العجين بالماء المنتجس، نحو :

صحيح حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ (٢).

وفي رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يدفن ولا

يباع (٣).

ومنها : ما ورد في إهراق المرق المنتجس، نحو :

خبر زكريا بن آدم قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن قطرة حمر أو نبيذ مسکر قدرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال : يهراق المرق أو يطعنه أهل الذمة أو الكلب، واللحم أغسله وكله. إلى أن قال : قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال : فسد، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأبین لهم ؟ قال : نعم، فِإِنَّهُمْ يَسْتَحْلِلُونَ شَرْبَهُ، الْحَدِيثَ (٤).

وبالجملة، يُستفاد من هذه الأخبار الكثيرة في مواضع مختلفة حرمة تغريب الجاهل بالحكم أو بالموضع في المحرمات في موارد، وأن العالم جرمه شيء كما يحرم عليه أكله وشربه مباشرةً كذلك يحرم عليه تسبيبه لأكل المسلم وشربه وإن كان الغير جاهلاً.

### أقسام الإغراء

ثم بعد قافية أصل هذه القاعدة - أعني حرمة تغريب الجاهل - تعرّض الشیخ

الأعظم (٥) إلى تقسيم لا يرجع إلى محصل، مضافاً إلى تخلطيه بين المصطلحات العلمية،

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٠ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣ / ٤٧٠ ح ٨.

(٥) المكاسب ٢ / ٧٥ وما بعدها.

ولذا أغضنا عن تقسيمه ونعرض لتقسيم صحيح آخر، وهو:  
تغريب الجاهل بأقسامه من التسبيب والإغراء وإيجاد الداعي والسكوت في قبال  
الفاعل المباشر وجده، ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

**الف :** جهل الجاهل تارة يكون بالنسبة إلى الحكم الكلي الإلهي، ولا ريب في وجوب  
إعلام الجاهل بها، لوجوب تبليغ الأحكام الشرعية على الناس جيلاً بعد جيل إلى يوم  
القيامة، كما تدلّ عليه آية النفر والروايات الواردة في لزوم تعليم الأحكام الشرعية وتعلّم  
وبذل العلم.

**ب :** وتارة جهل الجاهل يكون بالنسبة إلى الموضوعات الخارجية لا الحكم الكلي  
الإلهي، يعني يكون جده بالنسبة إلى الأحكام الجزئية المترتبة على الموضوعات الشخصية،  
وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول :** تارة هذا الموضوع بحيث لا يرضى الشارع بتركه وإهماله ولزم فيه  
الإحتياط - يعني يكون الموضوع من الأمور المهمة عنده نحو الدماء والفروج والأموال -  
وتغريب الجاهل وعدم إعلام الموضوع في هذا المورد من المحرمات الشرعية، لأنّ الشارع لا  
يرضى بترك هذه الموارد، أو الإتيان بها خطأً.

**القسم الثاني :** تارة يكون الموضوع من غير الموارد المهمة عند الشارع، وهذا بحسب  
الحكم مختلف، فثلاً تارة نعلم من الشارع بعدم جواز ذلك، نحو: تقديم طعام النجس أو الحرام  
أو الخمر أو الفقاع إلى من لا يعلم، فهذا حرام أيضاً، لأنّ الفهم العرفي من خطابات هذه  
الحرمات عدم الفرق بين الإتيان بها مباشرة أو بتسبيب الغير جهلاً كان أو إكراهاً.

**القسم الثالث :** تارة يكون الموضوع من غير الموارد المهمة ونعلم من الشارع جواز  
ذلك وعدم لزوم الإعلام، نحو: الطهارة والنجاسة في الأتواب والألبسة، لأننا نعلم من  
الخارج أنّ الطهارة والنجاسة بالنسبة إلى الصلوات شرط علمي لا شرط واقعي، فلا بأس  
بعدم لزوم الإعلام في هذه الموارد الأخيرة وإبقاء الجاهل على جهله.

فهذه أربعة أقسام نذهب إلى حرمة تغريب الجاهل في ثلاثة منها ويبقى واحد منها -  
وهو القسم الأخير - على عدم لزوم الإعلام فيه.

### الثالث: هل يجوز الإستباح بالدهن المنتجس تحت الظلال؟

المشهور بين قدماء أصحابنا عدم جواز الإستباح بالدهن المنتجس تحت الظلال، ولكن الروايات الواردة في المقام ساكتة عن هذا التقيد. نعم قال الشيخ في مبوسطه: «رووا أصحابنا أنه يُستباح به تحت السماء دون السقف»<sup>(١)</sup>.

مع أنّ الشيخ بنفسه ترك هذا الخبر في كتابيه «التهذيب والإستبصار» المعداً لنقل الروايات، والظاهر أن مراد الشيخ من الرواية هنا ليست الرواية المصطلحة بل مراده <sup>الظلال</sup> المستند إلى الرواية، يعني فتوى الأصحاب. وقد عرفت أنّ المشهور من القدماء ذهبوا إلى عدم جواز الإستباح به تحت الظلال، واستدلوا عليه بعدة من الوجوه:

منها: الإجماع المدعى في بعض الكلمات.

وفيه: أولاً: وجود الإجماع هنا منعو مع ذهاب بعض الأصحاب إلى خلافه.  
وثانياً: الإجماع هنا على فرض وجوده لم يكن تعبدياً، بل هو مدركي لاحتمال إستناده إلى الوجوه الآتية في المسألة.  
ومنها: الشهرة الفتاوية.

وفيه: هذه وإن كانت محققة ولكنها ليست بحجة هنا، لاحتمال كون مستند المشهور أحد الوجوه المذكورة.

ومنها: مرسلة الشيخ المروية في المبوسط المذكورة آنفأ.  
وفيه: أولاً: معنا كونها رواية.  
وثانياً: على فرض كونها رواية هي مرسلة ومضمرة، فليست بحجة.  
وثالثاً: الراوي لهذه المرسلة - أعني الشيخ - لم يأخذ بها وذهب إلى كراهة الإستباح به تحت الظلال، فراجع أطعمة المبوسط<sup>(٢)</sup> حتى تعرف ما قلنا.  
وبالجملة، لا يكن الأخذ بهذه المرسلة.

---

(١) المبوسط ٦/٢٨٣.

(٢) المبوسط ٦/٢٨٣.

ومنها : الإستباح به يوجب تنجيس السقف لتصاعد بعض الأجزاء الدهنية قبل إحالة النار أياها إلى أن تلاقي السقف فهو حرام.

وفيه : أولاً : لا دليل على حرمة تنجيس السقف . نعم لا يجوز تنجيسه في المساجد والمشاهد وأما في غيرها فلا دليل على حرمة تنجيسه .  
وثانياً : دخان النجس ليس بنجس للإستحالة كرماده .

وثالثاً : مجرد احتمال صعود الأجزاء الدهنية إلى السقف قبل الإستحالة ، حيث كان مجرد إحتمال محض ، لا يمنع عن الإستباح به تحت الظلال ، لكونه مشكوكاً من أصله .  
رابعاً : ربما لا يؤثر الدخان في السقف إما لارتفاعه أو لخروجه من الأطراف أو لقلة زمان الإسراب أو لعدم وجود الدخان فيه . وبالجملة هذا الدليل أخص من المدعى .

والحاصل : حيث أن مستند المشهور لم يتم ، والروايات خالية عن هذا التقييد بل تدل على جواز الإستباح به مطلقاً - سواء كان تحت الظلال أو تحت السماء - لا بد من القول بجواز الإستباح به تحت الظلال .

ومما ذكرنا أيضاً ظهر حكم الدخان النجس من أنه ظاهر ، ولا يوجب تنجيس شيء .  
والله سبحانه هو العالم .

**الرابع: هل يجوز الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستباح؟**  
القاعدة الأولية تقضي جواز الانتفاع بالدهن المتنجس في الإستباح وغيره ، وعدة من الروايات الواردة في المقام أيضاً يؤيدتها :

منها : خبر قرب الاسناد بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام  
قال : وسألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن ، قال : إن كان جرّة أو نحوها فلا تأكله  
ولكن ينتفع به لسراب أو نحوه ، الحديث <sup>(١)</sup> .

وي يكن تصحيح السندي بأنّ علي بن جعفر رواها في كتابه <sup>(٢)</sup> كما قاله الشيخ الحر في

(١) وسائل الشيعة / ٢٤ ح ١٩٨ .

(٢) مسائل علي بن جعفر / ١٣٣ ح ١٢٨ .

الوسائل<sup>(١)</sup>، وله سند معتبر إلى كتاب علي بن جعفر.

ودلالتها واضحة فإن الإمام علي<sup>عليه السلام</sup> أمر بالإنتفاع به لسراج أو نحوه، وإطلاق «نحوه»

يشمل جميع الإنتفاعات، والأمر بالنسبة إلى الفأرة على التزه والاستحباب، بقرينة غيرها من الروايات في عدم تنفس الجرعة بالفأرة إذا شربت منها وخرجت حيةً، كما مرّ بعضها.

ومنها: خبر الجعفريات بإسناده عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> عن أبيه<sup>عليه السلام</sup> عن علي<sup>عليه السلام</sup> أنه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، قال: الزيت - خاصةً - يبيعه لمن يعمله صابوناً<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر النوادر بإسناده عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> عن أبيه<sup>عليه السلام</sup> أنَّ علياً<sup>عليه السلام</sup> سُئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، فقال: يبيعه لمن يعمله صابوناً<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر الدعائم رفعه عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> أنه سُئل عن فأرة وقعت في سمن، قال: إن كان جامداً ألقاها وما حولها وأكل الباقى، وإن كان مائعاً فسد كله يُصبح به.

وسائل أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه، قال: إن كان ذائباً أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن - إلى أن قال - وقال<sup>عليه السلام</sup>: في الزيت: يعمله صابوناً إن شاء<sup>(٤)</sup>.

وهذه الروايات وإن كان أكثرها ضعافاً إلا أن الأصل أيضاً يقتضي جواز الإنتفاع به في كل مورد يمكن الإنتفاع به، وأماماً المذكور في الروايات المتعددة بالإسراج أو الإستباح - بأن ينتفعوا بالدهن أو الزيت المنتجس فيه - فليس إلا بعنوان المثال أو انحصر الإنتفاع به في تلك الأعصار فيه فقط أو أنه الفرد الغالب والظاهر للإنتفاع. فلا تقيد الروايات الواردة في جواز بيعه في هذا الإستعمال والإنتفاع.

وبالجملة، يجوز الإنتفاع بالدهن المنتجس في غير الإستباح لما مرّ.

(١) وسائل الشيعة ٢٤ / ١٩٩.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣ / ٧٢ ح ٢.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣ / ٧٣ ح ٧.

(٤) مستدرك الوسائل ١٣ / ٧٢ ح ٤.

### **حكم الانتفاع بالمنتجسات وبالأعيان النجسة:**

قد مر الكلام فيما سبق من الكتاب جواز بيع المنتجسات، فإذا جاز بيعها جاز الانتفاع بها بطريق أولى. وهكذا ظهر الأمر بالنسبة إلى الأعيان النجسة من جواز بيعها إلا ما خرج بالدليل المعتبر وورد النهي من بيته، نحو: الميالة والخنزير والكلب غير المعلم ونحوها على ما سبق، فكما يجوز بيع بعض الأعيان النجسة فكذلك يجوز الانتفاع بها.

وأما الأعيان النجسة اللاتي لا يجوز بيعها نحو: الميالة والخنزير والكلب غير المعلم، فيجوز الانتفاع بها، لعدم ثبوت رد معتبر شرعي عن الانتفاع بها، وجريان البراءة الشرعية والعقلية في المقام.

وبالجملة، يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة مطلقاً سواءً جاز بيعها أم لم يجز، وكذلك يجوز الانتفاع بالمنتجسات.

### **حق الإختصاص وحقيقة ونشأة ثبوته:**

إذا حاز شخص شيئاً مباحاً أو سبق إلى مكان مشترك كالمساجد والمشاهد والمدارس، أو سقط ملكه عن المالية كحيوان له مات أو عنبر له صار خمراً أو الماء على الشط أو الأرضي المملوكة إذا جعلها الجائز بين الناس شرعاً سواءً كالطرق والشوارع المغصوبة ونحوها، ثبت للحائز أو السابق أو المالك حقه بالنسبة إلى الشيء المباح أو المكان المشترك أو المال أو الملك ويسمى هذا بحق الإختصاص، يجوز له أخذ المال وانتقال حقه إلى البادل، أو أخذ المال ورفع يده عن المشتركات أو ملكه.

ومن الواضح أنَّ بين المال والملك عموم من وجده، نحو: حبة من الحنطة ملك لمالكيها ولا تعد مالاً، ومثلها الماء على الشط إذ لا يبذل بإزاره المال.

وأشجار الغابات ونحوها أموال وليس ملكاً لشخص معين من الناس.

ودار زيد أو أرض له كانت ملكاً له ومالاً.

ثم لا يبعد أن يُدعى بأنَّ أقوى دليل على وجود حق الإختصاص وثبوته السيرة القطعية الشرعية والعقلية على ذلك، والمشترعة في جميع الأعصار والأمسكار وجيل بعد جيل ذهبوا إلى اعتباره ويأخذون المال في قبالة ويعطون المال بإزاره.

ونفس هذه السيرة القطعية المتصلة من زماننا هذا إلى زمن المعصومين عليهم السلام التي تستلزم تقريرهم عليهم السلام توجب ثبوت هذا الحق واعتباره عند الشارع المقدس وجواز معاوضة هذا الحق في قبال المال.

وهذا سر تلقي أصحابنا عليهم السلام لهذا الحق بالقبول.

ولعله إلى هذا الإستدلال أشار صاحب مذهب الأحكام حيث يقول مستدلاً على ثبوت حق الإختصاص: «لظهور الإجماع عليه ولاعتبار العرف والعقائد هذا الحق ولم يرد عنده الشارع»<sup>(١)</sup>.

واعترف بهذه السيرة بعض المعاصرين عليهم السلام في تعليقته على المكاسب فقال: «... وكيف كان بعد السيرة وحديث السبق لا حاجة في إثبات المطلب إلى إتعاب النفس والتکلف في إثباته (أي إثبات حق الإختصاص) بأمر آخر ...»<sup>(٢)</sup>.

إن قلت: ثبوت السيرة فعلاً محرز ولكن إتصالها من زماننا هذا إلى زمن المعصومين عليهم السلام دون إثباته خرط القتاد.

قلت: إتصال السيرة يحرز إلى زمن المعصومين عليهم السلام لمن تأمل في الروايات الواردة في هذا البحث، نحو ما دلّ على ثبوت الملكية بالحيازة وجعل اليد، وما دلّ على السبق إلى مكان من المسجد والمشهد والسوق بأنه أحق من غيره، فإذا كان هو أحق من غيره فيجوز له أن يأخذ المال في قبال هذا الحق وانتقال حقه إلى غيره.

وبالجملة، هذه الروايات أقوى شاهد على اتصال هذه السيرة إلى زمن المعصومين عليهم السلام.

بل ربما يكن أن يقال: بإثبات حق الإختصاص بنفس هذه الروايات من دون ضم السيرة كما يأتي متن البحث حول ذلك إن شاء الله تعالى، فانتظر.

لا يقال: أخذ المال في قبال هذا الحق بالنسبة إلى مثل الخمر والمينة والكلب في غير

(١) مذهب الأحكام ٤٤ / ١٦ للفقيه الراحل السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري رض.

(٢) غنية الطالب في التعليقة على المكاسب ١ / ٨٤ للعلامة الفقيه الشيخ مرتضى بن محمد الأردكاني اليزيدي رض المتوفى عام ١٣٧٥ ش.

موارد استثنائه والخنزير لا يجوز، لاحتال دخوله تحت الإكتساب المحظور، فيشمله ما استدل به المشهور على عدم الجواز.

لأننا نقول: معقد فتاواهم والمنساق من أدتهم اللفظية إنما هو إذا جعل نفس العين مورد النقل والإنتقال لا الحق القائم به.

ثم مضافاً إلى ما ذكرنا يمكن أن يستدل على ثبوت حق الإختصاص بعدة من الوجوه: منها: أنّ حق الإختصاص سلطنة ضعيفة ثابتة للملك في ملكهم، بحيث لو زالت المالية أو الملكية يبقى هذا الحق ثابتاً، فإذا مات حيوانه زالت ماليته ويبقى ملكه على الحيوان، ويبقى الملك يبقى هذا الحق أيضاً. وهكذا الأمر بالنسبة إلى العصير العنبي إذا صار حمراً، يبقى حق إختصاص مالكه له حتى إذا قلنا بـإلغاء ملكية الخمر من الشارع، ولذا يجوز له التصرف فيها بصيرورتها خلاً أو المعاوضة على هذا الحق ليجعلها المشتري خلاً.

والدليل على ذلك حرمة التصرفات والتقلبات في ملك الغير إلا برضاء مالكه ولو لم يكن هنا مالٌ، فثلاً هل يمكن أن يقال بجواز التصرف في حبات قليلة من الحنطة لا تعتبر مالاً ولكنها تعتبر ملكاً للغير؟

ومن البديهي عدم جواز هذا التصرف، عند الكلّ ونفس عدم جواز هذا التصرف يمكن أن يستدل به على ثبوت حق الإختصاص وجواز المعاوضة عليه حتى إذا ذهبت الملكية.

فظهر مما ذكرنا ضعف ما في مصباح الفقاہة ردًّا على هذا الوجه بعدم الدليل عليه في مقام الإثبات<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنّ حق الإختصاص مرتبة ضعيفة من الملكية الإعتبرارية، فإذا زالت هذه الملكية بحدّها الأقوى بقيت بعض مراتبها الضعيفة، لأنّها مقوله بالتشكيك، فوزانها وزان الكيفيات والألوان.

وفيه: أنه أورد عليه في مصباح الفقاہة: «بأنّ الملكية الحقيقية من أئمة مقوله كانت -

---

(١) مصباح الفقاہة ١ / ١٤٣

جدة أو إضافة - ليست قابلة للشدة والضعف حتى تعتبر بحدّها الضعيف تارة وبحدّها القوي تارة أخرى، بل هي أمر بسيط، فإذا زالت زالت بأصلها.

ولو سلمنا كون الملكية الحقيقة ذات مراتب لم يجر ذلك في الإعتبارية، فإنّ اعتبار كلّ مرتبة مغایر لاعتبار المرتبة الأخرى، وإذا زال اعتبار المرتبة القوية لم يبق بعده اعتبار آخر للمرتبة الضعيفة، وعليه فلا يبقى هناك شيء آخر لكي يُسمى بالحق<sup>(١)</sup>.

أقول: نعم، كلامنا في الملكية الإعتبارية لا الحقيقة، وإعتبار كل مرتبة مغایر مع اعتبار المرتبة الأخرى كما ذكره بن حماد. وأماماً ما يقوله من أنه «إذا زال اعتبار المرتبة القوية لم يبق بعده اعتبار آخر للمرتبة الضعيفة» فحل تأمل بل منع، لأنّ هذا تابع لاعتبار المعتبر، فإذا اعتبره علىبقاء المرتبة الضعيفة مع زوال المرتبة القوية يبقى، والإعتبار سهل المؤنة وتتابع لجعل المعتبر ويكفي في تصحيحه عدم لغويته، فيمكن بأن يجعل المعتبر هنا اعتباران على نحو الطولية، بأن يجعل أولاً اعتبار الحق ثم ثانياً اعتبار الملك، وقد يجمع الإعتباران الحق والملك في الأموال، وقد يفرق بينهما بزوال الملك وبقاء الحق.

وبالجملة، هذا كلّه تابع لجعل المعتبر، ولا إشكال فيه من جهة الثبوت. نعم من جهة الإثبات تحتاج إلى دليل، وبنظرنا القاصر لا يبعد أن يكتفي في مرحلة الإثبات بدليلية السيرة القطعية المتصلة من زماننا هذا إلى زمن المعصومين عليهم السلام للمتشرعة على ثبوت حق الإختصاص، وجواز المعاوضة عليه.

ومنها: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك أو مال غيره إلا بطيب نفسه. وهذا الأمر من الثابتات في الشريعة المقدسة، وقد دلت عليه سيرة العقلاة والمتشرعة، وتدلّ عليه أيضاً عدّة من الروايات المعتبرة، نشير إلى بعضها، فإذا زالت الملكية وشككنا في زوال ذلك الحكم كان مقتضى الإستصحاب الحكم ببقاءه.

فنـ الروايات: موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: سباب المؤمن فسوق، وقتلـه كفر، وأكلـه معصية، وحرمة مالـه كحرمة دمه<sup>(٢)</sup>.

(١) مصباح الفقاـهـة ١٤٣ / ١.

(٢) الكافي ٢ / ٣٥٩ ح ٢.

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أنّ رسول الله ﷺ قال: من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من اتّمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرىء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه<sup>(١)</sup>.

ومرفوعة ابن شعبة الحرااني عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفسٍ منه<sup>(٢)</sup>.

ومرفوعة أبي منصور الطبرسي عن توقيع صدر من صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه الشريف - الوارد إلى محمد بن عثمان العمري قال: وأمّا مسألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً إليكم، فلا يحلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا؟ من فعل شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحلّ مثناً ما حرم عليه، ومن أكل من أموالنا شيئاً فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلّى سعيراً<sup>(٣)</sup>.

ومرسلة ابن أبي جمهور الأحسائي عن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم، لا يحلّ ماله إلا عن طيب نفسه<sup>(٤)</sup>.

ومرفوعة النوري عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه<sup>(٥)</sup>.

بتقرير: أنّ هذه الروايات وإن دلت بظاهرها على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا عن طيب مالكه، ولكن بعد التأمل فيها يظهر أنّ المدار حرمة التصرف في ملك الغير، ومال الغير بما أنه ملك للغير لا يجوز التصرف فيه، والملائكة في هذه الحرمة أئمّها ظلم للغير وتعد

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ١٢٠ ح ٣.

(٣) الاحتجاج ٥٥٩ / ٢.

(٤) مستدرك الوسائل ١ / ٢٢٢ من الطبعة الحجرية = (٣ / ٣) ح ٣٣١ طبع آل البيت وهكذا رواها في الباب الأول من كتاب الغصب ١٧ / ٨٨ ح ٥.

(٥) مستدرك الوسائل ١٧ / ٨٨ ح ٣.

عليه. ولعل مال الغير المذكور في الروايات عنوان يشير إلى ملك الغير.  
وإن أبيت وجمدت على ظاهر الروايات من أن الحرام التصرف في مال الغير لا  
ملكه، نقول بعدم الفرق في ذلك، بأن العرف لا يرى فرقاً بين التصرف في مال الغير والتصرف  
في ملك الغير إلا بطيب نفسه، والمال ذكر في الروايات لأنّه أظهر من الملك. ثم إذا زالت الملكية  
وشكّنا في بقاء هذا نستصحب.

ومع هذا التقريب لا يرد على الإستدلال ما ذكره الحق الخوئي عليه السلام «بعدم جريان  
الإستصحاب في الأحكام، لعارضته دائماً بأصالة عدم الجعل، وأنّ موضوع حكم حرمة  
التصرف هو مال الغير، فإذا سقط الشيء عن المالية سقطت عنه حرمة التصرف حتى إذا كان  
باقياً على صفة المملوكة، إذ لا دليل على حرمة التصرف في ملك الغير فكيف إذا زالت عنه  
الملكية أيضاً»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أولاً: أن المدار حرمة التصرف في ملك الغير والتصرف في مال الغير أيضاً  
حرام، لأنّه يستلزم التصرف في ملك الغير وهو ظلم وتعد عليه. أو لا أقل من أنّ العرف لا  
يرى فرقاً بين التصرف في ملك الغير وماله، وموضوع حكم الحرمة التصرف في ملك الغير،  
وبتبّعه ثبوت حرمة التصرف في ماله أو عدم الفرق بين الحرمتين، يعني كما لا يجوز التصرف في  
ملك الغير فكذلك في ماله في مرتبة واحدة من دون تقدّم أحدهما على الآخر، فالدليل على  
حرمة التصرف في ملك الغير موجود.

وثانياً: من بعيد جداً أن يلتزم هو عليه السلام بما قاله وأفتى به، كيف يمكن القول بعدم حرمة  
التصرف في ملك الغير ولو لم يكن مالاً؟ ولا يمكن الإفتاء بذلك من متفقٍ فكيف بفقيhe الأمة  
ومرجعها. وأظن أنّ هذا الكلام صدر منه عليه السلام على سبيل الجدل والمحاورة ولا يلتزم هو بذلك  
ولا يسمع منه أن يفتي به. والعلم عند الله تعالى.

وثالثاً: يمكن أن يناقش في مبني الحق الخوئي عليه السلام بعدم جريان الإستصحاب في  
الأحكام والجواب عن المعارضة المدعاه. والتفصيل يطلب من علم الأصول.

ومنها : ما يدلّ على ثبوت حق الإختصاص ، وهو المرسلة المعروفة : « من حاز ملك ». وفيه : أولاً : إن هذه المرسلة - وإن اشتهرت في السنة الفقهاء وكتبهم الإستدلالية - ولكن لم توجد في كتب الحديث . والظاهر أنها قاعدة فقهية مصطادة من الروايات الواردة في أبواب التحجير وإحياء الموات والصيد .

وثانياً : على فرض وجودها في كتب الحديث أنها ضعيفة الاستناد وغير منجبر ضعفها بالشهرة ، إذ لم يحرز استناد المشهور إليها ، ويمكن أن يكون ذكرها للتأييد فقط . ولكن الإنصاف أن دلالتها على حق الإختصاص ثابتة ، لأنها تدلّ على ملكية المخازن للمحيز ولو لم يكن مالاً ، والحيازة ليست إلا جعل يد المحيز على المخازن واستيلاء الشخص على الشيء وصيانته في يده ، فإذا تحقق هذا الإستيلاء ثبتت الملكية ، فكيف لا يقدر بقاء هذا الإستيلاء واليد بإثبات حق الإختصاص الذي هو أضعف من الملكية براتب ؟ بالجملة ، الإستيلاء على الشيء وجعل اليد عليه ابتداءً كما يثبت الملكية فكذلك يثبت بقاء هذا الإستيلاء واليد بعد زوال المالية والملكية ، حق الإختصاص وثبوته الذي هو أضعف من الملكية براتب .

ومضافاً إلى ذلك ورود عدة من الروايات دالة على ثبوت الملكية بجعل اليد على الشيء والإستيلاء عليه ، نحو :

موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في إمرأة تموت قبل الرجل أو الرجل قبل المرأة ، قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ، ومن استولى على شيء منه فهو له <sup>(١)</sup> .

ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد ، وهو حلال لمن أخذه <sup>(٢)</sup> .

ومعتبرة أخرى للسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل

(١) وسائل الشيعة ٢٦/٢٦ ح ٣.

(٢) الكافي ٦/٢٢٣ ح ٥.

أبصر طائراً فتبعده حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأيت ولليد ما أخذت<sup>(١)</sup>.

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالاً أو بغيراً في فلة من الأرض قد كلّت وقامت وسيتها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فاقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت، فهي له ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح<sup>(٢)</sup>.

ولكن يمكن أن يقال: بأن مفاد الصحيفة الأخيرة ثبوت الملك بالأخذ والإحياء معاً.

وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابتة من جهد، فقال: إن تركها في كلام وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلام فهي لمن أصابها<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة، هذه الروايات تدل على ثبوت الملكية بجعل اليد على الشيء أو الحيوان.

وحيث يمكن أن يثبت جعل اليد ملكية الشيء فكذلك بقاء هذه اليد التي هي أقوى من حدوثها يمكن أن تثبت حق الإختصاص الذي هو أضعف من الملكية براتب بطريق الأولوية.

ومنها: حديث السبق وتدل عليه عدّة من الروايات، نحو:

خبر محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر مكانه، قال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته<sup>(٤)</sup>.

وخبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق

(١) الكافي ٦/٢٢٣ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥/٤٥٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥/٤٥٨ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٥/٢٨٧ ح ١.

كراة<sup>(١)</sup>.

وخبر عوالى الالآل رفعه عن النبي ﷺ : من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به<sup>(٢)</sup>.

بتقریب: أنّ حديث السبق أفتى بضمونه الأصحاب في المشترکات، والشهرة العملية أيضاً مما يجبر بها ضعف السند، وبهذا يجبر ضعف سند هذه الروايات. وأمّا دلالتها: حيث أنّ الإستيلاء على الشيء وجعل اليد عليه موجب حدوث الحقّ، بقاء الإستيلاء واليد على الشيء بطريق أولى يوجب ذلك، وهذا يعني ثبوت حقّ الإختصاص.

وبما ذكرنا من التقریب يظهر ما في كلام الحق الخوئي عليه السلام حيث يقول: «اما حديث السبق ففيه أولاً: أنه ضعيف السند وغير منجبر بشيء صغيرٍ وكبيرٍ.

وثانياً: إنّ ما نحن فيه خارج عن حدود هذا الحديث، فإنّ مورده الموارد المشتركة بين المسلمين، بأن يكون لكل واحد منهم حقّ الإنتفاع بها، كالآوقاف العامة من المساجد والمشاهد والمدارس والرباطات وغيرها، فإذا سبق إليها أحد من الموقوف عليهم وأشغالها بالجهة التي انعقد عليها الوقف حرمت على غيره مزاحمته ومانعته من ذلك. ولو عممناه إلى موارد الحيازة فإنّا يدلّ على ثبوت الحقّ الجديـل للمحيـز في المحـاز، ولا يدلّ على بقاء العـلقة بين المالـك وملـكه بعد زـوال الملكـية»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: دعوى الإجماع على ثبوت حقّ الإختصاص.

وفيـه: أولاً: لم يثبت وجود الإجماع المنقول فكيف بالحـصـل.

وثانياً: على فرض وجود الإجماع فهو مدركيٌّ، فلا بدّ من ملاحظة مدرـكه، وهو أحد الوجوه الماضية أو جميعها.

وثالثاً: الإجماع عندنا ليس بحجـة مستقلـة، بل حـجـة إذا كان كاـشـفاً عن قول المعصوم عليه السلام، الإجماع المدعـى هنا ليس بهذا الحـدـث ولم يستـكـشف عنه قول المعـصوم عليـه السلام.

(١) وسائل الشيعة / ٥ ح ٢٨٧ / ٤

(٢) مستدرك الوسائل / ٣ ح ٤ من الطبع الحجري = ١١١ / ١٧ ح ٤ طبع آل البيت.

(٣) مصباح الفقاهة / ١ ح ١٤٥ .

وبالجملة، ظهر من جميع ما ذكرنا ثبوت حق الإختصاص للملك على المال والملك ولو زالت المالية والملكية، ويجوز له المصالحة على هذا الحق بلا عوض أو مع العوض.

ولذا قال العلامة الجد الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء عليه السلام في شرحه على القواعد: «... وعدم الملك لا ينافي ثبوت الإختصاص فيما له منفعة محللة، ودفع الشيء لإنفاقكه<sup>(١)</sup> يشك في دخوله تحت الإكتساب المحظور، فيبيق على أصل الجواز»<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب الجواهر: «نعم قد يقال: بأنّ له حق الإختصاص من سبق إليه لتحقق الظلم عرفاً بالازمة له، بل لعل دفع العوض لرفع يد الإختصاص عنه لا بأس به، ضرورة عدم صدق التكسب به لعدم دفع العوض عنه...»<sup>(٣)</sup>.

وبما ذكره صاحب الجواهر يظهر المناقشة في كلام شيخنا الأستاذ - مد ظله - حيث يقول: «اللهم إلا أن يقال: مقتضى سقوط الشيء عن المالية شرعاً كونه كسائر ما لا تكون له مالية في اعتبار العقلاء، وأن أخذ المال ولو بعنوان المصالحة عليه أو الإعراض عنه أكل لذلك المال بالباطل...»<sup>(٤)</sup>.

وقال - مد ظله - في ختام التعليقة أيضاً: «أكل المال ولو بعنوان المصالحة عليها أو الإعراض عنها من أكله بالباطل كما في سائر ما لا يكون مالاً في اعتبار العقلاء، كما لا يخفى»<sup>(٥)</sup>.

أقول: الوجه في ظهور المناقشة عدم صدق التكسب بأخذ المال في قبال حق الإختصاص، فلا يكون أكلالاً للمال بالباطل، فافهم. ولا أقل من الشك في صدق عنوان التكسب، فيجري إصالة البراءة في المقام.

(١) لإنفاقكه، في طبعة قم المحققة.

(٢) شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر / ١٣ طبع النجف الاشرف - ١٢٤ / ١ من طبع قم المقدسة.

(٣) جواهر الكلام .٩ / ٢٢

(٤) ارشاد الطالب .٧٠ / ١

(٥) ارشاد الطالب .٧١ / ١

ومنه أيضاً ظهر ما في كلام الفقيه الإصفهاني رحمه الله بعد الإفتاء بثبوت حق الإختصاص ومعاوضة هذا الحق بالعوض حيث يقول: «... لكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد دخوله في الإكتساب المحظور. نعم لو بذل الغير مالاً ليرفع يده ويعرض عنها فيحوزها الباذل سلم من الإشكال ...»<sup>(١)</sup>.

أقول: قد منعنا دخول المعاوضة على حق الإختصاص بالمال في الإكتساب المحرم، وعلى فرض دخوله لا يخرجه ما ذكره رحمه الله في آخر كلامه، فلا يسلم من الإشكال. والحمد لله على كل حال.

---

(١) وسيلة النجاة ٢ / ٣.



## النوع الثاني :

ما يحرم لتحرير ما يقصد به  
وهو على ثلاثة أقسام



## القسم الأول

ما اشتمل على هيئة خاصة لا يقصد منه بهذه الهيئة إلّا الحرام كالأصنام والصلبان وآلات القمار وآلات اللهو ونحو ذلك:

### ١ - منها: هياكل العبادة المبتدعة:

كالصليب والصنم والوثن، وقد استدل على حرمته ببعضها من الوجوه:

#### الوجه الأول: الاجماع

قد ادعى الإجماع في كلام جماعة من الأصحاب، منهم: العلامة الحلي في المنتهى<sup>(١)</sup> ادعى عدم خلاف علمائنا على تحريم عمل الأصنام والصلبان وغيرها من هياكل العبادة المبتدعة، وادعى الإجماع الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان<sup>(٢)</sup> والسيد علي الطباطبائي في الرياض<sup>(٣)</sup> والزرقاقي في مستند الشيعة<sup>(٤)</sup> وصاحب الجواهر في كتابه<sup>(٥)</sup>. وفيه: تحصيل الإجماع - وإن كان ممكناً في كلمات الأصحاب - ولكنه غير مفيد، لاحتلال كونه مدركيًّا وأنَّ مستندهم إحدى الوجوه الآتية في المسألة.

#### الوجه الثاني: رواية تحف العقول

حيث ورد فيها: «فكلُّ أمرٍ يكون فيه الفساد ممّا هو منهي عنه من جهة...»<sup>(٦)</sup> إلى أن

(١) منتهي المطلب ٢ / ١٠١١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤١.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٤٠.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ٨٨.

(٥) جواهر الكلام ٢٢ / ٢٥.

(٦) تحف العقول ٣٣٣ / ٣٣٣.

قال: «وذلك إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشترنج وكل ملهوٌ به والصلبان والأصنام»<sup>(١)</sup>. وفيه: قد منعنا عن كون هذه رواية أصلاً، وعلى فرض أن تكون رواية فهي مرفوعة مرسلة، فلا تفيد في الفقه شيئاً.

### الوجه الثالث:

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

بتقريب: أن أكل المال بأذائها أكل له بالباطل، والمراد بالباطل في الآية الشريفة الباطل الشرعي والعرفي معاً، فلا يجوز بيعها.

وفيه: نعم الظاهر أن المراد بالباطل في الآية الشريفة ما يعم الباطل شرعاً وعرفاً، ولكن الآية ليست بصدق بيان شرائط العوضين حتى يتمسك بإطلاقها في المقام.

### الوجه الرابع:

قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى في سورة الحج: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى في سورة المدثر: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ في ذيل الآية الأخيرة: «قال ابن عباس ومجاهد وقناة والزهري: معناه فاهجر الأصنام»<sup>(٦)</sup>.

(١) تحف العقول / ٣٣٥.

(٢) سورة النساء / ٢٩.

(٣) سورة المائدة / ٩٠.

(٤) سورة الحج / ٣٠.

(٥) سورة المدثر / ٥.

(٦) التبيان / ١٠ / ١٧٣.

ما يحرم لحرم ما يقصد به - هي كل العبادة المبتعدة ..... ١٦٣

بتقرير : أن الاجتناب المطلق وكذا الهجر المطلق يقتضي الإجتناب عن البيع وحرمة .

وفيه : أن الاجتناب والهجر من الأصنام والأوثان يعني ترك عبادتها وعدم القول بقدسها ، وليس في الآيات إطلاق حتى يشمل بطلان بيعها .

#### الوجه الخامس :

الاستدلال بالنبوى المشهور : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَىٰ قَوْمٍ شَيْئًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ مُّثْنَهُ». بتقرير : أنه حيث حرمت في الشريعة عبادة الأصنام والأوثان والصلبان فكذلك حرمت عملها وإحداثها لأجل العبادة ، وكذلك حرمت فيها بيعها وشراؤها وأخذ الثمن في قبالتها .

وفيه : أنه قد ذكرنا في أول الكتاب عدم ورود هذه الرواية من طريقنا إلا على نحو الإرسال والرفع ، وجود كلمة «الأكل» في موارد نقلها ، فلا تفي في الفقه ولا في المقام شيئاً.

#### الوجه السادس : ما رواه في دعائم الإسلام

قال : «روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والمدم والخنزير والأصنام ، وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذر و قال : هي ميتة»<sup>(١)</sup> .

بتقرير : أن النهي عن بيع الأصنام ظاهر في بطلانها .

وفيه : أن دلالة الرواية على بطلان بيعها تام ولكن سندها ضعيف بل مرسل بل مرفوع ، وقد مرّ منها الكلام حول كتاب دعائم الإسلام في أول ، الكتاب فراجع ما حررناه هناك .

#### الوجه السابع :

الروايات الدالة على النهي عن بيع الخشب ممن يتخرجه صليباً أو صنناً ، وحيث كان بيع الخشب الحلال في نفسه صار حراماً من هذه الجهة ، فبيعهما أولى بالحرمة .

(١) دعائم الإسلام ٢ / ١٨ ح ٢٢ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٧١ ح ٥ .

من الروايات : صحيحة عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخرجه برابط ؟ فقال : لا بأس به . وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخرجه صليباً ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .

ومنها : خبر عمرو بن حريث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصلب والصنم ؟ قال : لا<sup>(٢)</sup> .

قال الحق الخوئي<sup>ر</sup> : « وهذا هو الوجه الوجيه ، و يؤيده قيام السيرة القطعية المتصلة إلى زمان المعصوم عليه السلام على حرمة بيع هيأكل العبادة ، و يؤيده أيضاً وجوب إتلافها حسماً لعدة الفساد ، كما أتلف النبي ﷺ و علي عليهما السلام أصنام مكة ، فإنه لو جاز بيعها لما جاز إتلافها »<sup>(٣)</sup> . وبالجملة ، هذا الوجه تام لا يمكن المناقشة فيه ولا ينبغي الإشكال في حرمة بيع هيأكل العبادة من الأصنام والأوثان ونظيرها الصليبان بعد هذا الدليل التام والدليل الآتي :

#### **الوجه الثامن: الدليل العقلي:**

العقل مستقل بطبع عبادة الأوثان والأصنام وأنه مبغوض عند الشارع الأقدس ، فكيف يجعل الشارع وجوب الوفاء بعقد يترتب عليه هذا المبغوض عندـه ، والعقل كما هو مستقل بطبع عبادة الأوثان فكذلك مستقل بعدم جعل وجوب الوفاء على عقد يترتب عليه عبادة الأوثان ، ولعل هذا سر عدم ورود حرمة بيعها مستقلاً في الروايات ، لأن العقل يستقل بحرمة بيعها فلا تحتاج إلى ورود رواية .

ولعله أشار إلى هذا البيان المحقق الخميني<sup>ر</sup> حيث يقول : « لا ينبغي الإشكال في حرمة بيعها وبطلانه في الصور التي يترتب عليها الحرام ، لإستقلال العقل بطبع ما يترتب عليه عبادة الأوثان ومبغوضيتها ، بل قبح تنفيذ البيع وإيجاب الوفاء بالعقد المترتب عليه عبادة غير الله تعالى »<sup>(٤)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ١٧/ ١٧٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧/ ١٧٦ ح ٢.

(٣) مصباح الفقاهة ١/ ١٤٩.

(٤) المكاسب المحرمة ١/ ١٠٧.

ما يحرم لحرم ما يقصد به - هيأكل العبادة المبتعدة ..... ١٦٥

وأمام استفادة حكم حرمة بيعها مما ورد من الروايات الواردة في تحريم الخمر ولعنها ومشتريها وعاصرها وساقتها وتحريم ثمنها وجعله سحتاً، أو استفادتها من الرواية المستفيضة عن رسول الله ﷺ وأبي جعفر ع عليهما السلام وأبي عبد الله ع عليهما السلام قالوا: مدمن الخمر كعبد وثن.

فأشبه شيء بالقياس، وهو سراية حكم موضوع إلى موضوع آخر وإن انتهت إليه، يعني استفادة حرمة بيع هيأكل العبادة من الروايات الواردة في باب الخمر وتحريمها وتشديد الشارع بالنسبة إليها بإدعاء أن الفساد مشترك بينهما، بل بالنسبة إلى هيأكل العبادة كان الأمر أشدّ والفساد أكثر. وهذه الدعوى أشبه شيء بالقياس كما ذكرت.

ثم بعد الفراغ عن الاستدلال على حرمة بيع هيأكل العبادة ينبغي التعرض لفروع:

### الفرع الأول:

إذا كانت المادة هيأكل العبادة قيمة - بأنّها صُنعت من الذهب أو الفضة أو الجواهر الغالية ونحوها - فهل يجوز بيعها بالنظر إلى مادتها التي هي ذات قيمة مع ترتيب الفساد على هيئتها أم لا؟ وهل يجري في هذا الفرض حكم بيع ما يملك وما لا يملك في معاملة واحدة بأن يقسط الثمن بإزائها نحو بيع الشاة والخنزير معاً غالباً بالبيع بالنسبة إلى الشاة صحيح وبالنسبة إلى الخنزير باطل ويقسط الثمن بينها، أم لا يجري؟

الظاهر صحة بيع ما يملك وما لا يملك إذا كان لكل واحد منها وجود مستقل عن غيره نحو الشاة والخنزير، وأماماً ما نحن فيه فالمهمة والمادة - وإن كانا شيئاً مختلفين متعددين بالدقّة العقلية الفلسفية - ولكنّهما بنظر العرف ليس إلا شيئاً واحداً وهو الصنم أو الوثن أو الصليب، ولذا لا يقسط الثمن بأجزاء المادة والهيئات وليس نظير بيع ما يملك وما لا يملك.

وبالجملة، إذا ترتب على بيعها فساد عبادتها فلا يجوز بيعها ولو كانت مادتها قيمة.

والله سبحانه هو العالم.

### الفرع الثاني:

إذا لم يترتب على بيعها فساد عبادتها لأنّها لا تضرّ عبادتها وكانت مادتها قيمة فهل يجوز بيعها أم لا؟

الظاهر أن علة حرمة بيعها ليست إلا من جهة حرمة الفساد المترتب عليها، وإذا لم يكن فساد في البين وكانت لمادتها قيمة فيجوز حينئذ بيعها.  
نعم، الأحوط حينئذ تغيير هيئتها ثم بيعها.

#### **الفرع الثالث:**

إذا لم يترتب على بيعها فساد عبادتها لانقراض عبادتها ولم تكن لمادتها قيمة - بأن صنعت من الخشب أو الحجر ونحوهما فهل - يجوز بيعها للتزيين أو لحفظها في المتاحف  
ونحوها أم لا؟

الظاهر يجوز بيعها حينئذ، لعدم ترتيب الفساد عليها. والله سبحانه هو العالم.

#### **الفرع الرابع:**

هل يجب كسرها مطلقاً؟ أو يجب في فرض وجود عبادتها فقط؟ وهل على كاسرها  
ومختلفها ضمانٌ بالنسبة إلى قيمتها أم لا؟

الظاهر أنه يجب كسرها في فرض وجود عبادتها وترتيب الفساد عليها، وفي هذا  
الفرض حيث ألغى الشارع ماليتها فليس على كاسرها ومختلفها ضمان.  
ولكن في غير هذا الفرض لم يجب كسرها، وحيث كانت مالاً ذات قيمة ولم يبلغ الشارع  
ماليتها وأتلفها الغير فهو له ضامن بقاعدة الإتلاف. والله سبحانه هو العالم.

#### **الفرع الخامس:**

قال الشيخ الأعظم: «نعم، لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وألة  
أخرى لعمل محلل - بحيث لا تعد منفعة نادرة - فالأقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحللة  
كما اعترف به في المسالك<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

الظاهر صحة ما ذكره الشيخ<sup>فقيه</sup>، لأنه بعد عدم كون المنفعة المحللة نادرة فيجوز البيع  
بقصد تلك المنفعة المحللة ولو كانت الهيئة مشتركة بين العمل المحرّم والمحلل، وأمّا إذا قصد

(١) المسالك ١٢٢ / ٣.

(٢) المكاسب المحرمة / ١٥ طبع تبريز - (١ / ١٢ من الطبعة الحديثة).

العمل الحرام والمنفعة المحرمة فلا يجوز بيعها .

والمراد بالقصد هنا ليس النية حين المعاملة، بل المراد به العمل الخارجي المترتب على الشيء، يعني أنّ البائع استفاد من الشيء عملاً في الجهة المحللة لا المحرمة. ثمّ هذا القصد والنية أيضاً باعث له على بيعه .

ومما ذكرناه ظهر ما في كلام المحقق الإيرواني عليه السلام واستتصوبه بعض أساتذتنا <sup>(١)</sup> - مدظلله - حيث يقول : «بل الأقوى جواز البيع مطلقاً لعموم أدلّة صحة المعاملات، مؤيدةً بعموم قوله عليه السلام : «وكلّ شيء يكون له في الصلاح من جهة من الجهات»، ولا دليل على اعتبار قصد المنفعة المحللة ...» <sup>(٢)</sup> .

## ٢ - منها: آلات القمار

قد ورد الإجماع على حرمته بيعها في كلام بعض نحو أصحاب الرياض <sup>(٣)</sup> والمستند <sup>(٤)</sup> والجواهر <sup>(٥)</sup> ، وقد نفى الشيخ الأعظم <sup>(٦)</sup> الخلاف في المسألة . مضافاً إلى ذلك تدلّ عليه الوجوه الماضية في المسألة السابقة وبعض الروايات الواردة في المقام :

منها : خبر أبي الجارود المروي في تفسير القمي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ <sup>(٧)</sup> قال : أمّا الحمر فكلّ مسكن من الشراب - إلى أن قال - : وأمّا الميسر : فالنرد والشطرنج وكلّ قمار ميسّر، وأمّا الأنصاب : فالآوثان التي كانت تعبدّها المشركون، وأمّا

(١) دراسات في المكافحة المحرمة / ٢١٧٤ .

(٢) حاشية المكافحة / ١٨٤ طبع عام ١٤٢١ .

(٣) رياض المسائل / ٨١٤٠ .

(٤) مستند الشيعة / ١٤٨٨ .

(٥) الجواهر / ٢٢٢٥ .

(٦) المكافحة المحرمة / ١٥ طبع تبريز - ١١٦ / ١١٦ الطبيعة الحديثة .

(٧) سورة المائدة / ٩٠ .

الأزلام: فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كلّ هذا بيعه وشراؤه والإنتفاع بشيءٍ من هذا حرام من الله محظوظ، وهو رجس من عمل الشيطان، وقرن الله الخمر والميسر مع الأواثان<sup>(١)</sup>.

دلالة الرواية على بطلان بيع آلات القمار واضحة، ولكن في سندتها ضعف وإرسال.  
ومنها: خبر جامع البزنطي المروي في السرائر، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام وأكل ثنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائن فيها يده كالخائن يده في لحم الخنزير، لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مسم لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمّه، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهمي بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار، وكان عيسى ذلك حسرةً عليه في القيامة، وإياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها، فإنّها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله يتوقعونه في كلّ ساعة فيعمك معهم<sup>(٢)</sup>.

الرواية تدل على بطلان بيع الشطرنج فقط ويكون الاستدلال بها في غيرها من آلات القمار بعدم الفرق، ولكن في سندتها إرسال، لأنّ الواسطة بين ابن ادريس الحلي والبزنطي صاحب الجامع غير مذكور في السرائر وغير معلوم لنا.

ومنها: خبر مناهي النبي عليه السلام إنّه نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبه والعرطبة - وهي الطنبور والعود - ونهى عن بيع النرد<sup>(٣)</sup>.

الرواية تدل على بطلان بيع النرد، وهو أحد آلات القمار، ويمكن التعمدي إلى غيرها بعدم الفرق، ولكن في سندتها ضعف.

ومنها: خبر الجعفريات بإسناده عن علي عليه السلام قال: من السحت: ثمن الميّة وثمن اللقاح ومهر البغي وكسب الحجام وأجر الكاهن وأجر القفيز وأجر الفرطون والميزان إلا

(١) تفسير القمي ١ / ١٨٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢١ ح ١٢.

(٢) السرائر ٣ / ٥٧٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٣ ح ٤.

(٣) الفقيه ٤ / ٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٥ ح ٦.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - آلات اللهو ..... ١٦٩

قفيزاً يكيله صاحبه أو ميزاناً يزن به صاحبه، وثمن الشطرنج وثمن النرد، الحديث<sup>(١)</sup>.  
والرواية تدل على بطلان بيع الشطرنج والنرد، ويكون التعدي بعدم الفرق بينهما وبين  
غيرهما من آلات القمار، ولكن في سندتها ضعف.  
وتدل على عدم الفرق بينهما وبين غيرهما من آلات القمار صحيحة عمر بن خلاد عن  
أبي الحسن علي<sup>عليه السلام</sup> قال : النرد والشطرنج والأربعة عشر بنزلة واحدة وكل ما قومناه عليه فهو  
ميسر<sup>(٢)</sup>.

وكيف ما كان حيث لا يترتب على بيع آلات القمار إلا الحرام - وهو القمار - فلا  
إشكال في بطلان بيعها، كما عليه المشهور بل الإجماع.  
ثم فليعلم أن هنا مسائل ثلاث : ١ - صنع آلات القمار ٢ - بيعها ٣ - اللعب بها مطلقاً،  
وكل ذلك حرام محظوظ ولا يجوز أخذ شيء في قبالتها.

### ٣ - ومنها: آلات اللهو

قد حكي الإجماع على بطلان بيع آلات اللهو مطلقاً في عدّة من الكتب الفقهية نحو:  
جمع الفائدة والبرهان<sup>(٣)</sup> ورياض المسائل<sup>(٤)</sup> ومستند الشيعة<sup>(٥)</sup> وجواهر الكلام<sup>(٦)</sup>، وتدل  
على بطلان بيعها - بعد الإجماع والوجه الماضية في هيكل العبادة المبتدةعة - بعض الروايات  
الواردة في المقام:

منها : خبر الشيخ أبي الفتوح الرازي في تفسيره مرسلاً عن أبي أمامة عن رسول  
الله ﷺ أنه قال : إن الله تعالى بعثني هدىً ورحمةً للعالمين وأمرني أن أحشو المزامير والمعازف  
والأوتار والأوثان وأمور الجاهلية - إلى أن قال : إن آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها

(١) الجعفرية / ١٨٠ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٦٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٣ ح ١.

(٣) جمع فائدة والبرهان ٨ / ٤١.

(٤) رياض المسائل ٨ / ١٤٠.

(٥) مستند الشيعة ١٤ / ٨٨.

(٦) جواهر الكلام ٢٢ / ٢٥.

والتجارة بها حرام، الحديث<sup>(١)</sup>.

دلالة الرواية على بطلان بيع آلات اللهو واضحة ولكن في سندها إرسال.  
ومنها : خبر الجعفريات بإسناده إلى علي عليهما السلام أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله<sup>(٢)</sup>.

بتقرير : إن إبطال الدعوى من قبل أمير المؤمنين عليهما السلام يدل على إلغاء مالية البربط، فإذا لم يكن مالاً فلا يجوز إعطاء المال بإزائه، فلا يجوز بيعه . ومع المحقق عدم الفرق بين البربط وغيرها من آلات اللهو يجري الحكم ببطلان بيع آلات اللهو مطلقاً ، ولكن في سند الرواية ضعف.

ومنها : خبر دعائم الإسلام رفعه إلى أمير المؤمنين عليهما السلام أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله ولم يوجب على الرجل شيئاً<sup>(٣)</sup>.  
الكلام في هذه الرواية كسابقتها.

ومنها : خبر آخر للدعائم رفعه عن أبي عبد الله عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام : من تعدى على شيء مما لا يحلّ كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله<sup>(٤)</sup>.  
الدلالة واضحة وفي السند إرسال.

ومنها : خبر ثالث للدعائم رفعه عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : من كسر بربطاً أو لعبه من اللعب أو بعض الملاهي أو خرق زق مسكري أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه<sup>(٥)</sup>.  
تدل الرواية على عدم مالية هذه الأشياء فلا يجوز إعطاء المال بإزائتها فبيعها باطل، ولكن في السند إرسال.

(١) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٩ ح ١٦.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٦ ح ٣.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٧ ح ٧.

(٤) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٢٥ ح ٢.

(٥) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٢٥ ح ٣.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - أوانى الذهب والفضة ..... ١٧١

ومنها : خبر قطب الرواندي رفعه عن النبي ﷺ أنه قال : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الدُّفُّ وَالْكُوبَةَ<sup>(١)</sup> والزمير وما يلعب به<sup>(٢)</sup>.

بتقرير : أن التحرير بالنسبة إلى هذه الآت ورد مطلقاً، فيشمل بيعها أيضاً، فإذا حرم بيعها كان البيع باطلأً، ولكن في السند إرسال.

ومنها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال : قال رسول الله ﷺ : أَنَّهَا كُمٌّ عَنِ الْزَّفْنِ وَالْمَزْمَارِ وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكَبَرَاتِ<sup>(٢)</sup>.

بتقرير : نهى رسول الله ﷺ عن الزفن - وهو الرقص - والكوبه - وهي الطبل والصغير - والكبير - وهي الطبل - ونهيه ﷺ عن هذه الأمور مطلقة، فيشمل بيعها، فصار بيعها باطلأً.

ومنها : غير ذلك من الروايات فراجع إن شئت إلى الباب ١٠١ و ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به من وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٦ و ٣١٢ ، والباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به من مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٥ ، والباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به من جامع أحاديث الشيعة ٢٢ / ٢٤٤ وفيه ثلاثون رواية، وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت ع ١٥٤ / ١١ في ذيل عنوان الموسيقى.

وبالجملة، بطلان بيع آلات اللهو في مذهبنا إجماعيٌّ، وتدل عليه مضافاً إلى الوجوه السابقة، الروايات الواردة في المقام.

ثم فليعلم أن هنا أيضاً مسائل ثلاث : ١ - صنع آلات اللهو ٢ - وبيعها ٣ - واللهو بها، وكل ذلك حرام حرام ولا يجوز أخذ شيء في قباهما كما مر في آلات القمار.

#### ٤ - ومنها: أوانى الذهب والفضة

إذا قلنا بتحريم اقتناها وقصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة، لا المادة فقط. ثم هل القدر المتيقن من حرمة استعمال أوانى الذهب والفضة استعمالها في الأكل

(١) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٨ ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٣ ح ٦.

والشرب أو مطلق اقتنائهما والتزيين بهما أيضاً حرام؟ فلابد من ملاحظة الروايات الواردة في المقام:

منها: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها، فقلت: قد روى بعض أصحابنا: أنه كان لأبي الحسن مرأة ملبسة فضة، فقال: لا - والحمد لله - إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي. ثم قال: إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحو من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر<sup>(١)</sup>.

ذيل الرواية تدل حرمة مطلق التزيين والاقتناء بالفضة، ولكن الظاهر عدم إفتاء الأصحاب بها. ويكون رفع اليد عن هذا الذيل بقرينة الروايات الآتية.

ومنها: خبر داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة<sup>(٢)</sup>.

الرواية تدل على حرمة استعمالهما في الأكل والشرب فقط، وفي السند ضعف بعمل بن محمد. ولكن رواها البرقي في المحسن<sup>(٣)</sup> بسند صحيح.

ومنها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أنه نهى عن آنية الذهب والفضة<sup>(٤)</sup>. يمكن استفادة حرمة الإقتناء من الرواية إذا كان النهي فيه مطلقاً، ولكن في السند ضعف بسهل بن زياد. ويمكن تقييد إطلاق النهي فيها بالروايات الخاصة بالأكل والشرب، ويمكن تصحيح سندها بما رواه البرقي في المحسن<sup>(٥)</sup>.

ومنها: خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين

(١) وسائل الشيعة ٣/٥٥٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣/٥٥٦ ح ٢.

(٣) المحسن ٢/٤١١ ح ٦٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣/٥٥٦ ح ٣.

(٥) المحسن ٢/٤١٠ ح ٦١.

ما يحرم لحرمته ما يقصد به - أوانى الذهب والفضة ..... ١٧٣

لا يوقنون<sup>(١)</sup>.

يُكَلِّفُ استئناس حرمته الإِقْتِنَاءَ مطلقاً من الرواية، وفي سندتها ضعف بسهل وموسى بن بكر. ولكن يمكن تقييدها بغيرها من الروايات وتحسين سندتها بما رواه البرقي في المحسن<sup>(٢)</sup> عن موسى بن بكر والذهب إلى حسنها.

ونظيرها مرسلة الصدوق عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ومنها: موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة<sup>(٤)</sup>.

«لا ينبغي» في الرواية بقرينة غيرها من الروايات تحمل على الحرمة، و هكذا بعدم الفرق بين الأكل والشرب يعرف حكمه.

ومنها: خبر يوسف بن يعقوب قال: كنت مع أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ في الحجر فاستسقى ماءً، فأتي بقدح من صفر، فقال رجل: إن عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر، فقال: لا بأس، وقال عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ للرجل: ألا سأله أذهب هو أم فضة<sup>(٥)</sup>؟

الرواية تدل على حرمة الشرب في آنية الذهب والفضة، والإمام عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ أخذ حكمها معلوماً عند السائل، ولكن في السند ضعف بيوسف.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة<sup>(٦)</sup>.

سند الرواية صحيح، لأن للصدوق عَلَيْهِ سند صحيح إلى كتاب أبان بن عثمان والرجل ثقة، وهو ينقل عن محمد بن مسلم لا أبان بن تغلب الثقة الذي في سند الصدوق إلى كتابه

(١) وسائل الشيعة ٣/٥٠٧ ح ٤.

(٢) المحسن ٢/٤١١ ح ٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣/٥٠٨ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٣/٥٠٧ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٣/٥٠٧ ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة ٣/٥٠٨ ح ٧.

ضعف، فالسند صحيح والتعبير عن الرواية بالخبر كما في بعض المؤلفات غير تام. ودلالتها أيضاً واضحة.

ومنها: خبر مناهي النبي ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

دلالتها واضحة، ولكن في سندتها ضعف.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عاشِلَةَ أَنَّهُ كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضّة<sup>(٢)</sup>.

الكرابحة بالنسبة إلى آنية الذهب والفضة بقربنة غيرها من الروايات تحمل على الأكل والشرب فيها، وبالنسبة إلى المفضّض تحمل على الكرابحة المصطلحة لا الحرمة، كما يظهر الأخير لمن يلاحظ روايات الباب ٦٦ من أبواب النجاسات من وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٩.

ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن الصادق عاشِلَةَ عَنْ أَبِيهِ عاشِلَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَلَّهُ وَبَسَّهُ نَهَا هُمْ عَنْ سَبْعٍ مِّنْهَا الشَّرْبِ فِي آنيةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ<sup>(٣)</sup>.

دلالة الرواية واضحة، وسندتها معتربر.

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - أنّ من تأمل في هذه الروايات ظهر له أنّ الحرمة بالنسبة إلى آنية الذهب والفضة تنحصر في حرمة استعمالها في الأكل والشرب فقط، فلا بأس بالتزين بها واقتناها، فلا بأس ببيعها مطلقاً.

نعم، استعمالها في الأكل والشرب فقط حرام.

## ٥ - منها: بيع الدرارم المغشوشة

الدرارم المغشوشة على قسمين:

**الأول:** الدرارم الفاسدة الخارجة من رواج المعاملة، صُنعت لأجل غش الناس

(١) وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٨ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٨ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٨ ح ١١.

وإغوائهم وتلّك أموالهم. وعلى هذا القسم تحمل الروايات المانعة من بيعها والآمرة بإفناها حسماً مادّة الفساد، نحو: حسنة أو معتبرة موسى بن بكر قال: كنّا عند أبي الحسن عليه السلام وإذا دنانير مصبوّبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش<sup>(١)</sup>.

دلالة الرواية على وجوب إفناها قطعاً مادّة الفساد واضحة، ويأتي منّا اعتبار سندها في بحث الغش<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر المفضل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقى بين يديه درارم، فألق إلى درهماً منها فقال: إيش هذا؟ فقلت: ستّوق، فقال: وما المستوّق؟ فقلت: طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة، فقال: اكسرها فإنّه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه<sup>(٣)</sup>.

دلالة الرواية على كسر الدرهم المغشوش واضحة. والظاهر أنّ المراد بالستوّق وجود طبقتين من الفضة في جانبي الدرهم وطبقة من النحاس في وسطها بحيث يرى من إطرافها أنها من الفضة ولكن في جوفها كلّها النحاس. وأمر الإمام عليه السلام بكسر هذا الدرهم. والشاهد على ما ذكرنا في تعريف المستوّق خبر دعائم الإسلام الآتي، ولكن في السند ضعف بعلي بن الحسن الصيرفي، لأنّه مجھول الحال، والتعبير بالموثق في شأنها كما عن بعض<sup>(٤)</sup> غير تام.

ومنها: حسنة جعفر بن عيسى قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدرارم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة، تصير إلى من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به، وإنما آخذه على أنه جيد أيجوز لي أن آخذه وأخرجه من يدي على حدّ ما صار إلى من قبلهم؟ فكتب عليه: لا يحل ذلك. وكتب إلىه: جعلت فداك هل يجوز إن وصلت إلى رده على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله وهو لا يدرى أني أبدله منه أو أرده عليه؟ فكتب: لا

(١) وسائل الشيعة / ١٧ / ٢٨٠ ح ٥.

(٢) راجع هذا الكتاب المجلد الثاني / ٢٥٤.

(٣) التهذيب / ٧ / ١٠٩ ح ٧٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٦ ح ٥.

(٤) مهذب الأحكام / ١٦ / ٦٣.

يجوز<sup>(١)</sup>.

بتقرير: أنه إذا كان لا يجوز ذلك بالنسبة إلى الدرهم التي لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة، فعدم الجواز بالنسبة إلى الدرهم المغشوша رأساً بطريق أولى يجري. وسند الرواية أيضاً حسنة، لأنّ جعفر بن عيسى بن يقطين مدوح.

ومنها: خبر دعائم الإسلام رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن إنفاق الدرهم المحمول عليها، قال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها، وقال: في الستوق، وهو المطبق عليه الفضة وداخله نحاس، يقطع ولا يحلّ أن ينفق، وكذلك المزبقة والمكحلة<sup>(٢)</sup>. والرواية تدل على عدم جواز إنفاق الدرهم المغشوشاً وقطعه حسماً لـمـاذـةـ الفـسـادـ، ولكن في السند إرسال.

وبالجملة، حيث كان إنفاق الدرهم المغشوشاً غش في المعاملة تشمله أيضاً الروايات الواردة في حرمة غش المسلمين.

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس منا من غشنا<sup>(٣)</sup>. ومنها: صحيحة أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بيع التر: يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم؟!<sup>(٤)</sup>

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الضلال فربّي أبو الحسن الأول موسى عليه السلام، فقال لي: يا هشام إنّ البيع في الظلال غش، والغضش لا يحلّ<sup>(٥)</sup>. ولإثبات حرمة الغش راجع إلى وسائل الشيعة ٢٧٩ / ١٧ و ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، ومستدرك الوسائل ٢٠١ / ١٣ و ٢٠١ / ٦٩ من أبواب ما يكتسب به، وجامع احاديث الشيعة ٤٢٦ / ٢٢، وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهما السلام ٨ / ١٠٤.

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٧ ح .٨

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ٢٩ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٣٥٠ ح ١ باب ٦ من أبواب الصرف.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٩ ح .١

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٩ ح .٢

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٠ ح .٣

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - الدرارم المغشوشة ..... ١٧٧

والحاصل عدم جواز إنفاق الدرارم المغشوشة في المعاملات ولزوم كسرها وقطعها وإفناها حسماً لعدة الفساد وإخراجها من جريان المعاملات والسوق ودائرتها . ونظيرها في زماننا هذا الأوراق النقدية المزورة لأجل التدليس على الناس وتزويرهم، وهكذا الأمر في غيرها من الأوراق الإعتبارية الموضوعة، نحو الوثائق المزورة الموضوعة وغيرها .

الثاني : الدرارم التي تكون رائحة بين المسلمين ومعاملاتهم وسوقهم ولكنها خلطها كثيراً بالنسبة إلى الدرارم الحديدة، والحكومة والسلطة في الوقت تؤيدوها وتعتبرها غالباً، فهل يجوز المعاملة بهذه الدرارم أم لا ؟

الظاهر جواز البيع والمعاملة بهذه الدرارم، والأخبار بذلك مستفيضة : منها : صحيحة فضل أبي العباس قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الدرارم المحمول عليهما ؟ فقال : إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس ، وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا<sup>(١)</sup> .

ومنها : خبر حرزي بن عبد الله قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرارم المحمول عليهما ؟ فقال : لا بأس إذا كان جواز مصر<sup>(٢)</sup> . ومنها : خبر محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءه رجل من سجستان فقال له : إنّ عندنا درارم يقال لها : « الشاهية » ، تحمل على الدرارم دائرين ، فقال : لا بأس به إذا كانت تتجاوز<sup>(٣)</sup> .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم قال : سأله عن الدرارم المحمول عليهما ؟ فقال : لا بأس بإنفاقها<sup>(٤)</sup> . لا بأس بالاضمار في هذه الصريحة حيث مضمونها محمد بن مسلم .

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٨ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٨ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٧ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٥ ح ١.

ومنها : صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعمل الدرارم يحمل عليها النحاس أو غيره ، ثم يبيعها ، قال : إذا بين ذلك فلا بأس<sup>(١)</sup> .

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الشيء بالدرارم فأعطي الناقص الحبة والحبتين ، قال : لا حتى تبينه ، إلا أن يكون نحو هذه الدرارم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً<sup>(٢)</sup> .

والظاهر أن الدرارم الأوضاحية كانت من الدرارم الرائجة في ذلك العصر وكانت من الدرارم المحمول عليها ولكن رواجها موجب لعدم التبيين في حقها.

ومنها : غيرها من الروايات الواردة في الباب العاشر من أبواب الصرف من وسائل الشيعة / ١٨٥ ، والباب التاسع من أبواب بيع الصرف من جامع أحاديث الشيعة / ٢٣ .  
٢٢٩

بعد التأمل في هذه الروايات ظهر جواز المعاملة بهذه الدرارم بأحد شرطين على سبيل منع الخلو :

**الأول** : إذا كانت هذه الدرارم رائجة في مصر ، بلا فرق بين أن تكون الحكومة والسلطة في الوقت تعتبرها أم لا ؟ لعدم ذكر اعتبار الحكومة في الروايات ، وإن كان الرواج من دون اعتبارها خارجاً مشكلاً . تدل على هذا الشرط الروايات الثلاث الأولى .

**الثاني** : إذا بين للبائع بكيفية الدرارم وأعلمه بذلك ، وقبل البياع فلا بأس به ، وتدل على هذا الشرط الروايتان الأخيرتان .

وأمام الإطلاق الوارد في الصحبة الأولى لمحمد بن مسلم<sup>(٣)</sup> يقييد بأحد هذين الشرطين المأخذتين من الروايات . وهكذا الأمر بالنسبة إلى غيرها من الإطلاقات لو وُجدت .

ثم إن الظاهر من الجمع بين الروايات الواردة في المقام هو ما ذهبنا إليه من تقسيم هذه

(١) وسائل الشيعة / ١٨٥ / ١٨٥ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة / ١٨٧ / ١٨٧ ح ٧ .

(٣) وسائل الشيعة / ١٨٥ / ١٨٥ ح ١ .

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - الدرهم المغشوشة ..... ١٧٩

الدرهم إلى القسمين، وأمّا ما ذهب إليه الحق الخوئي <sup>عليه السلام</sup> من حمل الطائفة الأولى على الكراهة<sup>(١)</sup> فخلاف الظاهر.

### قيود المعاملة على قسمين:

القيود التي وردت في المعاملة - سواء ذكرت في متن المعاملة بنحو التوصيف أو التقييد أو الإشتراط أو انتصرفت المعاملة إليها أو وقعت المعاملة مبنية عليها إذا تختلف - فهي على قسمين رئيسيين:

**القسم الأول:** أن يعد القيد عرفاً من مقومات الشيء، كما إذا باعه على أنه فضة فبان رصاصاً، أو على أنه عبد حبشي فبان أنها أمّة مغربية ونحو ذلك. وحيث أنّ القيود والعناوين في هذا الفرض من مقومات البيع عرفاً فإذا تختلف بطل البيع. وفي ما نحن فيه إذا وقعت المعاملة على الدرهم من الفضة المسكوك بسكة فلان السلطان فبان أنه رصاص أو أنه غير سكة السلطان الرائع في البلاد، حيث أن العنوان والقيد من مقومات الشيء بطل العقد لما ذكرناه.

**القسم الثاني:** أن لا يعد القيد عرفاً من مقومات الشيء بل من جهات الفضل والكمال، كما إذا باع عبداً على أنه كاتب فبان أنه أمي أو إذا باع اللبن على أنه من الغنم فبان أنه من البقر.

في هذا القسم صحت المعاملة ولكن يثبت للمشتري خيار العيب أو خيار تختلف الوصف. وفي ما نحن فيه لو باع الدرهم على أنه سكة سنة كذا فبان أنه سكة سنة أخرى - حيث أنّ القيد والعناوين هنا ليس من مقومات الشيء بل من جهات الفضل والكمال - صحت المعاملة وثبت خيار تختلف الوصف.

هذا كله إذا كان المتعاملان جاهلين، ونحوها إذا كان المشتري فقط جاهلاً، وأمّا إذا كان البائع جاهلاً والمشتري عالماً في القسم الأول - يعني تختلف الذات - بطلت المعاملة ولكن مع تختلف جهات الفضل والكمال صحت المعاملة ولا خيار للمشتري لعلمه بالنقص. نعم، يثبت

الخيار للبائع لجهله.

فرع:

هل يجوز إعطاء الدرهم الفاسدة الخارجة من رواج المعاملة التي صنعت لأجل غش الناس وإغواههم وتلّك أموالهم باطلًا - يعني القسم الأول من الدرهم المغشوشة التي ذهبنا إلى لزوم كسرها وإنفائها حسماً لمادّة الفساد - هل يجوز إعطاؤها إلى الظالم لدفع ظلمه أو العشار أو الجمارك ونحوها أم لا؟

الظاهر جواز ذلك لدفع ظلمهم وتعديهم كما ذهب إليه صاحب الجواهر<sup>(١)</sup>، وأمّا أنفسهم ينفقونها في الناس ويجلبون بها أموال الناس ظلماً فلا يدفع الجواز، لأنّ عملهم و فعلهم لا يردد جواز فعل الآخر كما هو واضح. والله سبحانه هو العالم.

فرع آخر:

هل يجوز التزيين بالدرهم المغشوشة وحفظها واقتنتها في متاحف التزوير أم لا؟ ثم على القول بالجواز هل يجوز بيعها لذلك أم لا؟

الظاهر جواز التزيين بها وحفظها واقتنتها في متاحف التزوير، لعدم ترتيب أي فساد حينئذ عليه كما ذهب إليه بعض أساتذتنا - مدذه<sup>(٢)</sup> - وهكذا يجوز بيعها لذلك.

وأمّا الأمر الوارد في الروايات بكسرها وإنفائها فليس إلا لجهة ترتيب الفساد عليها وليس أمراً تكليفيًّا محضاً، ولذا يجوز في صورة عدم ترتيب الفساد حفظها واقتنتها، بل يجوز بيعها مع علم المشتري بكيفيتها وأنه يقصد التزيين بها أو حفظها في معرضه أو متحفه ونحو ذلك. والله سبحانه هو العالم.

---

(١) الجواهر ٢٤ / ١٨.

(٢) دراسات في المكاسب المحرومة ٢ / ٢٠٨.

القسم الثاني

ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحّمة ... فهنا مسائٍ، ثالث :

المسألة الأولى

بيع العنب على أن يُعمل خمراً والخشب على أن يُعمل صنّاً أو آلة هو أو قمار، وإجارة المساكن لبياع أو يحرز فيها الخمر، وكذا إجارة السفن والحمولة لحملها.

فقد استدل على حرمة البيع أو الإجارة للمقاصد المذكورة بوجوه:

**الأول:** الإجماع، ادعاه الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> وابن زهرة الحلبي في الغنية<sup>(٢)</sup> والعلامة في المتهى<sup>(٣)</sup>، وقال النراقي بعد نقل الإجماع من المتنى: «وهو الحجة فيه»<sup>(٤)</sup>. وقال صاحب الجواهر: «لا خلاف أجد لها فيها»<sup>(٥)</sup>، والشيخ الأعظم أيضاً ادعى عدم الخلاف في المسألة<sup>(٦)</sup>.

وفيه: إن الإجماع هنا - على فرض تتحققه - ليس إلا مدركيّاً، فلا بدّ من ملاحظة غيره من الأدلة والوجوه المذكورة في المقام.

**الثاني** : أن هذه المعاملة بيعاً كانت أو إجارة إعانة على الأئم، فتحرم لذلك.

و فيه: أولاً: يأتي منا معنى الإعانة على الإثم وأحكامها في ذيل المسألة الثالثة من حسم إن شاء الله تعالى، ومنعنا حرمة الإعانة على الإثم مطلقاً.

(١) الخلاف / ٣٠٨

<sup>٢)</sup> الغنية / ٢٨٥ والمطبوع في الجوامع الفقهية / ٥٣٨.

١٠١١ / ٢ (٣) المنتهي

(٤) مستند الشععة ١٤ / ٩٥.

٣٠ / ٢٢ (٥) الحواه

<sup>٦)</sup> المكاسب الخجولة / ١١٦ / ١٢٣ من الطعنة الحديثة).

**وثانياً**: بفرض صدقها على هذه المعاملة وحرمتها، بينهما عموم من وجهه، والإعانتة على الإثم لا تصدق إلا بالإيقاض خارجاً مع العلم، وهذا الإيقاض ربما يكون بغير البيع، وبين البيع والإعانتة عموم من وجهه، فلا يمكن الإستدلال بها على حرمة المعاملة مطلقاً.

**وثالثاً**: حرمة الإعانتة على الإثم - على فرض ثبوتها - ليست إلا حرمة تكليفه وهي لا تدل على بطلان المعاملة وضعاً.

إن قلت: ورود الحرمة في المعاملات تقتضي فسادها.

قلت: نعم، إذا كانت الحرمة تعلقت بنفس المعاملة، ولكن في المقام تعلقت بعنوان الإعانتة، فلا تدل على فساد المعاملة.

**ورابعاً**: هذا الإشتراط في المعاملة ليس إلا شرطاً فاسداً، وفساد الشرط لا يسري إلى فساد العقد، لأن الشروط لا تقابل بجزء من الثمن حتى يحكم بفساد المعاملة بالنسبة إليها.

**الثالث**: إن صحت هذه المعاملة كانت أكلالاً للهال بالباطل، المنهي عنه في الآية الشريفة.

**وفيه: أولاً**: إن الآية الشريفة ليست بتصدي شرائط العوضين كما مرّ منها مراراً.

**وثانياً**: إن الشروط لا تقابل بجزء من الثمن ليصدق من فسادها أكل المال بالباطل بل هي مجرد التزامات لا يتربّ على مخالفتها إلا الخيار.

**الرابع**: ما ذكره العلامة النراقي في المستند، وقال: «مع كونه بنفسه فعلاً محظياً لما بينا في موضعه: أن فعل المباح بقصد التوصل به إلى الحرام محظى»<sup>(١)</sup>.

**وفيه: أولاً**: أن «مقدمة الحرام حرام»، ليست عندنا تامة، ولا زم ذلك كون فاعل الحرام مرتكب لحرمات كثيرة بعدد مقدماته، ولا يلتزم به أحد.

**وثانياً**: حرمة مقدمة الحرام - على فرض ثبوتها - إنما هي في المقدمات التي لا تنفك عن ذيها، نحو المقدمة الأخيرة في المقدمات الإعدادية والمقدمات التوليدية، وأمّا غيرها من المقدمات ليست محظاة، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل، لتمكن المشتري من عدم الوفاء

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع العنبر على أن يعمل خمراً ..... ١٨٣

بالشرط خارجاً.

**الخامس :** أدلة النهي عن المنكر تشمل المقام، بدعوى أن دفع المنكر كرفعه واجب، بل يمكن أن يقال: أنه أولى بالوجوب.

وفيه: أولاً: يمكن المناقشة في وجوب دفع المنكر، وإن كان رفعه مع شرائطه واجباً. وثانياً: على فرض وجوب دفع المنكر، يتربّب النهي التكليفي المحض على المعاملة، وهذا لا يقتضي فساد المعاملة وضاعكاً كما سبقاً في الدليل الثاني.

**السادس :** استدل بعض أساتذتنا - مدحّله - على بطلان المعاملة وحرمتها على وجه تفرد به - أadam الله أيامه - وقال: «ولو قلنا في المسألة الآتية - أعني بيع المواريثة المغنية - بالحرمة والفساد بعقتضي الأخبار الواردة فيها كما يأتي فشيّوتها في المقام أولى، حيث إنّ المواريثة المغنية تشمل على المنافع الحلالة أيضاً ولم يسقطها البائع، فإذا فرض الحرمة والفساد فيها بسبب لحاظ غنائها في المقام الذي أسقط البائع جميع المنافع الحلالة وأسقط الشارع المنفعة المحرامة يكون الحرمة والفساد أوضح، إذ المبيع حينئذ يصير في قوة من لا منفعة له أصلأ...»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أولاً: نحن ذهبنا إلى جواز بيع المواريثة المغنية كما عليه عدّة من الأعلام، ويأتي البحث حوله فيما بعد.

وثانياً: القول بتعدي حكم الحرمة والفساد من بيع المواريثة المغنية إلى البيع والإجارة في مسألتنا هذه بنظرنا القاصر أشبه شيء بالقياس، فلا يمكن الاستدلال به، كما مرّ ممّا نظير هذا الإشكال في كلام بعض الأعيان <sup>عليه السلام</sup> في الوجه الثامن من الوجوه التي أقيمت على فساد بيع هيكل العبادة المبتدةعة، فراجع ما حررناه هناك.

**السابع :** الإستدلال بالروايات الواردة في المقام:

منها: صحيحـة جابر قال: سأـلت أبا عبد الله <sup>عليـه السلام</sup> عن الرجل يؤاجر بيته فيبـاع فيه الخـمر؟ قال: حرام أجره<sup>(٢)</sup>.

(١) دراسات في المكافـب المحـرمة ٢٥٤ / ٢.

(٢) وسائل الشـيعة ١٧٤ / ١٧٤ ح ١.

وأماماً سندها: الراوي الأخير في نقل الكافي<sup>(١)</sup> والاستبصار<sup>(٢)</sup> والطبيعة الحديثة من مكاسب التهذيب<sup>(٣)</sup> «جابر»، ولكن في الطبعة السابقة من مكاسب التهذيب<sup>(٤)</sup> وفي المتاجر من التهذيب في كلتا الطبعتين<sup>(٥)</sup> «صابر».

فعلى هذا الأقوى عندنا أنه «جابر»، والمراد به جابر بن يزيد الجعفي، وهو ثقة والمراد بعد المؤمن، الأنباري أخوه أبي مريم الأنباري، وكلاهما ثقان، ولذا صارت الرواية صحيحة الإسناد كما عبرنا عنها بالصحيحه. ومن المحتمل أن «صابر» أيضاً في بعض نسخ التهذيب كان مصحفاً لجابر.

وأماماً إن كان الراوي الأخير «صابر» فلم يحرز وثاقته وصارت الرواية ضعيفة الإسناد به كما عبر عنها بعض الأصحاب بالخبر، نحو صاحبي المستند<sup>(٦)</sup> والجواهر<sup>(٧)</sup> والشيخ الأعظم<sup>(٨)</sup> والنائيني<sup>(٩)</sup> والإيررواني<sup>(١٠)</sup> والخوئي<sup>(١١)</sup> والخميني<sup>(١٢)</sup> والسبزواري<sup>(١٣)</sup> والتبريزي<sup>(١٤)</sup> وغيرهم<sup>(١٥)</sup>.

(١) الكافي ٥ / ٢٢٧ ح ٨.

(٢) الاستبصار ٣ / ٥٥.

(٣) التهذيب ٦ / ٣٧١ ط. الحديثة.

(٤) التهذيب ٢ / ١١١ ط. السابقة.

(٥) التهذيب ٧ / ١٣٤ ط. الحديثة.

(٦) التهذيب ٢ / ١٥٤ ط. السابقة.

(٧) مستند الشيعة ١٤ / ٩٤.

(٨) الجواهر ٢٢ / ٣٠.

(٩) المكاسب المحرمة ١٦ طبع تبريز (١٢٣ / ١ من الطبعة الحديثة).

(١٠) منية الطالب ١ / ٣٤.

(١١) حاشية المكاسب ١ / ٩١ الطبيعة الحديثة.

(١٢) مصباح الفقاہة ١ / ١٦٥.

(١٣) المكاسب المحرمة ١ / ١٢٢.

(١٤) مهذب الأحكام ١٦ / ١٦٥.

(١٥) إرشاد الطالب ١ / ٨٠.

ما يحرم لحرم ما يقصد به - بيع العنبر على أن يعمل خمراً ..... ١٨٥

وأمام دلالتها: فعل بطلان الإجارة واضحة، لأنّ الظاهر من الحرمة في المعاملات الحرمة الوضعية، وهي البطلان. وبعد الفرق واتحاد الملاك بين الإجارة والبيع يعلم حكم البيع أيضاً.

ومنها: خبر عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن التوت أبيعه يصنع للصلب والصنم؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

دلالة الرواية على بطلان البيع واضحة، ولكن في السند ضعف.

ومنها: صحيحة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخرجه برابط؟ فقال: لا بأس به.

وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخرجه صلبان؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

والرواية - وإن كانت صحيحة الإسناد - ولكن حكم فيها بصحة البيع في البربط وهي آلة هلو، وببطلان البيع في الصليب وهو من هيأكل العبادة المبدعة، مع أنّ الملاك فيها واحد وهو وقوع العقد على استفادة المرام من الشيء. فلا يمكن الإستدلال بهذه الصحيحة على طرف القول بالجواز والحرمة في المسألة. وأعني أن هذه الرواية بنفسها صارت من المتعارضين ولا يمكن الأخذ بها، وهي نظير ما مرّ منا في موثقة سماعة<sup>(٣)</sup> الواردية في بيع العذر، فراجع ما حررناه هناك.

اللهم إلا أن يقال: بأنّ الأهمية وشدة الحرمة في الصليب وهيأكل العبادة المبدعة صارت علة الحرمة في بيع الخشب ممن يتخرجه، كما يأتي تفصيل ذلك في المسألة الثالثة من هذا القسم إن شاء الله تعالى، فانتظر.

ومنها: صحيحة أخرى لابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابتته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٦ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٦ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٥ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧٤ ح ٢.

دلالة الرواية على صحة هذه الإجارة واضحة وسندها أيضاً صحيح.

فكيف يمكن الجمع بين هذه الصريحة وصريحة جابر أو خبره أو خبر صابر؟ الظاهر والله سبحانه هو العالم حمل صريحة جابر أو خبره أو خبر صابر على صورة اشتراط الحرام أو التقييد به أو انصراف المعاملة إلى الحرام أو وقعت مبنية على الحرام، وحمل صريحة ابن أذينة على ما عدى ذلك، نحو ما إذا اتفق الحمل خارجاً.

بتقرير رفع اليد عن ظاهر كل منها بنص الآخر أو بالأأخذ بالقدر المتيقن في كل منها. ويؤيد هذا الجمع خبر دعائيم الإسلام رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من اكتفى دابةً أو سفينته فحمل عليها المكتري حمراً أو خنازيراً أو ما يحرم، لم يكن على صاحب الدابة شيءٌ، وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام<sup>(١)</sup>.

وذهب إلى هذا الجمع جل أصحابنا المتقدمين وعدة من أصحابنا المتأخرين قدس الله أسرارهم، منهم: أصحاباً الحدائق<sup>(٢)</sup> والرياض<sup>(٣)</sup> والشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> والحقائق النائية<sup>(٥)</sup> والفقير السبزواري<sup>(٦)</sup>.

بنظرنا القاصر هذا هو الجمع الممكن بين روایات الباب، وأماماً ما ذهب إليه بعض الأساطير نحو السيد الخوئي<sup>(٧)</sup> من حمل روایة جابر على الكراهة<sup>(٧)</sup> فغير تام.

ثم إن صاحب الجوهر<sup>(٧)</sup> ذهب إلى ترجيح صريحة ابن أذينة والجواز في مسألتنا، فقال بعد نقل الروایات الم gioّزة بنظره: «فلا إشكال في دلالتها على المطلوب كما لا إشكال في قوتها على المعارض من وجوهه، خصوصاً بعد تأييدها بالسيرة على المعاملة مع الملوك والأمراء

(١) مستدرك الوسائل ١٣ / ١٢١.

(٢) الحدائق ١٨ / ٢٠٦.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٤٥.

(٤) المكاسب المحرمة ١٦ / ١٦١ من الطبعة الحديثة.

(٥) منية الطالب ١ / ٣٤.

(٦) مهذب الأحكام ٦٥ / ٦٦ و ٦٦.

(٧) مصباح الفقاہة ١ / ١٦٥.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع العنبر على أن يعمل خمراً ..... ١٨٧

فيما يعملون صرفة في تقوية الجندي والمساعد الملايين لهم على الظلم والباطل وإجارة الدور والمساكن والراكب لهم لذلك ، وبيع المطاعم والمشارب للكفار في نهار شهر رمضان مع علمهم بأكلهم فيه وبيعهم بساتين العنبر منهم مع العلم العادي يجعل بعضه خمراً ، وبيع القرطاس منهم مع العلم بأنّ منه ما يُتَّخَذ كتب ضلال...»<sup>(١)</sup>.

وأنت خبير بأنّ هذه السيرة المدعاة من قبله تَبَرُّع - وإن كانت صحيحة جارية - ولكن كلامنا في صورة اشتراط المعاملة على الحرام أو التقييد بالحرام ونحو ذلك لا في صورة علم البائع بأنّ المشتري يصرفه في الحرام ، والأخريرة هي المسألة الثالثة الآتية إن شاء الله ، والسير جارية فيها لا في مسألتنا . ونحن أيضاً نذهب إلى الجواز في المسألة الثالثة ، ويأتي البحث عنها آنفاً إن شاء الله تعالى . والحمد لله العالم بأحكامه وحالاته وحرامه .

### المسألة الثانية: حكم بيع الجارية المغنية

نبحث عن المسألة في مقامين :

المقام الأول : ما تقتضيه القواعد :

ذهب الشيخ الأعظم رحمه الله إلى أن للبيع هنا صوراً ثلاثة :

الأولى : أن الصفات المحرمة قد تكون داعية إلى المعاملة بأزيد من الثمن المتعارف، وحيث أن بعض المعاملة وتقسيط الثمن بالنسبة إلى أصل العين ووصفها غير متعارف، تبطل المعاملة رأساً، لأن تملك الثمن في مقابل الوصف المذكور يدخل في أكل المال بالباطل.

الثانية : إذا اشتري العين التي لها الصفة الخاصة ولكن لا يقصدها المتعاملان بل يقصدان نفس العين، مثلاً يشتريان الجارية المغنية بما أنها جارية لا بما أنها مغنية، فلا بأس بهذه المعاملة وهي صحيحة.

الثالثة : إذا اشتري العين مع وجود الصفة فيها، ولكن لم يقصد المحرام من تلك الصفة بل يقصدان حلالها، نحو شراء الجارية المغنية بوصف غنائها واحتراطها في المعاملة ولكن يقصدان كسبها المحلل فقط، كالغناء في الأعراس على القول باستثنائها من حرمة الغناء. في هذه الصورة إذا كانت المنفعة المحللة المترتبة على الوصف مقصودة للعقلاء ولم تكن نادرة فلابأس بهذه المعاملة.

وأيّاً إذا كانت المنفعة نادرة، فهل تلحق بالعين التي لها منفعة محرمة غالباً ولها منفعة محللة نادرة بعدم جواز بيعها أم لا تلحق؟

ذكر الشيخ الأعظم أن الأقوى عدم الإلحاق، وحكم بصحة بيع الجارية المغنية بلاحظ أن الغناء صفة كمال تصرف في الحلال ولو نادراً، وأن النصوص في حرمة بيعها منصرفة عن هذه الصورة.

هذا كله تقرير وبسط وتوضيح لكلام الشيخ الأعظم رحمه الله <sup>(١)</sup>.

---

(١) المكاسب ١٢٧ و ١٢٨ / ١.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع الجارية المغنية ..... ١٨٩

قد مرّ منا في بحث الدرارم المغشوشة أنَّ الأوَصاف والقيود التي وردت في المعاملة بأيِّ

نحو كانت، تنقسم علىِ قسمين رئيسيين:

**القسم الأوَّل:** أن يعدُّ القيد عرفاً من مقومات الشيء، كما إذا باعه علىِ أنه فضة فبان رصاصاً، في هذه الصورة تكون المعاملة باطلة مع تخلُّف الوصف والقيد.

**القسم الثاني:** أن لا يعدُّ القيد عرفاً من مقومات الشيء بل من جهات الفضل والكمال، كما إذا باع عبداً علىِ أنه كاتب فبان أنه أمي، في هذه الصورة تكون المعاملة صحيحة ولكن للمشتري خيار تخلُّف الوصف.

وحيث أنَّ وصف الغناء ليست من مقومات الجارية بل هي من صفات الكمال عند أهلها، فيقع قام الثمن بإزاء نفس الجارية، لأنَّها من الأموال عند العلاء، فحينئذ لا يقع في مقابل صفة التغني أيِّ شيء من الثمن، ولذا علىِ القاعدة الأوَّلية تشملها إطلاقات حلية البيوع، فتكون المعاملة صحيحة.

هذا ما ذهب إليه الحق الخوئي<sup>(١)</sup> وبعض أساتذتنا<sup>(٢)</sup> - مدظلته - في المقام ويقولان: بأنَّ الحكم بفساد بيع الجارية المغنية علىِ خلاف القواعد الأوَّلية في المعاملات.

أقول: تقسيم الأوَصاف والقيود التي وردت في المعاملة علىِ قسمين رئيسيين كما مرّ منا صحيح، ولكن بنظرنا القاصر بيع الجارية المغنية لا يدخل في القسم الثاني بل يدخل في القسم الأوَّل، يعني أهل الغناء واللهو يعتبرون هذه الصفة في الجارية التي يشترونها بمنزلة أحد مقوماتها، بحيث لو لم تكن صفة الغناء فيها كأنَّ لم يشتري شيئاً أبداً. ولذا ربّما يبذلون بإزائها أكثر من قيمة الجارية بآلاف وألوف.

وعلى هذا حيث كانت الصفة محَرمة شرعاً يكون أخذ المال بإزائها من أكل المال بالباطل، فتكون المعاملة علىِ حسب القواعد الأوَّلية باطلة كما ذهب إليه الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup>.

(١) مصباح الأصول ١/١٦٧.

(٢) ارشاد الطالب ١/٨٦.

(٣) المكاسب ١/١٢٧.

ويؤيد ما ذكرناه كلام بعض آخر من أساتذتنا - مدظلته - في المقام حيث يقول: «... إنّ وصف الغناء في الجارية المغنية المعدّة له كان يعده ركناً في المعاملة عليها عند العرف، وكان وزان هيئات آلات اللهو والقمار التي تعدّ ركناً بحيث يستهلك فيها مادّتها وإن كانت لها قيمة. فكأنّ الجارية المغنية نوع برأسها في قبال ما يشتري للنكاح أو الخدمة، وكان لها أهل خاص وسوق خاص، وربما لم يكن لها مع قطع النظر عن غنائها قيمة ولم يرحب فيها أصلًا»<sup>(١)</sup>.

ولكن مع ذلك كله يظهر لنا عند التأمل بأنّ التغني ليس من مقومات الجارية بل يكون داعيًّا للمشتري. ومن الظاهر أنّ الدواعي يمكن أن تكون مختلفات مع المقومات. وعلى هذا يقع بيع الجارية المغنية عليها، وصفة الغناء تكون داعية فقط، فلذا يصح ما ذكره الأعلام من صحة بيعها على القواعد الأوّلية.  
هذا كله في المقام الأوّل.

#### المقام الثاني : ما تقتضيه النصوص :

منها : صحيح إبراهيم بن أبي البلاط قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار، قد جعل لك ثلثها، فقال : لا حاجة لي فيها، إنّ من الكلب والمغنية سحت<sup>(٢)</sup>.  
سند الرواية صحيح ودلالتها على بطلان بيع المغنية واضحة، حيث قال عليه السلام : إنّ الثمن سحت.

ومنها : خبر آخر لإبراهيم بن أبي البلاط قال : أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن نبيعهن ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام . قال إبراهيم : فبعث الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه، فقلت له : إنّ مولى لك يقال له : إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعثهن وهذا الثمن ثلاثة ألف درهم، فقال :

(١) دراسات في المكاسب المحرمة / ٢٧١ .

(٢) وسائل الشيعة / ١٢٣ / ١٧ ح ٤ .

لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سحتٌ وتعليمهنَّ كفر والإستاع منهنَّ نفاق وثمنهنَّ سحتٌ<sup>(١)</sup>.  
دلالة الرواية على بطلان بيعهنَّ واضحة، ولكن في السند إرسال.

ومنها : حسنة إسحاق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام : أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي - إلى أن قال - : وأمّا ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلّا لما طاب وظهر وثمن المغنية حرام<sup>(٢)</sup>.  
دلالة الحسنة على بطلان بيع المغنية واضحة.

ومنها : خبر الحسن بن علي الوشاء قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية ؟ قال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلّا ثمن كلب سحت والسحت في النار<sup>(٣)</sup>.

دلالتها على فساد بيعها واضحة، ولكن في سندتها ضعف بسهل بن زياد.

ومنها : خبر سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات ؟ فقال : شرأوهنَّ وبيعهنَّ حرام وتعليمهنَّ كفر واستأعهنَّ نفاق<sup>(٤)</sup>.  
دلالة الرواية واضحة، ولكن في سندتها ضعف.

ومنها : صحيحة معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلى شوبان غليظان، فرأيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان، فقلت : يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريها مثلك ، قلت : ولم ؟ قالت : لأنّ إحداهما مغنية والأخرى زامرة ، فدخلت على داود بن عيسى فرفعني وأجلسني في مجلسه ، فلما خرجت من عنده قال لأصحابه : تعلمون من هذا ؟ هذا على بن موسى الذي يزعم أهل العراق أنه مفروض الطاعة<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٤ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٤ ح ٧.

(٥) الكافي ٦ / ٤٧٨ ح ٤ ونقل صدرها في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٤ ح ٤.

بتقريب: أن العجوز إما عرفت أن الإمام عليه السلام هو الإمام المعصوم المفترض طاعته، وإما لم تعرف بل وجدت في سياه أثر العبادة والسجود وعرفت أنه عليه السلام من الذين يذهبون في طريق الشريعة، وفي كلا الفرضين الحكم حتى عند العجوز واضح من حرمة الغناء تكليفاً ومن عدم جواز بيع الجارية المغنية والجارية الزامرة في الشريعة وعند المتشرعة، ولذا قالت: «لا يشتريها مثلك». وقررها الإمام عليه السلام في حكمها. فالرواية تدل على بطلان بيعها في الشريعة المقدسة. مضافاً إلى دلالتها أيضاً على ما ذكر بعض الأعلام من أن أهل العرف والغناء يأخذون صفة الغناء من مقومات الجارية المغنية، ولذا قالت في جواب الإمام عليه السلام ولم ؟ لأن إدحاماً مغنية والأخرى زامرة. وهذه الصحيبة مضافاً إلى دلالتها على حرمة الغناء تكليفاً وفساد بيع الجارية المغنية، يمكن أن يستفاد منها أن صفات التغنى والضرب بالآلات للهو والموسيقى وهكذا الرقص من مقومات الجارية عند أهلها، ولذا حكم بفساد هذه المعاملة على القاعدة الأولية الشيخ الأعظم رحمه الله.

ومنها: خبر دعائم الإسلام رفعه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه واستئنه نفاق وتعلمه كفر<sup>(١)</sup>.

بتقريب: أن عدم حلية بيع الغناء يعني فساد بيع المغنية لا أقل من شموها له. ولكن في السند إرسال.

ومنها: خبر القطب الرواندي رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام<sup>(٢)</sup>.

دلالتها واضحة، ولكن في سنته إرسال.

ومنها: خبر ابن أبي جمهور الأحسائي رفعه عن النبي عليهما السلام أنه نهى عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن وأكل ثمنهن<sup>(٣)</sup>.

دلالته واضحة، ولكن في سنته إرسال.

(١) مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٢ ح ١.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٢ ح ٢.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٢ ح ٤.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع الجارية المغنية ..... ١٩٣

وبالجملة، ظاهر هذه الروايات - وفيها الصححة والحسنة - تدل على بطلان بيع الجارية المغنية. وقد يقال بوجود روايات تعارضها، نحو:

خبر عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصراني؟ فقال: اشتري وبيع، قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً، ثم نظر إلى وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال.

قال: قلت: جعلت فداك فأشتري المغنية أو الجارية أن تغنى أريد بها الرزق لا سوى ذلك، قال: اشتري وبيع<sup>(١)</sup>.

بتقرير: أن الإمام عليه السلام أجاز البيع إذا كان لطلب الرزق، قال عليه السلام: اشتري وبيع. وفيه: أولاً: الرواية ضعيفة الإسناد بالدينوري وليس لها إلا رواية واحدة وهي هذه.

وثانياً: الظاهر أن مراد الإمام عليه السلام - على فرض صدوره منه عليه السلام - بيع المغنية بصفة أنها جارية لا أنها موصوفة بصفة الغناء، وهذا ظاهر سؤال السائل «أريد بها الرزق»، يعني الرزق الحلال، وأجزاء الإمام.

وكذلك حملها المحقق النائيبي<sup>(٢)</sup> حيث يقول: «وأما لو قصد نفس الموصوف دون الصفة [يعني صفة التغنى] فلا إشكال في الصحة، لأنّه مال عرفاً وشرعاً، لأنّ المبغوض هو إعمال الوصف فيما هو حرام شرعاً، وأما ذات العبد والجارية فلم يخرجها عن الماليّة، ويدل عليه ما في ذيل رواية الدينوري ...».

وثالثاً: ثم لو تنزلنا على فرض دلالة الرواية على جواز بيع الجارية المغنية مع دخالة وصفها في الثن، تحمل الرواية على التقية. والشاهد على ذلك موجود فيها، وهو كلام الدينوري: «فسكت عن ذلك قليلاً ثم نظر إلى وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال». ولو لم يكن مقام التقية، فلا وجه لهذا السكوت والنظر والمقال شبه الإخفاء، فكل هذا

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٢ ح ١.

(٢) منية الطالب ١ / ٣٤.

شاهد على أن الإمام علي بن أبي طالب في مقام التقية لذا أجاز بيع الجارية المغنية تقيةً.

رابعاً : على فرض تمامية الدلالة على جواز بيعهنّ، وقع التعارض بين هذه الرواية وغيرها من الروايات الماضية، والترجح مع الروايات الماضية لكثرتها وشهرتها وصحة أسناد بعضها.

وأما مرسلة الصدوق قال: سأّل رجل على بن الحسين عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكر تك الجنّة - يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناه، فأمّا الغناء فهو حظوظه<sup>(١)</sup>.

لا تدلّ هذه المرسلة على جواز بيعهنّ، لأنّه أولاً: أنها مرسلة لا يمكن الإستدلال بها.

وثانياً: مورد السؤال ليست الجارية المغنية بل السؤال عن الجارية لها صوت، وبينها بون بعيد، فور المرسلة خارج عن محلّ كلامنا.

وثالثاً: الظاهر أن التفسير الوارد فيها من كلام الصدوق عليه لا من الإمام علي بن أبي طالب.

ومع ذلك كله يمكن حمل الروايات الناهية على صورة قصد صفة التغني في الجارية، وحمل هاتين الروايتين على صورة قصد الموصوف أي نفس الجارية.

وعلى هذا يمكن الجمع بين الروايات و نتيجتها الحكم بصحّة بيع الجواري المغنيات إلا أن يقصد من البيع الغناء. ويأتي من الكلام حول جواز بيعهنّ في بحث الغناء، فانتظر.

### حرمة كسب المغنية

يظهر من الروايات حرمة كسب المغنية وضعها وتكليفاً إلا التي ترفّ العرائس، تدلّ على هذا الحكم:

حسنة نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها<sup>(٢)</sup>.

ظهور الحرمة من اللعن واضح، والرواية تدلّ على حرمة الغناء بفقرتها الأولى أي

(١) وسائل الشيعة ١٧/١٢٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧/١٢١ ح ٤.

«المغنية الملعونة»، وتدلّ على حرمة اكتسابها أيضاً بفقرتها الثانية، وسندتها لا بأس بها.

ومنها: خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس بها بأس، وهو قول الله عزوجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وردت في الرواية حرمة كسب المغنيات التي يدخل عليها الرجال وعدّ من مصاديق الآية الشريفة، وورد فيها أيضاً حكم الاستثناء، يعني جواز كسبهن في الأعراس. ولكن في السند ضعف بعلي بن أبي حمزة البطائي.

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنية التي ترف العرائس ليس به بأس، وليس بالتي يدخل عليها الرجال<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر آخر لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المغنية التي ترف العرائس لا بأس بكسابها<sup>(٣)</sup>.

الرواية ضعيفة بالحكم لأنّه مجهول.

ويكن اتحاد الروايتين، بل اتحادهما مع ما قبلهما من خبر أبي بصير، ونفس وجود هذا الاستثناء يدلّ على حرمة غيرها من كسب المغنيات، أو أنّ مفهومها يدلّ على حرمة كسب المغنيات.

ومنها: خبر دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام: أنّ رجلاً من شيعته أتاه فقال: يا بن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشيءٍ من اللهو، فإذا جميع الملاهي عنده، وقد وقعت في أمر ما وقعت في مثله، فقال له: أحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم. فقال: يا بن رسول الله فما ترى في هذا الشأن؟ قال: أمّا القينة التي تتخذ لهذا

(١) سورة لقمان / ٦.

(٢) وسائل الشيعة / ١٧ / ١٢٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ١٧ / ١٢١ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة / ١٧ / ١٢١ ح ٢.

فحرام، وأمّا ما كان في العرس وأشباهه فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

الظاهر من قوله عليه السلام: «أحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم» يعني يلاحظ الرجل في معاشرتهم الحلق الحسن، ولعله ناظر إلى أنهم لا يفيدهم النبي عن المنكر، أو أنهم لا يرون بعض الملاهي من المنكرات كما هو مذهب القوم فتوى أو عملاً.

وأمّا قوله عليه السلام: «أمّا القيمة التي تتخذ لهذا فحرام» يعني الأمة التي تغنى، ويظهر هذا من استثنائه عليه السلام العرس. وأمّا ما ورد في ذيل الرواية من قوله «وأشباهه» لم يرد في غيرها، فلا يمكن الأخذ به، لا سيما مع الإرسال الموجود في الرواية. وعدم إفتاء الأصحاب في جواز التغنى في أشباه العرس.

وبالجملة، هذه الروايات مع ضم الروايات الواردة في حرمة الغناء والروايات المذكورة سابقاً في بطلان بيع المغنيات تدلّ بوضوح على حرمة كسب المغنيات وضعاً وتكتليفاً، وورد الإستثناء بالنسبة إلى كسب المغنية التي تغنى في زف العرائس فقط. قيّد بعض الفقهاء هذا الاستثناء بأمور ثلاثة: ١- إذا لم تتكلّم بالباطل ٢- ولم تلعب بالملاهي ٣- ولم يدخل عليها الرجال.

ولكن قال صاحب الجوادر<sup>رحمه الله</sup> بعد هذه القيود المذكورة في كلام البعض: «لكن فيه أن ذلك كلّه محــمات خارجة عنه لا مدخلية له فيها خصوصاً الآخر...»<sup>(٢)</sup> وما ذكره<sup>رحمه الله</sup> متين جداً.

#### فرع:

هل يجوز كسب المغــني وغناوه في الأعراس في مجالس الرجال إلــحاقاً له بالمغــنية أم لا؟  
الظاهر - والله سبحانه هو العالم - حرمة غنائــه حتى في مجالس الأعراس وحرمة كسبــه فيها تكتليفاً ووضعاً، لأنــ الحكم في المغــنية على خلاف القاعدة والأصل فيقتصر على موردهــ الخاص، ولا يمكن التعــدي منها إلى المــغني كما قال صاحب الجوادر<sup>رحمه الله</sup>: «نعم ينبغي

(١) دعائم الإسلام ٢٠٥ / ٧٥١ ح ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٩١ ح ٢.

(٢) الجوادر ٤٨ / ٢٢.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع العنب ممن يعمله خمراً ..... ١٩٧

الإقتصار على خصوص المغنية دون المغبي وعلى العرس دون الحستان ونحوه<sup>(١)</sup>.

### نقل مقال:

مع ذلك كله أنكر جدنا الشيخ الأكبر كاشف الغطاء <sup>ت</sup> استثناء التغني في الأعراس من حرمته وادعى عدم جواز التخصيص فيه، وقال في ختام كلامه: «... وقد ظهر مما مرت أنه لا ينبغي صدور الإستثناء من أهل النظر، كيف لا؟ وتحريم الغناء كتحرم الزنا، أخباره متواترة وأدلتة متکاثرة، عَبَر عنـه بقول الزور وهو الحديث في القرآن، ونادت الأخبار بأنه المحرّك على الفجور والعصيان، فكان تحريريـه من الأمور العقلية التي لا تقبل تقـيـداً ولا تخصـيـساً بالكلـيـة. وكيف يخـطـر بالـبـالـ أو يـجـريـ فيـ الـخـيـالـ أنـ يـقـعـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ سـادـاتـ الـأـنـامـ، الـأـمـرـيـنـ بـتـرـكـ الشـبـهـاتـ خـوـفـاًـ مـنـ الـوـقـوعـ فـيـ الـحـرـمـاتـ؟ـ!ـ معـ آنـهـ مـؤـذـنـ بـجـواـزـ مـاـ فـيـ الـلـهـوـ عنـ ذـكـرـ الـمـعـادـ وـمـدـنـ إـلـىـ الـزـنـاـ وـالـلـوـاطـ اللـذـينـ هـمـ رـأـسـ الـفـسـادـ. عـلـىـ آنـ فـيـ ضـعـفـ دـلـالـةـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ مـاـ يـخـرـجـهـاـ عـنـ حـمـلـ الـإـعـتـبـارـ وـمـوـافـقـتـهاـ لـلـتـقـيـةـ يـرـفـعـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ مـقـابـلـةـ مـاـ مـرـبـ بالـكـلـيـةـ، وـلـوـ كـانـتـ فـيـ غـايـةـ الـكـثـرـةـ مـاـ عـادـلـ فـكـيـفـ مـعـ آنـهـ فـيـ غـايـةـ النـدرـةـ؟ـ!ـ لوـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ لـرـأـيـهـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ بـدـيـهـةـ، وـرـبـماـ كـانـ قـبـحـهـ فـيـ غـيرـ الـأـعـرـاسـ أـقـلـ مـنـ فـيهـ.

ثم إن القول بالتحرير هو المشهور على الظاهر، لأن كل من حرم الغناء ولم يستثن فهو من المحرّمين وحاله كحال المصرين، وهم عدد كبير من الفحول والأساطين، لكنه بعيد عن طريقة المخالفين والمتصوّفين<sup>(٢)</sup>.

أقول: يأتي مثـا تفصـيلـ الـكـلـامـ حـوـلـ هـذـاـ الـإـسـتـثـنـاءـ فـيـ مـبـحـثـ الـغـنـاءـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، فـانتـظرـ.

### المـسـأـلةـ الـثـالـثـةـ: حـكـمـ بـيـعـ الـعـنـبـ مـنـ يـعـمـلـهـ خـمـراً

قد قسمـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ هـذـاـ الـفـرـعـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:

(١) الجواهر / ٢٢ / ٥٠.

(٢) شرح القواعد / ٣٧ من طبع النجف الاشرف، و ١ / ١٩٩ - ٢٠١١ من طبع قم المقدسة.

**١ - القسم الأول :** بيع العنب ممن يعمله خمراً أو الخشب بقصد أن يعمله صنأً أو صليباً أو بربطاً، يعني قصد البائع المنفعة المحرمة بنحو الداعي من دون أن يبذل بإزائه الثن. وفي هذا القسم أيضاً ذهب الشيخ الأعظم إلى الحرمة وبطidan المعاملة وقال: «... لأنّ فيه إعانة على الإثم والعدوان ولا إشكال ولا خلاف في ذلك»<sup>(١)</sup>.

واعتراض عليه الحق الخوئي عليه السلام بوجوه أربعة:

أولاً: أن مفهوم الإعانة على الإثم والعدوان - كمفهوم الإعانة على البر والتقوى - أمر واقعي لا يتبدل بالقصد، ولا يختلف بالوجوه والإعتبارات.

وثانياً: لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم ما لم يكن التسبب والتسبب في البين.

وثالثاً: إنّ إذا سلّمنا حرمة البيع مع قصد الغاية المحرمة لصدق الإعانة على الإثم عليه، فلابد من الالتزام بحرمة البيع مع العلم بترتب الحرام أيضاً، لصدق الإعانة على الإثم عليه. وإن قلنا بالجواز في الثاني من جهة الأخبار الجوزة فلابد من القول بالجواز في الأول أيضاً، لعدم اختصاص الجواز الذي دلت عليه الأخبار بفرض عدم القصد.

ورابعاً: لم يتبيّن لنا الفرق بين القسمين، فإن القصد بمعنى الإرادة والاختيار يستحيل أن يتعلق بالغاية المحرمة في محل الكلام، لأنّها من فعل المشتري،... فلا معنى لفرض تعلق القصد بالغاية المحرمة، وأما القصد بمعنى العلم والإلتفات فهو مفروض الوجود في القسمين، فلا وجه للتفصيل بينهما...»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ما ذكره عليه السلام من الوجوه الأربع تامة، ولا فرق بين القسمين في المقام.

**٢ - القسم الثاني :** بيع العنب ممن يعمله خمراً وبيع الخشب ممن يعمله صنأً أو صليباً أو بربطاً أو آلة هو أو آلة قار من دون قصد البائع ذلك. ذهب الشيخ الأعظم عليه السلام في هذا القسم إلى الجواز وقال: «... فالأكثر على عدم التحرير للأخبار المستفيضة...»<sup>(٣)</sup>.

أقول: حيث أن القسمين، بنظرنا على نفط واحد ولا فرق بينهما نبحث عنها في

(١) المكاسب المحرمة / ١١٦ / ١٢٩ من الطبعة الحديثة.

(٢) مصباح الفقاہة / ١ / ١٧١.

(٣) المكاسب المحرمة / ١١٦ / ١٢٩ من الطبعة الحديثة.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع العنبر ممن يعمله خمراً ..... ١٩٩

مقامين :

١ - المقام الأول : حكم المسألة بحسب القواعد العامة وعمدتها الإعانة على الإثم .

فلا بد لنا أن نبحث عن هذه القاعدة العامة، أعني حرمة الإعانة على الإثم، ويقع الكلام في هذه القاعدة في أمور :

### الأول: حقيقة الإعانة ومفهومها:

الظاهر أنّ المراد من الإعانة ومفهومها العريفي هي: وقوع المعان عليه في الخارج والعمل، بلا فرق بين وجود قصد المعين الإعانة وعلمه أم لا، وبلا فرق بين المقدمات القريبة والبعيدة، وغير ذلك من الأقوال في مفهومها التي ربما أنهاها البعض إلى ستة<sup>(١)</sup>.

والشاهد على ذلك الاستعمالات العرفية لها، نحو: كتبت باستعانته القلم، أو أعايني والدي في تحصيل العلوم، أو أعايني الريح على تحمل حرارة الجو، أو قوله ﷺ في مرفوعة الرواوندي: «من تبسم على وجه مُبتدِعٍ فقد أغان على هدم الإسلام»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من استعمالاتها. ودعوى كونها مجازات، جزافية لعدم القرينة عليها.

والإعانة من الأمور الإضافية، أي تحتاج إلى وجود طرف في المعين والمعان في الخارج، وإلا لم يصدق عنوان الإعانة كما لا يخفى.

### الثاني: حكم الإعانة على الإثم

هل هي حرام أم لا؟ الأصل الأولي يقتضي جوازها، ولكن ذهب المشهور من فقهائنا إلى حرمتها، واستدلوا على ذلك بعدة من الوجوه:

الأول : دعوى الإجماع على حرمة الإعانة على الإثم.

وفيه: أولاً : تحصيل الإجماع مشكل جداً، نعم ذهب المشهور إلى الحرمة في المقام.

(١) راجع مصباح الفقاہۃ ١/١٧٦.

(٢) مستدرک الوسائل ١٢/٣٢٢ ح ١٢.

وثانياً : على فرض وجود الإجماع ، من المحتمل أن يكون مستند المجمعين إحدى الوجوه المذكورة ، فصار الإجماع مدركتاً ولم يكن تعبدياً ، فلا يفيدهنا شيئاً .

الثاني : قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾<sup>(١)</sup> .

بتقرير : أن الآية الشريفة تدل على لزوم الإعانة على البر والحسنات والخير والتقوى ، وتنهي أيضاً عن الإعانة على الإثم والمعصية والذنب وعدوان العباد ، والنهي ظاهر في الحرمة .

وفيه : التعاون غير الإعانة ، التعاون عبارة عن اجتماع أشخاص لإيجاد أمر من المعصية أو الطاعة كهدم مسجد أو بنائه ، ولذا ينسب الفعل إلى الجميع لا إلى الشخص الواحد ، بخلاف الإعانة التي هي عبارة عن تهيئة مقدمات فعل الغير مع استقلاله في فعله ، كإعطاء الخشب لمن أراد أن يصنع آلة له أو قمار . وبين الإعانة والتعاون بون بعيد ، والآية الشريفة تدل على حرمة التعاون على الإثم والعداون ، ولكن الإعانة غير التعاون فلا تدل على حرمة الإعانة .

الثالث : ترك الإعانة على الإثم دفع للمنكر ، ودفع المنكر كرفعه واجب ، فترك الإعانة على الإثم واجب ، فالإتيان بها حرام .

وفيه : أولاً : حرمة الإعانة على الإثم إنما تتم على هذا الاستدلال إذا ذهبنا إلى أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام ، ولم يذهب إلى هذا المبني أحد من المحققين .

وثانياً : النهي عن المنكر وإن كان من الواجبات الشرعية بل بها تنام الفرائض إلا أنَّ الدليل منحصر بوجوبه ، ولا يدل على وجوب دفع المنكر ، وهو عبارة عن تعجيز فاعله عن الإتيان به .

نعم ، إذا كان المنكر من الأمور التي اهتم الشارع بتركها - كقتل النفوس ، وهتك الأعراض ، ونهب الأموال المحترمة - يجب دفعها ، يعني على كل مسلم أن يمنع من إحداث هذه

(١) سورة المائدة / ٣

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع العنبر ممن يعمله خمراً ..... ٢٠١

الأمور، بل لعل دفعها عين رفعها، إذ لا معنى لرفع القتل أو ال�تك أو النهب إلا دفعها، ولا يتحقق رفعها إلا بدفعها. في هذه الأمور نذهب إلى وجوب دفع المنكر، وأمّا في غيرها فليس لنا دليل على ذلك.

وأمّا ما ذكره الحق الحويي رداً على هذا الوجه بقوله: «وفي: أولاً: إن الاستدلال بدفع المنكر هنا إنما يتوجه إذا علم المعين بانحصار دفع الإثم بتركه الإعانته عليه، وأمّا مع الجهل بالحال أو العلم بوقوع الإثم بإعانته الغير عليه فلا يتحقق مفهوم الدفع»<sup>(١)</sup>.

غير تام، لأنّ مع إثبات الغير لا يتحقق مفهوم الدفع بالنسبة إلى الجميع ولكن يتحقق الدفع بالنسبة إلى التارك وهو بنفسه لا يفعل الحرام، وكلّ إنسان مسؤول عن فعل نفسه لا غيره. فع ترکه الإعانته يتحقق مفهوم الدفع بالنسبة إليه، وهذا يكفي في صحة الاستدلال، فتأمل.

**الرابع : الاستدلال بالروايات المستفيضة الواردة حول حرمة إعانت الظالمين وأعوانهم وتقديرهم وتعظيمهم ولو بمدّة قلم أو كتابة رقعة أو جبائية خراج ، فقد ورد في خبر علي بن أبي حمزة البطائني قال: كان لي صديق من كتاببني أمية، فقال لي: إستأذن لي عن أبي عبد الله عليه السلام ، فأستاذنت له عليه فأذن له، فلما أن دخل سلّم وجلس، ثم قال: جعلت فداك إبني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو لا أنّ بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويحيي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم، الحديث<sup>(٢)</sup>.**

وورد في صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم، فقال لي: يا أبا محمد لا ولا مدّة قلم، إنّ أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو قال: حتى يصيروا من دينه مثله - الوهم من ابن أبي عمر -<sup>(٣)</sup>.

(١) مصباح الفقاہة / ١ / ١٨١.

(٢) الكافي / ٥ / ١٠٦ ح ٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة / ١٧ / ١٩٩ ح ١.

(٣) الكافي / ٥ / ١٠٦ ح ٥.

وهذه الروايات وأمثالها تدلّ على حرمة إعانة الظالمين، وبتنقيح المناط وعدم الفرق نذهب إلى حرمة الإعانة على كلّ إثم.

وفيه: الجواب عن هذا الاستدلال واضح، نقول بحرمة إعانة الظالمين ولو بعدّة قلم ولكن لا يمكن التعدي إلى حرمة الإعانة على كل إثم، ولا علم لنا بعدم الفرق بينهما ودون إثباته خرط القتاد، وهذا الإستدلال أشبه شيء بالقياس بل هو بعينه.

وبالجملة، لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم، والأصل الأولي يقتضي جوازها، فنذهب إلى جوازها خلافاً للمشهور وتبعاً لعدة من الحفظين منهم: السيد الحوئي<sup>(١)</sup> وشيخنا الأستاذ - مدظلته -<sup>(٢)</sup>.

### الثالث: حكم الإعانة على الإثم هل تقبل التخصيص أم لا؟

ذهب الحق النائي<sup>(٣)</sup> إلى عدم جواز تخصيص حكمها وقال: «لا إشكال في عدم إمكان تخصيصها بعد تحقق موضوعها، لأنّ هذه من العناوين الغير قابلة للتخصيص، فإنّها كنفس المعصية وكالظلم، فإنه كما لا يمكن أن يكون معصية خاصةً مباحةً فكذلك لا يمكن أن تكون الإعانة على المعصية مباحة...»<sup>(٤)</sup>.

والحق أنها تقبل التخصيص ويكتفي في رد الحق النائي<sup>(٥)</sup> ما ذكره تلميذه الحق المخوي<sup>(٦)</sup> في المقام، حيث قال: «ولكن الوجوه المتقدمة الدالة على الجواز حجة عليه، ومن هنا لو أكره الجائر أحداً على الإعانة على الإثم أو اضطر إليها لا شبهة حينئذ في جوازها، ولو كانت حرمتها كحرمة الظلم لا تختلف بالوجوه والإعتبار ولا تقبل التخصيص والتقييد لما كانت جائزة في صورتي الإكراه والاضطرار أيضاً»<sup>(٧)</sup>.

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - أنّ حكم الإعانة سواء كان الجواز أو الحرمة قابل

(١) مصباح الفقاهة ١ / ١٨٠.

(٢) ارشاد الطالب ١ / ٩٠.

(٣) منية الطالب ١ / ٣٦.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ١٨٥.

ما يحرم لحرمته ما يقصد به - بيع العنبر ممن يعمله خمراً ..... ٢٠٣

للتخصيص والتقييد وليس كالمعصية والظلم وحكمها، ولذا ذهبنا إلى جوازها. ولكن يقيد هذا الجواز بروايات حرمة إعانتة الظالمين، وهكذا المشهور يقيدون حرمتها بالروايات الم gioزة الواردة في مسألتنا هذه، أعني ببيع العنبر ممن يريد أن يصنعه خمراً. هذا كلّه في المقام الأول، يعني ما تقتضيه القواعد العامة في المقام.

## ٢ - المقام الثاني : حكم المسألة بحسب الروايات الواردة .

### تدلّ عدة من الروايات على جواز هذا البيع:

منها : صحيحه محمد الحلبی قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن بيع عصير العنبر ممن يجعله حراماً؟ فقال : لا بأس به ، تباعه حلالاً ليجعله حراماً ، فأبعده الله وأسحقه<sup>(١)</sup> .

و منها : صحيحه عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله علیه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنبر والتر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو مسكراً؟ فقال : إنما باعه حلالاً في الأبان الذي يحل شربه أو أكله ، فلا بأس ببيعه<sup>(٢)</sup> .

و منها : صحيحه أخرى للحلبي عن أبي عبد الله علیه السلام أنه سُئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ فقال : بعه ممن يطبوه أو يصنعه حلالاً أحب إلى ولا أرى بالأول بأساً<sup>(٣)</sup> .

و منها : صحيحه رفاعة بن موسى قال : سُئل أبو عبد الله علیه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره ، قال : حلال ، أنسنا نبيع ترنا ممن يجعله شراباً خبيشاً<sup>(٤)</sup> .

و منها : صحيحه أبي المغرقال : سُئل يعقوب الأحرار أبا عبد الله علیه السلام وأنا حاضر فقال : إنه كان لي أخ وهلك وترك في حجري يتيمأ ولني أخ يلي ضيعة لنا وهو لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام - إلى أن قال : - فقال : أما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فلا بأس ، خذ نصيب اليتيم منه<sup>(٥)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٠ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٠ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣١ ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣١ ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣١ ح ٧.

ومنها : خبر يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام سأله رجل وأنا حاضر قال : إنّ لي الكرم ؟ قال : تبيعه عبناً ، قال : فإنه يشتريه من يجعله حمراً ؟ قال : فبعثه إذا عصيراً ، قال : فإنه يشتريه مّي عصيراً فيجعله حمراً في قربتي ؟ قال : بعثه حلالاً فيجعله حراماً فأبعده الله ، ثم سكت هنّيّة ثم قال : لا تذرن ثمنه عليه حتّى يصير حمراً فتكون تأخذ ثمن الحمر<sup>(١)</sup> .

ومن هنا ظهر وجه الكراهة الواردة في خبر يزيد بن خليفه والنهي عن بيع العصير إلا بالنقد الواردة في صحّيحة أَحْمَدَ بْنَ أَبِي نُصَرَ الْآتِيَانَ ، والوجه في ذلك لثلا يؤخذ ثمن الحمر.

ومنها : خبر يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير<sup>(٢)</sup> .

ومنها : صحّيحة أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نُصَرَ قال : سأّلت أبا الحسن عليه السلام بيع العصير فيصير حمراً قبل أن يقبض الثمن ؟ فقال : لو باع ثرته مّن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس ، فأمّا إذا كان عصيراً فلا بيع إلا بالنقد<sup>(٣)</sup> .

ومنها : خبر أبي بصير قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يتّبعه ليطبوخه أو يجعله حمراً ؟ قال : إذا بعثه قبل أن يكون حمراً وهو حلال فلا بأس<sup>(٤)</sup> .

ومنها : خبر أبي كهمس قال : سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال : لي كرم وأنا أعصره كلّ سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي ، قال : لا بأس به وإن غلى فلا يحلّ بيعه ، ثم قال : هو ذا نحن نبيع ثمنا مّن نعلم أنه يصنعه حمراً<sup>(٥)</sup> .

ومنها : خبر دعائيم الإسلام رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير مّن يصنعه حمراً ، قال : لا بأس بذلك إذا باعه حلالاً ، فليس عليه أن يجعله المشترى حراماً<sup>(٦)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣١ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٠ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٩ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٢٩ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٣٠ ح ٦.

(٦) مستدرك الوسائل ١٣ / ١٨٥.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع العنبر ممن يعمله خمراً ..... ٢٠٥

ومنها : حسنة محمد بن إسماعيل قال : سأله الرضا عليه السلام - وأنا أسمع - عن العصير ببيعه من المحسوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل أن يختمر ويقبض منه أو ينسأ ، قال : لا بأس إذا بعثه حلالاً ، فهو أعلم ، يعني : العصير ، وينسى منه<sup>(١)</sup> .  
سندها حسن بعلي بن السندي ، لأنّه لأقل من حسنة ، « فهو أعلم » يعني المشتري أعلم بما هو وظيفته ، قوله « يعني » من كلام الراوي .

وبالجملة ، أنت ترى أن جميع الروايات تدلّ على جواز بيع العنبر ممن يعمله خمراً .  
وقد تخيل وجود التعارض بين هذه الطائفة من الروايات الدالة على الجواز وبين الروايتين الآتيتين :

إحداهما : صحيحة ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليهما السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخرجه برباط ؟ فقال : لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخرجه صلباناً ؟ قال : لا<sup>(٢)</sup> .

وثانيتها : خبر عمرو بن حريث قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن التوت أبيعه يصنع للصلب والصنم ؟ قال : لا<sup>(٣)</sup> .

ولكن نحن لا نرى المعارضة هنا ، لأنّ الفقرة الأولى من صحيحة ابن أذينة تدلّ على الجواز بوضوح ، حيث أجاز الإمام عليهما السلام بيع الخشب ممن يتخرجه بربطاً ، وأمّا الفقرة الثانية منها وخبر عمرو بن حريث فنأخذ بها في موردهما ، وهو بيع الخشب ممن يتخرجه ويصنع منه هيكل العبادة المبتدةعة ، نحو : الأوثان والأصنام والصلبان ونذهب إلى عدم جواز هذا البيع ، لأنّ أمر التوحيد مهمّ بل إنه من أهم الأمور ، وهذه الأشياء تعارض توحيد الله سبحانه وتعالى الناس إلى الشرك و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِنْمَا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup> و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا

(١) وسائل الشيعة / ٢٥ / ٣٨٠ ح ٢ - الباب ٣٨ من الأشربة المحرمة .

(٢) وسائل الشيعة / ١٧٦ / ١٧٦ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة / ١٧٦ / ١٧٦ ح ٢ .

(٤) سورة النساء / ٤٨ .

**لُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا<sup>(١)</sup>.**  
**ولذا لا نحتاج إلى وجوه الجمع في المقام التي أنهاها بعض أساتذتنا - مدظلته - إلى ستة أوجه<sup>(٢)</sup>.**

واختار - مدظلته - بعد نقلها ما اخترته في المقام وقال: «والصناعة الفقهية أيضاً تقتضي ، الجواز لاستفاضة أخبار الجواز وصحة كثير منها وإفتاء الأكثر بها، وخبر المنع ورد في خصوص بيع الخشب ممن يتخرجه صليباً أو صناً. ويمكن التفصيل بين هياكل العبادة وبين غيرها مما ليس في حدّها من الأهمية والفساد، وإلقاء الخصوصية إنما يصح مع العلم بعدها، ولا علم بذلك في المقام مع قوّة المفسدة في هياكل العبادة»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا اختار مختارنا في المقام الحق الخوئي بَشِّرَ<sup>(٤)</sup> وشيخنا الأستاذ - مدظلته - وقال: «المتيّقن هذا الوجه»<sup>(٥)</sup>، وقال الشيخ الأعظم في شأنه: «وهذا الجمع قول فعل لو لم يكن قوله بالفصل»<sup>(٦)</sup> والحمد لله على كل حالٍ.

(١) سورة النساء / ١١٦.

(٢) دراسات في المكاسب المحرمة ٢٩٣ / ٢.

(٣) دراسات في المكاسب المحرمة ٢٩٧ / ٢.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ١٧٥.

(٥) إرشاد الطالب ١ / ٨٨.

(٦) المكاسب المحرمة / ١١٧ / ١٣٢ من الطبعة الحديثة).

## القسم الثالث

ما يحرم لتحریم ما يقصد منه شأنًا بمعنى، أنّ من شأنه أن يقصد منه الحرام، وتحريم هذا مقصور على النص ... كبيع السلاح من أعداء الدين ....

### بيع السلاح من أعداء الدين

الأقوال في المسألة :

وقد ادعى الإجماع في مسألتنا في الجملة في كلمات بعض فقهائنا، منهم:  
المحدث البحرياني رحمه الله قال : «المشهور بين الأصحاب بل الظاهر أنه لا خلاف فيه : تحريم  
بيع السلاح على أعداء الدين»<sup>(١)</sup>.

وقال في الرياض : «الثالث : ما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح مثل السيف  
والرمح لأعداء الدين مسلمين كانوا أم مشركين إذا كان في حال الحرب مع أهله إجماعاً، وهو  
الحجّة»<sup>(٢)</sup>.

والنراقي رحمه الله قال : «بيع السلاح لأعداء أهل الدين مسلمين كانوا أم مشركين وحرمه  
في الجملة إجماعية هو الحجّة فيها»<sup>(٣)</sup>.

وقال جدنا الفقيه الشيخ جعفر رحمه الله : «بيع أولياء الدين أو أعدائه السلاح، وهو مطلق  
ما يتخذ للحرب، ولو أريد خصوص الحديد كان مثالاً - وكذا مطلق نقله لأعداء الدين من  
إسلام أو مذهب، أصل أو فرع، قُصد به المساعدة أولاً، مع قيام الحرب بين الطالبين  
والظالمين وإن كانوا مسلمين، مع احتلال انتفاعهم به في تلك الحرب، للإجماع وظاهر

(١) الحدائق الناضرة ١٨ / ٢٠٦.

(٢) رياض المسائل ٨ / ١٤١.

(٣) مستند الشيعة ١٤ / ٩٢.

الأخبار، ومع عدم قيام الحرب لا يحرم إلا مع القصد أو الشرط<sup>(١)</sup>.

وادعى الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup>: عدم الخلاف فيها.

وقد أنهى الفقيه السيد اليزدي<sup>(٣)</sup> الأقوال في مسألة بيع السلاح من أعداء الدين إلى ثمانية، فقال: «ومتحصل من ظواهر كلامهم أقوال:

أحدها: وهو ظاهر المشهور اختصاص الحرمة بحال قيام الحرب.

الثاني: التحرير في حال المباينة وعدم الصلح، وهو مختار جماعة.

الثالث: التحرير في حال الحرب أو التهيئة لها، وهو ظاهر المسالك<sup>(٤)</sup>.

الرابع: التحرير مطلقاً، وهو المحكي عن حواشى الشهيد<sup>(٥)</sup> بل عن الشيفين<sup>(٦)</sup>

والديلمي<sup>(٧)</sup> والحلبي<sup>(٨)</sup> والتذكرة<sup>(٩)</sup>، وربما يستظهر<sup>(٩)</sup> من الشرائع أيضاً.

الخامس: التحرير مع قصد المساعدة فقط، حكاه في الجواهر<sup>(١٠)</sup> عن بعض، وي يكن استظهاره من عبارة الشرائع.

السادس: التحرير مع أحد الأمرين من القصد إلى المساعدة أو قيام الحرب، اختياره

في الجواهر<sup>(١١)</sup>.

(١) شرح القواعد / ٢٢ طبع النجف و ١٥٧ / ١ طبع قم المقدسة.

(٢) المكاسب المحرمة / ١١٩ / ١٤٧ من الطبعة الحديثة.

(٣) المسالك / ٣ / ١٢٣.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة / ١٢ / ١١٦ عن حواشى الشهيد على القواعد.

(٥) المقنعة / ٥٨٨ والهداية / ٣٦٥.

(٦) المراسيم / ١٧٠.

(٧) الكافي / ٢٨٢.

(٨) تذكرة الفقهاء / ١٢ / ١٨٤، ولكن فيه: «يحرم بيع السلاح من أعداء الدين في وقت الحرب ولا يأس به في المهدنة».

(٩) المستظر<sup>ه</sup> هو الفاضل الآبي تلميذ صاحب الشرائع في كشف الرموز / ٤٣٩.

(١٠) الجواهر / ٢٢ / ٢٩.

(١١) الجواهر / ٢٢ / ٢٨.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع السلاح من أعداء الدين ..... ٢٠٩

**السابع : التحرير مع الأمرين من القصد وقيام الحرب، حكاہ في الجواهر<sup>(١)</sup>.**

**الثامن : ما اختاره في المستند<sup>(٢)</sup> من إطلاق المنع بالنسبة إلى المشركين والتفصيل بين حال المباینة والصلح بالنسبة إلى المسلمين المعادين للدين، وهو المحکي عن المذهب<sup>(٣)</sup>، بل مقتضی عبارته المحکية في المستند أنّ إطلاق المنع بالنسبة إلى الكفار إجماعيٌّ، وإنما الخلاف بالنسبة إلى المسلمين في الإطلاق والتقييد...»<sup>(٤)</sup>.**

ثم اختار <sup>في</sup> التحرير وقال: «الأقوى هو التحرير مع القصد مطلقاً. ومع عدمه في غير حال الصلح، سواءً كان الحرب قائماً بالفعل أو كانوا متّهيين له أو لا، فيکي مطلق المباینة...»<sup>(٥)</sup>.

أقول : والعدمة هي ملاحظة الروايات الواردة في المقام.

## الروايات

**الروايات الواردة في مسألتنا على طوائف ثلاثة:**

**الطاقة الأولى : دالة على حرمة بيع السلاح منهم مطلقاً:**

منها : خبر وصيہ النبي ﷺ علیٰ اَنْهُ قَالَ: يَا عَلِيًّا كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةُ الْقَتَّاتِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَبَايْعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ<sup>(٦)</sup>.

والرواية وإن دلت على الحرمة إلا أن في سندها ضعف، ويکن المناقشة في دلالتها أيضاً، بأنّ الظاهر من أهل الحرب القائين به والمحاربين فعلاً، فالرواية تدلّ على حرمة بيع السلاح منهم في حال الحرب لا مطلقاً.

(١) الجواهر / ٢٢ / ٢٩.

(٢) مستند الشيعة / ١٤ / ٩٢.

(٣) المراد به المذهب البارع لابن فهد الحلي فراجع كتابه ٢ / ٣٥٠ .

(٤) حاشية المکاسب / ١٠ / للفقیہ السيد الطباطبائی الیزدی <sup>ین</sup>- ١ / ٧١ و ٧٠ من الطبعة الحديثة).

(٥) حاشية المکاسب / ١١ / ٧١ .

(٦) وسائل الشيعة / ١٧ / ١٠٣ ح ٧.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس<sup>(١)</sup>. جوز الإمام علي فيها التجارة معهم إذا لم تكن سلاحاً، ومفهومها إذا حملوا السلاح في هذه التجارة بأس. فهذه الصريحة تدل على حرمة بيع السلاح منهم بنحو الموجبة الجزئية، يعني إذا حملوا السلاح فيه بأس، ولو كان هذا البأس في صورة قيام الحرب والمبانة. وبالجملة، الروايات لا تدلّ على حرمة بيع السلاح منهم مطلقاً، وعلى فرض دلالتها عليه تدلّ بنحو العموم، وإذا وردت الروايات المفصلة وكانت بنحو الخصوص تقدّم عليها بالصناعة الفقهية، فانتظر.

#### الطاقة الثانية: ما قد يقال: إنها تدلّ على الجواز مطلقاً

منها: خبر أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه أني رجل صيقل أشتري السيف وأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب عليهما السلام: لا بأس به<sup>(٢)</sup>. السنن ضعيف بأبي القاسم الصيقل، لأنّه مجاهد، مضافاً إلى وجود الإضمار في الرواية وعدم تعين أنه كتب إلى الإمام علي عليهما السلام أو إلى غيره. ثم إنّ الظاهر من السلطان الوارد في الرواية سلاطين الجور من المسلمين الذين كانوا في زمن الأئمة عليهما السلام، كما اعترف بذلك المحقق الإبرواني<sup>(٣)</sup> وإثنان من أساتذتنا - مد ظلهم<sup>(٤)(٥)</sup> - في المقام. فالرواية لا تدلّ على جواز بيع السلاح من أعداء الدين مطلقاً.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الفتئين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكرهان الدرع والخففين ونحو هذا<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٧/١٠٣ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٧/١٠٣ ح ٥.

(٣) حاشية المكاسب ١/١٠٧.

(٤) إرشاد الطالب ١/١٠٤.

(٥) دراسات في المكاسب المحرمة ٢/٣٩٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٧/١٠٢ ح ٣.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع السلاح من أعداء الدين ..... ٢١١

الرواية صحيحة الإسناد وورد السؤال عن بيع السلاح من أهل الباطل المقاتلين لغيرهم من أهل الباطل، فالسلاح يستفاد منه في حرب الباطل على الباطل، ومع ذلك أجاز الإمام علي عليه السلام في هذه الصريحة بيع الأدوات الداعية فقط لهم نحو الدرع، ولذا لا بد من حملها على كونها محقوني الدم لأهل الذمة، ولذا لا تدلّ الصريحة على الجواز مطلقاً في مسألتنا هذه.

وبالجملة، ليس في الروايات ما يدلّ على الجواز مطلقاً، خلافاً لما ادعاه بعض.

**الطائفة الثالثة:** تدل على التفصيل في المقام:

منها: حسنة بل صحيفه أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج: ما تقول في من يحمل إلى الشام السروج وأداتها؟ فقال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ﷺ، إنكم في هذة، فإذا كانت المباینة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح<sup>(١)</sup>.

سند الرواية حسنة بعد الله بن محمد الحضرمي بل صحيفه لأنّه ثقة على الأقوى. وتدلّ على جواز حمل السروج وأداتها والسلاح إلى أهل الشام وهم أعداء الدين في فرض المهدنة، يعني السكون من الفتن بالصلح معهم. والشاهد على ذلك استشهاد الإمام علي عليه السلام بقوله: «أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ﷺ»، يعني كما لا خلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ في زمن حياته ﷺ وكان بينهم الصلح والمهدنة، اليوم أنتم وهم كذلك كما هو الظاهر. وليس المراد بهذه الفقرة يعني «الباقيين على صحبته ودينه بعد موته» كما استظرفه المحدث البحرياني<sup>(٢)</sup>، ولا المراد بها يعني من «الأصحاب» النفر اليسير الذين كانوا مع أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة رسول الله ﷺ كما استظرفه المحقق الإيراني<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد ما ذكرناه كلام الفقيه اليزيدي في حاشيته على المكاسب حيث يقول: «الظاهر أنّ المراد أنتم وأهل الشام بمنزلة أصحاب رسول الله ﷺ حيث، أنّهم مع كون

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٠١ ح ١.

(٢) الحدائقي ١٨ / ٢٠٧.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٠٧.

بعضهم منافقاً ومع عداوة بعضهم لبعض في الواقع، كانوا في الظاهر متواافقين ولم يكن بينهم نزاع، فكذلك أنتم وأهل الشام، فيكون المخاطب بأنتم مجموع الطرفين من أهل الحق وأهل الشام»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة، الرواية دالة على جواز حمل السلاح إلى أعداء الدين في صورة المصالحة والمداهنة.

ومنها: ما رواه المشايخ الثلاثة عن هند السراج قال: قلت لأبي جعفر ع: أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي: إحمل إليهم، فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوك -يعني: الروم - وبعه، فإذا كانت الحرب بينما فلا تتحملوا، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك<sup>(٢)</sup>.

والرواية سندًا ضعيفة بأبي سارة وهند السراج، لأنهما مجهولان، ولكنها تدلّ بوضوح على جواز حمل السلاح إلى أعداء الدين في صورة مصالحتهم مع أهل الإيمان وعدم جوازه في صورة قيام الحرب.

ومنها: خبر السراد عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: إني أبيع السلاح، قال: لا تبعه في فتنة<sup>(٣)</sup>.

ذكر في الوسائل الراوي الأخير بعنوان السراج فصارت الرواية ضعيفة الإسناد به لأنّه مجهول، ولكن ورد في الكافي<sup>(٤)</sup> والتهذيب<sup>(٥)</sup> السراد بدلاً من السراج، والسراد إن أريد به الحسن بن محبوب كما هو لقب بالسراد والززاد وكلاهما يعني واحد يعني صانع الزرد والسراد وهما يعني الدرع فهو ثقة وقال العلامة في شأنه: «ثقة عين روى عن الرضا ع و كان

(١) حاشية المكاسب / ١١ . ٧٤ / ١ من الطعنة الحديثة).

(٢) وسائل الشيعة / ١٧ / ١٠١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة / ١٧ / ١٠٢ ح ٤.

(٤) الكافي / ٥ / ١١٣ ح ٤.

(٥) التهذيب / ٦ / ٣٥٤ ح ١٢٨.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع السلاح من أعداء الدين ..... ٢١٣

جليل القدر يعد في الأركان الأربع»<sup>(١)</sup> فصارت الرواية صحيحة الإسناد ولكن لا يكن له أن ينقل عن الإمام الصادق عليه السلام بلا واسطة، لأنّه مات في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين وكان من أبناء خمس وسبعين سنة، فكانت ولادته عام تسع وأربعين ومائة، واستشهد شيخ الأئمة الإمام الصادق عليه السلام في خمس وعشرين من شوال عام ثمان وأربعين ومائة وله خمس وستون سنة ودفن بالبقع مع أبيه وجده وعمّه الحسن عليه السلام كما ذكره الشيخ المفيد في الإرشاد<sup>(٢)</sup>. وحينئذ ولد الحسن بن محبوب السرّاد بعد استشهاد الإمام الصادق عليه السلام بسنة، فكيف يمكن أن ينقل عنه عليه السلام بلا واسطة؟! واعترف بذلك الحقوقي<sup>(٣)</sup> وقال: «... لعدم ثبوت رواية الحسن بن محبوب وهو السرّاد عن أبي عبد الله عليه السلام»<sup>(٤)</sup>.

ولذا نقل الشيخ في الاستبصار<sup>(٤)</sup> الرواية عن السرّاد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، وبهذا السنّد - وإن صح نقل ابن محبوب - ولكن صارت الرواية مرسلة لعدم تعين هذا الرجل. وكيف ما كان نقل صاحب الوسائل الراوي الأخير بعنوان السرّاج ولم يرد ذكره في مصادر الحديث التي بتناول أيدينا، ولعله<sup>(٥)</sup> صحف بين السرّاج والسرّاد، وإن ورد ذكر سرّاج خادم أبي عبد الله عليه السلام في كتب الحديث<sup>(٥)</sup> والرجال<sup>(٦)</sup>.

ويخطر بالبال أنّ السرّاد المذكور في السنّد غير الحسن بن محبوب، ولكن في هذه العجلة لا يمكن تعينه بشخصه.

وبالجملة، إلى هنا لا يتم سنّد الرواية، فصارت إمّا مرسلة بسند الشيخ في الاستبصار أو ضعيفة لعدم تعين وتوثيق هذا السرّاد في المعاجم الرجالية.

وتتبّعه على كل ذلك المحدث البحرياني<sup>(٧)</sup> حيث يقول: «وفي التهذيب رواه عن السرّاد

(١) خلاصة الأقوال / ٣٧.

(٢) الإرشاد / ٢ / ١٨٠.

(٣) معجم رجال الحديث / ٢٣ / ١٠٣.

(٤) الاستبصار / ٣ / ٥٧ ح.

(٥) الكافي / ٢ / ٤٤ ح.

(٦) معجم رجال الحديث / ٢٣ / ١٠٢.

عن رجل عنه وهو الظاهر، حيث أَنَّ السَّرَادُ المذكور إِنَّا يروي عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ بِالوَاسْطَةِ، هَذَا إِنْ حَمَلَ أَنَّهُ الْحَسْنَ بْنَ مُحَبْبٍ الْمَشْهُورُ بِهَذَا الْلَّقْبِ وَإِلَّا فَلَا وَيَكُونُ الرَّجُلُ مَهْمَلاً<sup>(١)</sup>. وَمَرَادُهُ تَعَالَى مِنْ «الْتَهْذِيبِ» الْإِسْبَصَارُ، لَأَنَّ بَعْضَ مَهْرَةِ فَنِ الْحَدِيثِ يَعْدُونَهُ بِعِنْوَانِ تَتْمِيَةِ التَّهْذِيبِ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ عِنْدَ أَهْلِهِ. هَذَا كُلُّهُ فِي سَنْدِ الْرَوَايَةِ.

وَأَمَّا دَلَالَتُهَا: نَهَى عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ بِعِنْوَانِ بَيعِ السَّلاحِ فِي الْفَتْنَةِ، وَمِنْ أَظْهَرِ مَصَادِيقِ الْفَتْنَةِ قِيامُ الْحَرْبِ وَالْتَهْبِئَةِ لَهُ، فَالرَوَايَةُ تَدْلِي عَلَى حِرْمَةِ بَيعِ السَّلاحِ فِي الْحَرْبِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ. فَهَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنَ الْرَوَايَاتِ تَدْلِي عَلَى جَوازِ بَيعِ السَّلاحِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي صُورَةِ الْمَصَالحةِ وَالْمَدَاهِنَةِ مَعْهُمْ، وَحَرَمَتْهُ فِي صُورَةِ قِيامِ الْحَرْبِ أَوِ التَّهْبِئَةِ لَهُ.

وَلَابْدُ مِنَ الْأَخْذِ بِهَا وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى الدَّالِلَةِ عَلَى الْحِرْمَةِ مُطْلَقاً، لِأَنَّهَا خَاصَّةٌ فِي قِبَالِ الْعَامِ، فَتَقْدِيمُهُ عَلَى مَمْرَّتِنَا فِي ذِيلِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى.

وَأَمَّا الْرَوَايَاتُ الدَّالِلَةُ عَلَى الْجَوازِ مُطْلَقاً فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا لَمْ تَوْجُدْ، وَعَلَى فَرْضِ وَجُودِهَا تَقْيِيدُ بِهَذِهِ الْرَوَايَاتِ الْمُفَصَّلَةِ. وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ الْعَرْفِيُّ بَيْنَ الْرَوَايَاتِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشْهُورُ مِنْ فَقَهَائِنَا فَأَفْتَوَاجَوازَ بَيعِ السَّلاحِ مِنْهُمْ فِي الْصَلحِ وَحَرَمَتْهُ فِي الْحَرْبِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَوازُ بَيعِ السَّلاحِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ مُشَرِّكِينَ كَانُوا أَمْ مُسْلِمِينَ فِي صُورَةِ الْمَصَالحةِ وَالْمَدَاهِنَةِ وَعدَمِ الْجَوازِ فِي صُورَةِ قِيامِ الْحَرْبِ أَوِ التَّهْبِئَةِ لَهُ.

وَلَكِنَّ ظَاهِرَ صَحِيحَةِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ الْمَاضِيَّةِ جَوازُ حَمْلِ السَّلاحِ إِلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ، لَأَنَّ مُورِدَ سُؤَالِ السَّائِلِ حَمْلُ السَّرْوَجِ وَأَدَاتِهِ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِهِ فِي زَمْنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ كَانُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَجَابَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: «فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايِنَةُ حَرْمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوهَا إِلَيْهِمْ (يَعْنِي إِلَى أَهْلِ الشَّامِ) السَّرْوَجَ وَالسَّلاحَ». فَهَذِهِ الصَحِيحَةُ - وَهِيَ الْعَدْدَةُ فِي الْرَوَايَاتِ الْمُفَصَّلَةِ - مُنْحَصِّرَةٌ بِأَعْدَاءِ الدِّينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ وَلَا تَشْمِلُ الْمُشَرِّكِينَ الْكَافِرِينَ.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع السلاح من أعداء الدين ..... ٢١٥

وهكذا الأمر في خبر هند السراج الماضي، حيث سُأله السائل عن حمل السلاح إلى أهل الشام فأجابه الإمام عثيمان: «إحمل إليهم» يعني إلى أهل الشام وهم مسلمون ولكن كانوا من أعداء الدين يعني أعداء المذهب الحق الإثنى عشرى الإمامى. فهاتان الروايتان المنحصرتان بأعداء الدين من المسلمين فقط ولا تشتملان المشركين.

وأما خبر السرّاد الماضي - وإن يكن استفادة العموم منه وشموله في شأن المشركين والمسلمين - إلا أنّ في سنته إمّا إرسال أو ضعف، فلا يمكن الأخذ بإطلاقه أو شموله. وعلى هذا يجوز بيع السلاح من أعداء الدين المسلمين الخالفين لمذهب الإمامية في حال المداهنة والمصالحة معهم، ولا يجوز البيع منهم في حال قيام الحرب أو التهـؤـ له. وأمّا بيع السلاح من أعداء الدين من المشركين فبقي على حرمتـه ولم يـروـ تـرـخيصـ في شأنـهـ، سواءـ فيـ حالـ المـصالـحةـ والمـداـهـنـةـ لهمـ أوـ فيـ حالـ قـيـامـ الحـربـ والـتـهـؤـ لهـ. فـهـذـاـ القـولـ اختـارـهـ ابنـ فـهـدـ الحـلـيـ فيـ المـهـذـبـ الـبـارـاعـ<sup>(١)</sup>ـ وـالـنـرـاقـيـ فيـ المـسـتـنـدـ<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة، بنظرنا القاصر صحيحة علي بن جعفر المذكورة تدلّ على حرمة حمل السلاح إلى المشركين مطلقاً، فلابدّ من الأخذ بإطلاقها. وأمّا الروايات الم gioّزة منحصرة ببيع السلاح من أعداء الدين المسلمين فقط، ولذا نأخذ بها وتكون النتيجة حرمة حمل السلاح وبيعه إلى أعداء الدين المشركين مطلقاً، سواء في حال قيام الحرب أو في حال المصالحة والمداهنة وجواز حمل السلاح وبيعه إلى أعداء الدين من المسلمين في حال المصالحة والمداهنة فقط وحرمة بيعه منهم في حال قيام الحرب أو التهـؤـ لهـ.

هـذـاـ مـاـ يـخـطـرـ بـالـبـالـ بـعـدـ التـأـمـلـ التـامـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدةـ فـيـ المـقـامـ.

**ثم إنّ هاهـناـ فـرـوعـاـ وـأـمـورـاـ لـابـدـ مـنـ التـنبـيهـ عـلـيـهـ:**  
**الأـولـ : كـلـ مـاـ يـوجـبـ تـقوـيـةـ المـشـرـكـينـ وـصـارـ مـوجـاـ لـشـوـكـتـهـمـ بـحـيثـ يـحـافـ مـنـهـمـ عـلـىـ**

---

(١) المـهـذـبـ الـبـارـاعـ ٣٥٠ / ٢.

(٢) مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ ٩٤ / ١٤.

بيضة الإسلام والمذهب الحق حرام مطلقاً، سواء في ذلك المشركين أو المخالفين. وهكذا لا فرق بين بيع السلاح أو الأدوات الدفاعية بل حتى العلاقات التجارية الموجبة لتقويتهم، والدليل على ذلك لزوم المحافظة على الإسلام والمذهب وحرمة تضييفهما كما هو واضح من له أدنى إمام بالفقه.

### الثاني : حرمة بيع السلاح من قطاع الطريق .

بيع السلاح من قطاع الطريق سواء كانوا من المسلمين أو المشركين بقي على حرمته لأن الترخيص الوارد في الروايات ثبت بالنسبة إلى أعداء الدين من المسلمين في حال المصالحة والمداهنة فقط وهم غير قطاع الطريق، فبيع السلاح من قطاع الطريق بقي على حرمته، ولأن بيع السلاح منهم من أظهر مصاديق معونة الظالمين وإعانتهم، وهي حرام إجماعاً، حتى على القول بعدم حرمة الإعانة على الأئمّة كما هو المختار. لأن من أظهر مصاديق الظالمين هم قطاع الطريق، وحرمة معونتهم وإعانتهم إجماعي عندنا. والعجب من المحقق المخوّي <sup>ت</sup> حيث جعل هذه المسألة من صغريات الإعانة على الأئمّة ويقول : «... إن قلنا بحرمة الإعانة على الأئمّة فلا يجوز بيعه منهم وإلا جاز كما هو الظاهر»<sup>(١)</sup>.

فعلى ما ذكرنا لا نحتاج إلى الحكم بالحرمة هنا إلى إحراز البائع استعمال المشتري ذلك السلاح في الإعتداء على الغير فلا يجوز حينئذ، ومع عدم الإحراز فلا بأس كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ - مد ظله -<sup>(٢)</sup> لأن نفس تحكيمهم من السلاح وبيعه لهم من أظهر مصاديق إعانة الظالمين، وهي حرام أجمعأً.

### الثالث : هل النهي في المقام يدل على الفساد أم لا؟

إذا تعلق النهي بأمر خارج عن البيع - نحو تقوية أعداء الدين وإعانتهم - فلا يدل على فساد المعاملة ولا يفيد إلا الحرمة التكليفية، كما ذهب إلى هذا القول صاحب الحدائق<sup>(٣)</sup>

(١) مصباح الفقاهة ١ / ١٩١.

(٢) إرشاد الطالب ١ / ١٠٧.

(٣) الحدائق ١٨ / ٢١٠.

ما يحرم لتحرير ما يقصد به - بيع السلاح من أعداء الدين ..... ٢١٧

والشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> والسيد اليزدي<sup>(٢)</sup> والمحققون النائي<sup>(٣)</sup> والخوئي<sup>(٤)</sup> وشيخنا الأستاذ<sup>(٥)</sup> - مد ظله -، ولكن إذا قلنا بأنّ النهي تعلق بنفس المعاملة - كما تدلّ عليه الروايات الواردة في المقام وقد مر ذكرها - صارت المعاملة فاسدة وأفادت الحرمة الوضعية. وهذا هو المختار وذهب إليه ثانى الشهيدين في المسالك<sup>(٦)</sup> والمحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد<sup>(٧)</sup> وجدنا الفقيه الشيخ الأكبر كاشف العطاء<sup>(٨)</sup> في شرح القواعد<sup>(٩)</sup>.

---

(١) المكاسب المحرمة / ٢٠ - ١٥٢ / ١ من الطبعة الحديثة.

(٢) حاشية المكاسب / ١٢ - ٧٩ / ١ من الطبعة الحديثة.

(٣) منية الطالب / ٤٣ / ١.

(٤) مصباح الفقاهة / ١ / ١٩١.

(٥) إرشاد الطالب / ١ / ١٠٦.

(٦) مسالك الأفهام / ٣ / ١٢٣.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الذهان / ٨ / ٤٦.

(٨) شرح القواعد / ١ / ١٥٩.



### **النوع الثالث:**

**ما ليس فيه منفعة محللة معتدّ بها**

٢٢٠ ..... ج ١ ..... المكاسب المحرامة - الآراء الفقهية

تعرّض الشيخ الأعظم رحمه الله في هذا القسم إلى بطلان بيع ما لا منفعة فيه ، منفعة معتمدًا بها عند العقلاء ومحاللة عند الشارع الأقدس .

واستدلوا على بطلان بيع ما لا منفعة فيه بعدة من الوجوه :

**الأول** : بيع ما ليس له نفع محلّ وأخذ الثمن في قبالة ، أكلُ للمال بالباطل فيكون فاسداً وتدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، واستدلّ بهذا الدليل فخر الحققين رحمه الله في إيضاح الفوائد<sup>(٢)</sup> .

وفيه : أولاً : الآية الشريفة - كما مرّ منا - في مقام بيان الأسباب الصحيحة للمعاملة في مقابل الأسباب الفاسدة لها فلا تكون في مقام بيان شرائط العوضين .

وثانياً : بعد التوافق على المعاملة والرضا بها دخلت في تجارة عن تراضٍ لا أكل المال بالباطل .

**الثاني** : الإجماع على بطلان بيع ما لا منفعة فيه ، وادعاه جماعة من الفقهاء نحو :

صاحب الغنية<sup>(٣)</sup> والجوهر<sup>(٤)</sup> .

وفيه : أولاً : أن المحصل منه غير حاصل والمنقول منه ليس بحجة .

وثانياً : من المحتمل بل المتعين أن استناد المجمعين إلى الوجوه المذكورة في المسألة ، فلا يكون الإجماع إجماعاً تعديياً بل صار إجماعاً مدركيّاً ، فليس بحجة .

**الثالث** : قالوا في تعريف البيع أنه «مبادلة مال بمال» كما عن المصباح المنير<sup>(٥)</sup> ، وما

---

(١) سورة النساء / ٢٩ .

(٢) إيضاح الفوائد / ٤٠١ .

(٣) الغنية / ٢١٣ من الطبعة الحديثة ، والمطبوع ضمن الجواب الفقيهية / ٥٢٤ .

(٤) جواهر الكلام / ٢٢ / ٣٤ .

(٥) المصباح المنير / ٦٩ .

ليس فيه المنفعة لم يعد مالاً فلا يصح بيعه.

وفيه: أولاً: قد كثر استعمال البيع والشراء في غير المبادلة المالية في الكتاب الجيد، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي النُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَفْوَى بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايْغَمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَوُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾<sup>(٤)</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

ومن الواضح أنّ «البيع والشراء يتلازمان» كما ذكره الراغب في المفردات<sup>(٦)</sup>، وقال الفيروزآبادي في القاموس: «أنّ كل من ترك شيئاً وتمسّك بغيره فقد اشتراه»<sup>(٧)</sup>.

وثانياً: فما عن المصباح مضافاً إلى عدم حجية قوله، أنه ليس تعريفاً حقيقياً بل مجرد شرح اسم، فلا يبحث فيه طرداً وعكساً، نقضاً وإبراماً.  
وثالثاً: على فرض قبول تعريف المصباح لا يجري في المقام أحکام البيع ولكن يمكن

(١) سورة التوبة / ١١١.

(٢) سورة البقرة / ٢٠٧.

(٣) سورة البقرة / ١٧٥.

(٤) سورة البقرة / ٨٦.

(٥) سورة لقمان / ٦.

(٦) معجم مفردات ألفاظ القرآن / ٢٦٧.

(٧) قاموس اللغة / مادة شراء، الطبعة الحجرية.

ما ليس فيه منفعة محللة معتدّ بها ..... ٢٢٣

التسك بـ إطلاقات ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>(١)</sup> و﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٢)</sup> ونحوهما.

الرابع : معاملة ما لا نفع فيه من المعاملات السفهية، فتكون فاسدة لذلك.

وفيه : أولاً : منع الصغرى : المعاملة إنما تكون سفهية إذا انتفت عنها الأغراض الشخصية والتوعية كلتيها، ولكن في هذه المعاملة ربما تعلق الغرض الشخصي بالمعاملة وإلا لم يتعرض البائع لها، ونفس وجود الغرض الشخصي يخرج المعاملة عن كونها سفهية.  
وثانياً : منع الكبرى : لم يدل دليل على بطلان المعاملات السفهية بعد شمول العمومات والإطلاقات الواردة في صحة البيع والتجارة والوفاء بالعقد، نعم : قام الدليل على فساد المعاملة السفهية لكونه محجوراً عن التصرف، ومن الواضح أن معاملة السفهية غير المعاملة السفهية .

الخامس : قد استدل الشيخ الأعظم ت في بطلان بيع ما لا منفعة فيه بعض فقرات رواية تحف العقول الماضية في أول الكتاب .

وفيه : أولاً : إنها رواية ضعيفة الإسناد بل مرسلة .

وثانياً : لم يثبت عندنا كونها رواية كما مرّ متنًا في محلها .

وثالثاً : دلالة الرواية على البطلان في مسألتنا هذه غير تامة .

فإلى هنا لم نجد ما يدل على بطلان بيع ما لا منفعة فيه كما ذهب إليه المحقق الخوئي ت<sup>(٣)</sup> .

وربما يؤيد ما ذكرناه بما ورد في صحة بيع الهر، نحو صحيحه محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال : ثن الكلب الذي لا يصيد سحت ، ثم قال : ولا بأس بثمن الهر<sup>(٤)</sup> .

وخبر دعائم الإسلام رفعه إلى أمير المؤمنين ع أنه رأى رجلاً يحمل هرة ، فقال : ما

(١) سورة النساء / ٢٩.

(٢) سورة المائدة / ١.

(٣) مصباح الفقاهة / ١١٩٥ - ١٩٣ .

(٤) وسائل الشيعة / ١٧ / ١١٩ ح ٣.

تصنع بها؟ قال: أبيعها، فنهاه، قال: فلا حاجة لي بها، قال: فتصدق إذاً بشرتها<sup>(١)</sup>. بتقريب: أنّ الهرّ في ذلك الزمان كان من الأشياء التي ليست لها منفعة معتمداً بها ومع ذلك ورد التخصيص في جواز بيعها، وقال العالمة رحمه الله في التذكرة: «لا بأس ببيع الهرّ عند علمائنا، وبه قال ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد والثوري ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأي»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يؤيد ما ذكرناه، ما مرّ من جواز بيع القردة في تتمة بحث بيع المسوخ<sup>(٣)</sup>، مع أن القردة لا سبياً في ذلك الزمان ليست لها منفعة معتمداً بها ومع ذلك جوّزنا بيعها.

### ثم إنّ هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها: الأول:

يجوز بيع السباع لوقوع التذكرة عليها وجواز الإنتفاع بجلودها في غير الصلاة، وتدل عليه عدّة من الروايات:

منها: موثقة سماعة قال: سأله عن جلود السباع، أيُنتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأمّا الميتة فلا<sup>(٤)</sup>.

ومنها: موثقة أخرى لسماعة قال: سأله عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أمّا لحوم السباع فن الطير والدواب فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوها شيئاً تصلون فيه<sup>(٥)</sup>.

ومن الواضح دلالة الكراهة في لسان الأئمة عليهم السلام على الحرمة المصطلحة.

ومنها: موثقة ثالثة لسماعة قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع؟ فقال:

(١) دعائم الإسلام ٢٠ / ٢ ح ٣٠ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٠ ح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٩.

(٣) راجع الصفحة ١٢٤ من هذا المجلد.

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٢٤ ح ١٨٥ ٤ الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ٣ ح ٣٥٣ - الباب ٥ من أبواب لباس المصلي.

ما ليس فيه منفعة محللة معتَدَّ بها ..... ٢٢٥

اركبوها ولا تلبسوها شيئاً منها تصلُّون فيه<sup>(١)</sup>.

وقد مرّ مِنْ جواز بيع السباع في بحث بيع المسوخ، فراجع ما حررناه هناك<sup>(٢)</sup> إن شئت.  
إِذَا كَانَ الِإِنْتَفَاعُ بِجَلْوْدِهَا جَائِزٌ فَيُجَوزُ بِعْهَا عَلَى كُلِّ مِنَ الْمَبْنِيَّينَ مِنْ عَدْمِ جَوازِ بَيعِ  
مَا لَامْنَفَعَةَ فِيهِ وَجَوازُهُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

الثاني :

يُجَوزُ الِإِنْتَفَاعُ بِعُظَامِ الْفَيْلِ وَعَاجِهِ وَبِعْهَا وَشَرَاؤُهَا.

مَعَ أَنَّ الْفَيْلَ مِنَ الْمَسْوَخِ وَالسَّبَاعِ، وَقَدْ مَرَّ مِنْ جَوازِ التَّمْشِطِ بِعَاجِ الْفَيْلِ وَبِعْهَا فِي بحث  
بَيعِ الْمَسْوَخِ، فراجع إن شئت ما حررناه هناك<sup>(٣)</sup>.

الثالث :

يُكَنُّ أَنَّ يَسْتَنِدُ عَدْمُ الْمَنْفَعَةِ الْمُعْتَدَّ بِهَا إِلَى أُمُورٍ :

الف : خسنة الشيء : نحو كُلِّ مَا ينفصل من الآدمي من شعر ومخاط ولعاب وظفر  
وغيره، ومثل بهذه الأشياء الشيخ الطوسي في المبسوط<sup>(٤)</sup>. وحشرات الأرض من العقارب  
والحيات والخنافس والمعلمات والضفادع والديدان وبعض أقسام الطيور من بُغاثها<sup>(٥)</sup>  
والنسر<sup>(٦)</sup> والغربان والرَّحْم<sup>(٧)</sup>، ومثل بهذه الحقائق الخوئي<sup>(٨)</sup> في المصباح<sup>(٩)</sup>.

ب : قلة الشيء : نحو جزء يسير من المال لا يبذل في مقابلة مال، كحبة من الحنطة أو

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٣٥٣ ح ٤ - الباب ٥ من أبواب لباس المصلي.

(٢) راجع من هذا المجلد الصفحة ١٢١.

(٣) راجع الصفحة ١٢٢ من هذا المجلد.

(٤) المبسوط ٢ / ١٦٧.

(٥) بُغاث الطير : شرارتها وما لا يصيده منها، مفرد بُغاثة كنعمان ونعمامة.

(٦) النسر : بالفارسية يقال له « باز ».

(٧) الرَّحْم : جمع رَحْمَةٍ، طائر يأكل العذرة، يُعد من الحبائث حرام أكله، يشبه النسر في الخلق لكنه يضعف  
عن الاصطياد وإن عُدَّ من السباع. هكذا قاله الشيخ الأكبر كاشف الغطاء في شرحه على القواعد ١ /

١٦٤ طبع قم المقدسة عام ١٤٢٢.

(٨) مصباح الفقاهة ١ / ١٩٢.

الشعير وغيرهما. وهذه وإن كانت عند العرف والشرع من الأملك إلا أن قتتها تخرجها من المالية.

**ج : كثرة الشيء :** نحو الماء في البحر أو الشط ، والتراب في بعض البلاد والرمل في العالم.

**د : عدم الحاجة إلى الشيء :** نحو الثلج في الشتاء.

ولعل الملاك الجامع في الجميع عدم الرغبة في شرائه وبذل المال بإزائه، كما قاله بعض أئساتذتنا<sup>(١)</sup> - مد ظله - في المقام.

**الرابع :**

قال الحق الخوئي عليه السلام : «لو حاز ما لا نفع له كالحشرات ثبت له الاختصاص به، فيكون أولى به من غيره، فليس لأحد أن يزاحمه في تصرفاته فيه للسيرة القطعية. على أنأخذ الحاز من المحيز قهراً عليه ظلم فهو حرام عقلاً وشرعاً». وأماماً حديث : «من سبق إلى مالم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحق به»<sup>(٢)</sup> فقد تقدم أنه ضعيف السند غير منجر بشيء»<sup>(٣)</sup>.

**أقول :** نعم لو حاز ما لا منفعة فيه ثبت له حق الإختصاص بل الملكية ولكن قد مرّ منا الجواب عن إشكاله عليه السلام بحديث السبق فراجع ما حررناه في بحث حق الإختصاص<sup>(٤)</sup>.

**الخامس :**

هل في غصب ما لا نفع فيه ضمان أم لا؟ ذهب إلى عدم الضمان مطلقاً العلامة في التذكرة<sup>(٥)</sup> وشيخنا الأستاذ<sup>(٦)</sup> - مد ظله - وإلى الضمان في المثلث وعدمه في القيمي الشيخ

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٤٥٠ .

(٢) مستدرک الوسائل ١٧ / ١١١ ح ٤ .

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ١٩٧ .

(٤) راجع الصفحة ١٥٥ من هذا المجلد.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٣٥ .

(٦) ارشاد الطالب ١ / ١١٠ .

ما ليس فيه منفعة محللة معتدّ بها ..... ٢٢٧

الأعظم <sup>(١)</sup>، وإلى الضمان مطلقاً السيد اليزيدي <sup>(٢)</sup> والحق الخوئي <sup>(٣)</sup> والحق الأردكاني <sup>(٤)</sup> وبعض أساتذتنا <sup>(٥)</sup> - مد ظله -.

والفرق بين مقالة القائلين بالضمان مطلقاً، أنَّ السيد الخوئي <sup>يرى</sup> بقاء مشغولية ذمة الغاصب إلى يوم القيمة في القيمي، إذ لا قيمة لهذا المال، كما تبقٌ مشغولية الذمة للمفلس أيضاً.

والشيخ الأردكاني يرى ثبوت الضمان في المثل ب مجرد الغصب وفي القيمي يتوقف على غصب ما يصير بضميه إله مالاً ليدخل في موضوع دليل الضمان، فالفرق بينهما أنَّ الضمان في الأول غير مترتب وفي الثاني مترتب، ثم أمر <sup>يرى</sup> بالتأمل.

ولكن الأستاذ - مد ظله - يرى إمكان إرضاء الغاصب المالك بإعطاء المال له لا بعنوان القيمة بل بقصد إرضائه.

والسيد اليزيدي <sup>يرى</sup> قال: «الحق الضمان مطلقاً برد المثل في المثل وما يكون بقدره من شيء آخر في القيمي وإن كان قليلاً لا يقابل بالمال، فإنَّ العوض لابد وأن يكون بقدر المعوض وصالحاً للعوضية لأن يكون مالاً فتدر» <sup>(٦)</sup>.

أقول: الظاهر ثبوت الضمان مطلقاً يعني في المثل والقيمي، والدليل على ذلك: السيرة القطعية من العقلاء والمشترعة على الضمان، وهذه السيرة المستمرة القطعية من زماننا هذا إلى زمن المتصوّفين <sup>لهم الله أعلم</sup> جارية، وهي حجة في المقام، فلا بدّ من الأخذ بها، وهي مطلقة تشمل ضمان ما لا نفع فيه قيمياً كان أو مثلياً. وبؤيدتها:

أولاً: قاعدة الإتلاف، بأنَّ «من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

(١) المكاسب المحرمة / ٢١ - ١٦١ من الطبعة الحديثة.

(٢) حاشية المكاسب / ١٥ - ٩٠ من الطبعة الحديثة.

(٣) مصباح الفقاهة / ١٩٦.

(٤) غنية الطالب / ١٠٥.

(٥) دراسات في المكاسب المحرمة / ٢ - ٤٥٣.

(٦) حاشية المكاسب / ١٥ - ٩٠ من الطبعة الحديثة.

بتقرير: أن الإتلاف يوجب الضمان سواءً في ذلك بين المال والملك، والتعبير بالمال لأنّه أظهر مصاديقه وكان شائعاً، وإلا لا فرق بين المال والملك في أن إتلافهما موجب للضمان.

وثانياً: قاعدة ضمان اليد، بأنّ «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

بتقرير: أن «ما أخذت» أعمّ من المال أو الملك، فيشمل المقام، فلو أخذ شخص ملك الغير ولو لم يكن مالاً كان عليه الضمان.

وأنت ترى بأنّ السيرة جارية في المقام، يعني حتى في ضمان ما إذا لم يكن الشيء لقلته مالاً ولو مع عدم الإنضمام إلى سائر أجزاءه، خلافاً لما ذكره شيخنا الأستاذ - مد ظله -.

وبأنّ الدليل يشمل القيمي كما يشمل المثلي، فلا فرق بينهما، فلا يتم ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله.

وهكذا لا يتوقف ثبوت الضمان في القيمي على غصب ما يصير بضمّه إليه مالاً ليكون الضمان فيه مترتبًا، فلا يتم ما ذكره الحق الأردناني رحمه الله.

ويكفي أن يخرج الغاصب من مشغولية ذمته في القيمي بالنسبة إلى المالك بإرضائه بمال أو الإستحلال منه، فلا يتم ما ذكره الحق الخوئي رحمه الله من بقاء مشغولية ذمته للملك إلى يوم القيمة.

وبالجملة، نحن نلتزم بأنّ الضمان من أحکام الملك وليس من أحکام المال فقط، بل مجرّبي في المال أيضًا، لأنّه كان ملكاً غالباً، والله سبحانه هو العالم والحمد له.

## النوع الرابع :

الاكتساب بما هو حرام في نفسه



قال الشيخ الأعظم رحمه الله: «النوع الرابع ما يحرم الاتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه، وهذا النوع وإن كان أفراده هي جميع الأعمال المحرمة القابلة لل مقابلة المال بها في الإجارة والمُعَالَة وغيرها، إلا أنه جرت عادة الأصحاب بذكر كثير مما من شأنه الإكتساب به من المحرمات، بل وغير ذلك مما لم يتعارف الاتساب به كالغيبة والكذب ونحوهما. وكيف ما كان فنقتني آثارهم بذكر أكثرها في مسائل مرتبة بترتيب حروف أوائل عنواناتها إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.  
أقول : قبل الورود في العناوين المطروحة لابد لنا أن نتكلم في الاتساب بالمحرمات وهل هو حرام وضعى بمعنى بطلانه أم لا؟ فها هنا بحثان :

**الأول :** حرمة نفس هذه الاعمال والعناوين المطروحة، بمعنى الحرمة التكليفية نبحث عنها في ذيلها.

**الثاني :** حرمة الاتساب بالمحرمات بمعنى الحرمة الوضعية يعني بطلانها.  
الشيخ الأعظم رحمه الله ترك هذا البحث الأخير، ولعله كان عنده بمكان من الوضوح.  
ولكن لابد لنا من البحث حوله فنقول :

قد استدلوا على بطلان المعاملة على المحرمات بوجوه :

١ - منها : إن العمل المحرم ليس مالاً في نظر الشارع، وهذا لو منع شخص عن تغني جارية مغنية لا يكون ضامناً بالنسبة إلى المنفعة المحرمة بلا إشكال وإن كانت أجيرة لذلك، وما لا يكون مالاً في محيط الشرع لا تكون المعاملة عليه معاملة. وإن شئت قلت : إن سلب المالية عن شيءٍ شرعاً وإسقاطها دليل على ردع المعاملة به. ذكره المحقق الحسيني رحمه الله في كتابه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المكاسب / ٢١ - ١٦٤ و ١٦٣ من الطبعة الحديثة).

(٢) المكاسب المحرمة / ١٦٧.

وفيه: إنّ هذا الاستدلال تام على المشهور، ولكن بناءً على مختارنا من عدم لزوم المالية في البيع وصحته، لا يتمّ كبرى هذا الإستدلال. يعني سلب المالية عن المحرّمات الشرعية في نظر الشارع تام ولكن البيع لا يلزم في صحته مالية المبيع كما مرّ منا في النوع الثالث، فلا يتمّ هذا الاستدلال على القول المختار.

٢ - ومنها: ما ذكره <sup>فيه أيضاً</sup>: أنّ مقتضى ذات المعاملة لدى العقلاء إمكان التسلّيم والتسلّم، ومع منع الشارع عن تسلّيم المنفعة المحرّمة وتسلّمها، لا يعقل أن تكون المعاملة نافذة عند الشارع، فنفع التسلّيم والتسلّم دليل على الردع عن المعاملة، فنفع باطلة<sup>(١)</sup>. أقول: هذا الاستدلال على بطلان المعاملة على المحرّمات تام، لأنّ مع عدم إمكان التسلّيم والتسلّم كانت المعاملة باطلة شرعاً وعقلاً، وحيث لا يمكن تسلّيمها في المحرّمات شرعاً، فالمعاملة باطلة.

٣ - ومنها: ما ذكره <sup>فيه أيضاً</sup>: بقوله: «إنّ الآية الكريمة أعني ﴿لَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup> وإن كان الموضوع فيها البطلان العرفي والعقلاي لا الشرعي، لكن بتحكيم ما دلّ على نفي المالية أو نفي تسلّيم المنفعة ينسّك في مفاد الآية، فإنّ أخذ مال الغير بلا انتقال منفعة إليه أكل المال بالباطل، وبيهده النبوى ورواية التحف<sup>(٣)</sup>.

وفيه: قد مرّ منا مراراً في هذا الكتاب أنّ الآية الشريفة ليست في مقام بيان شرائط العوضين حتى يتم هذا الاستدلال، بل الآية الشريفة في مقام بيان عدم جواز أكل المال بالأسباب الباطلة، نحو الرشوة والقمار ومثلهما، فلا يتمّ هذا الاستدلال.

وكذا لا يتم التأييد، لأنّ النبوى: «إنّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه» ورواية التحف قد مرّ منا الإشكال في سندهما ودلائلها في أوائل الكتاب، فراجع ما حرّرناه هناك.

٤ - ومنها: ما ذكره الحقّ الحويي <sup>فيه من</sup>: «أنّه يكفي في عدم جواز المعاملة على الأعمال المحرّمة مادلّ على حرمتها من الأدلة الأولى، إذ مقتضى أدلة صحة العقود لزوم الوفاء

(١) المكاسب المحرمة / ١٦٧ / ١.

(٢) سورة النساء / ٢٩ .

(٣) المكاسب المحرمة / ١٦٨ / ١.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه ..... ٢٣٣

بها، ومقتضى أدلة المحّرمات حرمة الإتيان بها، وهما لا يجتمعان»<sup>(١)</sup>.  
أقول: وهذا الاستدلال أيضاً تام.

٥ - ومنها: ما ذكره الفقيه اليزيدي رحمه الله في تعليقه على المكاسب: «عدم جواز أخذ الأجرة على العمل المحّرم لقوله صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثُنَّهُ» فإنّ المراد من الثن مطلق العوض»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض عليه الحق الحويي بعد المناقشة في سند الحديث بقوله: «إِنَّمَا نُنْهِي صَدَقَةَ الثنِ عَلَى مُطْلَقِ الْعُوْضِ»<sup>(٣)</sup>.

أقول: قد مرّ مّا من المناقشة في سند الحديث ودلالته في أوائل الكتاب، وهكذا يصح منع الثن على مطلق العوض، ولكن الظاهر أنّ مراد الفقيه اليزيدي رحمه الله إلقاء الخصوصية وتنقيح المناط القطعي وإسراء حكم البيع إلى غيره من المعاملات، كما يساعد على ذلك الإعتبار العقلي وفهم العقلاة، كما تبيّن عليه بعض أساتذتنا - مد ظله -<sup>(٤)</sup> في المقام.

وهذا البيان وإن كان رافعاً لإشكال الحق الحويي على السيد اليزيدي رحمه الله ولكن قد مرّ مّا من ضعف سند الحديث ودلالته، فلا يفيد في المقام شيئاً.

ثم بعد ثبوت بطلان المعاملات على المحّرمات والحرمة الوضعية بالنسبة إلى الإكتساب بها، لابدّ من البحث عن المحّرمات بترتيب حروف الهجاء، والشيخ الأعظم رحمه الله ابتدأ بتلخيص الماشطة وإن تعرض لبحث الإحتكار في آخر بحث بيته<sup>(٥)</sup> ولكن الظاهر تقديم البحث حول الإحتكار، ولذا نقول:

(١) مصباح الفقاهة ١ / ١٩٧.

(٢) حاشية المكاسب ١٥ / ١١ - ٩٢ من الطبعة الحديثة.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ١٩٨.

(٤) دراسات في المكاسب المحّرمة ٢ / ٤٦١.

(٥) المكاسب / ٤ و ٢١٢. [٤ / ٣٧٤ - ٣٦٣] من الطبعة الحديثة.

## الاحتکار

وفي جهات من البحث :

### الجهة الأولى: الاحتکار في اللغة

«الحُكْرُ: إِدْخَارُ الطَّعَامِ لِلترْبُصِ، وَصَاحِبُهُ مُحْتَكِرٌ» كذا في لسان العرب<sup>(١)</sup>. وفي النهاية الأثيرية فيه : «من احتكر طعاماً فهو كذا» أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحاح : «احتکار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وهو الحکرة بالضم»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر: أنّ اللغة «الإحتکار» معنی عام يشمل الجمع والحبس لكلّ شيءٍ مما يحتاج الناس إليه ليغلو ثنه، فلا يختص لغةً بشيء دون شيءٍ.

### الجهة الثانية: الأقوال في الاحتکار

قال العلّامة في التذكرة: «في الإحتکار قولان لعلمائنا: التحرير وهو أصح قولی الشافعی لما رواه العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجتکر إلا خاطيء» أي آثم و..., والکراهة، للأصل»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً في المختلف: «اختلف علماؤنا في الاحتکار هل هو محرّم أو مکروه، قال الصدوقي في مقنعه أنه حرام وبه قال ابن البراج، والظاهر من كلام ابن إدریس، وقال الشيخ في

---

(١) لسان العرب ٤ / ٢٠٨.

(٢) النهاية ١ / ٤١٧.

(٣) الصحاح ٢ / ٦٣٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٦٥.

المبسוט والمفید أنه مکروه، وبه قال أبو الصلاح في المکاسب من الكافی . وقال في فصل البيع أنه حرام . والأقرب : الكراهة ، لنا الأصل عدم التحریم وما رواه ...»<sup>(١)</sup> .

وقال الشمید معلقاً على کلام العلامة الحلى في إرشاد الأذهان حيث يقول :

«والاحتقار على رأي»، «أقول : هذا عطف على المکروه، وهو مذهب المفید<sup>(٢)</sup> والشيخ في المبسوت<sup>(٣)</sup> وأبی الصلاح في المکاسب<sup>(٤)</sup>، لأصالة العدم ولتسلیط الإنسان على ماله، ویؤیده روایة الحلبی<sup>(٥)</sup> في الحسن عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>...، وقال الصدوق<sup>(٦)</sup> وابن البراج<sup>(٧)</sup> وأبی الصلاح في فصل البيع<sup>(٨)</sup> : هو حرام ، وهو ظاهر کلام ابن إدريس<sup>(٩)</sup> ، لما رواه إسماعيل ابن أبی زیاد<sup>(١٠)</sup> في الصحيح عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>... ولا أنه يجبر على البيع ...»<sup>(١١)</sup> .

وقال السيد العاملی في مفتاح الكرامة : «والاحتقار منهی عنه إجماعاً كما في نهاية الأحكام<sup>(١٢)</sup> ، ومراده ما هو أعم من المکروه بقرينة ما بعده ، وقد حكم المصنف بأنه حرام وفقاً للمقونع والفقیه في ظاهره والهدایة للصدق على ما نسب إليها<sup>(١٣)</sup> والإستبار<sup>(١٤)</sup>

(١) مختلف الشیعة ٥ / ٣٨ .

(٢) المقنعة / ٦٦ .

(٣) المبسوت / ٢ / ١٩٥ .

(٤) الكافی في الفقه / ٢٨٣ .

(٥) الكافی / ٥ / ١٦٥ ح ٥ .

(٦) المقونع / ٣٧٢ .

(٧) المذهب / ١ / ٣٤٦ .

(٨) الكافی في الفقه / ٣٦٠ .

(٩) السرائر / ٢ / ٢١٨ و ٢٣٩ - ٢٣٨ .

(١٠) الفقیه / ٣ / ١٦٩ ح ٧٤٩ .

(١١) غایة المراد في شرح نکت الإرشاد / ٢ / ٥ و ٤ .

(١٢) نهاية الإحکام / ٢ / ٥١٣ .

(١٣) الناسب هو المحدث البحراني في المدائیق / ١٨ / ٥٩ و ٥٨ .

(١٤) الإستبار / ٣ / ١١٤ .

والسرائر والتحرير<sup>(١)</sup> والتذكرة والدروس<sup>(٢)</sup> وجامع المقاصد<sup>(٣)</sup> والمسالك<sup>(٤)</sup> والروضة<sup>(٥)</sup>، وهو قويٌّ كما في التنقيح<sup>(٦)</sup> والميسية، وهو المنقول عن القاضي والحلبي في أحد قوله<sup>(٧)</sup> ... والقول بالكرامة خيرة المقنعة والنهاية<sup>(٨)</sup> والمبسوط والمراسم<sup>(٩)</sup> والشرع<sup>(١٠)</sup> والمنتهى<sup>(١١)</sup> والرثاء<sup>(١٢)</sup> والمختلف وإيضاح النافع، وهو المنقول عن النبي في القول الآخر<sup>(١٣)</sup> . وقال أستاذه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء في شرحه على القواعد: «يحرم عقلاً ونقلأً الاحتكار بالمعنى الأعم - ولو مجازاً - وهو حبس كلّ ما يحتاجه أرباب النفوس المحترمة ويضطرون إليه ولا مندوحة لهم عنه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها، ولا يقييد هذا بزمان دون زمان ولا بأعيان دون أعيان ولا انتقال بعقد ولا تحديد بحدٍّ، إذ المدار على حصول الإضطرار - إلى أن قال عليه السلام - وفي مقابلة هذا القول قول بالكرامة، يعادله بل يقوى عليه فتوىًّا ودليلًا، ومن أدلةه: أصالة الإباحة وقاعدة تسلیط الملّاك على أمواهم يصنعون بها ما شاؤوا و...»<sup>(١٤)</sup>.

- (١) تحرير الأحكام الشرعية / ٢٥٤ .
  - (٢) الدروس الشرعية / ٣٨٠ .
  - (٣) جامع المقاصد / ٤٤١ .
  - (٤) المسالك / ٣٩١ .
  - (٥) الروضة الهرية / ٣٢٩٨ .
  - (٦) التنقح الرائع / ٢٤٢ .
  - (٧) منتهى المطلب / ٢٠٠٦ الطبع الحجري .
  - (٨) النهاية / ٣٧٤ .
  - (٩) المراسيم / ١٨٢ .
  - (١٠) الشرائع / ٢١٥ .
  - (١١) المختصر النافع / ١٢٠ .
  - (١٢) إرشاد الأذهان / ١٣٥٦ .
  - (١٣) مفتاح الكرامة / ٤١٠٧ كتاب المتاجر ، الطبعة الأولى . (١٢ / ٣٥٢ من طبعة جماعة المدرسین) .
  - (١٤) شرح القواعد / ١٣١٢ - ٣١٠ .

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتقار ..... ٢٣٧ ..

وبالجملة، ظهر من كلمات الأصحاب <sup>تَسْمِيَّة</sup> قولان حول الإحتكار، الحرمة والكرابة، والعمدة ملاحظة الأدلة الواردة في المقام، وعمدتها الروايات.

### الجهة الثالثة: الروايات الواردة حول الإحتكار<sup>(١)</sup> الروايات الواردة في المقام على طوائف :

**الطائفة الأولى: ما دلّ على المنع من الإحتكار مطلقاً:**

منها : خبر ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال : قال رسول الله ص : الجالب  
مرزوق والمحكر ملعون<sup>(٢)</sup>.

ومنها : مرسلة الصدوق قال : نهى أمير المؤمنين ع عن المحكمة في الأمصار<sup>(٣)</sup>.

ومنها : مرسلة الرضي رفعه عن أمير المؤمنين ع أنه كتب في عهده إلى الأشتر  
النخعي : فامنح من الإحتكار ، فإنّ رسول الله ص منع منه ، ول يكن بيعاً سمحاً بموازين عدل  
وأسعار لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حُكمة بعد نهيك إياه فنكل به  
وعاقبه في غير إسراف<sup>(٤)</sup>.

أقول : للنجاشي والشيخ الطوسي سند معتبر إلى هذا العهد الشريف ، فالرواية معتمدة  
الإسناد.

ومنها : مرسلة ورام بن أبي فراس عن النبي ص عن جبرئيل قال : اطلعت في النار  
فرأيت وادياً في جهنم يغلي ، فقلت : يا مالك من هذا ؟ فقال : لثلاثة المحتكرين والمدمنين للخمر  
والقواعدين<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع في هذا المجال بحار الانوار ١٠٠ / ٤٢٨٧ / ٦٠ من طبع عام ١٤٢١ (١٤٢١) ووسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٣  
وما بعدها ، ومستدرك الوسائل ١٣ / ٢٧٣ وما بعدها ، وجامع أحاديث الشيعة ٢٣ / ١٠٩ وما بعدها ،  
وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت ع ١١٥ / ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٤ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٦ ح ٩ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٧ ح ١٣ .

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٦ ح ١١ .

ومنها : خبر الحسن بن أبي الحسن البصري عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل : ثم مشى حتى دخل سوق البصرة ، فنظر إلى الناس يبيعون ويشترون ، فبكى عليه السلام بكاءً شديداً ، ثم قال : يا عبيد الدنيا وعمال أهلها إذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فرشكم تنامون وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون فتتحرزون الزاد وتفكرون في المعاد ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل الآخرة .

فإن قلت : لابد لنا من الإحتكار لم نكن معذوراً ، فولى الرجل باكيأ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أقبل على أزدك بياناً ، فعاد الرجل إليه ، فقال له : إعلم يا عبد الله أن كل عامل في الدنيا للآخرة لابد أن يوفق أجر عمله في الآخرة ، وكل عامل دنياً للدنيا عالمته في الآخرة نار جهنم . ثم تلا أمير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى : **﴿فَمَنْ طَغَىٰ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَنِّيَّهِ هِيَ الْمُأْوَى﴾**<sup>(١)(٢)</sup>.

أقول : إذا لم يكن المحتكر معذوراً من الإحتكار يعني أنه في إحتكاره غير معذور وهو آثم وعاصٍ ، فالرواية تدل على حرمة مطلق الإحتكار .

ومنها : مرسلة دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة : أنه عن الحكرة ، فمن ركب النهي فأوجعه ، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر<sup>(٣)</sup> .

ومنها : مرسلة أخرى للدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : المحتكر آثم عاصٍ<sup>(٤)</sup> .

ومنها : مرسلة ثالثة للدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : كل حركة تضر الناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها<sup>(٥)</sup> .

وي يكن المناقشة في دلالتها على الحرمة ، لأن ظهور جملة «لا خير فيها» في الحرمة مشكلٌ .

(١) سورة النازعات / ٣٩-٣٧.

(٢) أمالی المفيد ، المجلس الرابع عشر ح ١١٨ / ٣ .

(٣) دعائم الإسلام ٢ / ٣٦ ح ٨٠ .

(٤) دعائم الإسلام ٢ / ٣٥ ح ٧٧ .

(٥) دعائم الإسلام ٢ / ٣٦ ح ٧٩ .

## الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتياط ..... ٢٣٩ .....

ومنها : مرسلة الآمدي عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال : الإحتياط شيمة الفجّار<sup>(١)</sup>.

ومنها : مرسلة أخرى للآمدي عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال : كن مقتدرًا ولا تكن محتكراً<sup>(٢)</sup>.

تلك عشرة كاملة من الروايات الواردة في النبي عن مطلق الإحتياط ، واعتبرها سندًا ما ورد في ذيل الأشرطة النفعي ، وأتما غيرها من الروايات - وأن كانت كلّها من حيث السند ضعيفة - ولكن من تعددتها يمكن الوثوق بتصور بعضها من الأئمة عليهم السلام ولو إجمالاً، فثبتت ورود النبي عن مطلق الإحتياط . هذه كلّها الطائفة الأولى .

### الطائفة الثانية: ما يدل على المنع في خصوص الطعام مطلقاً

منها : خبر إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فخبرته أنه ولد لي غلام ، فقال : ألا سمّيته محمداً؟ قال : قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمداً ولا تسبه ، جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعده ، فقلت : جعلت فداك في أي الأعمال أضعه؟ قال : إذا عدلته عن خمسة أشياء فضّه حيث شئت : لا تسلّمه صيرفيأ فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ، ولا تسلّمه بياع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسرّه الوباء فإذا كان ، ولا تسلّمه بياع الطعام فإنه لا يسلم من الإحتياط ، ولا تسلّمه جزاراً فإن الجزار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلّمه نخاساً فإن رسول الله عليهما السلام قال : شر الناس من باع الناس<sup>(٣)</sup> .

بيع الطعام مكروه لأنّه مظنة الإحتياط الحرام .

منها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام :

لا يحتكر الطعام إلا خاطيء<sup>(٤)</sup>.

(١) غر الحكم ح ٦٠٦ .

(٢) غر الحكم ح ٧١٣٩ .

(٣) الكافي ٥ / ١١٤ ح ٤ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهما السلام ١١٥ / ١ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٦ ح ١٢ .

ظهور الخطأ في المعصية واضح.

ومنها : مرسلة الصدوق قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر الطعام إلا خاطيء<sup>(١)</sup>.

ومنها : خبر السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاباً ، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف : الطبالين والمعتدين والمحتكرين للطعام والصيارة آكلة الربا منهم<sup>(٢)</sup>.

ومنها : معتبرة الثمالي بل صححه قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إن الله عز وجل تطول على عباده بالحبة فسلط عليها القملة ، ولو لا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب والفضة<sup>(٣)</sup>.

ومنها : صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إن الله تطول على عباده بثلاثة : ألق عليهم الريح بعد الروح ولو لا ذلك ما دفن حميم ، وألق عليهم السلوة ولو لا ذلك لأنقطع النسل ، وألق على هذه الحبة الدابة ولو لا ذلك لخزنها ملوكهم كما يخزنون الذهب والفضة<sup>(٤)</sup>.

وروى الصدوق نحوها بسنته الصحيح عن هشام بن سالم في المصالح ١١٢ / ١ ح ٨٧ وعلل الشرائع ١ / ٢٩٩ ح ١ . والظاهر أن المراد بالريح بعد الروح : ظهور الرائحة الخبيثة بعد الموت وبضم الروح . السلوة : الصبر والنسيان.

ومنها : خبر الأصبغ بن نباتة قال : سب الناس هذه الدابة التي تكون في الطعام ، فقال علي عليهما السلام : لا تسبوها ، فوالذي نفسي بيده لو لا هذه الدابة لخزنوها عندهم كما يخزنون الذهب والفضة<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٦ ح ٨.

(٢) جامع الأحاديث ٩٦ . ونقل عنه في بحار الأنوار ١٠٠ / ٧٩ ح ١١ . ونقل عن البحار في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٧٣ ح ٢.

(٣) علل الشرائع ١ / ٢٩٩ ح ٢ ورواه في بحار الأنوار ١٠٠ / ٨٧ ح ٤٢ (٣ / ٦٠).

(٤) المحسن ٢ / ٣٤ ح ٣٥.

(٥) المحسن ٢ / ٣٤ ح ٣٧.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتياط ..... ٤١

أقول : رجال السنن كلهم ثقates إلا أبو جميلة مفضل بن صالح ، فلم يثبت توثيقه بل رمي بالضعف ، ولذا عبرنا عن الرواية بالخبر .

ومنها : مرسلة أبي العباس المستغري عن رسول الله ﷺ أنه قال : من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس<sup>(١)</sup> .

ظهور الرواية في الحرمة واضح ، لأن الله عاقبه في الدنيا بالجذام والإفلاس مضافاً إلى عقابه الآخروي .

والحاصل : تقريب دلالة الروايات الثلاث الأخيرة على حرمة احتكار الطعام : كما أن تخزين وتنكير الذهب والفضة منه عنه في الشريعة المقدسة لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَخْزِنُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْكَمُ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَخْزِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهكذا تخزين واحتياط الطعام والحبوب منه أيضاً منهي عنه في الشريعة المقدسة . وظهور النبي في الحرمة .

أقول : لا يمكن تخصيص هذه المطلقات الواردة في الطعام بالروايات الصاحح الواردة في ذيل قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الدِّينِ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ، حيث فسر الطعام فيها بالعدس والحمص والبقول والحبوب وأشباه ذلك ، فراجع إن شئت إلى وسائل الشيعة / ٢٤ باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرام .

لأنّ الروايات المذكورة هناك فسرت الآية الشريفة ولم ترد في مقام تعين الطعام مطلقاً ، أعني أنه إذا ذكر الطعام في أيّ موضع يكون المراد به الحبوب ونحوها ، فلذا لا يمكن تخصيص مطلق الطعام بهذه الروايات كما هو ظاهر .

وهكذا لا يمكن تخصيص الروايات المطلقة في الطائفة الأولى بهذه الطائفة الثانية ،

(١) طب النبي ﷺ / ٢٢ ونقل عنه في مستدرك الوسائل / ١٣ ح ٢٧٥ .

(٢) سورة التوبة / ٣٥ و ٣٤ .

(٣) سورة المائدة / ٥ .

أعني انحصار الإحتكار في الطعام، لأنّ ورود النهي عن احتكار الطعام من أظهر مصاديق الإحتكار بل فرده الشائع والغالب، ولاحتمال تعدد الحكم، بأنّ الإحتكار حرام وفي الطعام أشدّ حرمةً.

**الطائفة الثالثة: ما يدل على التفصيل بين وجود الطعام في البلد و عدمه**  
 منها: صحيحة سالم الحناط قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : ما عملك؟ قلت: حناط، وربّما قدمت على نفاق وربما قدمت على كсад فحبست، قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتر، فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً، قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، ففرّ عليه النبي ﷺ فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تمحتر<sup>(١)</sup>.  
 وذكروا في الرجال سلم الحناط وسالم الخياط وكلاهما ثقتنان ولا يبعد الإتحاد، فالرواية صحيحة الأسناد، والمراد بالنفاق: الرواج.

ومنها: صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سئل عن المحكرة؟ فقال: إنما المحكرة أن تشتري طعاماً وليس في مصر غيره فتحتكره، فإن كان في مصر طعام أو متع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة حماد، روی فيها نحو الحديث الماضي ثم زاد: وقال: وسائله عن الريت؟ فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحة أخرى للحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سائله عن الرجل يمحتر الطعام ويتربيص به هل يجوز ذلك؟ قال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يمحتر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٨ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٧ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٤ ح ٢.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتقار ..... ٢٤٣ ..

ومن المعلوم أن الكراهة الواردة في كلماتهم تُحمل على الحرمة المصطلحة، كما ذهب إليه في نفس الرواية المحدث الخبير صاحب الوسائل.

ومنها: صحيحه سلمة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: متى كان في المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من الناس فجائز له أن يتلمس بسلعته الفضل، لأنّه إذا كان في المصر طعام غيره يسع الناس لم يغُل الطعام لأجله، وإنما يغلو إذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة<sup>(١)</sup>.

الظاهر أن سلمة الحناط هو نفس سالم أو سلم الحناط أو المخاط أبو الفضل الشقة، فالسندي صحيح.

ومنها: خبر حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نفدي الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاهم المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فره بييعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفدي شيء عندك، فأخرجه وبعده كيف شئت ولا تحبسه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه سالم أبي الفضيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أجلب الطعام إلى الكوفة فأحبسه رجاء أن يرجع إلى ثنه أو أربح فيه، فقال: أنت محتكر وإن الحكمة لا تصلح. قال: فسألني هل في بلادك غير هذا الطعام؟ قال: قلت: نعم كثير. قال: فقال: لست محتكر، إن المحتكر أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره<sup>(٣)</sup>.

سالم أبو الفضيل يحتمل قوياً أن يكون هو سالم أو سلم الحناط الثقة والراوي عنه هو عاصم بن حميد الحناط الثقة، فالرواية صحيحة الإسناد.

ومنها: مرسلة دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الحكمة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متعة غيره، أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون فلا بأس به، وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر، وإنما كان النهي من

(١) التوحيد / ٣٨٩ ونقل عنه في جامع أحاديث الشيعة ٢٣ / ١١٦ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٩ ح ١.

(٣) كتاب عاصم بن حميد الحناط / ٢٦ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٧٦ ح ١.

رسول الله ﷺ عن الحُكْرَة، أَنْ رجلاً من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل المدينة طعام اشتراه كلّه، فرّ عليه النبي ﷺ، فقال له: يا حكيم إياك أن تختكر<sup>(١)</sup>. هذه الطائفة من الروايات تدلّ على التفصيل في احتكار الطعام بين وجود الطعام في البلد وعدمه وبين وجود بائع آخر للطعام والاحصاره، فحكم بحرمة الإحتكار في صورة عدم الطعام في البلد والاحصار البائع به، وجوازه إذا وجد الطعام في البلد وكثير بائعه. وعلى موازين الصناعة الفقهية هذه الطائفة الأخيرة تقيد الروايات الواردة في احتكار الطعام، فاحتقار الطعام في هاتين الصورتين حرام على سبيل منع الخلو، يعني إذا فقد الطعام في البلد أو انحصر البائع بالمحكر.

**الطائفة الرابعة: ما يدل على التفصيل بين الأيام منها:** معتبرة السكوني عن أبي عبد الله علیه السلام قال: الحُكْرَة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدّة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحب ملعون<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: خبر أبي مريم عن أبي جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أئمّا رجل اشتري طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع<sup>(٣)</sup>.  
الكبس: الجمع.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر علیه السلام في حديث عن النبي ﷺ أنه قال: وأما الحناظ فإنه يختكر الطعام على أمتي، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إلىّي من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً، الحديث<sup>(٤)</sup>.  
ومنها: مرسلة جعفر بن أحمد القمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال: قال

(١) دعائم الإسلام ٣٥ / ٢ ح ٧٨ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٧٦ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٣ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٥ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٧ ح ٤.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتياط ..... ٤٤٥ ..

رسول الله ﷺ : من احتكر فوق أربعين يوماً فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسة عشر عاماً وإنه حرام عليه<sup>(١)</sup>.

ومنها : مرسلة أبي العباس المستغفري عن رسول الله ﷺ أنه قال : من جمع طعاماً يترbus به الغلاء أربعين يوماً فقد برأه من الله وبرأه منه<sup>(٢)</sup>.

هذه الطائفة تقيد احتكار الطعام في القحط والغلاء بثلاثة أيام وفي الرخص والخصب والسعه بأربعين يوماً، فلابد من الأخذ بها وتقيد احتكار الطعام بهذه الأيام. وذهب إلى هذا التقيد الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> والقاضي ابن البراج كما نقل عنه العلامة في المختلف<sup>(٤)</sup> وابن حمزة في الوسيلة<sup>(٥)</sup>.

اللهم إلا أن يقال : إن هذا التحديد بلحظ الأعلم الأغلب والمدار بتحقيق الضيق والغلاء واحتياج الناس إليه ، ولو لم يتحقق الأربعون في الشخص أو الثلاثة في الغلاء . وذهب إليه المفيد في المقنعة<sup>(٦)</sup> وأبو الصلاح في الكافي<sup>(٧)</sup> وابن زهرة في الغنية<sup>(٨)</sup> والشهيد الأول في الدروس<sup>(٩)</sup> والشهيد الثاني في الروضة<sup>(١٠)</sup> وبعض أسايتينا - مد ظله -<sup>(١١)</sup>.

**الطائفة الخامسة: ما يدل على أن الاحتياط إنما هي في أشياء خاصة منها :** موقعة غياث عن أبي عبد الله علیه السلام قال : ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير

(١) الأعمال المانعة من الجنة / ٢٩٣ ونقل عنه في مستدرك الوسائل / ١٣ / ٢٧٣ ح ١.

(٢) طب النبي ﷺ / ٢٢ ونقل عنه في مستدرك الوسائل / ١٣ / ٢٧٥ ح ٩.

(٣) النهاية / ٣٧٤.

(٤) مختلف الشيعة / ٥ / ٤٠.

(٥) الوسيلة ، المطبوع ضمن الجامع الفقيهي / ٧٤٥.

(٦) المقنعة / ٩٦.

(٧) الكافي / ٣٦٠.

(٨) الغنية / ٢٣١ طبع عام ١٤١٧.

(٩) الدروس / ٣ / ١٨٠.

(١٠) الروضة البهية / ٣ / ٢٩٩.

(١١) دراسات في ولاية الفقيه / ٢٦٢٩ ، ونظام الحكم في الإسلام / ٣٨٣.

والتر والزبيب والسمن<sup>(١)</sup>.

ومنها : حسنة السكوني عن الصادق عن آبائه عليهما السلام عن النبي ﷺ أنه قال : الحُكْرَة في ستة أشياء : في الحنطة والشعير والتر والزيت والسمن والزبيب<sup>(٢)</sup>.

والرواية حسنة سندًا بمحمة بن محمد العلوى الفزويني شيخ الصدوق .

ومنها : خبر أبي البختري عن الصادق ع عليهما السلام : أنّ علیاً ع عليهما السلام كان ينهى عن الحُكْرَة في الأمصار ، فقال : ليس الحُكْرَة إلّا في الحنطة والشعير والتر والزبيب والسمن<sup>(٣)</sup> .

ومنها : مرسلة دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين ع عليهما السلام أنه قال : ليس الحُكْرَة إلّا في الحنطة والشعير والزبيب والسمن والتر<sup>(٤)</sup> .

ومنها : مرسلة أبي العباس المستغفري عن النبي ﷺ أنه قال : الإحتكار في عشرة والمحكر ملعون : البر والشعير والزبيب والذرّة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت<sup>(٥)</sup> .

الصناعة الفقهية تقتضي تقديم الطائفة الخامسة على الطوائف السابقة ، لأنّها تحصر الإحتكار المحرام في الأشياء الخاصة وأسنانها ودلائلها تام ، فلابد من الأخذ بها وتقيد غيرها بها ، لا سيما بعد ورود كلمتي «ليس» و «إلا» الواردتين في روایاتها .

وعلى هذا نذهب إلى حرمة الإحتكار في الحنطة والشعير والتر والزبيب والسمن والزيت فقط ولا حرمة في غيرها ، وكذلك ذهب المشهور من فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم.

إن قلت : قد تتحمل أخبار هذه الطائفة الخامسة على أنّ الأشياء المذكورة كانت عمدة ما يحتاج الناس إليها في عصر صدور الروايات ، أو أنها صدرت للنبي عن عمل الحلفاء وعّالمهم في البلاد في تلك الأعصار ، لأنّهم كانوا يتعرضون لأموال الناس باسم المنع عن الحُكْرَة ، وبالجملة روايات هذه الطائفة ناظرة إلى القضايا الخارجية ولم تصدر بنحو القضية

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٥ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٦ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٦ ح ٧.

(٤) دعائم الإسلام ٢ / ٣٥ ح ٧٨ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٧٥ ح ٥.

(٥) طب النبي / ٢٢ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٧٥ ح ٨.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتقار ..... ٤٦٧ .....

الحقيقية، الدالة على الحكم الفقهي الثابت في الأعصار والأمصار<sup>(١)</sup>.

قلت : هذا الحمل خلاف ظاهر الروايات، فإن ظاهرها أنها صدرت من الأئمة عليهم السلام بنحو القضايا الحقيقة، وهي تدلّ على الحكم الفقهي الثابت في الأعصار جيلاً بعد جيل وفي الأمصار نسلاً بعد نسل، فان بيان الحكم الفقهي الثابت من شؤون الأئمة عليهم السلام لشيوخ الولاية التشريعية عندنا في حقهم.

وأما إثبات أنها بنحو القضايا الخارجية فهو خلاف الظاهر ويحتاج إلى القرينة، وهي مفقودة في المقام وفي كلامه - مد ظله -.

#### الجهة الرابعة: حرمة مطلق الإحتكار

ثم على القول بانحصر حرمة الإحتكار في الأشياء الستة المذكورة كما هو المختار، فما حكم الإحتكار في غيرها من الأشياء التي يحتاج الناس إليها؟  
الظاهر - والله سبحانه هو العالم - أنه يمكن القول بحرمة إحتكار كلّ ما يحتاج الناس إليه وتضرر النفوس المحترمة إليه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو دواء أو وسيلة أو غيرها.

والدليل على ذلك ليست الروايات الماضية حيث تم الكلام بأنّها تدلّ على حرمة الإحتكار في الأشياء الستة فقط.

وهكذا ليس دليلاً صحيحاً للجلي الماضيين<sup>(٢)</sup> في الطائفة الثالثة من الروايات، لعدم إمكان استفادته التعليل منها في المقام بحيث يعمّ الحكم ويخصّص به، كما استدل بذلك الحقائق الأخرى عليهم السلام وبعض أئمتنا - مد ظله -<sup>(٣)</sup> في المقام.

(١) كما يظهر من دراسات في ولاية الفقيه ٢ / ٦٤٧ ، ونظام الحكم في الإسلام / ٣٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٤ ح ٢ و ١٧ / ٤٢٧ ح ١ .

(٣) ابتعاد الفضيلة في شرح الوسيلة ١٩٧ / ١ .

(٤) دراسات في ولاية الفقيه ٢ / ٦٤٥ و ٦٥٠ ، ونظام الحكم في الإسلام / ٣٨٩ .

وهكذا ليس دليلاً قاعدي نفي الضرر والضرر كما تمسك بها الحقائق المائية <sup>(١)</sup>، لأنّ القاعدتين كما قرر في محلهما في علم الأصول من القواعد الإمنتانية ورفعت الأحكام بها ولم يثبت بها حكم، ولذا لا يمكن إثبات الحرمة بها كما هو المعلوم المقرر في محله.

وهكذا ليس دليلاً الإضطرار كما تمسك به الفقيه صاحب الجواهر <sup>(٢)</sup> لأنّ الإضطرار أيضاً من الأدلة الإمنتانية يرفع به الحكم ولا يمكن إثبات الحكم به نحو ما مرّ منا في قاعدي نفي الضرر كما قرر في محله.

بل دليلاً الوحيد الإختلال بالنظام، حيث أنّ احتكار ما يحتاج الناس إليه مخالف بنظام معاشهما، وكلّ ما أوجب اختلال النظام حرام، فالاحتقار حرام، وهذا الدليل عام يشمل مطلق الاحتقار.

وممّن وافقنا في نتيجة الاستدلال - يعني حرمة مطلق الاحتقار - من المتأخرین

جماعة:

منهم : صاحب الجواهر <sup>(٣)</sup> بعد ما ذهب إلى كراهة الإحتكار بذاته وحرمته مع قصد الإضرار بفعله أو بإطريق المعلم عليه، قال : « بل هو كذلك في كلّ حبس لكلّ ما تحتاجه النفوس المحترمة ويضطرون إليه ولا مندوحة لهم عنه من مأكول أو مشروب أو مليوس أو غيرها ، من غير تقييد بزمان دون زمان ولا أعيان دون أعيان ولا انتقال بعقد ولا تحديد بحدّ بعد فرض حصول الإضطرار ... ».

ومنهم : الحقائق المائية <sup>(٤)</sup> قال : « إذا فرض الإحتياج إلى غير الطعام من الأمور الضرورية لل المسلمين ففتقضي ما تقدم من دلالة دليل الضرر والضرر حرمته ... ».

ومنهم : بعض أساتذتنا - مدظلته - وحتى ذهب إلى أن تعين موضوعات الحكمة من شؤون المحاكم بحسب ما يراه من احتياجات الناس في عصره وب مجال حكمه <sup>(٥)</sup>.

(١) ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة ١٩٧ / ١.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٤٨١.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٤٨١.

(٤) ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة ١٩٧ / ١.

(٥) راجع دراسات في ولایة الفقیہ ٢ / ٦٤٧ وما بعدها . ونظام الحكم في الإسلام / ٣٩٠ وما بعدها .

**الجهة الخامسة: هل يجبر المحتكر على البيع أم لا؟**  
الظاهر إنفاق الأصحاب على أنه يجبر المحتكر على البيع، حتى ذهب إليه القائلون  
بالكرابة في نفس الاحتقار.

وقال الشيخ الأكبر كاشف الغطاء: «وليس بينه (أي بين الإجبار على البيع) وبين  
التحريم ملازمة ولا بينه وبين الكرابة منافاة»<sup>(١)</sup>.

وقال تلميذه في مفتاح الكرامة: «وقد يُستدل بذلك (أي على الإجبار على البيع) على  
التحريم وليس كذلك للاتفاق عليه والإختلاف في التحرير، والجبر قد يكون على المحتسب  
كريارة النبي ﷺ فتأمل»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترف بثبوت الإجبار على قولي التحرير والكرابة في الاحتقار تلميذه الآخر  
صاحب الجوادر في كتابه<sup>(٣)</sup>.

وعادرر به أيضاً الشيخ الأعظم في المكاسب<sup>(٤)</sup>.

فالكل يعترفون بلزوم إجبار المحتكر على البيع حتى القائلين بالكرابة في نفس  
الاحتقار. ذهب إليه المفيد في المقنعة<sup>(٥)</sup> والشيخ في النهاية<sup>(٦)</sup> والمبسوط<sup>(٧)</sup> وأبو الصلح الحلبي  
في الكافي<sup>(٨)</sup> وابن حمزة في الوسيلة<sup>(٩)</sup> وابن إدريس في السرائر<sup>(١٠)</sup> والحقن الحلبي في الشرائع<sup>(١١)</sup>

(١) شرح القواعد / ١ / ٣٢٠.

(٢) مفتاح الكرامة / ٤ / ٣٦١ - ١٠٩ / ١٢ من طبعة جماعة المدرسین).

(٣) الجوادر / ٤٨٥ / ٢٢.

(٤) المكاسب / ٤ / ٣٧٣ - ٢١٣ من الطبعة الحديثة).

(٥) المقنعة / ٩٦.

(٦) النهاية / ٣٧٤.

(٧) المبسوط / ٢ / ١٩٥.

(٨) الكافي / ٣٦٠ /.

(٩) الوسيلة المطبوع في الجواجم الفقهية / ٧٤٥.

(١٠) السرائر / ٢ / ٢٣٩.

(١١) الشرائع / ٢ / ٢١.

والمختصر<sup>(١)</sup> والعلامة في القواعد<sup>(٢)</sup> والتذكرة<sup>(٣)</sup> والشهيد في الدروس<sup>(٤)</sup>، وغيرهم في غيرها. وادعى عليه الإمام كما في المذهب البارع<sup>(٥)</sup>، ولا كلام فيه كما في إيضاح النافع<sup>(٦)</sup>، رولا نعلم فيه خلافاً كما في التنقح<sup>(٧)</sup>. وقد نفى الخلاف بين الأصحاب في إجبار المحتكر أصحاب المذاهب<sup>(٨)</sup> ومفتاح الكرامة<sup>(٩)</sup> والجواهر<sup>(١٠)</sup> والمكاسب<sup>(١١)</sup>. وادعى عليه الإمام أيضاً الشيخ الأكبر كاشف الغطاء<sup>(١٢)</sup> حيث قال: «للإجماع المنقول على لسان جماعة والأخبار...»<sup>(١٣)</sup> وصاحب الرياض<sup>(١٤)</sup> والمستند<sup>(١٥)</sup>. والحاصل: إن إجبار المحتكر على البيع من قبل أصحابنا إجماعي ولا خلاف فيه حتى القائلين بالكراء يقولون به، وتدلّ عليه بعد هذا الإجماع، الروايات: منها: خبر ضمرة عن علي بن أبي طالب<sup>عليه السلام</sup> عن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: مر بالحتكريين، فأمر بمحرمتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأ بصار إليها، فقيل لرسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: لو قوّمت عليهم، فغضب رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> حتى عُرِفَ الغضبُ في وجهه،

(١) المختصر النافع / ١٢٠ .

(٢) القواعد / ١٢٢ .

(٣) تذكرة الفقهاء / ١٢ / ١٦٨ .

(٤) الدروس / ٣ / ١٨٠ .

(٥) المذهب البارع / ٢ / ٣٧٠ .

(٦) إيضاح النافع في شرح مختصر الشرائع للشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي المعاصر للمحقق الكركي ونقل عنه في مفتاح الكرامة / ٤ / ١٠٩ . ١٢٠ / ٣٦١ .

(٧) التنقح / ٢ / ٤٢ .

(٨) المذاهب / ١٨ / ٦٤ .

(٩) مفتاح الكرامة / ٤ / ١٢ . ١٠٩ / ٣٦١ من طبعة جماعة المدرسین .

(١٠) الجواهر / ٢٢ / ٤٨٥ .

(١١) المكاسب للشيخ الانصاري / ٢١٣ / ٤ - ٣٧٣ من الطبعة الحديثة .

(١٢) شرح القواعد / ١ / ٣٢٠ .

(١٣) رياض المسائل / ٨ / ٢٨٧ .

(١٤) مستند الشيعة / ١٤ / ٥١ .

فقال : أنا أقوّم عليهم ، إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويُخفضه إذا شاء<sup>(١)</sup> .  
سند الشيخ إلى ضمرة ضعيف ولكن روى الصدوق هذه الرواية بسنده المعتبر عن  
غياث بن ابراهيم في كتابه التوحيد<sup>(٢)</sup> ، ودلالتها على إجبار المحتكرين على البيع واضح .  
ومنها : خبر حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نفد الطعام على عهد رسول  
الله عليه السلام ، فأتاهم المسلمون فقالوا : يا رسول الله قد نفد الطعام ، لم يبق منه شيء إلا عند فلان  
قره ببيعه .

قال : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا  
شيء عندك ، فأخرجه وبعده كيف شئت ولا تحبسه<sup>(٣)</sup> .  
دلالة الرواية على المطلوب واضحة ولكن سندها ضعيف .

ومنها : مرسلة دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كتب إلى رفاعة : إنه عن  
المُحَكْرَة ، فلن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر<sup>(٤)</sup> .

#### الجهة السادسة: التسعير الأقوال في التسعير :

المشهور على منع التسعير كما ذهب إليه الشيخ في النهاية<sup>(٥)</sup> والمبسوط<sup>(٦)</sup> ، وابن زهرة  
في الغنية<sup>(٧)</sup> وابن إدريس في السرائر<sup>(٨)</sup> والحقق في الشرائع<sup>(٩)</sup> والختصر<sup>(١٠)</sup> والعلامة في القواعد

(١) وسائل الشيعة / ١٧ / ٤٣٠ ح ١.

(٢) التوحيد / ٣٨٨ ح ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة / ١٧ / ٤٢٩ ح ١.

(٤) دعائم الإسلام / ٢ / ٣٦ ح ٨٠ ونقل عنه في مستدرك الوسائل / ١٣ / ٢٧٧ ح ١.

(٥) النهاية / ٣٧٤.

(٦) المبسوط / ٢ / ١٩٥.

(٧) الغنية / ٢٣١.

(٨) السرائر / ٢ / ٢٣٩.

(٩) الشرائع / ٢ / ٢١.

(١٠) الختصر النافع / ١٢٠.

قال: «ويجبر على البيع، لا التسعير على رأي»<sup>(١)</sup> وقال في التذكرة: «... فإنه لا يجوز أن يسّرّ حالة الرخص عندنا... وأمّا حالة الغلاء فكذلك عندنا»<sup>(٢)</sup> يعني ذهب ~~إلى~~ إلى عدم جواز التسعير في حالي الرخص والغلاء.

ومن المتأخرین السيد الطباطبائی في ریاض المسائل<sup>(٣)</sup> والشیخ الأعظم في المکاسب<sup>(٤)</sup>.

شمّ في قبال المشهور، القول، بالجواز وهو خیرة المفید في المقنعة<sup>(٥)</sup> والدیلمی في المراسم<sup>(٦)</sup>، ومال إلیه جدنا الفقیه الشیخ الأکبر کاشف الغطاء في شرح القواعد<sup>(٧)</sup>. ثم إنّ هاهنا قولًا ثالثاً، وهو جواز التسعير إن أجهف المحتکر في الثن، ذهب إلیه ابن حمزہ في الوسیلة<sup>(٨)</sup> والعلامة في المختلف<sup>(٩)</sup> ونبّله في إیضاح الفوائد<sup>(١٠)</sup> والشہید في الدروس<sup>(١١)</sup> وللمعنة<sup>(١٢)</sup> وابن فهد الحلی في المقتصر<sup>(١٣)</sup> والفضل المقداد في التنقیح<sup>(١٤)</sup> والحق

(١) القواعد / ١١٢٢ - ١٢٢ طبع جماعة المدرسين).

(٢) تذكرة الفقهاء / ١٢ ١٦٩.

(٣) ریاض المسائل / ٨ ٢٨٨.

(٤) المکاسب / ٤ ٣٧٣ - ٢١٣ من الطبعة الحديثة).

(٥) المقنعة / ٩٦.

(٦) المراسم / ١٨٢.

(٧) شرح القواعد / ١ ٣٢٢.

(٨) الوسیلة / ٢٦٠.

(٩) مختلف الشیعة / ٥ ٤٢.

(١٠) إیضاح الفوائد / ١ ٤٠٩.

(١١) الدروس / ٣ ١٨٠.

(١٢) اللمعة المطبوع مع شرحه الروضة البهیة / ٣ ٢٩٩.

(١٣) المقتصر من شرح المختصر - لابن فهد الحلی، اختصر فيه شرحه الكبير على المختصر النافع المسمى بالمهذب البارع ونقل عن المقتصر في مفتاح الكرامة ٤ / ١٠٩ - ١٢ / ٣٦٢.

(١٤) التنقیح الرابع / ٢ ٤٣.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - الاحتقار ..... ٢٥٣ ..

الكركي في جامع المقاصد<sup>(١)</sup>. والزرافي في المستند<sup>(٢)</sup> وصاحب الجوادر نقى البعد عن هذا القول<sup>(٣)</sup>.

فالآقوال في التسعير صارت ثلاثة.

### أما الروايات

الروايات تدل على منع التسعير :

منها : معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام عن جده عليهما السلام قال : مرّ رسول الله ﷺ بالمحتررين فأمر بمحررتهم أن يخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها ، فقيل لرسول الله ﷺ : لو قوّمت عليهم ، فغضب ﷺ حتى عُرف الغضب في وجهه وقال : أنا أُقْوِمُ عَلَيْهِمْ ؟ إِنَّ السُّرُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفَضُهُ إِذَا شَاءَ . وقيل لرسول الله ﷺ : لو أسررت لنا سعرًا فإن الأسعار تزيد وتنقص ، فقال ﷺ : ما كنت لأُلقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْعَةٍ لَمْ يُحَدِّثْ لِي فِيهَا شَيْئًا ، فَدُعَا عِبَادُ اللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ<sup>(٤)</sup> .

سند الرواية تام وظهورها في عدم جواز التسعير واضح.

ويؤيد عدم جواز التسعير الروايات الواردة : بأن الله وكل بالأسعار ملكاً يدبّرها ، حيث جعل الله أمر السعر بيد ملك وما جعله على يد غيره :

منها : صحيح أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ بِالسُّرُّ إِلَيْهِ مُدَبِّرٌ بِأَمْرِهِ .

وقال أبو حمزة الثمالي : ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر ، فقال : وَمَا عَلَيَّ مِنْ غَلَاءٍ إِنْ غَلَاءُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ رَخْصٌ فَهُوَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) جامع المقاصد ٤ / ٤٢ .

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ٥٢ .

(٣) جواهر الكلام ٢٢ / ٤٨٦ .

(٤) التوحيد / ٣٨٨ ح ٣٣ وروى نحوها في وسائل الشيعة ١٧ / ٤٣٠ ح ١ و ٢ .

(٥) التوحيد / ٣٨٩ ح ٣٤ وروى نحوها في وسائل الشيعة ١٧ / ٤٣١ ح ٣ و ٤ .

ومنها : خبر محمد بن أسلم عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ وَكَلَ بالسُّعْرِ مُلْكًا ، فَلَنْ يَغْلُو مِنْ قَلَةٍ وَلَنْ يَرْخُصَ مِنْ كَثْرَةٍ<sup>(١)</sup>.

ومنها : خبر يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ وَكَلَ بِالأسعار مُلْكًا يَدْبِرُهَا<sup>(٢)</sup>.

ويكفي المناقشة في دلالة هذه الروايات : بأن التسعير إذا كان في مسيرة الطبيعي هذه الروايات ناظرة إليه ، ولكن إذا خرج من سيره العادي بواسطة الإحتكار والحبس ، والقطط والغلاء المصنوعيان ، فهذه الروايات لم تنظر إليه . وأشار إلى ما قلناه صدوق الأمة عليه السلام بعد نقل هذه الروايات حيث يقول : « الغلاء هو الزيادة في أسعار الأشياء حتى يباع الشيء بأكثر مما كان يباع في ذلك الموضع ، والرخص هو النقصان في ذلك ، فما كان من الرخص والغلاء عن سعة الأشياء وقلتها فإن ذلك من الله عز وجل ويجب الرضا بذلك والتسليم له ، وما كان من الغلاء والرخص بما يأخذ الناس به لغير قلة الأشياء وكثرتها من غير رضى منهم به أو كان من جهة شراء واحدٍ من الناس جميع طعام بلدٍ فيغلو الطعام لذلك فذلك من المسعر والمتعدي يُشرى طعام مصر كله كما فعله حكيم بن حزام ...»<sup>(٣)</sup>.

ولعل الروايات الواردة<sup>(٤)</sup> في عدم تسعير النبي يوسف عليه السلام في أيام القطط أيضاً شاهدة على ما ذكرنا ، حيث كان القطط والغلاء في مصر طبيعياً عادياً ولم يكن صناعياً.

ومن الروايات التي تدل على عدم جواز التسعير : مرسلة دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التسعير ، فقال : ما سعر أمير المؤمنين عليه السلام على أحد ، ولكن من نقص عن بيع الناس ، قيل له : بع كما يبيع الناس وإلا فارفع عن السوق ، إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة / ٤٣١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة / ٤٣٢ ح ٦.

(٣) التوحيد / ٣٨٩.

(٤) راجع وسائل الشيعة / ١٧ ح ٤٣٢ ، ٧ ح ٤٣٣ ، ٩ ح ٤٣٣ ومستدرك الوسائل / ١٣ ح ٢٧٨ .

(٥) دعائم الإسلام / ٢ ح ٣٦ ونقل عنه في مستدرك الوسائل / ١٣ ح ٢٧٧ .

والحاصل : معتبرة غياث بن إبراهيم المذكورة فيما مضى يكفي في الحكم بعدم جواز التسuir من قبل المحاكم . نعم ، عليه أن يلاحظ البيع بحيث لا يتضرر منه كلّ من البائع والمشتري كما ورد ذلك في ما كتب أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى الأشتر النخعي ، حيث كتب عليه السلام : فامنع من الإحتكار ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه ، ول يكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حُكْرَةً بعد نهيك إِيَاه فنَكِّل به عاقبه في غير إسراف<sup>(١)</sup> .

وقد مرّ منا أنّ لهذا العهد سنداً معتبر للنجاشي والشيخ في فهرستهما<sup>(٢)</sup> .

وبعبارة أخرى : ليس للحاكم الشرعي التسuir ، ولكن ينظر هو بأن لا يجحف بالبائع والمشتري ، وكلّ منها إن أراد الاجحاف بصاحب على المحاكم أن يمنعه .  
هذا قام الكلام في بحث الإحتكار ، والحمد لله ربّ الأسعار .

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٤٢٧ ح ١٣ .

(٢) راجع رجال النجاشي ٨ / الرقم ٥ ، والفهرست للشيخ الطوسي ٨٨ / الرقم ١١٩ .

## البداء

وهو الفحش وعدم المبالغة بالقول وسوء اللسان ونُخْبَهُ، وهو حرام. وتدلّ على حرمته - مضافاً إلى الأدلة الواردة في حرمة إيذاء المؤمن وحرمة الفحش - عدّة من الروايات:

منها: صحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحياة من الإيمان والإيمان في الجنة، والبداء من الجفاء والجفاء في النار<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا رأيتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنه لغيبة أو شرك شيطان<sup>(٢)</sup>.  
اللغيبة: الزنا، وشريك الشيطان للإنسان في الأموال يعني حمله إياها على تحصيلها من المحرام وإنفاقها فيه، وأمّا مشاركته له في الأولاد إدخاله معه في النكاح إذا لم يسم الله ولكن النطفة واحدة. ودلالة الرواية على حرمة عدم المبالغة بالقول واضحة، وسندتها أيضاً صحيح كما مرّ.

ومنها: حسنة أو معتبرة سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذيء، قليل الحياة، لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغيبة أو شرك شيطان، فقيل: يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أما تقرأ قول الله عز وجل: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾<sup>(٣)</sup> الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٦ ح ٥ - الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الكافي ٢ / ٣٢٣ ح ٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٦ / ٣٥ ح ١ مع اختلاف.

(٣) سورة الإسراء / ٦٤ .

(٤) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٥ ح ٢ .

دلالتها على حرمة البذاء واضحة، وسندتها لا بأس به، لأنّ رجاله كلّهم ثقات إلّا أبان بن أبي عياش لم يرد توثيقه، ولكن حيث تلقى الأصحاب كتاب سليم بن قيس الهمالي بالقبول ولم ينقل كتابه إلّا من طريق ابن أبي عياش، فهذا القبول يدلّ على اعتباره ولا أقل من حسنـه. ومنها : خبر الحسن الصيقـل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الفحش والبذاء والسلطة من النفاق<sup>(١)</sup>.

السلطة : شدّة اللسان، ودلالة الرواية على الحرمة واضحة، لأنّ النفاق من المحرّمات الشرعية، ولكن في سندـها ضعفـ بمحمدـ بن سنانـ على القول بضعفـه، والحسنـ بن زيـاد الصـيقـل لأنـه مجهـول أو ضعـيفـ.

ومنها : خبر عبد اللهـ بن القاسمـ عـمـن حدـثـه قالـ : قـلتـ لأـبي عبد اللهـ عليهـ السلامـ : أـرىـ الرجلـ منـ أصحابـناـ مـنـ يقولـ بـقولـناـ خـبـيثـ اللـسانـ ، خـبـيثـ الـخـلـاطـةـ ، قـلـيلـ الـوـفـاءـ بـالمـيـعادـ ، فـيـغـتـنـيـ عـنـ شـدـيـداـ ، وـأـرىـ الرـجـلـ مـنـ الـمـخـالـفـينـ عـلـيـنـاـ حـسـنـ السـمـتـ ، حـسـنـ الـهـدـيـ ، وـفـيـأـ بـالمـيـعادـ ، فـاغـتـمـ لـذـكـ غـمـ شـدـيـداـ ، فـقـالـ عليهـ السلامـ : أـوـ تـدـرـيـ لـمـ ذـاكـ ؟ قـلـتـ : لـاـ ، قـالـ : إـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ خـلـطـ الطـيـنـتـيـنـ فـعـرـكـهـماـ ، وـقـالـ بـيـدـهـ هـكـذـاـ رـاحـتـيـهـ جـمـيـعـاـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ ، ثـمـ فـلـقـهـماـ ، فـقـالـ : هـذـهـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـهـذـهـ إـلـىـ النـارـ وـلـاـ أـبـالـىـ ، فـالـذـيـ رـأـيـتـ مـنـ خـبـثـ اللـسانـ وـالـبـذـاءـ وـسـوـءـ الـخـلـاطـةـ وـقـلـةـ الـوـفـاءـ بـالمـيـعادـ مـنـ الرـجـلـ الـذـيـ هـوـ مـنـ أـصـحـابـكـمـ يـقـولـ بـقـولـكـمـ ، فـيـمـاـ إـنـطـلـخـ بـهـذـهـ مـنـ الـطـيـنـةـ الـخـبـيـثـةـ وـهـوـ عـائـدـ إـلـىـ طـيـنـتـهـ ، وـالـذـيـ رـأـيـتـ مـنـ حـسـنـ الـهـدـيـ وـحـسـنـ السـمـتـ وـحـسـنـ الـخـلـاطـةـ وـالـوـفـاءـ بـالمـيـعادـ مـنـ الرـجـالـ مـنـ الـمـخـالـفـينـ ، فـمـاـ إـنـطـلـخـ بـهـ مـنـ الـطـيـنـةـ الـطـيـبـةـ . فـقـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ فـرـجـتـ عـنـيـ فـرـجـ اللهـ عـنـكـ<sup>(٢)</sup>.

سـنـدـ الـرـوـاـيـةـ مـرـسـلـ ، وـيـكـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ أـيـضـاـ بـاـ لـيـخـفـيـ . ولـتـفـصـيـلـ روـاـيـاتـ الـبـابـ رـاجـعـ الـكـافـيـ ٢ـ /ـ ٣٢٥ـ حـ ١٠ـ وـنـقـلـتـ عـنـهـ فـيـ مـوسـوعـةـ أـحـادـيـثـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليهـ السـلامـ ٢ـ /ـ ٢٨ـ حـ ٢ـ . وـلـتـفـصـيـلـ روـاـيـاتـ الـبـابـ رـاجـعـ الـكـافـيـ ٢ـ /ـ ٢٣٢ـ وـالـوـافـيـ ٥ـ /ـ ٩٥٣ـ وـبـحـارـ الـأـنـوـارـ ٧٦ـ /ـ ١٠٣ـ وـوـسـائـلـ الـشـيـعـةـ ١٦ـ /ـ ٣٤ـ وـمـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ ١٢ـ /ـ ٨٢ـ وـجـامـعـ أـحـادـيـثـ الـشـيـعـةـ

(١) الكافي ٢ / ٣٢٥ ح ١٠ ونقلـتـ عـنـهـ فـيـ مـوسـوعـةـ أـحـادـيـثـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليهـ السـلامـ ٢ـ /ـ ٢٨ـ حـ ٢ـ .

(٢) المحسـنـ ١ـ /ـ ٢٣٠ـ حـ ٢١ـ وـنـقـلـتـ عـنـهـ فـيـ مـوسـوعـةـ أـحـادـيـثـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليهـ السـلامـ ٢ـ /ـ ٢٣٠ـ حـ ٨ـ .

٥٥٩ وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٢٨ / ٢ . ١٦

والحاصل، أن الروايات تدل على حرمة البداء تكليفاً، وأمّا أخذ شيء في قبل هذا العمل المحرام أيضاً حرام بالحرمة الوضعية، يعني لا يجوز أخذ الشيء في قبالة ولا يدخل في ملك القابض، لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup>، وأكل المال في مقابلة هذا الحرام من مصاديق أكل المال باطل، حتى على ما ذهبنا إليه من أن الآية الشريفة تنهى عن أكل المال بالأسباب الباطلة، نحو: القمار والظلم والفسق والربا، ومنها: البداء. فأخذ المال في قبل البداء باطل وفاسد وحرام بالحرمة الوضعية، فلا يجوز الإكتساب بها، فينبغي ذكرها في المكاسب المحرامة كما ذكرنا، لا سيما مع خلو حرف الباء من عنوان، ويأتي منّا عنوان «المُجْرِ» - وهو الفحش - في محله . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة النساء / ٢٩ .

## تدليس المشاطة

يقع البحث في جهات:

الجهة الأولى : حكم حرفة المشاطة

لا بأس بكسب المشاطة وعملها، وتدلّ عليه عدّة من الروايات المعتبرة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث أم حبيب الخاضضة -

قال: وكانت لأم حبيب أخت يقال لها: أم عطية - وكانت مقينة - يعني مشاطة - فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأقبلت أم عطية إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فأخبرته بما قالت لها أختها، فقال لها: أدن مني يا أم عطية إذا أنت قيئت الجارية فلا تغسلين وجهها بالحرقة، فإن الحرقة تشربماء الوجه<sup>(١)</sup>.

الرواية صحيحة الاسناد. التقيين: التزيين، المقينة: المزينة. دلالتها على جواز التقيين

وتزيين المرأة واضحة، حيث لم ينه النبي صلوات الله عليه وسلم أم عطية عن عملها بل أوصتها فقط بعدم اغتسالها وجه المرأة بالحرقة.

ومنها: خبر ابن أبي عمر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت مشاطة على رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال لها: هل تركت عملك أو أقتت عليه؟ فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تهانني عنه فأنتهي عنه، فقال: إفعلي، فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالحرق فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعير بالشعر<sup>(٢)</sup>.

دلالتها على جواز عمل المشاطة واضحة، حيث لم ينه النبي صلوات الله عليه وسلم عن عملها بل نهاها

عن الفعلين فقط، ولكن سند الرواية ضعيف بعلي بن احمد بن أشيم، لأنّه مجهول، وفيها أيضاً إرسال.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣١ ح ٢.

ومنها : خبر القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة البطائني قال : سأله عن إمرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق ؟ قال : لا ، بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر<sup>(١)</sup> .

الظاهر : المروي عنه هو موسى بن جعفر عليهما السلام ، ولكن الرواية ضعيفة ومضمرة من حيث السند ، وأماماً دلالتها على جواز مشاطة فواضحة .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : قال عليهما السلام : لا بأس بكسب الماشطة مالم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر إمرأة غيرها ، وأماماً شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة<sup>(٢)</sup> .

الرواية تدلّ على جواز كسبها ، وأماماً النهي عن إشتراطها الأجرة فكالنبي كذلك في حق الحجام لا تدلّ أزيد من كراهة إشتراطها الأجرة ، ولكن في سندها إرسال وإضمار .

ومنها : خبر سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سُئل عن الفرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهنَّ يصلنه بشعورهنَّ ؟ فقال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها ، الحديث<sup>(٣)</sup> .

الرواية تدلّ على جواز تزيين المرأة لزوجها ، والتزيين يمكن أن يكون بعملها مباشرة ويمكن أن يكون بعمل غيرها ، وتلك الغير ليست إلا الماشطة ، فيجوز عمل الماشطة ، فإذا كان عملها جائزأً ، كذلك يجوز لهاأخذ الأجرة عليه ، ولكن في سندها ضعف .

والحاصل : عمل المشاطة في نفسها لا بأس به ويجوز أخذ الأجرة عليه .

#### الجهة الثانية : حكم الأعمال الأربع

قد وردت في عدّة من الروايات النهي عن « الوصل » و « النص » و « الوشم » و « الوشر » فلابدّ من البحث حول هذه الأعمال الأربع :

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٢ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٣ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٧ ح ٢ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح .

## العمل الأول: الوصل

إن كان المراد به ما ورد في بعض الروايات من تفسير الواصلة بالفاجرة والموصلة بالقواد، فحرمتها من الضروريات بين المسلمين:

منها: خبر سعد الإسکاف عن أبي جعفر ع قال: سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن؟ فقال: لا يأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها. قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصلة، فقال: ليس هناك، إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصلة<sup>(١)</sup>.

ومنها: معتبرة إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، يعني: الزانية والقوادة<sup>(٢)</sup>.

سند الرواية لا يبعد حسنها، لأنّ الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، شيخ الصدوق، لو لم يكن ثقة لا أقل من حسنها، وأماماً إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أيضاً لا يبعد حسنها، وأماماً غيرهما من رجال السند فكلّهم ثقات، فالرواية لا يبعد أن تكون حسنة سندأ.

ومنها: مرسلة عمار السباطي قال: قلت لأبي عبد الله ع: إن الناس يرونون: أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصلة، قال: نعم، قلت: التي قتشط وتجعل في الشعر القرامل؟ قال: ليس بهذا يأس، قلت: فما الواصلة والموصلة؟ قال: الفاجرة والقوادة<sup>(٣)</sup>.

فعورود هذا التفسير لا بدّ من حمل روایات اللعن الواردة في شأن الواصلة والموصلة بالفاجرة والقوادة. وليس فيه عجب، خلافاً لابن حنبل - لما ذكر له ذلك - قال: «ما سمعت

(١) وسائل الشيعة ٢٠/١٨٧ ح ٢-١٧/١٣٢ ح ٣.

(٢) معاني الأخبار ٢٥٠ / .

(٣) وسائل الشيعة ٢٠/١٨٨ ح ٤.

بأعجب من ذلك». كما نقل عنه ابن الأثير في نهايته<sup>(١)</sup> والعلامة المجلسي في مرآة العقول<sup>(٢)</sup> وملاذ الأخيار<sup>(٣)</sup>.

وأما إن كان المراد بالوصل ما ورد في تفسير علي بن غراب من أن «الواصلة التي تصل شعر المرأة بearer إمرأة والمستوصلة التي يفعل ذلك بها»<sup>(٤)</sup>. وفيه: أولاً: عدم حجية تفسير وفهم علي بن غراب لنا.

وثانياً: بورود الروايات المذكورة فيها مضى على خلاف تفسيره كما مررت. وثالثاً: من المحتمل أن ابن غراب أخذ تفسيره هذا من العامة، كما أنّ مضمونه روی في سنن البهقي<sup>(٥)</sup>.

ورابعاً: على فرض اعتبار تفسيره، لابد من حمله على الكراهة جماعاً بينه وبين غيره من الروايات، لأنّ الروايات الواردة في حكم وصل الشعر على طوائف الثالث:  
**الطائفة الأولى**: تدل على الجواز مطلقاً، نحو: خبر سعد الإسکاف<sup>(٦)</sup> ومرسلة عمار الساباطي<sup>(٧)</sup> المتقدمتين.

**والطائفة الثانية**: تدل على المنع مطلقاً، نحو: خبر ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٨)</sup> وخبر علي بن أبي حمزة البطائني<sup>(٩)</sup> الماضيين.

**والطائفة الثالثة**: تدل على التفصيل بين وصل الصوف وشعر المعز وشعر المرأة بنفسها وبين المرأة الأخرى، فحكمت بالجواز في الأولى وبعدمه في الثانية، نحو:

(١) النهاية ٥/١٩٢.

(٢) مرآة العقول ١٩/٧٩.

(٣) ملاذ الأخيار ١٠/٣٤٢.

(٤) معاني الأخبار ٢٥٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧/١٣٣ ح ٧.

(٥) سنن البهقي ٧/٣١٢ كتاب القسم والنشوز، باب ما لا يجوز للمرأة أن تترzin به.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠/١٨٧ ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢٠/١٨٨ ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة ١٧/١٣١ ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة ١٧/١٣٢ ح ٤.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تدلisis الماشطة ..... ٢٦٣ .....

خبر عبد الله بن الحسن قال: سأله عن القرامل، قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهنّ، قال: إذا كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الوائلة والمواصلة<sup>(١)</sup>.

والرواية تدلّ على جواز وصل الصوف بشعرها ولكن نفت جواز وصل الشعر بشعرها مطلقاً، ولكن في سندتها ضعف وإضمار.

ومنها: خبر ثابت بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعل في رؤوسهن القرامل، قال: يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها<sup>(٢)</sup>. دلالتها على التفصيل واضحة، ولكن في سندتها ضعف لأنّ ثابتاً مجھولّ.

ومنها: مرسلة الصدوق قال عليه السلام: لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر إمرأة غيرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة<sup>(٣)</sup>.

والرواية تدلّ على التفصيل، ولكن في سندتها إرسال وإضمار. ومقتضى الجمع بين الروايات الجواز بالنسبة إلى وصل الصوف أو شعر الحيوانات نحو المعز وشعر المرأة نفسها بشعرها، وأمّا وصل شعر المرأة الأخرى بشعرها فلا يجوز، إلا أن الأصحاب ذهبوا في وصل شعر المرأة الأخرى بشعرها إلى الكراهة نحو: الشيخ في الخلاف<sup>(٤)</sup> والعلامة في المنتهي<sup>(٥)</sup> والشيخ الأعظم في المكاسب<sup>(٦)</sup> وصاحب الجوادر رحمه الله في كتابه<sup>(٧)</sup>

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٢ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٣٣ ح ٦.

(٤) الخلاف ١ / ٤٩٢ المسألة ٢٣٤ من الصلاة.

(٥) منتهي المطلب ١ / ١٨٤ من كتاب الطهارة، المقصد الخامس البحث الثاني - (٣) ٣١٦ / ٣ من الطبعة الحديثة).

(٦) المكاسب المحرمة ١٦٩ / ٢١ من الطبعة الحديثة).

(٧) جواهر الكلام ١١٤ / ٢٢.

وتلميذه السيد علي بحر العلوم عليه السلام في برهان الفقه<sup>(١)</sup> والمحقق الإيراني في حاشية المكاسب<sup>(٢)</sup> والمحقق الأرداكي في غنية الطالب<sup>(٣)</sup> وشيخنا الأستاذ - مدظلته - في إرشاد الطالب<sup>(٤)</sup> وبعض أساتذتنا - مد ظله - في دراساته<sup>(٥)</sup>. ولكن استشكل الفقيه السبزواري عليه السلام في استفاده الكراهة من الروايات<sup>(٦)</sup>، وهكذا قبله الفقيه السيد اليزيدي عليه السلام ذهب إلى الكراهة ثم استشكل فيه وقال: «ومن ذلك يظهر أن الحكم بالكراهة في المذكورات أيضاً مشكلٌ، إلا من باب قاعدة التسامح العقلية أو الشرعية بلاحظة النبوى بعد دعوى ظهورها في المرجوحة في حد نفسه فيصدق البلوغ...»<sup>(٧)</sup>.

أما الحق الخوئي عليه السلام فقد ذهب إلى الجواز مطلقاً حتى في وصل شعر المرأة الأخرى بشعرها، لضعف ما دلت على الكراهة سندًا، ولذا قال: «ولكنّها جميعاً ضعيفة السند، وإنْ فقتضي الأصل هو الجواز مطلقاً»<sup>(٨)</sup>. وتبعه تلميذه في عمدة المطالب<sup>(٩)</sup>، وقبلهما ذهب إلى الجواز العلامة الحلي عليه السلام في تذكرته حيث قال: «وإذا لم يحصل تدليس بالوصل، لم يكن به بأس»<sup>(١٠)</sup>. وما ذكره العلامة الحلي والحق الخوئي «قدس سرهما» تام، وإن كان الأحوط الذهاب إلى الكراهة في وصل شعر المرأة الأخرى بشعرها موافقة للمشهور وعملاً برواياتها.

### العمل الثاني: النص

وهو حفّ الشعر ونفه ما حكمه؟ تدلّ على عدم جواز النص خبر علي بن غراب عن

(١) برهان الفقه / كتاب التجارة / ٣٩ من الطبع الحجري.

(٢) حاشية المكاسب / ١١٨ / ١.

(٣) غنية الطالب / ١٠٧ و ١٠٦.

(٤) إرشاد الطالب / ١١٣ / ١.

(٥) دراسات في المكاسب المحرمة / ٢ / ٤٧٩.

(٦) مهذب الأحكام / ١٦ / ٧٧.

(٧) حاشية المكاسب / ١٥ - ١١ / ٩٣ من الطبعة الحديثة.

(٨) مصباح الفقاهة / ١ / ٢٠٣.

(٩) عمدة المطالب / ١ / ١٥٧ للفقيhe السيد تقى بن حسين الطباطبائى القمى - مدظلته.

(١٠) تذكرة الفقهاء / ١٢ / ١٤٣.

جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام عن علي عليهما السلام قال: لعن رسول الله عليهما السلام النامضة والمنتصلة والواشرة والمستوشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

بانضمام تفسير علي بن غراب قال: النامضة التي تتنفس الشعر من الوجه والمنتصلة التي يفعل ذلك بها. والواشرة التي تشر أنسان المرأة وتف Jegha وتحددها، والمستوشرة التي يفعل ذلك بها. والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها. والواشمة التي تشم وشمًا في يد المرأة أو في شيءٍ من بدنها، وهو أن تغرس يديها أو ظهر كفها أو شيئاً من بدنها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشو بالكحل أو بالنورة فيخضر، والمستوشمة التي يفعل ذلك بها<sup>(١)</sup>.

وقد مرّ مِنْا ضعف سند الرواية وعدم حجية تفسير علي بن غراب وعدم إفتاء الأصحاب على مدلولها فلا تفيق شيئاً في المقام، مضافاً إلى ورود الروايات بجوازها: منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن المرأة، أخف الشعور عن وجهها؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تحف الشعر من وجهها؟ قال: لا بأس<sup>(٣)</sup>.  
ولا يبعد إتحاد الروايتين.

ومنها: مرسلة أبي بصير قال: سأله عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك؟ قال: لا بأس بذلك كله<sup>(٤)</sup>.

قال بعض أساتذتنا في ذيل الرواية: «القصة: بضم القاف، الحُصلة من الشعر، وقصة النواصي: الحُصلة من الشعر تجمع في الناصية للزينة، نحو ما هو المعروف في عصرنا

(١) معاني الأخبار / ٢٤٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة / ١٧ / ١٣٣ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة / ٢٠ / ١٨٩ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة / ١٧ / ١٣٣ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة / ٢٠ / ١٨٩ ح ٥.

أيضاً»<sup>(١)</sup>.

فع ورد صحيبة علي بن جعفر الماضية في جواز حف الشعور ونتهـه فلا مجال إلا  
الإفتاء بها والحكم بجوازه.

### العمل الثالث والرابع: الوشم والوشـر

وقد مرّ خبر علي بن غراب وتفسيره في الوشم والوشـر آنـاً، وقد مرّ مـنـاً أيضاً إشكالـنا  
فيه.

وأـمـا خـبـرـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـاـ قالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: الـواـشـةـ  
وـالـموـتـشـمـةـ وـالـنـاجـشـ وـالـمـنـجـوشـ مـلـعـونـونـ عـلـىـ لـسـانـ مـحـمـدـ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فيـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ الـوـشـمـ، لـأـنـ ظـهـورـ اللـعـنـ فـيـ الـحـرـمـةـ وـاضـحـ.  
وـفـيهـ: أـوـلـاـًـ: قـدـ يـقـالـ: الرـوـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ سـنـدـاـ بـحـمـدـ بنـ سنـانـ وـإـنـ وـثـقـهـ المـفـيدـ<sup>(٣)</sup>ـ فـيـ  
الـإـرـشـادـ<sup>(٤)</sup>ـ وـاعـتـمـدـ عـلـيـهـ الجـلـسـيـ<sup>(٥)</sup>ـ فـيـ الـوـجـيـزةـ<sup>(٦)</sup>ـ وـمـالـ إـلـىـ الـإـعـتـدـادـ عـلـيـهـ جـدـنـاـ منـ طـرـيقـ  
الـأـمـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ الشـفـقـيـ<sup>(٧)</sup>ـ فـيـ رـسـائـلـ الرـجـالـيـةـ<sup>(٨)</sup>ـ وـجـدـنـاـ الأـعـلـىـ الـعـالـمـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ  
تـقـيـ<sup>(٩)</sup>ـ صـاحـبـ هـدـاـيـةـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ فـيـ فـقـهـ «ـتـبـصـرـةـ الـفـقـهـاءـ»<sup>(١٠)</sup>ـ وـنـحـنـ أـيـضـاـ نـذـهـبـ إـلـىـ وـثـاقـتـهـ  
وـاعـتـبـارـهـ.

وـثـانـيـاـًـ: لـمـ يـفـتـ أحدـ مـنـ الـأـصـحـابـ بـالـحـرـمـةـ فـيـهـاـ لـهـاتـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ، فـلاـ يـكـنـ الإـفتـاءـ  
عـلـيـهـاـ. وـغـاـيـةـ مـاـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـهـاـ، القـولـ بـالـكـراـهـةـ وـدـوـنـ إـثـابـتـهـ خـرـطـ الـقـتـادـ.

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ٤٨٠ / ٢.

(٢) الكافي ٥ / ٥٥٩ ح ١٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٠ / ٢٣٩ ح ١ - الباب ١٣٧ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) الارشاد ٢٤٨ / ٢.

(٤) الوجيزة ١٦١ الرقم ١٦٩١.

(٥) الرسائل الرجالية ٦٣٧ / ٦٠٩ - ٦٣٨.

(٦) تبصرة الفقهاء ١ / ١٨١.

### تذكرة: جمع آخر بين الروايات

ذهب جداً الشيخ الأكبر الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء عليه السلام إلى جمع آخر بين الروايات الظاهرة في الحرمة نحو خبر علي بن غراب وغيرها وبين الروايات المحوّزة: بأن هذه الأعمال جائزة إذا كانت للزوج، ومحرمة إذا كانت لغيره، قال عليه السلام بعد ذكر تفسير ابن غراب في النبوي: «... ويختص أمثاله بما كان لغير الزوج ونحوه، لما دلّ على استحباب التزيين له بأنواع الزينة وعلى خصوص الوصل بالشعر. ولا عيب في الصلاة من جهته كما ظنّ، فيختص المنع بالتدليس، ومع تنقية المناط يعم كلّ تدلisis، ولا يشترط إذن الزوج إلا فيما يخشى منه النقص في محاسن الزوجة بانهدام أسنانها أو ضرر في بدنها نحو ذلك، وأمّا المالك فيلزم استئذانه مطلقاً»<sup>(١)</sup>.

وتبعه بعض أساتيذنا - مدظلته - في غير الوصل، فقال: «وأمّا الحصول الثلاث الآخر فهو من أوضح مصاديق الزينة، فإن وقعت بقصد التدلisis أو بقصد جذب الفساق من الأجانب - على ما كانت تصنعه الفواجر - كانت محرمة بلا إشكال، وإلا فلا وجه لحرمتها بل ولا كراحتها، ولا سيما إذا تزويجت بها المرأة لزوجها وأخفتها عن الأجانب، بل يمكن القول بحسنها عقلاً واستحبابها شرعاً في هذه الصورة، لإعفاف الزوج وإقناعه وكفه عن المحرمات، وعلى ذلك استقرت سيرة العقلاء بل والمتشرعة أيضاً، وتحمل أخبار النبي واللعن على موارد التدلisis وقصد الفساد أو المعرضية لها، ولا سيما بعد تفسير الوصل فيها بـالقيادة التي لا إشكال في حرمتها، فتدبر»<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا الجمع حسن متين ترضي النفس به، وأمّا إخراج الوصل عن بقية الأمور كما صنعه الأستاذ - مد ظله - غير تمام على ما يخطر بالبال، وقبلهما ذهب إلى هذا الجمع المحقق البحرياني عليه السلام في الحدائق<sup>(٣)</sup>. وهذا قام الكلام في حكم هذه الأعمال، والحمد لله العالم بالأحكام والأحوال.

(١) شرح القواعد ١ / ٢١٣ و ٢١٢.

(٢) دراسات في المكافئات المحرمة ٢ / ٤٨٤.

(٣) الحدائق ١٨ / ١٩٥ و ١٩٧.

### الجهة الثالثة : تدلّيس الماشطة

قال في الحدائق : «والمراد بذلك : ما إذا أرادت تزويج إمرأة بـرجل ومثله بـيع أمة، بأن تستر عيوبها وتطهر لها محسن ليست فيها، كتحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك مما يوجب رغبة الزوج في تزويجها أو المالك في شرائها»<sup>(١)</sup>.

هذا الكلام من صاحب الحدائق بنبيه يبيّن لنا محط نظر الأصحاب في البحث، وهو : إرادة الماشطة المدلّسة تزويج المرأة أو بـيع الأمة، يعني يصدق على نفس فعل الماشطة التدلّيس . وبعبارة أخرى : الماشطة هي التي تريد تزويج المرأة أو بـيع الأمة بالتـدلّيس ، والشاهد على ما ذكرنا ملاحظة كلمات أصحابنا بنبيه في المقام، نحو :

١ - الحق الأربيلـي بنبيه قال : «المراد تدلّيس المرأة التي تريد تزويج امرأة بـرجل أو بـيع أمة، بأن تستر عيوبها وتطهر ما يحسنها من تحمير وجهها ووصل شعرها مع عدم علم الزوج والمشترى بذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال الفقيه السيد علي الطباطبائي في الرياض : «تدلّيس الماشطة بإظهارها في المرأة محسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك إرادة منها تزويج كـسادها»<sup>(٣)</sup>.

يعني أرادت الماشطة بنفسها تزويج كـسادها .

٣ - قال الفاضل النراقي بنبيه : «تدلّيس الماشطة بإظهارها في المرأة محسن ليست فيها لتزويج كـسادها ...»<sup>(٤)</sup>.

٤ - قال الفقيه صاحب الجواهر : «تدلّيس الماشطة مثلاً لإمرأة على خطابها والمارية على مشتريها بإظهار حسن ليس فيها وإخفاء قبحها كتحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحدائق / ١٨ / ١٩٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان / ٨ / ٨٣.

(٣) رياض المسائل / ٨ / ١٧٢.

(٤) مستند الشيعة / ١٤ / ١٧١.

(٥) الجواهر / ٢٢ / ١١٣.

٥ - وقال تلميذه السيد علي آل بحر العلوم عليه السلام: «ومن أفراد الغش تدليس الماشطة بفعل ما ترى المرأة لخاطبها أو الأمة لمشتريها في محسن ليست فيها واقعاً كتحمير وجهها وتسويد شعرها وغير ذلك مع فرض حصول الغش والتدليس به، فيحرم لحرمة الغش ويلزمه حرمة عوض العمل ...»<sup>(١)</sup>.

والغرض من نقل كلمات هؤلاء وهم من أساطين الفقه، أنّ محظ البحث والكلام في مورد تدليس واقع على يد الماشطة، وهي عالمة قاصدة به، مضافاً إلى هذه التصريحات تدلّ عليه بيانهم بأنّ ذكر الماشطة وقع على سبيل المثال، ولو أن المرأة بنفسها قامت بهذا التدليس فعملها أيضاً حرام ولذا قال المحقق الأرديبيلي : «بل ولو فعلت المرأة بنفسها ذلك كذلك»<sup>(٢)</sup>، ونحوه عبارة ثاني الشهيدين في كتابه المسالك<sup>(٣)</sup> كما نقل عنه في مفتاح الكرامة<sup>(٤)</sup>.

وقال المحقق البحرياني : «والظاهر أنّ ذكر الماشطة في كلامهم إنما مخرج التشيل وإلا لو فعلت المرأة بنفسها ذلك للغرض المذكور فالظاهر أنّ الحكم فيها كذلك»<sup>(٥)</sup>.

فعلى ما ذكرنا بطوله من كلمات الأصحاب ظهر لك أنّ محلّ البحث في تدليس الماشطة يعني فعل التدليس الذي وقع على يد الماشطة كما يُشعر بذلك عنوان البحث، ولذا لم يرد عليهم ما ذكره المحقق الإبرواني : «أنّ الماشطة لا ينطبق على فعلها غش ولا تدليس، إنما الغش والتدليس يكون بفعل من يعرض المغشوش والمدلس فيه على البيع، نعم الماشطة أعدّت المرأة لأنّ يغشّ بها، وحاجها كحال الحائط الذي بفعله تعدّ العمامنة لأنّ يدلّس بلبسها وكفعل السبحة المعدّ لها لأنّ يدلّس بالتسبيح بها رياء»<sup>(٦)</sup>.

(١) برهان الفقه / كتاب التجارة / ٣٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان / ٨ / ٨٣.

(٣) مسالك الأنهايم / ٣ / ١٣٠.

(٤) مفتاح الكرامة / ٤ - ٥٨ / ١٢ - ١٩٤ / ١٢ من طبعة جماعة المدرسين).

(٥) الحدائق / ١٨ / ١٩٤.

(٦) حاشية المكاسب / ١ / ١١٧.

واستجوده الحق الخوئي في تقريرات بحثه<sup>(١)</sup>.

ولكن قد عرفت أنّ الحق الإيراني <sup>فقيه</sup> أخرج كلام الأصحاب عن مورده ثم استشكل عليه، والحق ما ذكرناه.

ثم بعد ظهور محل الكلام في البحث لابد من ذكر الأدلة التي أقيمت على حرمة تدليس الماشطة فنقول:

**الدليل الأول : الإجماع قام على تحريم تدليس الماشطة :**

أول من ادعى عليه الإجماع الحق الأردبيلي<sup>(٢)</sup> ثم تبعه أصحاب الرياض<sup>(٣)</sup> والمستند<sup>(٤)</sup> وشرح القواعد<sup>(٥)</sup> ومفتاح الكرامة<sup>(٦)</sup> والجواهر<sup>(٧)</sup> وحاشية المكاسب<sup>(٨)</sup>. وفيه : أولاً : تحصيل الإجماع في كلمات القدماء من أصحابنا مشكل، وهو الحجة في المقام.

وثانياً : يحتمل أن يكون الإجماع مدركيًّا وكون مدرركهم الدليل الآتي.

**الدليل الثاني : الغش والتدليس حرام بالروايات الصاحح، وهذا العمل من الماشطة أيضاً تدليس، فهذا العمل حرام.**

ويأتي متأدة حرمة الغش في بحثه إن شاء الله تعالى، ولم يرد في خصوص تدليس الماشطة رواية خاصة كما اعترف به الحق البحرياني <sup>فقيه</sup> في الحدائق<sup>(٩)</sup>، ولا نحتاج إليه بعد

(١) مصباح الفقاهة ١٩٨ / ١ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٣ .

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٧٢ .

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٧١ .

(٥) شرح القواعد ١ / ٢١٢ للشيخ الأكبر كاشف الغطاء .

(٦) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٨ - ١٢ / ١٩٣ من طبعة جماعة المدرسین).

(٧) الجواهر ٢٢ / ١١٣ .

(٨) حاشية المكاسب / ١٥ للفقيه الطباطبائي اليزدي (١ / ٩١).

(٩) الحدائق ١٨ / ١٩٤ .

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تدلisis الماشطة ..... ٢٧١ .....

دخول فعلها في التدلisis والغش الثابت حرمتها بالروايات الصاحب .  
فعل ما ذكرنا ظهر ما في كلام الفقيه اليزيدي هـ من الحكم بالحرمة على فعل الماشطة  
مع قصد التدلisis <sup>(١)</sup>.

والوجه في ذلك : أنّ التدلisis والغش فعل خارجي لا يحتاج إلى القصد والنية ، فلو أنّ  
شخصاً لم يقصد التدلisis والغش ولكن صدق على فعله أنه غش أو دلس كان فعله محرّماً ،  
والأمر في الماشطة أيضاً كذلك .

وبالجملة ، تدلisis الماشطة بما أنه تدلisis وغش يشمله الأدلة العامة في حرمة الغش  
 فهو حرام . هذا كلّه إذا صدق على فعل الماشطة أنها تغش أو تدلّس ، بأن تتصدى هي بنفسها  
لتزويج المرأة أو بيع الأمة .

ولكن إذا لم تتصدى الماشطة ذلك للتزويج أو البيع ، والولي أو المرأة بنفسها تصديا  
للتزويج والمالك تصدى لبيع أمته ، والماشطة مشغولة بفعلها يعني الماشطة والتزيين فقط .  
فحينئذ تارة تعلم الماشطة بأن يُغش أو يُدلّس بفعلها وتارة لا تعلم ، فعل فرض علمها يكن  
الحكم بحرمة فعلها على القول بجريمة الإعانة على الإثم مطلقاً ، وقد مرّ من الإشكال في ذلك .  
وعلى فرض عدم علمها لا يكن الحكم بالحرمة مطلقاً ، لعدم الدليل عليها .

#### فرع مستحدث

ظهر ما ذكرنا في حكم تدلisis الماشطة ، حكم العملية الجراحية البلاستيكية المعمولة  
في عصرنا هذا على جوهر النساء وأعضائهنّ وحتى على فروجهنّ من تضييقه وتحسينه  
وترميم بكارته ، من عدم حرمة هذه العملية من هذه الجهة إلا إذا صدق عليها عنوان الغش  
والتدليس ، وهو لا يصدق على فعل الجراح إلا في موارد نادرة كما لا يخفى .  
وهذا تمام الكلام في بحث تدلisis الماشطة والحمد لله أولاً وآخرأ وهو العالم بأحكامه .

(١) حاشية المكاسب / ١٥ (٩٢ / ١).

## تزيين الرجل بما يحرم عليه

قد تعرّض الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(١)</sup> تحت هذا العنوان لمسأليتين :

- ١ - تزيين الرجل بالحرير والذهب .
- ٢ - تشبيه الرجل بالمرأة وعكسه ولذا نبحث عنها في مقامين :

### المقام الأول: تزيين الرجل بالحرير والذهب

هل المحرّم على الرجل عنوان التزيين بالحرير والذهب أو لبسها فلو لم يصدق التزيين ؟ لأنّ بينها عموم وخصوص من وجه، قد يصدق الزينة ولا يصدق اللبس كما إذا خيط بالحرير أو الذهب الثوب، أو شدّ الأسنان بالذهب أو تعليق الساعة على اللباس بالذهب، وقد يصدق اللبس ولا يصدق الزينة كلبسها تحت الألبسة وتحتم الرجل بالذهب للتجربة والإمتحان، وقد يصدق اللبس والزينة معاً كمن لبس لباساً من الحرير خاصة أو الحرير والذهب ممزوجاً ونحوهما. فلابدّ من ملاحظة الأدلة في المقام حيث ثبت أنّ المحرّم فيها عنوان التزيين أو اللبس أو كليهما، ولذا نبحث عنها في جهتين :

الجهة الأولى : أدلة حرمة الحرير إلا ما استثنى على الرجال

الدليل الأول : أدعى الحق الأردبيلي رحمه الله الإجماع على حرمة التزيين بهما للرجال وهكذا في المسألة الثانية أعني التشبيه، ولكن استشكل فيه بقوله : « والإجماع غير ظاهر فيما قيل »<sup>(٢)</sup>.

ولكن أدعى الفقيه السيد علي الطباطبائي رحمه الله الإجماع على حرمة تزيين الرجل

---

(١) المكاسب ١ / ١٧٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٥.

٢٧٣ ..... الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه

بالذهب وإن قلّ والحرير إلّا ما استثنى<sup>(١)</sup>، وهكذا الفاضل النراقي<sup>(٢)</sup>.

وذهب صاحب الجواهر إلى الإجماع بين المسلمين في عدم جواز لبس الحرير المغض للرجال، وإلى الإجماع عندنا في عدم جواز الصلاة فيه إذا كان مما تتم به الصلاة<sup>(٣)</sup>.

فالدليل الأول على حرمة الحرير على الرجال هو الإجماع بين المسلمين والفرقين.

وفيه: ثبوت اتفاق الفقهاء من العامة والخاصة على حرمة المحرر للرجل متحقق،

ولكن هل هذا على نحو اللبس أو التزيين غير معلوم، هذا أولاًً.

وثانياً: تحصيل الإجماع المُحَصَّل في المقام مشكّل كما مرّ من الحقائق الأرديبيلي فَيُسْتَدِّعُ.

وثالثاً: الإجماع على فرض ثبوته مدركي ومأخذة الروايات الواردة في المقام، فلا

يفيد الأجماع شيئاً و لابدّ من ملاحظة الروايات.

**الدليل الثاني:** الروايات تدل على حرمة لبس الحرير على الرجل.

منها: معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عاش قال: لا يصلح لباس الحرير

والديباج، فأمّا بيعهما فلا بأس<sup>(٤)</sup>.

بقرينة الحكم والموضع وغيرها من الروايات، فإن الرواية تدل على حرمة لبس

الحرير والديباج على الرجل مطلقاً، يعني في حال الصلاة وغيرها. والسند قوي ومحتمل.

ومنها: خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص

المكوف بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشى [القسى]، ويكره الميثرة الحمراء

فائِهٗ میثراً اپلیس<sup>(۵)</sup>.

والرواية تدل على حرمة لبس الحرير والديباج على الرجل، ومن المعلوم أن الكراهة

في لسان الأئمة عليهما السلام تحمل على الحرمة.

(١) رياض المسائل / ٨ / ١٧٣ .

. ١٧٣ / ١٤ ) مستند الشيعة .

الجوهر / ٨ / ١١٤ . (٣)

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٣٦٨ ح ٣- الباب ١١ من أبواب لباس المصلحي.

٩ . ) وسائل الشيعة / ٤ - ٣٧٠ ح

والوشي في اللغة: تحسين الشيء وتزيينه<sup>(١)</sup>، ولباس الوشي لعله كان لباساً في تلك الأعصار يزيلونه بالحرير، ونظهر من مكاتبة الحميري أنه يعمل من قزو وأبريسم<sup>(٢)</sup>. وأماماً إذا كان لباس القسي - كما في نسخة - فالمراد به ثياب يوقى بها من اليمن كما في معجم مقاييس اللغة<sup>(٣)</sup> أو ثياب فيها حرير تجلب من مصر، نسبة إلى قرية تصنع بها كما في لسان العرب<sup>(٤)</sup>، ولم ينقل لنا كيفيته ولكن الظاهر أنه أيضاً يصنع من الحرير والديباج بقرينة عطفه في كلامه عليه<sup>(٥)</sup> بلباس الحرير.

وأماماً المياثرة: شيء يحسن بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته، وجمعه مياثر ومؤاثر<sup>(٦)</sup>. وعلى هذا المعنى لابد من حمل النهي عن المياثرة الحمراء على الكراهة كما هو واضح.

وبالجملة، الرواية تدلّ على حرمة لبس الحرير والديباج على الرجال، ولكن سندها ضعيف بقاسم بن سليمان، لأن الرجالين توافقوا فيه ولم يوثقوه.

ومنها: معتبرة مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن سبع خصال: منها لباس الإستبرق والحرير والقز والأرجوان<sup>(٧)</sup>.

والرواية تدلّ حرمة لبس الحرير، لأنّ النهي ظهوره في الحرمة، والسدن لا بأس به.

ومنها: معتبرة إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب<sup>(٨)</sup>.

النهي يدلّ على حرمة لبس الحرير للرجال، والإستثناء يدلّ على جوازه في الحرب.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٥ ح ٨ من أبواب لباس المصلي.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٠.

(٤) لسان العرب ٦ / ١٧٥.

(٥) مجمع البحرين ٣ / ٥٠٩.

(٦) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧١ ح ١١.

(٧) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧١ ح ١٢ من أبواب لباس المصلي.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ..... ٢٧٥

و سند الرواية معتبر بعد الله بن محمد بن عيسى أخي أحمد الثقة، و عبد الله كان معتمداً عليه، وإسماعيل بن الفضل هو الهاشمي الثقة.

و منها : موثقة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب<sup>(١)</sup>.

ظهور النبي في الحرماء واضح ، ولكن في سند الرواية إرسال .

و منها : موثقة سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج ، فقال : أتاك في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل<sup>(٢)</sup>.

في هذه الموقعة إشعار بأنّ في غير الحرب به باس ، يعني يحرم في غير الحرب .

و منها : مرسلة الصدوق قال : لم يطلق النبي عليه وصيحة لبس الحرير لأحد من الرجال إلا عبد الرحمن بن عوف وأنه كان رجلاً قولاً<sup>(٣)</sup>.

دلالتها على حرمة لبس الحرير للرجال واضحة ، ولكن في سندها إرسال .

و منها : صحيحة زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بجزء لحمته أو سداده خرز أو كتان أو قطن ، وإنما يكره الحرير المخض للرجال والنساء<sup>(٤)</sup>.

الرواية تدلّ على حرمة لبس الحرير المخض للنساء والرجال ، ولكن النساء خرجن بواسطة غيرها من الروايات من هذه الحرماء إلى الجواز وبقي الرجال في الحكم بالحرمة .

وبالجملة ، هذه الروايات كما ترى تدلّ على حرمة لبس الحرير للرجال فقط ولم يرد فيها عنوان التزيين ، فما حرم على الرجال لبس الحرير المخض وبطلت صلاتهم فيها كما تدلّ

عليه الروايات<sup>(٥)</sup>. نعم استثنى لهم ما لا تتمّ الصلاة فيه كالقلنسوة ونحوها .

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٢ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٢ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٤ ح ٥ - الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي .

(٥) فراجع وسائل الشيعة ٤ / ٣٧٦ الباب ١١ من أبواب لباس المصلي .

### الجهة الثانية: أدلة حرمة الذهب على الرجال

تدلّ عدّة من الروايات على حرمة لبس الذهب على الرجال:

منها: موثقة روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تتختم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة<sup>(١)</sup>.

نهى صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب، والتختم من أظهر مصاديق الزينة وإن صدق في لسان العرب عليه اللبس، والتعليق أيضاً فيه إشعار بحرمة هذا التزيين في الدنيا. وسند الرواية موثق، لأن المراد بغالب بن عثمان هو المنكري النقمة وإن كان واقفياً بقرينة رواية ابن فضال عنه وروايته عن روح بن عبد الرحيم، فالرواية موثقة سندًا به وبابن فضال.

ومنها: خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي عليه السلام: إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إياك أن تختم بالذهب، فإنه حليلك في الجنة، وإياك أن تلبس القسي<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجعل في يدك خاتماً من الذهب<sup>(٤)</sup>.

ومنها: معتبرة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنة<sup>(٥)</sup>.

هذه الرواية تدلّ على حرمة لبس الذهب على الرجال وبطلان الصلاة فيه وسندتها

معتبر.

(١) وسائل الشيعة ٤/٤١٢ ح ١ الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي.

(٢) وسائل الشيعة ٤/٤١٤ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤/٤١٦ ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة ٤/٤١٣ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٤/٤١٣ ح ٤.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ..... ٢٧٧

ومنها : خبر موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي الْحَدِيدِ : إِنَّهُ حَلِيةً أَهْلَ النَّارِ وَالذَّهَبُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَجَعَلَ اللَّهُ الْذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةً لِلنِّسَاءِ ، فَحَرَمَ عَلَى الرَّجُلِ لِبِسِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ، الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

في الرواية إشعار بحرمة التزين بالذهب على الرجال، والتلبس به من أحد مصاديقه.

ومنها : معتبرة مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْهُمْ سَبْعًا ، مِنْهَا : التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ<sup>(٢)</sup>.

ومنها : صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يتختم بالذهب ؟ قال : لا<sup>(٣)</sup>.

الظاهر أن النهي في عدم جواز التختم بالذهب بعنوان أحد مصاديق التزين والتحلي به، ولا نرى الفرق بين التختم بالذهب وغيره من الحلي والزينة. وسند الرواية صحيح، لأنّ لصاحب الوسائل سندًا صحيحاً إلى كتاب علي بن جعفر العريضي<sup>(٤)</sup>.

ومنها : خبر البراء بن عازب قال : نهى رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ سَبْعٍ وَأَمْرَ بِسَبْعٍ ، نَهَا نَهَا مِنْ تَخْتُمِ الْذَّهَبِ وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَقَالَ : مَنْ شَرَبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَعَنِ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنِ لِبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِبِيجِ وَالْإِسْتِبْرِقِ ، وَأَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَسْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ وَإِبْرَاءِ الْقَسْمِ<sup>(٥)</sup>.

سند الرواية ضعيف بعدة من الضعاف والمجاهيل.

ومنها : خبر ابن عباس عن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ القيامةِ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَعِنْدَ ذَلِكِ تَحْلِي ذَكْرُ أُمَّتِي بِالذَّهَبِ وَيَلْبِسُونَ الْحَرِيرَ وَالْدِبِيجَ ، الْحَدِيثُ<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٤١٤ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٤١٥ ح ٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر العريضي ١٦٢ ح ٢٥١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٤ / ٤١٥ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٤١٥ ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٤٨ ح ٢٢ - الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

ومنها : خبر جابر الجعفي عن الباقي عليه السلام أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة إلى أن قال : ويحوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد، ويحوز أن تتحمّل بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال [إلا في الجهاد] ، قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : يا علي لا تتحمّل بالذهب فإنه زينتك في الجنة، ولا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة، الحديث <sup>(١)</sup>.

ومنها : مرسلة دعائم الإسلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه نهى الرجال عن حلية الذهب، قال : هي حرام في الدنيا <sup>(٢)</sup>.

ومنها : مرفوعة القطب الرواوندي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه خرج وفي إحدى يديه ذهب والأخرى حرير وقال : إن هذين محظمان على ذكره أمتى ، حل لأناثها <sup>(٣)</sup>.

ظاهر هذه الروايات بقرينة تناسب حكمها وموضوعها أن التزيين والتزيين بالذهب والتلبس به على الرجال حرام، ولا تنحصر الحرمة بالتلبس بالذهب فقط بخلاف الحرير، فإن التلبس به كان على الرجال حراماً . وأماماً الذهب حرمه لا تنحصر بالتلبس بل تشمل التزيين أيضاً . وبؤيد ما ذكرنا قوله تعالى : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَارِرِ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

حيث جعل الله تعالى الذهب حلّي أهل الجنة وزينتهم وجعل لباسهم الحرير . والروايات أيضاً أشارت إلى الآية الشريفة حيث ورد فيها : « فإنه (أي الذهب) زينتك في الآخرة أو في الجنة ».

وبالجملة، مدار الحرمة في الذهب على التزيين واللبس معًا على الرجال وفي الحرير على اللبس فقط عليهم.

فعلى ما ذكرنا تمت الحرمة التكليفية الواردة في كلام صاحب العروة عليه السلام لا الحرمة

(١) الخصال ٢ / ٥٨٨ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٣ / ٢١٨ ح ٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ٥٨٨ ح ١٦٤ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٣ / ٢١٨ ح ٣.

(٣) مستدرك الوسائل ٣ / ٢١٩ ح ٦.

(٤) سورة فاطر / ٣٣.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ..... ٢٧٩ ..

الوضعية، حيث يقول في المسألة ٢٣ من شرائط لباس المصلي: «... نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه في جيبيه لكن علق رأس الزنجير يحرم، لأنّه تزيين بالذهب ولا تصح الصلاة فيه أيضاً»<sup>(١)</sup>.

لأنّنا استفدنا حرمة التزيين بالذهب على الرجال من الروايات، وأمّا الحرمة الوضعية بالنسبة إلى الصلاة - يعني بطلانها - فيدور مدار لبس الذهب وصدق عنوان الصلاة فيه، يعني إذا صدق أنه صلى في الذهب كانت صلاته باطلة. وفي صدق التلبس وإقامة الصلاة فيه في مثل تعليق الزنجير الذي ذكره في هذه المسألة مشكل جداً بل منع ظاهر. كما وافقنا في هذا الفرض بعض المحسنين للعروة، نحو: بعض أستاذينا - مد ظله -<sup>(٢)</sup> والسيد السيستاني<sup>(٣)</sup> - مد ظله - وقبلهما تنظر السيد الحكيم<sup>(٤)</sup> في بطلان الصلاة<sup>(٥)</sup>. أمّا شد الأسنان بالذهب فلا يصدق عليه عنوان التزيين عرفاً، وعلى فرض صدقه عرفاً فهو مقام العلاج ويكون من الضرورات التي تبيح المحظور، مضافاً إلى ورود رواية صحيحة تحوز شد الأسنان بالذهب، وهي:

صحيحه محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يمضغ علكاً، فقال: يا محمد نقضت الوسعة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدّها، قال: وكانت استرخت فشدّها بالذهب<sup>(٦)</sup>. والرواية بقرينة تناسب الحكم والموضوع وعدم الفرق بين الأضراس وغيرها من الأسنان تشمل الأسنان البارزة أيضاً، فيجوز شد الأسنان بالذهب مطلقاً إذا كان الشد في مقام العلاج، والله العالم.

هذا قام الكلام في المقام الأول والمسألة الأولى.

(١) العروة الوثقى / المسألة ٢٣ من شرائط لباس المصلي.

(٢) التعليقة على العروة الوثقى ١ / ٢٦١.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقة السيد السيستاني ٢ / ٥١.

(٤) العروة الوثقى ٢ / ٣٤٣ طبع جماعة المدرسين بقم المقدسة مع ١٥ حاشية من أعلام الفقهاء والمراجع.

(٥) وسائل الشيعة ٢ / ٩٣ ح ٣ - الباب ٤٩ من أبواب آداب الحمام. و ٤ / ٤١٦ ح ١ الباب ٣١ من أبواب لباس المصلي.

### المقام الثاني: تشبيه الرجل بالمرأة وعكسه

هل المحرّم على الرجل والمرأة تزيي أحدهما بزي الآخر في اللباس والزينة وظهوره في المجتمع بهيئة الآخر، أو المحرّم عليها اللواط والمساحة، أو التزيي التي مارها إلى الإرتباطات الجنسية المنحرفة لأنّها من أظهر مصاديق التأثث والتذكرة؟ فلابدّ من مراجعة روایات الباب حتى يظهر الجواب:

فمنها: خبر جابر عن أبي جعفر ع قال: قال رسول الله ﷺ - في حديث - لعن الله المحلّ والمحلّل له، ومن تولّ غير مواليه، ومن ادعى نسباً لا يعرف، والمتشبّهين من الرجال النساء والمتشبّهات من النساء بالرجال، ومن أحدث حدثاً في الإسلام أو آوى محدثاً، ومن قتّل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه<sup>(١)</sup>.

الرواية تدلّ على حرمة مطلق تشبيه الرجل والمرأة بالآخر، ومنها: التشبيه بالزي واللباس والهيئة والجنسية وغيرها، كما اعترف بهذه الدلالات عدّة من الأعلام منهم: الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي<sup>(٢)</sup> والمحقق الإبرواني<sup>(٣)</sup> وناقش فيها الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> والمحقق الخوئي<sup>(٥)</sup>.

نعم، جواز اشتغال الرجل بأعمال المرأة نحو الغزل والخياطة وتغسيل الثوب وتنظيف البيت والكنس، واحتاجها بأعماله نحو: البيع والشراء والسقي والزرع والحداد والأعمال التي تقع في خارج البيت، لا ينقض علينا، لأنّ خروج هذه الإشتغالات من محلّ البحث تختصّ واضح، ولم يذهب فقيه إلى حرمتها بإطلاق حرمة التشبيه، فلا يتمّ ما ذكره المحقق الخوئي<sup>(٦)</sup> في

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٤٨ ح ١ الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) حاشية المكاسب ١٦ / ١١ - ٩٩ من الطبعة الحديثة).

(٣) حاشية كتاب المكاسب ١ / ١٢٢.

(٤) المكاسب المحرمة / ١٧٤ - ٢٢ من الطبعة الحديثة).

(٥) مصباح الفقاہة ١ / ٢٠٨.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ..... ٢٨١

المقام، فراجع قام كلامه في مصباحه<sup>(١)</sup>.

وأماماً ضعف سندها فتجرأ بالشهرة كما اعترف به الفقيه اليزيدي<sup>(٢)</sup>.

ومنها: معتبرة بل موثقة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهما السلام عن علي عليهما السلام أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله، فقال له: أخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله، ثم قال علي عليهما السلام: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم فإنّهم أقدر شيء<sup>(٤)</sup>.

الرواية تدلّ على حرمة تشبيه الرجل بالمرأة وعكسه مطلقاً، واحتراصها باللواط واضح المنع، لعدم لزوم خروج الملوط من مسجد رسول الله وعدم إمكان الإتيان بالفعل الشنيع فيه، فظهور الرواية في الرجل الذي تشبيه النساء في الرزق والهيئة واللباس والزينة ونحوها ثابت.

وأماماً سندها موثق أو معتبر أعلاه، لأنَّ جلاله ووثاقة الصدوق والده محمد بن يحيى ومحمد بن أحمد وأحمد بن أبي عبد الله البرقي واضح، وأماماً أبو الجوزاء فهو منبه بن عبد الله الثقة، والحسين بن علوان الكلبي أيضاً ثقة أو معتبر، نعم في مذهبه خلاف من أنه عامي أو هو من الخاصة مع ثبوت وثاقة أخيه الحسن وكونه إمامياً. عمرو بن خالد الواسطي ثقة وقد يقال بأنه من العامة، ولكنه بالزيدية أقرب من العامة، لأنَّ أكثر ما يروي عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام.

فالظاهر أنَّ السند بنظرنا القاصر موثق أو معتبر ولا أقل من حسنة، فلا إشكال في السند، والدلالة أيضاً معلومة. فالرواية تدلّ على حرمة مطلق التشبيه.

ومنها: موثقة أو معتبرة أخرى لعمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهما السلام عن

(١) مصباح الفقاهة / ١ / ٢٠٨.

(٢) حاشية المكاسب / ١٦، ١١ / ١٠٠ من الطبعة الحديثة.

(٣) علل الشرائع / ٦٠٢ ح ٦٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة / ١٧ / ٢٨٤ ح ٢ و ٣٣٧ ح ٩.

(٤) علل الشرائع / ٦٠٢ ح ٦٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة / ١٧ / ٢٨٥ ح ٣ و ٣٣٨ ح ١٠.

علي عليهما السلام قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث، فسلم عليه فرد عليه، ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض يسترجع، ثم قال: مثل هؤلاء في أمتي، إنّه لم يكن مثل هؤلاء في أمته إلا عذبت قبل الساعة<sup>(١)</sup>.

دلالة هذه الرواية على حرمة مطلق التشبّه مشكّل، ولستشكّل أن يقول: إنّ المراد بالتأنيث كون الرجل ملوطاً. ولكن الصحيح أن كونه ملوطاً من أظهر مصاديق التأنيث، لأنّ التأنيث منحصر به.

نعم، لا إطلاق في الرواية حتى تدل على حرمة مطلق التشبّه كما مرّ.

ومنها: خبر جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: لا يجوز لها (أي للمرأة) أن تتشبّه بالرجال، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال<sup>(٢)</sup>.

ودلالتها على حرمة مطلق التشبّه واضح، ولكن في سندها ضعف.

ومنها: خبر عروة بن عبد الله بن قشير [بشير] قال: دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليهما السلام وهي عجوز كبيرة وفي عنقها خرز وفي يدها مسكتان، فقالت: يكره للنساء أن يتسبّهن بالرجال، الحديث<sup>(٣)</sup>.

الرواية أقوى شاهد على ما ذكرنا، حيث استفادت بنت أمير المؤمنين عليهما السلام، فيها تزيّنها مع كبر سنهما من حرمة تشبّه النساء بالرجال من ترك الزينة وتعطيلها، وهذه الإستفادة إحدى مصاديق التشبّه. وفي سندها ضعف ظاهر.

لا يقال: إنّ هذه الرواية مقطوعة لم تنقل عن المعصوم شيئاً، فلا تفيينا في المقام. لأنّنا نقول: نعم هذه الرواية مقطوعة ولم تنقل من المعصوم شيئاً، ولكن يظهر منها أنّ حرمة تشبّه النساء بالرجال أمر متسلّم عليه بين المسلمين في تلك الأعصار، ولذا استدلّت واحتاجت فاطمة بنت أمير المؤمنين عليهما السلام على ما في الرواية على عدم تعطيلها وتركها للزينة

(١) علل الشرائع/٦٥ ح ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٨٥/١٧ ح ٤ و ٣٣٨/٢٠ ح ١١.

(٢) مستدرك الوسائل ٣/٣ ح ١ - الباب ٩ من أبواب أحكام الملابس.

(٣) مستدرك الوسائل ٣/٣ ح ٣.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ..... ٢٨٣

بأنّ ترك الزينة وتعطيلها للنساء كان أمراً منهيّاً عنه في الشريعة المقدسة، لأنّها من مصاديق تشبيه النساء بالرجال، وهو حرام.

فإذا صار تشبيه النساء بالرجال حراماً، كان عكسه - يعني تشبيه الرجال بالنساء - أيضاً حراماً، لعدم القول بالفصل.

فهذه الرواية دلت على حرمة مطلق التشبيه.

ومنها: خبر أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ المحتشين [من] الرجال المتشبهين بالنساء، والمرجلات [من] النساء المتشبهات بالرجال، الحديث<sup>(١)</sup>.

دلالة الرواية على الإطلاق مشكل، وفي سندتها ضعف ظاهر.

ومنها: خبر جبير بن نميري الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله وأمنت الملائكة على رجل تأثّر وأمرأة تذكّرت، الحديث<sup>(٢)</sup>.  
دلالتها وسندتها كالرواية السابقة.

ومنها: مرسلة الطبرسي رفعه عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمنت عليه ملائكته: الذي يحصر نفسه فلا يتزوج، ولا يتسرّى لثلا يولد له، والرجل يتتشبه النساء وقد خلقه الله ذكرأ، والمرأة تتتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى<sup>(٣)</sup>.  
دلالتها على حرمة مطلق التشبيه تام، ولكن في سندتها إرسال.

ومنها: مرسلة دعائم الإسلام رفعها عن الصادق ع عليه أئمه أنه قال: إنّ رسول الله ﷺ نهى النساء أن يكنّ معطلات من الحلي، ولا يتتشبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهن<sup>(٤)</sup>.  
الرواية تدلّ على حرمة مطلق تشبيه النساء بالرجال ومنها، تعطياليهن الزينة والحلي كما مرّ متنا في ذيل رواية عروة بن عبد الله الماضية، ولكن في سندتها إرسال.

وأمّا ما ورد في بعض الروايات من تفسير تشبيه النساء بالرجال بالمساحة، وتفسير

(١) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٠٢ ح ١ الباب ٧٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٠٣ ح ٣.

(٣) مجمع البيان ٤ / ١٤٠ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٠٣ ح ٢.

(٤) دعائم الإسلام ٢ / ١٦٣ ح ٥٨٠ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٣ / ٢٤٧ ح ٤.

تشبه الرجال النساء باللواط، مضافاً إلى ضعف سندها، ذُكرت فيها إحدى مصاديق هذا التشبيه لا أنها انحصر التشبيه بها فقط أو ذكرت فيها أظهر مصاديق التشبيه. كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ - مد ظله - من إحتمال أنها أقوى مراتب التشبيه، ل تمام مراتبه<sup>(١)</sup>.

أضف إلى ذلك ما لو كان المراد بالتشبيه ما وردت هكذا، فما الفرق بين مدلول هذه الروايات والروايات الواردة في حرمة اللواط والمساحقة؟ فلابد حينئذ عددها منها، مع أن ظاهر روايات التشبيه إفاده معنى أعم منها كما بيناه.

وأما الروايات التفسير اثنتان:

إحداهما: خبر يعقوب بن جعفر قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة، وكان متكتئاً فجلس وقال: ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونه حتى تخرج من إثوابها، فإن الله ولائقته وأولياءه يلعنونها، وأنا ومن بيقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فهو والله الزنا الأكبر، ولا والله ما لهن توبه، قتل الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به. فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق. فقال: والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكون العراق، وفيهن قال رسول الله: لعن الله المت شبها بالرجال من النساء ولعن المتشبهاين من الرجال بالنساء<sup>(٢)</sup>.

وآخرها: رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المت شبها بالرجال النساء والمت شبها من النساء بالرجال، وهم المخنثون واللاتي ينكحنه بعضهن بعضاً<sup>(٣)</sup>.

وتؤيد ما ذكرنا من أن المساحقة واللواط من أظهر مصاديق التشبيه لا أنها تنحصر بهما، الروايات الواردة في النهي عن تشبيه كل من المرأة والرجل بالآخر في اللباس نذكر بعضها:

منها: موقعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجرب ثوبه، قال: إني لأكره

(١) ارشاد الطالب ١١٧ / ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ / ٣٤٥ ح ٥ الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرام.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ / ٣٤٦ ح ٦.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ..... ٢٨٥

أن يتشبه النساء<sup>(١)</sup>.

لا يخفى أن هذه الرواية رواها أيضاً صاحب مكارم الأخلاق<sup>(٢)</sup> مرسلاً كما نقل عنه في الوسائل<sup>(٣)</sup>، ولكن رواها هنا مستنداً عن الكافي الشريف<sup>(٤)</sup>.

ولا تنافي بين ما ذكرنا وعدم إفتاء الأصحاب بالحرمة في إسبال الثوب وجرّه، لأننا استفدنا من التشبيه الوارد في الرواية فقط من أن الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام أشتبه الرجل الذي جر ثوبه بالنساء وقال عليهما السلام: «إني لأكره أن يتشبه النساء»، فيظهر أن التشبيه يمكن أن يكون في اللباس ونحوه من الزينة والزي والهيئة والجنسية وغيرها، ويمكن أن يكون بعض مصاديق التشبيه المكرورة إذا كانت ضعيفة، نحو جر الثوب، وبعض مراتبها محمرة إذا كانت قوية شديدة نحو السحق واللواط.

ومنها: مرسلة الطبرسي صاحب مكارم الأخلاق رفعه عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزجر الرجل أن يتشبه النساء وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها<sup>(٥)</sup>.

دلالة الرواية على حرمة تشبيه كل من الرجل والمرأة بالآخر في اللباس تامة، فما ذكره الشيخ الأعظم من أنها تدل على الكراهة<sup>(٦)</sup> غير تام.

ويikan أن يستدل لما ذكرناه من الحرمة في المقام بالروايات الواردة في لباس الشهرة، ولعل أول من استدل بها على مابدأ لي بعد فحصي في هذه العجالة جدنا الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء<sup>(٧)</sup> في شرحه على القواعد<sup>(٨)</sup>، وتبعه بعده أعلام تلاميذه وغيرهم منهم: السيد

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢ ح ٤. الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس.

(٢) مكارم الأخلاق / ١١٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٢٥ ح ١. الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس.

(٤) الكافي ٦ / ٤٥٨ ح ١٢ .

(٥) مكارم الأخلاق / ١١٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٢٥ ح ٢ .

(٦) المكاسب المحمرة / ١٧٥ - ٢٢ من الطبعة الحديثة).

(٧) شرح القواعد ١ / ٢١٣ .

البطاطي في الرياض<sup>(١)</sup> والفاضل النراقي في المستند<sup>(٢)</sup> والسيد العاملي في مفتاح الكرامة<sup>(٣)</sup> وصاحب الجوواهر<sup>(٤)</sup> وتلميذه السيد علي آل بحر العلوم في برهان الفقه<sup>(٥)</sup>.

بتقرير: أنه أفتى الأصحاب بحرمة لباس الشهرة، وأظهر مصاديق لباس الشهرة لبس الرجل ما يختص بالمرأة وعكسه، فاللبس به حرام.

وهذا الإستدلال تام لا ريب فيه، وتدل على حرمة لباس الشهرة عدّة من الروايات:

منها: صحيحه أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يبغض شهرة اللباس<sup>(٦)</sup>.

ودلالتها على الحرمة واضحة وسندتها صحيح.

ومنها: صحيحه حماد بن عثمان قال: كنت حاضراً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أنّ علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك لباس الجيد؟ قال: فقال له: إنّ علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لم يُلبس مثل ذلك اليوم لشهرّ به، فخير لباس كلّ زمان لباس أهله، غير أنّ قائمنا إذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته<sup>(٧)</sup>.

إذا صار لباس علي عليه السلام في زمن الصادق عليه السلام لباس شهرة، فصدقية ما نحن فيه من الألبسة للباس الشهرة بطريق أولى واضح.

ومنها: رواية ابن مسكان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء خزيًّا يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابة تشهره<sup>(٨)</sup>.

(١) رياض المسائل ٨ / ١٧٣.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٧٣.

(٣) مفتاح الكرامة ٤ / ١٢٦٠ / ١٩٨ من طبعة جماعة المدرسین).

(٤) الجوواهر ٢٢ / ١١٥.

(٥) برهان الفقه. كتاب التجارة ٤١.

(٦) وسائل الشيعة ٥ / ٢٤ ح ١. الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس.

(٧) الكافي ٦ / ٤٤٤ ح ١٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ١٧ ح ٧. الباب ٧ من أبواب أحكام الملابس.

(٨) وسائل الشيعة ٥ / ٢٤ ح ٢.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ..... ٢٨٧

قال بعض أستاذينا - مدظلله - في ذيل الرواية : «قد فسر الحزي تارة بالذل والهوان و تارة بالعذاب والعقاب ، وعلى الأول لا دلاله له على الحرمة ، مضافاً إلى إرسال الرواية »<sup>(١)</sup> . وفيه : الحزي حتى لو فسر بالذل والهوان يدل على الحرمة ، لأنه ليس على المؤمن أن يذل نفسه ، وأن الله لم يأذن للمؤمن أن يذل نفسه ، تدل على حرمة ذلك عدّة من الروايات : نحو موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه<sup>(٢)</sup> .

ومثلها في الدلالة موثقتين لسماحة<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكرت روایاتها في كتابي «ألف حديث في المؤمن / ١١٢» و «موسوعة أحاديث أهل البيت عليهما السلام / ٤ / ٣٢» فراجعهما أن شئت . ومنها : موثق عثمان بن عيسى عن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشهرة خيرها وشرّها في النار<sup>(٤)</sup> .

الرواية مرسلة سندًا وتدل على قبح الشهرة ومنها : لباسها ، وبقرینة غيرها من الروايات يحكم مضافاً إلى قبح لباس الشهرة إلى حرمتها . أو أنّ الرواية تدل على حرمة بقرینة النار التي وردت فيها ، ولكن تحمل خبر الشهرة بعرضيتها للنار نحو : الإتيان بالعبادات والطاعات والخيرات رياً وسعّةً أو إيجاد العجب والفخر في نفسه بسببها . ومنها : رواية أبي سعيد عن الحسين عليهما السلام قال : من لبس ثوباً يشهره ، كساه الله يوم القيمة ثوباً من النار<sup>(٥)</sup> .

دلالتها على الحرمة واضحة ، حتى اعترف بها صاحب الوسائل<sup>(٦)</sup> الذي ذهب إلى الكراهة في لباس الشهرة بحيث جعل عنوان بابها : «كراهة الشهرة في الملابس وغيرها»<sup>(٧)</sup> .

(١) دراسات في المکاسب الحرمة . ٥١٢ / ٢

(٢) الكافي . ٦٣ / ٥

(٣) الكافي . ٦٣ / ٥ و ٦٤

(٤) وسائل الشيعة . ٥ / ٢٤ ح . ٣

(٥) وسائل الشيعة . ٥ / ٢٤ ح . ٤

(٦) وسائل الشيعة . ٥ / ٢٥

(٧) وسائل الشيعة . ٥ / ٢٤

والمراد بأبي سعيد في سندها هو سعد بن مالك أبو سعيد الخدري الصحابي، ولا أقل من حسن إن لم نعده من الثقات، وعدّه الكثي من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup>، فالرجل كان شيعياً أيضاً.  
ولكن في السند محمد بن سنان وأبي الجارود، وبالأخير صارت الرواية ضعيفة الإسناد لثبوت وثاقة الأول وضعف الثاني عندنا.

ورواها سبط الطبرسي مرسلاً عن الحسن بن علي عليهما السلام في مشكاة الأنوار<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: مرسلة ابن أبي جمهور الأحسائي رفعه عن النبي عليهما السلام قال: من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة<sup>(٣)</sup>.  
دلالتها على الحرمة واضحة، ولكن في سندها إرسال.  
ومنها: مرسلة سبط الطبرسي نقلًا عن المحسن عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن الله يبغض الشهرين: شهرة اللباس، وشهرة الصلاة<sup>(٤)</sup>.  
دلالتها على حرمة لباس الشهرة واضحة، ولكن في سندها إرسال ولم أجدها في المحسن المطبوع لأنها فُقدت من أصلها عدّة من الأجزاء، ولعل هذه الرواية كانت في الأجزاء المفقودة. والعلم عند الله تعالى.

ثم إن هاهنا فروعاً لا بد من البحث فيها:

### الفرع الأول :

التشبه المحرّم حتى إذا كان بنحو التلبس يختلف باختلاف الأعصار والأمسار والبلدان والمدن والأجيال، حتى بالنسبة إلى عصر واحد ومصر واحد وجيل واحد يختلف باختلاف الفقر والغنى، ومستند كل ذلك الصدق العرفي للتشبه كما قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر بن أبي طالب:

(١) اختيار معرفة الرجال / ٣٨ ح ٧٨.

(٢) مشكاة الأنوار / ٣٢٠ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٣ / ٢٤٥ ح ٤.

(٣) مستدرك الوسائل ٣ / ٢٤٥ ح ١.

(٤) مستدرك الوسائل ٣ / ٢٤٥ ح ٢.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ..... ٢٨٩

« وباختلاف الأحوال والمحال تختلف ملابس النساء والرجال، فقد يختلف حال العجم وحال العرب وحال الفقراء وحال أرباب الرتب»<sup>(١)</sup>.

ونحوها عبارة تلميذه في الجواهر<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد في الرياض: «وتحتختلف باختلاف الأصقان والأزمان»<sup>(٣)</sup>.  
ونحوها عبارة المستند<sup>(٤)</sup>.

وقال السيد العاملی: « وباختلاف البلدان والأحوال تختلف ملابس النساء والرجال»<sup>(٥)</sup>.

وقال السيد علي آل بحر العلوم من تلاميذ صاحب الجواهر: «يختلف الحكم فيه باختلاف الأزمان والبلاد والطوائف وال الحالات وغيرها، ضرورة تبعية الحكم لعادة الرجال والنساء المختلفة بالاختلاف المزبور بالضرورة»<sup>(٦)</sup>.

وقال الفقيه اليزيدي: «تنبيهات: الأول: لا يجنب أن مختصات الرجال والنساء تختلف باختلاف الأزمان والبلدان، فيختلف الحكم باختلافهما»<sup>(٧)</sup>.

## الفرع الثاني :

لا بأس بتلبس كلّ من الرجل والمرأة بلباس الآخر أو زيه إذا كان لغرضٍ عقلائي، لأنصراف أدلة حرمة التشبيه من هذه الصورة، نحو: تلبس الرجل لباس المرأة لبرد أو حرًّا أو للستر الواجب عند الناظر المحترم أو الستر الواجب في الصلاة أو لإقامة التعزية للإمام الحسين عليهما السلام وتجسم ما وقع في كربلاء أو الشركة في الأفلام العصرية.

(١) شرح القواعد / ١٢٤ / ١.

(٢) الجواهر / ٢٢ / ١١٦.

(٣) رياض المسائل / ٨ / ١٧٣.

(٤) مستند الشيعة / ١٤ / ١٧٣.

(٥) مفتاح الكرامة / ٤ - ٦٠ / ١٢ - ١٩٩ من طبعة جماعة المدرسين).

(٦) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٤١ .

(٧) حاشية المكاسب / ١٧ / ٩٩ من الطبعة الحديثة).

والدليل على ذلك - مضافاً إلى انصراف الأدلة من هذه الفروض والأمثلة - صحيحة العicus بن القاسم التي رواها المشايخ الثلاثة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وإزارها ويعتم بخمارها، قال: نعم إذا كانت مأمونة<sup>(١)</sup>. والرواية تدل على جواز لبس الرجل لباس المرأة لغرض عقلائي نحو الصلاة فيه، والقيد الذي أشار إليه الإمام عليه السلام «إذا كانت مأمونة» يعني من حيث الطهارة والنجاسة وتقيدها بالطهارة وسندتها كما مر صحيح.

واعترف بذلك الحق الحوي وقال عليه السلام: « وقد تجلّى مما ذكرناه أنه لا شك في جواز لبس الرجل لباس المرأة لإظهار الحزن وتجسيم قضية الطف وإقامة التعزية لسيد شباب أهل الجنة عليه السلام، وتوهم حرمته لأخبار النهي عن التشبيه ناشيء من الوساوس الشيطانية...»<sup>(٢)</sup>. وقال بعض أساتذتنا - مدظلته -: «... فالظاهر من هذه الرواية [يعني مرسلة الطبرسي صاحب مكارم الأخلاق الماضية] وأمثالها صورة اتخاذ أحدهما لباس الآخر لباساً لنفسه في حياته وتعيشه الاجتماعي، فلا يشمل اللبس الموقّت لغرض عقلائي كما في الأفلام والتعازى المتداولة والإرارة للخياط مثلاً ونحو ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ولذا علق - مدظلته - على المسألة ٤٢ من شرائط لباس المصلي من العروة الوثقى بقوله: «... وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاة فيها وإن كان الأقوى عدم البطلان»<sup>(٤)</sup>. والدليل عليه هو ما ذكره في المقام، فراجع تعليقه على العروة الوثقى<sup>(٥)</sup> إن شئت.

وعلّق السيد السيستاني - مد ظله - على هذه المسألة من العروة بقوله: «لا ينبغي

(١) الكافي ٣/٤٠٢ ح ١٩ ، والفقیہ ١/١٦٦ ح ٧٨١ ، والتهذیب ٢/٣٦٤ ح ٤٣ ، ونقل عنہم فی وسائل الشیعہ ٤/٤٤٧ ح ١ الباب ٤٩ من أبواب لباس المصلي .

(٢) مصباح الفقاهة ١/٢١٠ .

(٣) دراسات فی المکاسب المحرمۃ ٢/٥١٠ .

(٤) العروة الوثقی - المسألة ٤٢ من مسائل شرائط لباس المصلي .

(٥) التعليقة علی العروة الوثقی ١/٢٦٣ .

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ..... ٢٩١

الإشكال في جواز أن يلبس الرجل قيس المرأة ويصلّي فيه كما تدل عليه صحيحة العيص، فورد الإحتياط المذكور خصوصاً صيروة أحدهما بهيئة الآخر وتزييه بزيه<sup>(١)</sup>. وقبلها ذهب المحققون النائي<sup>(٢)</sup> والشيخ محمد رضا آل ياسين والخوئي<sup>(٣)</sup> في تعاليقهم على العروة الوثقى إلى الجواز إذا كان اللبس ملدة يسيرة أو لغرض عقلائي<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث :

هل يعتبر القصد في حرمة التشبه أم لا؟ بأن يتشبه الرجل في لباسه وزيه بالمرأة ولكن لم يقصد هذا التشبه هل هذا حرام عليه أم لا؟ وهل يعتبر العلم في حرمة التشبه أم لا؟ بأن تلبس الرجل بلباس المرأة وزيهما من دون علمه بذلك بل صدر منه غفلة أو جهلاً هل يصدق عليه أنه تشبه بالمرأة أم لا؟ وعلى القول باعتبار العلم ينحصر بالعلم التفصيلي أو يكفي العلم الإجمالي؟ وجوه بل أقوال:

ذهب الشيخ الأعظم إلى اعتبار العلم حيث قال: «بأنّ الظاهر عن التشبه صورة علم المتتبّه»<sup>(٥)</sup>.

وظهر الشيخ حيث عنونه في ذيل بحث الخنثي اعتبار العلم التفصيلي، ولذا ينقض عليه المحسون على المكاسب بكفاية العلم الإجمالي على فرض اعتبار العلم، نحو: الفقيه اليزيدي<sup>(٦)</sup> والحققون الإبرواني<sup>(٧)</sup> والخوئي<sup>(٨)</sup> والأردكاني<sup>(٩)</sup> وبعض أساتذتنا<sup>(١٠)</sup> - مدد ظله -.

(١) العروة الوثقى مع تعليقه السيد السيستاني ٢ / ٥٦.

(٢) العروة الوثقى ٢ / ٣٥١ طبع جماعة المدرسین مع ١٥ تعلیقة من أعلام الفقهاء.

(٣) المکاسب المحرمة / ١٢٢ (١٧٦) من الطبعة الحديثة.

(٤) حاشية المکاسب / ١١٧ (٩٩) من الطبعة الحديثة.

(٥) الحاشية على المکاسب / ١ (١٢٣).

(٦) مصباح الفقاہة / ١ (٢١١).

(٧) غنية الطالب / ١ (١١٠).

(٨) دراسات في المکاسب المحرمة / ٢ (٥١٧).

وذهب السيد الخوئي إلى اعتبار العلم ولكن كفاية العلم الإجمالي في صدق عنوان التشبيه، حيث يقول: «لا إشكال في اعتبار العلم بتصور الفعل في تحقق عنوان التشبيه إلا أنه لا يختص بالعلم التفصيلي بل يكفي في ذلك العلم الإجمالي أيضاً...»<sup>(١)</sup>.

قال الحق الأردكاني بعد منع دخول العلم في عنوان التشبيه: «فإن أقصى ما يمكن أن يقال باعتباره فيه هو القصد...»<sup>(٢)</sup>.

وبقائه الحق الإيراني عليه السلام نفي البعض عن اعتبار القصد والغرض عند إطلاق التشبيه وانصراف إطلاق التشبيه إلى صورة القصد والغرض<sup>(٣)</sup>.

أقول: الظاهر من الأدلة عدم اعتبار القصد والعلم مطلقاً، نحو ما ورد في موثقة سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجرّ ثوبه، قال: إنّي لأكره أن يتشبّه بالنساء<sup>(٤)</sup>.

حيث طبق الإمام عليه السلام التشبيه بمجرد جرّ الشوب مع عدم القصد والعلم التفصيلي أو الإجمالي بالتشبيه كما هو الظاهر.

ومن المعلوم أن عنوان التشبيه لم يكن من العناوين القصدية بحيث لم يتحقق في الخارج إلا مع القصد، وهكذا لم يكن من العناوين التي يعتبر فيها العلم بقسميه التفصيلي والإجمالي بحيث لم يتحقق في الخارج إلا مع العلم به.

بل صدق عنوان التشبيه يدور مدار العرف، فإذا صدق العرف في مورد أنه من التشبيه فهو وإنّا فلا، كما في غيره من المفاهيم والمواضيعات.

لا ينتقض علينا بعد صدق التشبيه عند العرف بمجرد جرّ الشوب الوارد في موثقة سماحة الماضية. لأنّ جرّ الشوب عادة من لباس النساء والأعراس لا سيما المحترمات منهنّ، ولذا نبه الإمام عليه السلام على هذا الصدق العرفي.

وهكذا لا ينتقض علينا بعد إفتاء الأصحاب عليهم السلام بالحرمة في مجرد جرّ الشوب. لأنّ

(١) مصباح الفقاهة ١/٢١١.

(٢) غنية الطالب ١/١٠٩.

(٣) الحاشية على المكاسب ١/١٢٣ و ١٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٥/٤٢ ح ٤.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ..... ٢٩٣ .....

ظهور الموثقة في الحرمة واضح والكراء المستعملة في لسان الأئمة عليهم السلام تحمل على الحرمة لا الكراء المصطلحة، ولكن نرفع اليد عن هذا الظهور بالقرائن الداخلية والخارجية، ومنها ما ذكر من عدم إفتاء الأصحاب عليهم السلام بالحرمة في المقام، ولذا يمكن أن نذهب إلى الكراهة في مجرد جرّ التوب للرجال.

وبالجملة، لا يعتبر القصد والعلم بقسميه في صدق التشبيه لا عرفاً ولا شرعاً. نعم على القول بحرمة التشبيه كما ذهبنا إليه، يتربّط عليه العقاب. وتنجز التكليف منوط بالعلم كما في غيرها من التكاليف الشرعية والله العالم باحكامه.

#### الفرع الرابع: حكم الخنثى في التشبيه

ما هو حكم الخنثى في مسألة التشبيه؟ هل يجوز لها التلبس بلباس كلّ من الرجل والمرأة والتشبيه بها أم لا؟

قبل بيان الحكم في المقام لابدّ من تذكّر أمر مهم، وهو تقسيم الخنثى إلى القسمين المفروضين:

١ - **الخنثى غير المشكل**: هي التي أحقت بالإمارات الواردة في كتاب الميراث<sup>(١)</sup> بأحد الجنسين، نحو: إلحاقة بالموضع الذي تبول منه، وإن بالت من الفرجين فتلحق بن سبق منه بوهها، وإن ابتدءا معاً فتلحق بن ينبعث بوهها ويخرج بالشدة، وإن بالت منها بالسوية ومن دون فرق بينهما فهذه هي الخنثى المشكل.

وأما **الخنثى غير المشكل** فتلحق بأحد الجنسين من الذكر والأنثى وها حكمه، فهي إما أحقت بالرجل فعليها أحكام الرجال وإما أحقت بالمرأة فلهما أحكامها.

٢ - **الخنثى المشكل**، وهي التي لم يتبيّن إلحاقةها بأحد الجنسين، فما حكمها بالنسبة إلى الأحكام المختصة بالرجال والنساء ومنها: حرمة التشبيه؟  
وقد يختلف بين الأصحاب بكونها طبيعة ثالثة في قبال الذكر والأنثى أو هي في الواقع

---

(١) راجع وسائل الشيعة ٢٦ / ٢٨٣ أبواب ميراث الخنثى.

من إحداهم وإن لم يتبعن لنا أنها من أئمتها؟ كما ذهب إلى الأول الفقيه اليزيدي<sup>(١)</sup> وبعض آخر، ولعل المشهور على الثاني.

فلذا نقول: إن أمكن إلحاقي الخنق المشكل - ولو بالعملية الجراحية - بأحد الجنسين فهو، وإن لم يكن هذه العملية فبقيت تحت عنوان الخنق المشكل فما هو حكمها؟ إن ذهبنا إلى أنها طبيعة ثالثة في مقابل الرجل والمرأة، فلها أن تجري البراءة بالنسبة إلى التكاليف الخاصة بالجنسين عليها والعمل بالتكليف الوارد في شأن الإنسان فقط لا الجنسين، وعليها العمل بالتكليف الواردة في شأن الإنسان فقط لا الجنسين. فشلًا في صحة صلاتها تكفي الوضوء وستر العورة فقط نحو الرجال المسلمين وفي المقام لها أن تتلبس بزينة أئمتها شاءت.

وأمّا إن قلنا بأنّها تلحق بأحد الجنسين في الواقع وليس بطبيعة ثالثة فلها أن تتحاط في عملها بين تكاليف الجنسين والإجتناب من محرماتها لوجود العلم الإجمالي بالنسبة إليها. وفي المقام عليها الإجتناب من الألبسة المختصة بالجنسين، ولذا قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر: «ويجب على الخنق ترك الزينتين ولها العمل بما جاز لكلا النوعين»<sup>(٢)</sup>.

وقال تلميذه السيد العاملی: «والخنق يجب عليها ترك الزينتين وتلبس ما جاز لها معًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال تلميذه الآخر في الجوادر بعد نقل كلام أستاده: «... وهو جيد، أمّا الثاني فواضح وأمّا الأول فللقطع بكونه مكلفاً بأحد الأمرين، ولا يتم العلم بامتثاله إلا بإجتناب الزينتين، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

ثم إنّ الظاهر من الروايات عدم كونها طبيعة ثالثة بل هي ملحقة بأحد الجنسين إمّا ذكر في الواقع وإمّا أنتي، ومع عدم إمكان لحوتها فهي الخنق المشكل التي في الواقع ونفس

(١) حاشية المكاسب / ١٦ - ١١ / ٩٩ و ٩٨ من الطبعة الحديثة.

(٢) شرح القواعد / ١ / ٢١٤.

(٣) مفتاح الكرامة / ٤ / ١٢ / ٦٠ من طبعة جماعة المدرسین).

(٤) الجوادر / ٢٢ / ١١٦.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ..... ٢٩٥

الأمر إما مذكر أو مؤنث لا أنها طبيعة ثالثة، فحينئذ يجب عليها ترك الزيوتين والعمل بما جاز لها.

#### الفرع الخامس: حكم تغيير الجنسية

هل يجوز تغيير الجنسية مطلقاً أو يجوز إذا كانت سبباً لظهور الجنس وتعيينه لو كان في الخفاء نحو بعض الثنائي؟

الظاهر - والله سبحانه هو العالم - بعد ما استظرفنا من الروايات الواردة في حرمة تشبيه الرجل بالمرأة وعكسه، حرمة هذا التشبيه مطلقاً، سواءً كان في اللباس وال الهيئة والزي والرابطة الجنسية ونحوها، صار تغيير الجنسية من أعلى مراتب هذا التشبيه عرفاً، ولذا يحكم عليها بالحرمة.

إن قلت: ليس تغيير الجنسية من مصاديق التشبيه المحرّم، بل هو خروج من موضوع إلى موضوع آخر، فلكلّ موضوع حكم خاص، نحو: وجوب صيام شهر رمضان المبارك للحاضر ووجوب إفطاره للمسافر، فإذا سافر الرجل في شهر الله لزمه حكمه. وفي المقام الرجل متى يكون رجلاً حرم عليه التشبيه بالنساء، وأما إذا صار بعملية التغيير امرأة حرم عليها التشبيه بالرجال. والخروج من موضوع إلى موضوع آخر بيد المكلف، نحو الحضور والسفر في المثال القادر.

قلت: نعم، الكبرى تام في موارد يمكن الخروج من موضوع حكم إلى موضوع حكم آخر ولكلّ حكمه الخاص، ولكن العرف يرى في المقام العملية الخاصة المسماة بتغيير الجنسية من أظهر وأتم وأعلى مراتب التشبيه، ونظر العرف في تعين الموضوعات متبع، فهذه العملية حرام.

وتدلّ على ما ذكرنا قوله تعالى ناقلاً من الشيطان وعمله ﴿وَقَالَ لَأَتَخِذُنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا ضِلَالَ لَهُمْ وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيَبْتَكِنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ حَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرًا مُبِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة النساء / ١١٩-١١٨.

بتقرير : أن أمر الشيطان لعنه الله بالتغيير في خلق الله ومنها تبَّكَّن آذان الأئمَّة ، ذكر الله سبحانه تبَّكَّن آذان الأئمَّة بعنوان الخاص الذي يلي بعده ذكر العام ، فهذا التبَّكَّن من أحد مصاديق التغيير في خلق الله تعالى الذي أمر الشيطان به ، ومن أظهر هذه التغييرات في خلق الله الذي أمر الشيطان به تغيير الجنسية ولذا يحرم ، لأنَّه من أوامر الشيطان الذي من يتخذه ولِيَا وأطاع أو أمره فقد خسر خساراً مبيناً .

لا يقال : لا يمكن الأخذ بإطلاق الآية الشريفة ، لأنَّها بإطلاقها تدلُّ على حرمة مطلق التغيير في نظام الطبيعة ولم يلتزم به أحد ، لأنَّ جميع الصنائع والحرف والإختراعات والإكتشافات نوع من التغيير في نظام الطبيعة ولم يقل أحد بحرمتها .

لأنَّنا نقول : نعم ، الإختراعات والإكتشافات والصنائع والحرف غالباً توجب تغيير النظام في الطبيعة والوجود ، ولكن خروجها من تغيير خلق الله الذي أمر الشيطان به بالشخص لا بالشخصين ولذا لم يقل أحد بحرمتها .

ومن هنا يمكن الأخذ بالآية الشريفة وعد تغيير الجنسية من أظهر مصاديق تغيير خلق الله الذي أمر الشيطان به ، كيف «تبَّكَّن آذان الأئمَّة» تعد في الآية الشريفة من أوامر الشيطان ولا تعد تغيير الجنسية من التغيير الذي أمر الشيطان به في خلق الله ؟ !

وبالجملة ، بنظرنا القاصر تغيير الجنسية تعد من التغيير الذي أمر الشيطان به في خلق الله ، فيكون محرماً بالآية الشريفة وظهورها فيما ذكرناه واضح .  
والحاصل : تغيير الجنسية حرام مطلقاً لدلالة الآية الشريفة ، وبما أنه من أظهر وأتم وأعلى مراتب التشبيه المحرام .

نعم ، إذا كانت الآلة التناسلية خفية بحيث لا يعد الشخص بحسب ظاهره أنه ذكر أو أنثى وعد من الجنائي ، يجوز عليه العملية الجراحية وإخراج آلة التناسلية من الخفاء إلى الظهور ، وبذلك الظهور خرج من تحت الجنين ودخل تحت أحد الجنسين .

وهذه العملية الجراحية لم تكن في الحقيقة تغيير الجنسية بل هي ظهور الجنسية الخفية ، ولذا يجوز بل ربما يجب في الموارد التي يوجب الخطأ في التكاليف الشرعية أو النكاح ونحوها .

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - تزيين الرجل بما يحرم عليه ..... ٢٩٧ ..

فهذه العملية تجوز على التي ظاهرها كانت لختن ولكن واقعها أحد الجنسين لخروجها إلى أحد الجنسين وتبين حالها من أنها من أحد الجنسين . أو على الذي ظاهره غير واقعه ، فتجوز هذه العملية له لظهور واقعه وكشف حاله من الجنسية .

#### تنبيه:

لو عصي ورضي بتغيير الجنسية ووسمت العملية الجراحية عليه وكان رجلاً سابقاً وله زوجة هل نكاحه السابق يبقى أم ينفسخ ؟ الظاهر انفساخ النكاح بتغيير الجنسية ، سواء وقعت من جانب الزوج أو الزوجة ، ولزمه تام المهر إن كانت بعد الدخول ونصف المهر إن كانت قبل الدخول ، ولا يحتاج إلى الطلاق لأنفساخ النكاح بتغيير الجنسية لعدم وجود الزوج أو الزوجة في البين . ولو تغيراً معاً فالأقوى إنفساخ النكاح أيضاً ، لأنَّ الزوج والزوجة المعينين من مقومات النكاح ، وإن كان الأحوط إجراء صيغة الطلاق من الزوج السابق . والله سبحانه هو العالم بأحكامه .

## التشبيب بالمرأة الأجنبية

المراد بالتشبيب: ذكر محسنها وشدة حبها ونحو ذلك بالشعر، ويقال: النسيب أيضاً كما قاله الحق الثاني في جامع المقادير<sup>(١)</sup>.

وقال أهل اللغة: تشبيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء كما في النهاية<sup>(٢)</sup>.

والتشبيب: النسيب، يقال: هو يشّبّب بفلانة، أي ينسب بها كما في الصاحف<sup>(٣)</sup>.  
وشّبّب الشاعر بفلانة تشبيباً: قال فيها الغزل وعرض بمحبّها، وشّبّب قصيده: حسّنها وزينها بذكر النساء، كما في المصباح المنير<sup>(٤)</sup>.

إذا عرفت معنى التشبيب فليعلم أنه لم يرد فيه نص خاص وبعنوانه، ولهذا استدلوا على حرمتة بعدة من الوجوه:

الوجه الأول: إن التشبيب هتك للمشتبّب بها وإهانة لها فيكون حراماً.

وفيه: أولاً: إن النسبة بين التشبيب وبين عنواني الهاتك والإهانة عموم من وجه، إذ ربما يتتحقق الهاتك والإهانة بغير التشبيب وربما يتتحقق التشبيب ولا هتك ولا إهانة، كما لو أنشأ الشعر في الخلوة أو أنسدّه لمن يريد أن يخطّبها تحريكاً له وترويجاً لها.

وثانياً: لو سلمنا كون التشبيب هتكاً للمرأة، فإن ذلك لا يختص بالشعر، لإمكان هذا الهاتك والإهانة بالنشر أيضاً، ولا يختص بال الأجنبية ولا بالمؤمنة، لإمكانه بالنسبة إلى المخالفه أو الديمّية بل يمكن بالنسبة إلى الزوجة وغيرها من المحارم والأمة أيضاً.

وثالثاً: عنوان التشبيب غير عنواني الهاتك والإهانة، فلا يسري حكم أحد العنوانين

(١) جامع المقادير / ٤ / ٢٨.

(٢) النهاية / ٢ / ٤٣٩.

(٣) الصاحف / ١ / ١٥١.

(٤) المصباح المنير / ٣٠٢.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التشبيب ..... ٢٩٩

إلى الآخر وإن تلازما خارجاً.

وبعبارة أخرى: بحثنا في حرمة التشبيب عنوانه الأولى، فإثبات حرمتة عنوان آخر عرضي خروج عن محل البحث.

الوجه الثاني : التشبيب إِيذاء للمشَبَّب بها وهو حرام.  
وفيه: أولاً: لا دليل على حرمة كل فعل يتآذى منه الغير قهراً، إذا كان الفعل سائغاً في نفسه كأنذى بعض الناس من اشتغال بعض آخر بالتجارة والتحصيل والتدريس والتأليف والمحج والعمرة والزيارة وغيرها من المباحثات أو المستحبات أو الواجبات.

وثانياً: النسبة بين الإيذاء والتشبيب عموم من وجهه، لإمكان الإيذاء بغير التشبيب و يكن التشبيب من دون الإيذاء، كالتشبيب بالمتبرّجات التي يفرحن بذلك.  
وثالثاً: حرمة الإيذاء لا تختص بالمؤمنة أو الأجنبية فقط، بل تجري في حق المخالفه والذمية والزوجة وغيرها من المحارم والأمة أيضاً.

ورابعاً: عنوان التشبيب غير عنوان الإيذاء، فلا يسري حكم أحد العنوانين إلى الآخر وإن تلازما خارجاً كما مر آنفاً.

الوجه الثالث : التشبيب يكون من اللهو والباطل، وعمومات حرمة اللهو والباطل تشملانه، وسوف يأتي منا هذه الأدلة تبعاً لشيخنا الأعظم رحمه الله في بحث الغناء، فالتشبيب يكون من مصاديقهما، فيكون حراماً.

وفيه: أولاً: منع الصغرى، إذ يمكن أن لا يكون التشبيب لهواً أو باطلًا، كتعلقه بغرض عقلي، نحو تحريك الرجل على خطبها ونكاحها شرعاً، أو يكون النظم بحيث يندرج فيه المطالب العالية واللطائف الراقية.

وثانياً: منع الكبرى، لا دليل على حرمة مطلق اللهو والباطل، إذ كل ما أشغل عن ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلوات الله عليه والقيامة والنار والجنة وما أشبهها هو وباطل، بل أطلق عنوان اللهو على الحياة الدنيا ومظاهرها في قوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُ وَلَعِبٌ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿أَلْقَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وليس لأحد الذهاب

(١) سورة العنكبوت / ٦٤.

(٢) سورة الحديد / ٢٠.

إلى حمرة جميع هذه الأمور.

وثالثاً : لو سلم حرمتها على الإطلاق، فحكم كلّ عنوان ثابت لنفسه ولا يتعدى منه إلى غيره، ولو فرض ملزتمتها في مورد خارجاً كما مرّ.

**الوجه الرابع :** التشبيب من مصاديق الفحشاء والمنكر المنهي عنها في القرآن الكريم وسنة النبي الأعظم ﷺ، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾<sup>(١)</sup>. وفيه: أولاً : منع أن يكون التشبيب مطلقاً من مصاديق الفحشاء والمنكر، فهل يكون من مصاديق الفحشاء إذا كان لغرض تحريك الرجل لأجل خطبتها ونكاحها شرعاً؟! أو يكون من الرجل بالنسبة إلى زوجته أو أمته أو حلينته وليس بينها أحد؟!

وثانياً : لو تم هذا الوجه لدلّ على حمرة التشبيب مطلقاً، سواء كان بالشعر أو بالثر، سواء كان بالأنثى أو بالذكر، سواء كانت الأنثى مؤمنة أو مخالفة أو ذمية أو زوجة أو أمة أو تكون من محارم الرجل، فلا وجه لتخصيصه بالشعر أو بالمؤمنة كما يظهر من بعض. وهذا الإشكال مشترك بين الوجوه السابقة والآتية أيضاً، ولذا لم أذكره فيما بعد. وهكذا إشكال تعدد عنواني البحث وعدم سراية الحمرة من عنوان إلى آخر، ونظريرهما الإشكال الثالث، أعني وجود نسبة العموم من وجہ بين هذه العناوين وعنوان التشبيب.

**الوجه الخامس :** التشبيب يوجب إغراء الفساق للمشتبّب بها، وهو حرام. وفيه: يجري في هذا الوجه الإشكالات الثلاثة الماضية آنفاً، فلا يتم بالمطلوب الاستدلال به.

**الوجه السادس :** التشبيب ينافي العفاف المعتبر في العدالة، المأخذ في صحيحه ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال علیه السلام: أن تعرفه بالستر والعنف وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعذ الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفار من الزحف وغير ذلك، الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النحل / ٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٩١ / ٢٧ ح ١ - الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

وفيه : المعتبر في العدالة العفاف من المحرّمات واجتنابها ، وكون التشبيب منها أول الكلام .

**الوجه السابع :** الروايات الدالة على حرمة ما يثير الشهوة إلى غير الحليلة حتى بالأسباب البعيدة ، وهي كثيرة وقد وردت في مواضع مختلفة : منها : ما ورد في النبي عن النظر إلى الأجنبية ، نحو : معتبرة عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنه<sup>(١)</sup> .

وحسنة عقبة بن خالد الأستدي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سمعته يقول : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة<sup>(٢)</sup> . وخبر أبي جميلة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا ، فزنا العينين النظر وزنا الفم قبلة وزنا اليدين اللمس ، صدق الفرج ذلك أو كذب<sup>(٣)</sup> .

وسند الرواية ضعيف بأبي جميلة .

وحسنة عقبة قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها الله عزّ وجل لا لغيره أعقبه الله أماناً وإيماناً يجد طعمه<sup>(٤)</sup> .

وخبر محمد بن سنان عن الرضا عليهما السلام فيما كتبه إليه جواب مسائله : وحرّم النظر إلى شعور النساء والمحظيات بالأزواج وإلى غيرهن من النساء لما فيه تهسيج ، الرجال وما يدعوه إليه التهسيج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل ، وكذلك ما أشبه الشعور ، الحديث<sup>(٥)</sup> . وإلى غير ذلك من روایات الباب ، فراجع إن شئت إلى وسائل الشيعة ٢٠ / ١٩٠

(١) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٩٢ ح ٦ . الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٩١ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٩٢ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٩٢ ح ٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٩٣ ح ١٢ .

ومستدرك الوسائل ١٤ / ٢٦٨ وجامع أحاديث الشيعة ٢٥ / ٣٥٨ وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١١ / ٣٧٣.

بتقرير : أنه إذا كان النظر سهلاً من سهام إبليس وسي بزنا العين لما فيه من تهسيج الرجال إلى الفساد والدخول فيما لا يحلّ، ظاهر هذا الأمر - يعني التهسيج إلى الفساد - موجود في التشبيب بطريق أولى، لأن تأثير الكلام أشدّ من تأثير النظر وإنّ من الكلام لسيناً، يعني يؤثر تأثير السحر . بحيث لا يمكن أن يخلص السامع نفسه منه .

وفيه : أن بين عنوان التشبيب وعنوان التهسيج إلى الشهوة والفساد عموم من وجه ، إذ ربما شبيب بزوجته أو إحدى محارمه ، وهو إنما غير مهيج إلى الحرام كما في الزوجة وإنما غير مهيج إلى الشهوة كما في المحaram ، هذا أولاً .

وثانياً : لكل عنوان حكمه ، وعلى فرض تلازم العنوانين خارجاً فحكم كل عنوان ثابت لنفسه ولا يسري إلى العنوان الآخر .

منها : ما ورد في النهي عن الخلوة بالأجنبيّة ، وهي كثيرة نحو :  
خبر مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فيما أخذ رسول الله صلوات الله عليه وسلام البيعة على النساء ، أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء <sup>(١)</sup> .

وخبر موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفَسَ إمرأة ليست له بحرم <sup>(٢)</sup> .

بين المبيت في الموضع الذي يسمع نفَسَ المرأة التي ليست له بحرم وبين الخلوة لم تكن ملزمة دائماً ، بل بينها عموم من وجه كما نبه عليه المحقق الخوئي <sup>(٣)</sup> ، ولكنه تحصل غالباً هذه البيتوة بالخلوة ، وبنسبة الحكم والموضوع يرى العرف الخلوة فيها دخيلاً . وعلى ما ذكرنا يمكن أن يستأنس حكم الخلوة أيضاً من الرواية ، ولكن في سندتها ضعف ، وسيأتي منا

(١) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٥ ح ١ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٥ ح ٢ .

(٣) مصباح الفقاہة ١ / ٢١٧ .

## الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التشبيب ..... ٣٠٣ ..

كلام في تمامية دلالة هذه الرواية على حرمة الخلوة بالأجنبيّة بعد صفحتين، فانتظر.

وخبر جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لما دعا نوح ربّه عزّ وجلّ على قومه، أتاه إبليس فقال: يا نوح إنّ لك عندك يداؤريد أن أكافئك عليها - إلى أن قال - أذكرني في ثلاث مواطن، فإني أقرب ما أكون إلى العبد إذا كان في إحداها: أذكرني إذا غضبت، وأذكرني إذا حكمت بين اثنين، وأذكرني إذا كنت مع إمرأة خالياً وليس معكما أحد<sup>(١)</sup>.

وحسنة سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينما موسى بن عمران عليهما السلام إذ أقبل إليه إبليس - إلى أن قال - ثم قال له: أوصيك بثلاث خصال: يا موسى لا تخل بأمرأة ولا تخل بك، فإنه لا يخلو رجل بأمرأة ولا تخلو به، إلا كنت صاحبه من دون أصحابي، الحديث<sup>(٢)</sup>.

وخبر أبي الجبر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربعة مفسدة للقلوب: الخلوة النساء، والإستماع منها، والأخذ برأيهم، ومجالسة الموتى فقيل له: يا رسول الله وما مجالسة الموتى؟ قال: مجالسة كل ضال عن الإيمان وجائر في الأحكام<sup>(٣)</sup>.

والروايات في هذا المجال متعددة، فإن شئت راجع وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٥

ومستدرك الوسائل ١٤ / ٢٦٤ وجامع أحاديث الشيعة ٢٥ / ٣٩٩.

بتقرير: أن الخلوة مع الأجنبية محظمة لأنّها توجب تهيج الشهوة إلى الحرام، وتهيج الشهوة إلى الحرام موجود في التشبيب، فلذا صار حراماً.

وبعبارة أخرى: ملاك الحرمة في الخلوة مع الأجنبية ليس إلا تهيج، الشهوة وهذا الملاك بعينه موجود في التشبيب، ولذا يحكم في التشبيب أيضاً بالحرمة.

وفيه: أجاب الحقائق عن هذا الاستدلال بوجوه: أولاً: إنّ الروايات الواردة في النهي عن الخلوة بالأجنبيّة كلّها ضعيفة السند وغير

(١) مستدرك الوسائل ١٤ / ٢٦٥ ح ٤. الباب ٧٨ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) مستدرك الوسائل ١٤ / ٢٦٦ ح ٧.

(٣) أمالى المفيد، المجلس السابع الثلاثاء ح ٦ / ٣١٥، ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهما السلام ٣

.٣ ح ٣٣٩ /

منجبرة بشيء<sup>(١)</sup>.

وثانياً : استشكل في دلالة بعض الروايات ، مثلاً أنه يرى ظهور رواية مسمى أبي سيار في النبي عن قعود النساء مع الرجال في بيت الحلاء لقضاء الحاجة<sup>(٢)</sup> ، ويرى عدم وجود الملازمة بين سماع النفس والخلوة دائماً في رواية موسى بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، وحمل ما ورد من النبي عن الخلوة مع الأجنبية على أنها من المقدمات القريبة للزنا ، وحيث أن الغرض المهم هو النهي عن الزنا فلا موضوعية لعنوان الخلوة بوجه ، وإنما تعلق النهي بالخلوة لكونها من المقدمات القريبة له<sup>(٤)</sup> . وقال بعد أسطر : « بل يمكن أن يقال : إنه لو ورد نص صريح في النهي عن الخلوة مع الأجنبية فلا موضوعية لها أيضاً ، وإنما نهى عنها لكونها من المقدمات القريبة للزنا ، فإن أهمية حفظ الأعراض في نظر الشارع المقدس تقتضي النهي عن الزنا وعن كلّ ما يؤدي إليه عرفاً»<sup>(٥)</sup> .

وثالثاً : لو سلمنا وجود الدليل على حرمة الخلوة ، فإنه لا ملازمة بين حرمة الخلوة وحرمة التشبيب ولو بالفحوى ، إذ لا طريق لنا إلى العلم بأن ملاك الحرمة في الخلوة هو إثارة القوة الشهوية حتى يقاس عليها كلّ ما يوجب تهيجها . ومن هنا علم أنه لا وجه لقياس التشبيب على شيء يوجب تهيج القوة الشهوية<sup>(٦)</sup> .

أقول : يمكن أن يلاحظ على هذا المحقق الجليل<sup>(٧)</sup> ، أو لاً : لم تكن الروايات كلها الواردة في الخلوة بال الأجنبية ضعيفة الإسناد ، بل فيها روايات يمكن الذهاب إلى اعتبار سندتها ، نحو حسنة سعدان بن مسلم الماضية آنفًا.

وثانياً : لا يتم ما ناقشه في دلالة الروايات - نحو خبر مسمى أبي سيار - التي ظاهرها

(١) مصباح الفقاهة ١/٢١٨.

(٢) مصباح الفقاهة ١/٢١٧.

(٣) مصباح الفقاهة ١/٢١٧.

(٤) مصباح الفقاهة ١/٢١٧.

(٥) مصباح الفقاهة ١/٢١٨.

(٦) مصباح الفقاهة ١/٢١٨.

النهى عن الخلوة بالأجنبيّة، ولذا لم يدع أحد قبله عليه السلام ما ذهب إليه من ظهور الرواية عن قعود النساء مع الرجال في بيت الخلاء، وكيف يمكن خفاء هذا الظهور على الجميع حتى ظهر له عليه السلام؟ وما يقول عليه السلام في معنى هذه الرواية التي رفعها الآمدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام؟ أنه قال: كُنْ في الملاء وَفُورًا، وكن في الخلاء ذَكُورًا<sup>(١)</sup>؟! ومن الواضح استعملت كلمة الخلاء في مقابل الملاء، يعني الخلوة في مقابل أعين الناس والجلوة.

وأماماً ما ذهب إليه في رواية موسى بن إبراهيم من عدم الملزامة بين سماع نَفَسَ الأجنبيّة والخلوة بها دائماً، وإن كان كذلك بالنظر الدقيق العقلي ولكن العرف إذا عرضت عليه هذه الرواية لا يرى فرقاً بين سماع نَفَسَها والخلوة بها، بل يرى سماع نَفَسَها من ملازمات الخلوة بها وتبعاتها، ولذا دلالة هذه الرواية عندهم على حرمة الخلوة بالأجنبيّة تامة. وإن شرحت فيما ذكرت لك فالعرف ببابك، وقد مرّ منّا أيضاً كلام في ذيل الرواية، فراجعه.

وأماماً ما ذكر عليه السلام من أنّ الخلوة بالأجنبيّة من مقدمات الزنا فيحمل النهي عنها للمقدمية فقط، أيضاً غير تام. نعم: الخلوة من مقدمات الزنا غالباً، ولكن لا مانع من تعلق النهي من قبل الشارع بها بعنوانها الأصلي لا التبعي أو المقدمية فقط، نحو: نهي الشارع عن الأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر، أو في الواجبات ومقدماتها، الأمر الوارد في الطهارات الثلاث. وظهور روایات الحرمة في المقام في الحرمة الأصلية لا المقدمية، كما ادعاه عليه السلام. وما ذكره أخيراً من أهمية حفظ الأعراض في نظر الشارع المقدس أيضاً يقتضي حمل حرمة الخلوة على الحرمة الأصلية لا المقدمية كما هو واضح.

وثالثاً: وما ذكر عليه السلام من عدم العلم بأنّ ملاك الحرمة في الخلوة هو إثارة القوة الشهوية أيضاً غير تام، لظهور هذا الملاك عند كلّ من يسمع بحرمتها وقد اعترف عليه السلام بأنّها من مقدمات القريبة للزنا، وكيف يمكن أن يكون شيئاً من المقدمات القريبة للزنا ولم تكن لإثارة القوة الشهوية فيها دخل؟!

نعم، لأحد أن يقال: بعدم إحراز أن تمام الملاك فيها تهسيج القوة الشهوية، ويمكن أن

---

(١) غر الحكم ح ٧١٤٥ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت طاب الله ثراه / ٣ / ٣٤٠ ح ٨.

يكون فيها على وجه الحكمة لا العلة، لا سيما العلية التامة حتى يقاس عليها التشبيب. والحاصل، بعد ورود الروايات المتعددة النافية عن الخلوة بال الأجنبية لابد لنا من القول بحرمتها، ولكن قياس التشبيب عليها غير تام كما قال الحق الخوئي عليه السلام: «لا ملازمـة بين حرمة الخلوة وحرمة التشبيـب ولو بالفحوـى»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما ورد من النبي التزهيـي الدال على الكراهة في أمورٍ، نحو:

**الف :** النبي عن جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد، نحو: معتبرـة السـكـونـي عن أبي عبد الله عليـهـالـلـهـعـلـيـلـاـ قال: قال رسول الله صـلـلـلـهـعـلـيـهـأـلـهـعـلـيـلـاـ: إذا جلست المرأة مجلسـاً فـقـامـتـ عـنـهـ فـلـاـ يـجـلسـ فـيـ مجلسـهـ رـجـلـ حتـىـ يـبرـدـ<sup>(٢)</sup>.

**ب :** ما ورد من رجحان تستر المرأة عن نساء أهل الذمة وكراهة إـنـكـشـافـهـاـ لـهـنـ، نحو: صحيحـةـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـالـلـهـعـلـيـلـاـ قال: لا يـنـبـغـيـ لـمـرـأـةـ أـنـ تـنـكـشـفـ بـيـنـ يـدـيـ الـيهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ، فـإـنـهـ يـصـفـ ذـلـكـ لـأـزـواـجـهـنـ<sup>(٣)</sup>.

**ج :** ما ورد من التستر عن الصبي المـيـزـ، نحو: معتبرـةـ السـكـونـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـالـلـهـعـلـيـلـاـ قال: سـئـلـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عليـهـالـلـهـعـلـيـلـاـ عنـ الصـبـيـ بـحـجـمـ الـرـأـءـ؟ـ قال: إـذـاـ كـانـ يـحـسـنـ يـصـفـ فـلـاـ<sup>(٤)</sup>. بتقريرـ: أنـ نـهـيـ الشـارـعـ الـمـقـدـسـ عنـ هـذـهـ الـأـمـورـ تـزـهـيـيـ، لـكـونـهـ مـوـجـبـةـ لـتـهـيـجـ الشـهـوـةـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـفـحـوـاهـاـ عـلـىـ حـرـمـةـ التـشـبـيـبـ، لـكـونـهـ أـقـوـيـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ فيـ إـثـارـةـ الشـهـوـةـ وـتـهـيـجـهـاـ.

وـفـيـهـ: غـاـيـةـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ كـراـهـةـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ، فـكـيفـ يـكـنـ الـذـهـابـ مـنـهـ إـلـىـ حـرـمـةـ التـشـبـيـبـ، حتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـقـيـاسـ الـبـاطـلـ. مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ ظـهـورـ منـاطـ الـكـراـهـةـ فـيـهـاـ مـنـ تـهـيـجـ الشـهـوـةـ وـإـثـارـهـاـ. وبـالـجـملـةـ، هـذـاـ الـوـجـهـ السـابـعـ بـطـولـهـ أـيـضاـ غـيـرـ تـامـ كـالـوـجـوهـ الـسـتـةـ الـمـاضـيـةـ.

(١) مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ / ١ / ٢١٨.

(٢) وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ / ٢٠ / ٢٤٨ حـ ١. الـبـابـ ١٤٥ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ.

(٣) وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ / ٢٠ / ١٨٤ حـ ١. الـبـابـ ٩٨ـ مـنـ أـبـوـبابـ مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ.

(٤) وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ / ٢٠ / ٢٣٣ حـ ٢ الـبـابـ ١٣٠ـ مـنـ أـبـوـبابـ مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ.

**الوجه الثامن :** قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقْيَنَ فَلَا تَحْضُنْ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾<sup>(١)</sup>.

أمر الله سبحانه في الآية الشريفة بالإحتفاظ الأكثر بالنسبة إلى نساء النبي ﷺ، لأنّ هنّ احتراماً خاصاً لتعلقهن بالنبي الأكرم ﷺ. ووجوب هذا الإحتفاظ الأكثر في حcheinّ معلوم، وأمّا في حقّ غيرهنّ من النساء أيضاً مستحب ومرغوب فيه. ويكون أن يُستأنس من الآية الشريفة رجحان احتفاظ غيرهنّ من النساء أو لزومه، ولكن أين هذا من حرمة التشبيب؟!

الإحتفاظ فعل النساء والتشبيب فعل الغير، فكيف يمكن إستنتاج حرمة فعل الغير من وجوب فعلهنّ؟!  
 مضافاً إلى ما مرّ مّا من الإشكالات السابقة المشتركة بين الوجه، فراجع ما حررناه هناك.

**الوجه التاسع :** قوله تعالى في سورة النور : ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

بتقرير: أنه نهى الله سبحانه النساء من ضرب أرجلهن على الأرض لثلا يبدى زينتهن لأن إبداء زينتهن يوجب إثارة الشهوة وتهييجها، فكلّ ما يوجب إثارة الشهوة وتحفيجها حرام، ومنها: التشبيب.

وفيه: غاية الأمر في الآية الشريفة أنها تدل على حرمة ضرب النساء أرجلهن على الأرض لثلا يبدوا ما تخفي من زينتهن، فهذه الحرمة ثابتة على النساء وكيف يمكن منها استفادة حرمة التشبيب وهو فعل الغير؟! وبالجملة ليس لنا دليل على هذا التعدي.  
 مضافاً إلى ورود الإشكالات المشتركة الماضية.

**الوجه العاشر :** التشبيب نوع من الفحش والفحش حرام، فالتشبيب مثله حرام.

(١) سورة الأحزاب / ٣٢.

(٢) سورة النور / ٣١.

وفيه: نعم الفحش حرام إلّا أنه لا يرتبط ذلك بالتشبيب بعنوانه الأولى الذي هو محل الكلام في المقام كما ذكره في المصباح<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن هذه الوجوه العشرة غير تامة في الاستدلال على حرمة نفس التشبيب، مع ذلك كله لنعم ما قال المحقق الخوئي طاب ثراه: «لا شبهة في حرمة ذكر الأجنبيات والتشبيب بها كحرمة ذكر الغلمان والتشبيب بهم بالشعر وغيره، إذا كان التشبيب لبني الحرام وترجي الوصول إلى المعاصي والفواحش كالزنا واللواء ونحوهما، فإن ذلك هتك لأحكام الشارع وجرأة على معصيته، ومن هنا حرم طلب الحرام من الله بالدعاء، ولا يفرق في ذلك بين كون [المرأة] المذكورة مؤمنة أو كافرة، وعلى كل حال فحرمة ذلك ليس من جهة التشبيب»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يحرم التشبيب إذا اطبق عليه بعض العناوين المحرمة، نحو: هتك النفوس المحترمة، أو تسبيب إيدائهم أو إغراء الفساق بهن أو الفحش أو غيرها.

ويؤيد ما ذكرناه خبر أبي هريرة وعبد الله بن عباس في آخر خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة، قالا: قال رسول الله ﷺ: مَنْ وَصَفَ إِمْرَأً لِرَجُلٍ وَذَكَرَ جَمَاهَا لَهُ فَاقْتَنَ بِهَا الرَّجُلُ فَأَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَغْضُبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَضِبَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَكَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَزْرِ مِثْلُ الذِّي أَصَابَهَا. قيل: يا رسول الله فإن تابا وأصلحا؟ قال: يتوب الله تعالى عليهمما، ولم يقبل توبة الذي يخطبها بعد الذي وصفها<sup>(٣)</sup>.

أقول: الموجود في المتن المطبوع من عقاب الأفعال ما نقلته لك مع تذكر وجود «يخطبها» في بعض النسخ بدلا من «يخطبها» في آخر الحديث، وهكذا نقله في جامع أحاديث

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٢٠.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢١١.

(٣) عقاب الأفعال ٣٣٧ / ٣٣٧.

الشيعة<sup>(١)</sup>، ولكن نقل آخره في وسائل الشيعة<sup>(٢)</sup> هكذا: «قيل: يا رسول الله فإن تاب وأصلح؟ قال: يتوب الله عليه».

والذي يختلنج بالبال في تصحیح آخر الروایة - والعلم عند الله تعالى - أن يكون هكذا:

«قيل: يا رسول الله فإن تابا وأصلحا؟ قال: يتوب الله عليها ولم يقبل توبة الذي يصفها بعد الذي وَحَقَّها». وصارت جملة «بعد الذي وصفها» توضيحة لصفتها. والمراد بها: إن الله تبارك وتعالى يقبل توبة الزاني والزانية ولا يقبل توبة هذا الواصلف بعد وصفه أياها. وهكذا يمكن تصحیح الروایة مع نسخة بدلها يعني «يختليها»: صارت معناها إن الله لم يقبل توبة الذي يختليها أي يوجب خطأ المرأة وانحرافها من جادة الشريعة بالزناء، وصارت جملة «بعد الذي وصفها» تعليلية لما قبلها، يعني تعليل ليختليها، وحاصل معناها: إن الله لم يقبل توبة الذي صار وصفه إياها موجباً لفسادها وارتكابها الزنا. ولكن الظاهر أن التصحیح الأول أولى.

وبالجملة، الروایة تدل على حرمة وصف الأجنبيات والتشبيب بهن، ولكن في سندتها ضعف ظاهر.

ثم إن هاهنا فروعاً:

الفرع الأول:

يمكن أن يكون توصیف المرأة والتشبيب بها في مورد خاص مستحسناً مرغوباً فيه شرعاً، وهو إذا كان لسامع معلوم بالنسبة إلى المرأة المخلة لغرض تشويقه في خطبته والسعى في نكاحها، وبهذا يخرج عن عنوان توصیف المحرّم وتشبيبه إلى عنوان ترويج المؤمن، وهذا العنوان من المستحبات المؤكدة في الشريعة المقدسة، وتدلّ عليه عدّة من الروایات: منها: معتبرة السکونی عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قال أمير المؤمنین علیه السلام: أفضل

(١) جامع أحاديث الشيعة ٢٥ / ٣٨٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ / ١٨٤ ح ٢.

الشفاعات أن تشفع بين إثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما<sup>(١)</sup>.  
ومنها: موثقة سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زوج أعزباً، كان ممن ينظر الله عز وجل إليه يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني:

على القول بحرمة التشبيب، فهل يجوز التشبيب بالنسبة إلى المرأة المهمة أم لا؟ ظاهر كلمات الأصحاب جواز التشبيب بالنسبة إلى المرأة المهمة، لاسيما إذا كان الإيهام واقعياً أكثر ما يتزلف به منظوماً. والوجه في عدم حرمتها، عدم ترتيب أي مفسدة من المفاسد الماضية عليه، وأيضاً عدم ترتيب العناوين المحرمة عليه.

وأثنا إذا كانت المرأة معينة عند القائل و مهمته عند السامع، فهل يحرم التشبيب بها أم لا؟ ظهر حكم هذا الفرض أيضاً مما مر آنفاً، حيث لم يترتب عليه مفسدة ولم ينطبق عليه العناوين المحرمة، فلا دليل على الحرمة حينئذ. خلافاً للمحقق الشافعي<sup>(٣)</sup> والشهيد قدس سرهما حيث ذهب الأول إلى صدق هتك عرضها والثاني إلى حرمة الاستماع على السامع على التقديرين<sup>(٤)</sup>.

ووفقاً لظاهر الشيخ الأكبر في شرحه على القواعد<sup>(٥)</sup> وصريح تلميذه في مفتاح الكرامة حيث يقول: «إذا لم تكن معروفة عند السامع لا يحرم عليه الاستماع ولا يحرم على القائل التشبيب، كما هو الظاهر الموافق للإعتبار وللمت被迫 من الإطلاق»<sup>(٦)</sup>.

وأثنا إذا كانت المرأة معينة عند القائل ومعلومة عند السامع لكن لا بالعلم التفصيلي بل بالعلم الإجمالي مع حصر أطرافه، فحينئذ يمكن القول بالحرمة لإتيان المفاسد الماضية وترتبت

(١) الكافي ٥ / ٣٣١ ونقلت عنه في كتابي ألف حديث في المؤمن / ١٤٦.

(٢) الكافي ٥ / ٣٣١ ونقلت عنه في كتابي ألف حديث في المؤمن / ١٤٦.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٢٨.

(٤) ونقل عنها في مفتاح الكرامة ٤ / ٦٩ - ١٢ (٢٢٥ / ١٢).

(٥) شرح القواعد ١ / ٢٣٧.

(٦) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٩ - ١٢ (٢٢٥ / ١٢).

العناوين المحرّمة.

وأمّا مع عدم حصر أطراف العلم الإجمالي فلا يمكن الذهاب إلى القول بالحرمة، لعدم إتيان المفاسد وعدم ترتب العناوين المحرّمة. كما تبه على الفرض الأخير الحق الأردكاني في تعليقه على المكاسب<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث:

على القول بحرمة التشبيب - وهو فعل القائل والمتكلّم والناظم - هل يحرم الاستئناع إليه وهو فعل المستمع أم لا؟

الظاهر والله العالم لو أمكن القول بحرمة التشبيب يكن القول بحرمة الاستئناع، لأن غالب المفاسد والعنوين المحرّمة لم يترتب عليه مع عدم وجود المستمع كما هو ظاهر. وحكم القاريء أيضاً حكم المستمع إذا كان التشبيب مكتوباً. ووافقنا على هذا الفرع الشهيد والسيد العامل صاحب مفتاح الكرامة على ما مرّ من كلامها في الفرع السابق. ولما ذكرنا ظهر ضعف ما ذهب إليه السيد الفقيه اليزيدي ولذا أمر بالتدبر في آخر كلامه حيث يقول: «بل يمكن دعوى عدم حرمة الاستئناع مطلقاً ولو كان محسماً بالنسبة إلى القائل، فتدبر»<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الرابع:

على القول بحرمة التشبيب بالأجنبيّة، هل التشبيب بالغلام وبالمرد الحسان حرام أم لا؟ إذا كان التشبيب بالمرد الحسان باعتناً على التهيج على الحرام فهو حرام بلا إشكال، ويترتب عليه المفاسد والعنوين المحرّمة الماضية بطريق أشدّ وأولى. وأمّا في تنظير الفيض الكاشاني في إطلاق هذا الحكم في كتابه مفاتيح الشرائع وتبعّيّة<sup>(٣)</sup>

(١) غنية الطالب ١ / ١١١.

(٢) حاشية المكاسب / ١٧ - ١٠٢ من الطبعة الحديثة.

(٣) مفاتيح الشرائع ٢ / ٢٠ مفتاح ٤٦٥.

الحق السبزواري له في كتابه *كتابه كفاية الأحكام*<sup>(١)</sup>، نظر بين. لأن التشبيب بالغلام أشد مفسدة وحرمة.

ولذا قال الشهيد في الدروس: «... والتشبيب بها معينة وبالغلام مطلقاً...»<sup>(٢)</sup>. وقال ثانى الشهيدين في المسالك: «... وكذا التشبيب بالغلام محرم مطلقاً لتحرىم متعلقه»<sup>(٣)</sup>. وقال الحق الثاني في جامع المقاصد: «... وأما التشبيب بالغلام فحرام على كل حال»<sup>(٤)</sup>. وذهب الفاضل الإصبهاني أيضاً إلى حرمة التشبيب بالغلام مطلقاً فراجع كتابه *كشف اللثام*<sup>(٥)</sup>.

وقال جدن الفقيه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء<sup>(٦)</sup>: «وأما التشبيب بالمرد الحسان من الكفار والمؤمنين المعروفين والمبهمن فهو من السفه وباعت على التهيج على الحرام ومعدود من الفحش، وظاهر نظر المفاتيح لا يُنظر إليه»<sup>(٦)</sup>.  
وبعده تلميذه صاحب *الجواهر*<sup>(٧)</sup> والمفتاح<sup>(٨)</sup>.

وفي هذا المقدار كفاية لمن أراد الحقيقة في الحكم، والله سبحانه هو العالم والحمد له.

(١) *كتابه كفاية الأحكام* / ٢٨١ الطبع الحجري - (ولكن في المطبوع منها حديثاً لم تذكر التبعية فراجع ١ / ٤٤٠).

(٢) *الدروس الشرعية* ٣ / ١٦٣.

(٣) *المسالك* ٢ / ٤٠٤ الطبع الحجري - (١٨٢ / ١٤).

(٤) *جامع المقاصد* ٤ / ٢٨.

(٥) *كشف اللثام* ١٠ / ٢٩٤ من طبع جماعة المدرسین.

(٦) *شرح القواعد* ١ / ٢٢٨.

(٧) *الجواهر* ٤ / ٤٩.

(٨) *مفتاح الكرامة* ٤ / ٦٩ (٢٢٥ / ١٢).

## التصوير

### أنواعه:

ينقسم التصوير إلى أربعة أنواع: الصورة إما الذي روح من إنسان أو حيوان، وإما لغير ذي روح، وكلّ منها إما بنحو التجسيم بحيث يوجد له الظلّ، وإما بنحو الصورة والنقش فقط من دون تجسيم، فهذه أربعة أقسام.

وهكذا يمكن تقسيم التصوير إلى أقسام أخرى، نحو إيجاده بعمل اليد وال المباشرة أو بالماكن والمطابع والآلات الحديثة نحو الكاميرا وهي الآلة المصورة والحااسب الآلي وهو الكمبيوتر ونحوهما.

أو إيجاد الصورة كاملاً كإنسان أو حيوان قائماً أو إيجاده ناقصاً نحو: رأس الإنسان أو الحيوان فقط أو مع ضمّ بعض الأجزاء الآخر تصويرهما قاعداً.

أو إيجاد الصورة لشيءٍ حقيقي يوجد في الخارج ويراه الإنسان بعينه أو إيجاد الصورة لشيءٍ لم يره الإنسان نوعاً أو أصلاً، نحو التصوير الخيالي للجن أو الملك أو الغول أو العنقاء ومثلها.

وهذه بعض أقسام الصورة، ويمكن تقسيمه بإنقسامات أخرى أيضاً لا يهمّنا ذكرها هنا و يأتي البحث حولها في فروع المسألة إن شاء الله تعالى.

## الأقوال فيه

### تنقسم الأقوال الرئيسية في المقام إلى الخمسة:

الأول : حرمة التصوير مطلقاً بـأقسامه الأربع، يعني سواء كان للحيوان أو لغيره، سواء كان بنحو التجسيم أو الصورة والنقش فقط ، استظهـرـه العـلامـةـ الحـلـيـ <sup>رحمـهـ اللهـ</sup>ـ فيـ المـخـلـفـ<sup>(١)</sup>

من كلامي القاضي ابن البراج<sup>(١)</sup> وأبي الصلاح الحلبي<sup>(٢)</sup>.

الثاني : حرمة الجسمة فقط ، سواء كانت لذى روح أو لغيره ، نسبه العلامة في المختلف<sup>(٣)</sup> إلى الشيختين المفید<sup>(٤)</sup> والطوسی<sup>(٥)</sup> ، وسلاّر<sup>(٦)</sup> واختاره العلامة نفسه في إرشاد الأذهان<sup>(٧)</sup> وتذكرة الفقهاء<sup>(٨)</sup> .

الثالث : حرمة ما كان لذى روح فقط ، سواء كان بنحو التجسيم أو بالصورة والنقش ، نسبه الشيخ الأعظم<sup>(٩)</sup> إلى ظاهر النهاية<sup>(١٠)</sup> وصریح السرائر<sup>(١١)</sup> والمحکی عن حواشی الشهید<sup>(١٢)</sup> والمیسیة<sup>(١٣)</sup> والمسالک<sup>(١٤)</sup> وإیضاح النافع<sup>(١٥)</sup> والکفاية<sup>(١٦)</sup> ومجمل البرهان<sup>(١٧)</sup> وغيرهم.

(١) المذهب ١ / ٣٤٤.

(٢) الكافي ١ / ٢٨١.

(٣) المختلف ٥ / ١٤.

(٤) المقنعة ٥ / ٥٨٧.

(٥) النهاية ٣ / ٣٦٣.

(٦) المراسم ٢ / ١٧٠.

(٧) إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٧ ، والارشاد المطبوع مع غایة المراد ٢ / ٨.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٨٨ مسألة ٦٩٣.

(٩) المكاسب ٢٣ / ١ - ١٨٣ من الطبعة الحديثة.

(١٠) النهاية ٣ / ٣٦٣.

(١١) السرائر ٢ / ٢١٥.

(١٢) كما نقل عنه في مفتاح الكرامة ٤ / ٤٨ - ٤٨ / ١٢ - ١٥٨ من طبعة جماعة المدرسين.

(١٣) المیسیة / كما نقل عنه في مفتاح الكرامة ٤ / ٤٨ - ٤٨ / ١٢ - ١٥٨ / ١٢ .

(١٤) مسالک الإفہام ٣ / ١٢٦.

(١٥) ایضاح النافع / كما نقل عنه في مفتاح الكرامة ٤ / ٤٨ - ٤٨ / ١٢ - ١٥٨ / ١٢ .

(١٦) کفایة الأحكام ٨٥ / ١ - ٤٢٧ من طبعة جماعة المدرسين.

(١٧) مجتمع الفائدة والبرهان ٨ / ٥٤.

أقول : واختاره الشهيد الثاني في حواشيه على الإرشاد<sup>(١)</sup> ، والشرع<sup>(٢)</sup> والنافع<sup>(٣)</sup> .

الرابع : اختصاص الحرمة بخصوص المحسّن من ذات الأرواح فقط ، وادعي عليه الإجماع ونفي الخلاف في كلمات جماعة من الأعلام ، نحو : الحق الثاني في جامع المقاصد<sup>(٤)</sup> والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان<sup>(٥)</sup> والسبزواري في كفاية الأحكام<sup>(٦)</sup> واختاره جدنا الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء في شرحه على القواعد<sup>(٧)</sup> وتلميذه صاحب الجواهر<sup>(٨)</sup> والمحقق الخميني في المكاسب المحرمة<sup>(٩)</sup> وشيخنا الأستاذ - مدظلته - في إرشاد الطالب<sup>(١٠)</sup> وبعض المعاصرين - مدظلته - في كتابه المسائل المستحدثة<sup>(١١)</sup> .

الخامس : ظاهر المشايخ الطوسي والطبرسي والميرزا محمد الشهدي ت في تفاسيرهم التبيان<sup>(١٢)</sup> ومجمع البيان<sup>(١٣)</sup> وكنز الدقائق<sup>(١٤)</sup> كراهة عمل الصور مطلقاً لا الحرمة في ذيل قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَإِذْ وَاعْذَنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيَلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ طَالِمُون﴾<sup>(١٥)</sup> .

(١) حاشية الإرشاد المطبوعة مع غایة المراد ٢ / ٨ - ومستقلًا ١٦٤ .

(٢) حاشية شرایع الإسلام ٣٢٦ .

(٣) حاشية مختصر النافع ٩١ .

(٤) جامع المقاصد ٤ / ٢٣ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٥٤ .

(٦) كفاية الأحكام ١ / ٨٥ - ٤٢٧ من طبعة جماعة المدرسين .

(٧) شرح القواعد ١ / ١٨٦ .

(٨) الجواهر ٤١ / ٢٢ .

(٩) المكاسب المحرمة ١ / ١٦٨ .

(١٠) إرشاد الطالب ١ / ١٢٠ .

(١١) المسائل المستحدثة ٢١٤ للفقیہ السيد محمد صادق الروحانی مدظلته .

(١٢) التبيان ١ / ٢٣٦ .

(١٣) مجمع البيان ١ / ١٠٩ .

(١٤) كنز الدقائق ١ / ٢٤٥ .

(١٥) سورة البقرة ٥١ .

ومن المعلوم أنَّ تأليف التبيان متأخر عن كتب الشيخ الفقهية كما صرَّح بذلك ابن إدريس الحلي الذي هو من أسباط الشيخ في مسألة ولاية الأب والجد على البنت في النكاح من سرائره، وقال: «وأيضاً فشيخنا أبو جعفر الطوسي قد رجع وسلم المذهب بالكلية في كتابه كتاب التبيان ورجع عما ذكره في نهايته وسائر كتبه، لأنَّ كتاب التبيان صنفه بعد كتبه جميعها واستحكام عمله وسبره للأشياء ووقفه عليها وتحقيقه لها»<sup>(١)</sup>.

فهذه عمدة الأقوال في حكم التصوير، فلابد لنا من ملاحظة الروايات الواردة في المقام حتى نرى إمكان تأييد أي قول من الأقوال الخمسة بها وبالجملة بين طوائفها؟!

## الروايات

الروايات الواردة حول مسألة التصوير على طوائف:

### الطائفة الأولى: ما يدلُّ على حرمة التصوير مطلقاً

منها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ جبرئيل أتاني فقال: يا محمد إنَّ ربِّك يقرؤك السلام وينهى عن تزويق البيوت. قال أبو بصير: قلت: ما التزويق؟ قال: تصاوير التماشيل<sup>(٢)</sup>.

ورواها في الكافي<sup>(٣)</sup> بسند فيه ضعف لدخول علي بن أبي حمزة البطائني فيه ونقل عنها في الوسائل<sup>(٤)</sup>. والمراد بالتزويق يعني التزيين والتحسين.

ومنها: خبر آخر لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إنَّ ربِّك ينهى عن التماشيل<sup>(٥)</sup>.

وفي السند ضعف بعلي بن أبي حمزة البطائني، ويعكن اتحاد الروايتين وكون الثاني

(١) السرائر ٢ / ٥٦٣.

(٢) المحسن ٢ / ٤٥٣ ح ٣٧.

(٣) الكافي ٦ / ٥٢٦ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٣ ح ١. الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

(٥) المحسن ٢ / ٤٥٣ ح ٣٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٧ ح ١١.

تلخيصاً للأول .

ومنها : خبر الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الفقيه<sup>(٢)</sup> والشيخ مسندأ عنه عليه السلام في التهذيب<sup>(٣)</sup> ، والسند ضعيف بأبي الجارود ، وفي ألفاظ الرواية ومعاناتها وجوه سوف يأتي التعرض لها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، فانتظر .

ومنها : خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك<sup>(٤)</sup> .

والكرابة في لسان الأئمة عليهما السلام تحمل على الحرمة لا الكرابة المصطلحة عند الفقهاء ، لاسيما في هذه الرواية المؤيدة بظهور النبي في الحرمة أيضاً في « لا تصوّروا » ، ولكن في السند ضعف بالقاسم بن سليمان ، لأنّه لم يوثق . وأمّا جراح المدائني فيمكن الذهاب إلى حسنـه كما ذهب إليه العلامة المامقاني في تبيّن المقال<sup>(٥)</sup> .

ومنها : خبر سعد بن ظريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(٦)</sup> : هم المصورون ، يكفارون يوم القيمة أن ينفحوا فيها الروح<sup>(٧)</sup> .

والسند ضعيف بأبي جميلة وسعد بن ظريف ، ولكن الرواية تدلّ على حرمة التصوير .

ومنها : صحيحـة يحيى بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه كره الصور في البيوت<sup>(٨)</sup> .

(١) المحسن ٢ / ٤٥٣ ح ٣٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٦ ح ١٠ .

(٢) الفقيه ١ / ١٨٩ ح ٥٧٩ .

(٣) التهذيب ١ / ٤٥٩ ح ١٤٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٦ ح ٩ .

(٥) تبيّن المقال ١ / ٢٠٩ الرقم ١٦٩٧ من الطبع الحجري .

(٦) سورة الأحزاب / ٥٧ .

(٧) المحسن ٢ / ٤٥٥ ح ٤٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٧ ح ١٢ .

(٨) المحسن ٢ / ٤٥٦ ح ٤٦ .

الصحيحة تدل على الحرمة، لأنّه مِنْ مَنْ أَنَّ الْكُرَاهَةَ فِي لِسَانِ الْأَمَةِ تَحْمِلُ عَلَى  
الحرمة. ونظيرها خبر المثنى<sup>(١)</sup> وخبر حاتم بن إسماعيل المديني<sup>(٢)</sup>.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سوّيته، ولا كلباً إلا قتلته<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حسنة عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهما السلام عن علي عليهما السلام قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدم القبور وكسر الصور<sup>(٤)</sup>.  
ورواها بسنده في الكافي<sup>(٥)</sup> وفي السنده سهل بن زياد آلامي القمي.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إِنْ جَرَئِيلَ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةً إِنْسَانٍ، وَلَا بَيْتًا فِيهِ قَتَالٌ<sup>(٦)</sup>.

ورواها بسنده معتبر في الكافي<sup>(٧)</sup>، ونحوها أيضاً خبر محمد بن مروان المروي في الكافي<sup>(٨)</sup> والمحاسن<sup>(٩)</sup>، وخبر عمر بن خالد المروي في المحاسن<sup>(١٠)</sup>. ونظيرها مرفوعة الأحسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه درر اللآلية<sup>(١١)</sup>.

ومنها: خبر عبد الله بن طلحة النهدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أكل السحت

(١) المحاسن ٢/٤٥٦ ح ٤٥.

(٢) المحاسن ٢/٤٥٦ ح ٤٧.

(٣) المحاسن ٢/٤٥٣ ح ١٤ والكافい ٦/٥٢٨ ح ٨ ونقل عنها في وسائل الشيعة ٥/٣٠٦ ح .٨.

(٤) المحاسن ٢/٤٥٣ ح ٣٥.

(٥) الكافي ٦/٥٢٨ ح ١١.

(٦) المحاسن ٢/٤٥٤ ح ٣٨.

(٧) الكافي ٦/٥٢٧ ح ٣.

(٨) الكافي ٦/٥٢٦ ح ٢.

(٩) المحاسن ٢/٤٥٤ ح ٣٩.

(١٠) المحاسن ٢/٤٥٤ ح ٤٠.

(١١) درر اللآلية ١/١١٨ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٣/٤٥٣ ح ٣.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ..... ٣١٩

سبعة - إلى أن قال - والذين يصوّرون التماشيل ، الخبر<sup>(١)</sup>.

ومنها : خبر أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن أبيه عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن آبائه عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِيّاكُمْ وَعَمَلُ الصُورِ ، فَإِنَّكُمْ تَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الخبر<sup>(٢)</sup>.

منها : ما رواه الصدوق بسند صحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسلّم على أربعة : على السكران في سكره ، وعلى من يعمل التماشيل ، وعلى من يلعب بالزرد ، وعلى من يلعب بالأربعة عشر ، وأنا أزيدكم الخامسة أنهاكم أن تسلّموا على أصحاب الشطرين<sup>(٣)</sup>.

ومنها : مرفوعة ومصرمة القطب الرواundi قال : روی أنه يخرج عنق من النار فيقول : أين من كذب على الله ؟ وأين من ضاد الله ؟ وأين من استخف بالله ؟ فيقولون : ومن هذه الأصناف الثلاثة ؟ فيقول : من سحر فقد كذب على الله ، ومن صوّر التماشيل فقد ضاد الله ، ومن تراءى في عمله فقد استخف بالله<sup>(٤)</sup>.

ومنها : مرفوعة الشهيد الثاني عن رسول الله ﷺ أنه قال : أشد الناس عذاباً يوم القيمة : رجل قتلنبياً أو قتلهنبياً ، أو رجل يُضلُّ الناس بغير علم ، أو مُصوّر يُصوّر التماشيل<sup>(٥)</sup>.

ومنها : مرفوعة الأحسائي عن النبي ﷺ أنه قال : المصوّرون يعذّبون يوم القيمة ، يقال : أحيوا ما خلقتم<sup>(٦)</sup>.

فهذه الروايات كلها نقلت من طرقنا وفيها الصحيحة والموثقة والمعتبرة والحسنة من

(١) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ٧٦ / ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٠ ح ٢.

(٢) الخصال ٦٣٥ / ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٠ ح ١.

(٣) الخصال ٢٣٧ ح ٨٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٤٩ ح ٣ . الباب ٢٨ من أحكام العشرة.

(٤) لب اللباب / مخطوط ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٣ / ٤٥٤ ح ٥، ١٣ / ٢١٠ ح ٣.

(٥) منية المرید ٢٨١ / ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٠ ح ٤.

(٦) عوالي الآلي ١٤٨ / ١ ونقل عنه مع اختلاف يسير في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١١ ح ٥.

حيث السند، وتدلّ على مبغوضية بل حرمة عمل الصور والتاثيل مطلقاً.

**الطائفة الثانية: ما يدلّ على جواز مطلق التصوير لغير ذوات الأرواح**  
منها: موثقة أو صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ:  
**﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ﴾**<sup>(١)</sup> فقال: والله ما هي تمايل الرجال والنساء  
ولكنّها الشجر وشبهه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر آخر للفضل أبي العباس قال: قلت لأبي جعفر قول الله عزّ وجلّ:  
**﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾** قال: ما هي تمايل الرجال  
والنساء ولكنّها تمايل الشجر وشبهه<sup>(٣)</sup>.

رجال السند كلّهم ثقات إلّا سهل، ويعkin اتحاده مع الموثقة الماضية.

ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: كنت عند أبي الحسن  
الرضا عليهما السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله عليهما السلام وخاتم أبي الحسن عليهما السلام وكان خاتم أبي عبد  
الله عليهما السلام «أنت ثقتي فاعصمي من الناس» ونقش خاتم أبي الحسن عليهما السلام «حسبي الله» وفيه  
وردة وهلال في أعلى<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا بأس بتمايل الشجر<sup>(٥)</sup>.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن تمايل الشجر  
والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة سباء / ١٣.

(٢) الكافي / ٦ ح ٥٢٧ و المحسن / ٢ ح ٤٥٨ و نقل عنهما في وسائل الشيعة / ١٧ ح ٢٩٥ . ١. الباب ٩٤  
من أبواب ما يكتسب به، و ٥ / ٣٠٤ ح ٤ . الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

(٣) وسائل الشيعة / ٥ ح ٣٠٥ . ٦

(٤) الكافي / ٦ ح ٤٧٣ و نقل عنه مختصرها في وسائل الشيعة / ٤ ح ٤٤٣ . ١. الباب ٤٦ من أبواب لباس  
المصلوي.

(٥) المحسن / ٢ ح ٤٥٨ و نقل عنه في وسائل الشيعة / ١٧ ح ٢٩٦ . ٢

(٦) المحسن / ٢ ح ٤٥٨ و نقل عنه في وسائل الشيعة / ١٧ ح ٢٩٦ . ٣

ومنها : مرفوعة الحبشي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ربما قلت أصلّى وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً ، وقال : قد أهديت إلى طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئه الشجر ، وقال : إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده<sup>(١)</sup>.

والرواية تدل على عدم الحرمة في صورة الشجر وإنما أمر الإمام عليهما السلام بتغييرها إليها.

ومنها : مرفوعة ابن شعبة الحرااني عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث أنه قال في عداد الصنائع الحلل : وصنعة صنوف التصاویر مالم يكن مثل الروحاني<sup>(٢)</sup>.

والحاصل ، ان هذه الروايات وفيها صحيحة الإسناد والموثقة تدل على جواز عمل صور غير ذوات الأرواح مطلقاً سواء كانت مجسمة أم غير مجسمة ، وبها نقييد المطلقات الواردة في حرمة عمل الصور بناءً على قانون الإطلاق والتقييد . ويؤيده السيرة القطعية المتصلة إلى زمن المعصومين عليهما السلام من عمل تصوير غير ذوات الأرواح نحو التجسيم وغيره ولم ينكح أحد ، وبعض الناس يطلبون الرزق بعمل هذه الصور ويكتسبون بها ولم يرتدع أحد منها .

### الطائفة الثالثة: ما يدل على حرمة مطلق التصوير لذوات الأرواح

منها : ما رواها الصدوق عليهما السلام في الفقيه بإسناده إلى حديث مناهي النبي ﷺ : أنه نهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ، الحديث<sup>(٣)</sup>.

ظهور النبي في الحمرة واضحة ، ولكن في السند ضعف لدخول عدّة من الجاهيل فيه.

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم الماضية قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال : لا بأس مالم يكن شيئاً من الحيوان<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٩ ح ٧. الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن.

(٢) تحف العقول / ٣٣٥ .

(٣) الفقيه ٤ / ١٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٧ ح ٦ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٦ ح ٣ .

هذه الصحيحة بفهمها تدلّ على حرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً، لأنّ مفهومها إن كان شيئاً من الحيوان فيه بأس. وكما أن «لابأس» يدل على الجواز، فـ«فيه بأس» أيضاً يدلّ على الحرمة.

ومنها: الروايات الواردة في تكليف المصورين يوم القيمة بأن ينفخوا الروح في

صورهم ويجيدهم: نحو:

١ - حسنة الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثلاثة معذبون يوم القيمة: رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، رجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافع<sup>(١)</sup>.

أقول: إلى هنا انتهى نقل الكليني، ولكن رواها البرقي في المحسن بسند فيه ضعف، وتمّها هكذا: «والمستمع بين قوم وهم له كارهون، يصبّ في أذنيه الانك وهون الأسب»<sup>(٢)</sup> وهكذا تمّها الصدوق بسنته عن محمد بن مروان الكلبي في الخصال<sup>(٣)</sup> والرجل لم يثبت وثاقته ولذا كان التعبير بالصحيحة في شأن خبر محمد بن مروان كما عبر به ثاني الشهيدين عليه السلام في المسالك<sup>(٤)</sup> غير تام.

٢ - وخبر ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: من مثل قتالاً كلف يوم القيمة أن ينفخ فيه الروح<sup>(٥)</sup>.  
وروها البرقي في المحسن<sup>(٦)</sup> أيضاً.

٣ - وخبر الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث مناهي النبي ﷺ أنه قال: ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً وقال: يكلفه الله يوم القيمة أن يعقد شعيرة وما هو

(١) الكافي ٦/٥٢٨ ح ١٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥/٣٠٥ ح ٥.

(٢) المحسن ٢/٤٤ ح ٤٥٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥/٣٠٥ ح ٥.

(٣) الخصال ١/١٠٨ ح ٧٦ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت ع ٦/١٦٦ ح ٩.

(٤) المسالك ٣/١٢٦ .

(٥) الكافي ٦/٥٢٧ ح ٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥/٣٠٤ ح ٢.

(٦) المحسن ٢/٤٢ ح ٤٥٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥/٣٠٤ ح ٢.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ..... ٣٢٣ ..

بعاقدتها، ونهى عن التصاوير وقال: من صور صورة كلفه الله يوم القيمة أن ينفع فيها وليس بناfax، الحديث<sup>(١)</sup>.

٤ - وخبر ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من صور صورة عذب وكلف أن ينفع فيها وليس بفاعل، ومن كذب في حلمه عذب وكلف أن يعهد بين شعيرتين وليس بفاعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنيه الآنك يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.  
قال سفيان (وهو من رجال السندي): الآنك: الرصاص.

٥ - وخبر سعد بن ظريف عن أبي جعفر ع قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ﴾<sup>(٣)</sup> هم المصوروون يكلفون يوم القيمة أن ينفعوا فيها الروح<sup>(٤)</sup>.

٦ - ومرفوعة الأحسائي عن النبي ﷺ قال: المصوروون يعذبون يوم القيمة، يقال:  
أحيوا ما خلقتم<sup>(٥)</sup>.

٧ - مرفوعة أخرى للأحسائي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في حديث: ومن صور صورة عذب حتى ينفع فيها الروح وليس بناfax<sup>(٦)</sup>.

وقد حكم المحقق الخوئي<sup>(٧)</sup> باستفاضة هذه الأخبار من طرق الفريقيين، وتبعه تلميذه شيخنا الأستاذ<sup>(٨)</sup> - مد ظله - وقد يقال في شأنها: «والظاهر أنّ نقل هذا المضمون مستفيض في أخبار الفريقيين، بل يمكن القول بتواتره إجمالاً، يعني العلم إجمالاً بتصور بعضها،

(١) الفقيه ٤ / ٥ ح ٤٩٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٧ ح ٦.

(٢) الخصال ١ / ١٠٩ ح ٧٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٧ ح ٩.

(٣) سورة الأحزاب / ٥٧.

(٤) المحسن ٢ / ٤٥٥ ح ٤٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٧ ح ١٢.

(٥) عوالي الآلي ١ / ١٤٨ ح ٩١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١١ ح ٥.

(٦) عوالي الآلي ١ / ١٢٢ ح ٥١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١١ ح ٦.

(٧) مصباح الفقاهة ١ / ٢٢٤.

(٨) ارشاد الطالب ١ / ١٢١.

ولا أقل من الإطمئنان والوثوق بذلك»<sup>(١)</sup> ... «وكيف كان فهذه الروايات ... قد كثرت من طرق الفريقين بحيث تطمئن النفس بصدور بعضها ولو واحدة منها، فتكون حجة إجمالاً، وظاهر الجميع هي الحرمة...»<sup>(٢)</sup>.

أقول : الظاهر من هذه الروايات الآمرة بالنفخ يوم القيمة للمصوّرين، أمرهم سبحانه وتعالى بإحياء ما صوره، فلا بد أن هذه الصورة يمكن إحياؤها، يعني كانت صورة حيوان فقط ، سواء كانت بنحو التجسيم أو غير مجسمة .

نعم، خرجت من تحت هذه الأخبار صور غير الحيوان لعدم إمكان إحيائها.

فحمل الروايات الآمرة بالنفخ على المحسنة من الحيوان فقط بدعوى: أن الصورة حيوان لا ينقص منه شيء سوى الروح، كما ذهب إليه جدنا الفقيه الشيخ جعفر كاسف الغطاء<sup>(٣)</sup> في شرحه على القواعد<sup>(٤)</sup> وتبعه تلميذه صاحب الجواهر<sup>(٥)</sup> وتبعهما الحقوقون الإبرواني<sup>(٦)</sup> والخميني<sup>(٧)</sup> والأردكاني<sup>(٨)</sup> والأستاذ - مد ظله - في آخر كلامه في المقام تحت عنوان «اللهم إلا ان يقال»<sup>(٩)</sup> وبعض آخر من أساتيذنا<sup>(١٠)</sup> - أadam الله تعالى ظله - غير تام لما مرّ منا أن النفخ ظاهر في الإحياء، والإحياء كما صح أن يتعلق بالمحسنة من الحيوان صح أن يتعلق بغير المحسنة منه أيضاً.

ويؤيد ما ذكرناه صحيحه علي بن يقطين في قضية إحياء الإمام موسى بن جعفر علیه السلام

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٥٧٤.

(٢) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٥٧٩.

(٣) شرح القواعد ١ / ١٨٨.

(٤) الجواهر ٢٢ / ٤٢.

(٥) الحاشية على المكاسب ١ / ١٢٨.

(٦) المكاسب المحرمة ١ / ١٧٢ و ١٧١.

(٧) غنية الطالب ١ / ١١٢.

(٨) إرشاد الطالب ١ / ١٢١.

(٩) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٥٨١.

أَسْدًا مُصوِّرًا كَانَ عَلَى بَعْضِ الستُورِ فَقَالَ لَهُ : يَا أَسْدَ اللَّهِ خذْ عَدُوَّ اللَّهِ ، قَالَ [عَلِيُّ بْنُ يَقْتَنِينَ] : فَوَثَبَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ كَأَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنِ السَّبَاعِ فَافْتَرَسَتْ ذَلِكَ الْمُعَزْمُ<sup>(١)</sup> ، فَخَرَّ هَارُونَ وَنَدَمَأْوَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ مُغشِّيًّا عَلَيْهِمْ وَطَارَتْ عَقُولُهُمْ خَوْفًا مِنْ هَوْلِ مَا رَأَوْهُ ، الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

وَهَكُذَا يَؤْيِدُنَا خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيَارٍ عَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمُ الْكَرَمُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ الْكَرَمُ عَنِ الرَّضا عَلَيْهِمُ الْكَرَمُ فِي قَضِيَّتِهِ فِي مَجْلِسِ الْمَأْمُونِ ، حِيثُ يَقُولُ حَمِيدُ بْنُ مَهْرَانَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمُ الْكَرَمُ : ... فَأَمَّا الْمَطْرُ الْمُعْتَادُ بِجَيْئِهِ فَلَسْتُ أَنْتَ أَحْقَ بِأَنْ يَكُونَ جَاءَ بِدُعَائِكَ مِنْ غَيْرِكَ الَّذِي دَعَا، كَمَا دَعَوْتُ، وَكَانَ الْحَاجِبُ أَشَارَ إِلَى أَسْدِينِ مُصوِّرِيْنَ عَلَى مَسْنَدِ الْمَأْمُونِ الَّذِي كَانَ مُسْتَنْدًا إِلَيْهِ، وَكَانَا مُتَقَابِلِيْنَ عَلَى الْمَسْنَدِ، فَغُضِبَ عَلَيْهِ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمُ الْكَرَمُ وَصَاحَ بِالصُّورَتِيْنِ : دُونَكُمَا الْفَاجِرُ، فَافْتَرَسَاهُ وَلَمْ يَبْقِيَ لَهُ عَيْنًا وَلَا أَثْرًا، فَوَثَبَتِ الْصُّورَتَانِ وَقَدْ عَادَتَا أَسْدِيْنَ فَتَنَاوَلَا الْحَاجِبُ وَرَضَاهُ [رَضَاهُ <sup>(٣)</sup> وَهَشَمَاهُ <sup>(٤)</sup> وَأَكَلَاهُ وَلَحْسَاهُ <sup>(٥)</sup> دَمَهُ وَالْقَوْمُ يَنْظَرُونَ مُتَحِيرِيْنَ مِمَّا يَبْصُرُونَ ... إِلَى أَنْ قَالَ الرَّضا عَلَيْهِمُ الْكَرَمُ : عُودًا إِلَى مَقْرَبِكَ كَمَا كَنْتَ، فَصَارَا إِلَى الْمَسْنَدِ وَصَارَا صُورَتِيْنَ كَمَا كَانَا، الْحَدِيثُ<sup>(٦)</sup>.

وَالْحَاصلُ، الْمَرَادُ بِالنَّفْخِ هُوَ الْإِحْيَاءُ، وَلَذَا يَتَعَلَّقُ بِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مُطْلَقًا، سَوَاءَ كَانَتْ بِنَحْوِ الْمَجْسَمَةِ أَوْ غَيْرِ الْمَجْسَمَةِ . وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا أَوْلًا<sup>(٧)</sup> لِرُومَ قَابِلِيَّةِ الْمَحْلِّ بِأَنْ يَنْفَخَ فِيهِ، وَهَذَا لِيْسَ إِلَّا فِي الْمَجْسَمَةِ مِنَ الْحَيَاةِ.

وَثَانِيًّا : إِذَا كَانَتْ صُورَةُ الْحَيَاةِ بِنَحْوِ غَيْرِ الْمَجْسَمَةِ لَزِمَّ النَّفْخِ فِيهِ تَبْدِيلُ الْلَّوْنِ وَهُوَ الْعَرْضُ بِالْجَسْمِ وَهُوَ الْجَوْهَرُ، وَتَبْدِيلُ الْعَرْضِ بِالْجَوْهَرِ مُحَالٌ.

(١) الْمُعَزْمُ : الرَّجُلُ الَّذِي عَنْدَهُ الْعَزِيزَةُ وَالرُّقُوْنُ.

(٢) أَمَالِيُّ الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونُ ح٠ ٢١٢ / ٢٠٢٣٦ الرَّقْمُ.

(٣) رَضَهُ : دَقَهُ وَجْرَشَهُ، رَضَضُ الشَّيْءِ : بَالِغٌ فِي رَضَهِ.

(٤) هَشَمُ الشَّيْءِ : كَسْرُهُ.

(٥) لَحْسُ التَّصْبِعَةِ : لَعَقَهَا وَأَخْذَ مَا عَلَقَ بِجَوَانِبِهَا بِلِسَانِهِ أَوْ بِاصْبَعِهِ.

(٦) عَيْنُونُ أَخْبَارِ الرَّضا عَلَيْهِمُ الْكَرَمُ ٢ / ١٧١.

لأنه قد مرّ منا مراراً: أن المراد بالنفح الإحياء كما اعترف به الحقائق الإبرواني<sup>(١)</sup>، ويكتفي في تعلق الإحياء به كونه من ذوات الأرواح مطلقاً، سواء كانت مجسّمة أو غير مجسّمة. والإحياء يمكن أن يتعلّق بصورة الحيوان ولو كانت غير مجسّمة. وهذا الأمر بالإحياء ليس إلا للتعجيز، ولم يُشترط في الأوامر التعجيزية القدرة على متعلّقها وإن لم يصدق التعجيز. ومن هنا ظهر عدم الحاجة إلى جوابات الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> عن الإشكالين، حتى يناقشه السيد الخوئي<sup>(٣)</sup> في جوابه الأول وقوله الجواب الآخر.

حيث أجاب الشيخ الأعظم: أولاً: بأن النفح يتصرّر في النعش أيضاً بلاحظة محلم حيث أن النعش حال في الجسم.

وثانياً: أدل الدليل على إمكان الشيء وقوعه كما قد وقع في أمر الإمامين عليهما السلام في مجلس هارون وابنه مأمون.

وثالثاً: أن النعش ليس عرضاً بل هو في الحقيقة أجزاء لطيفة من الصبح فيكون جسم<sup>(٤)</sup>.

وناقش السيد الخوئي بعد الإعتراف بأنّ الظاهر من أخبار النفح التكليف بالإحياء، فقال: «إن التكليف إنما هو بإحياء نفس الصورة دون محلّها»<sup>(٥)</sup>، وسكت بالنسبة إلى الجواب الثاني وقبل الجواب الثالث.

فظهر مما ذكرنا عدم الحاجة إلى هذه الجوابات لعدم ورود الإشكالات، لأنّ المراد بالنفح هو الإحياء والإحياء كما يتعلّق بالجسم يتعلّق بغير الجسم أيضاً، وليست الروايات ظاهرة في الجسم فقط بل تعمّ غيره.

(١) حاشية المكاسب ١/١٢٩.

(٢) المكاسب المحرمة / ١٨٤ - ٢٣ / ١١ من الطبعة الحديثة.

(٣) مصباح الفقاهة ١/٢٢٦.

(٤) المكاسب المحرمة / ١٨٤ - ٢٣ / ١١.

(٥) مصباح الفقاهة ١/٢٢٦.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ..... ٣٢٧ ..

وهكذا لا يتم ما ذكره المحققان الإيراني<sup>(١)</sup> والخميني<sup>(٢)</sup>، فراجع كتابيهما. وتبعهما بعض أستاذينا - مد ظله - في المقام<sup>(٣)</sup>.

ووافقنا على نتيجة هذا البيان جمع من المحققين، منهم : الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> والفقير السيد اليزدي<sup>(٥)</sup> والسيد علي آل بحر العلوم<sup>(٦)</sup> من تلاميذ صاحب الجواهر، والسيد الحوئي<sup>(٧)</sup> والسيد عبد الأعلى السبزواري<sup>(٨)</sup> وبعض المعاصرين<sup>(٩)</sup> - مد ظله -.

وبالجملة، هذه الروايات الآمرة بالنفخ تدلّ على حرمة مطلق تصوير ذوات الأرواح سواء كانت مجسّمة أو غير مجسّمة.

ومنها : أي من الروايات الواردة في الطائفة الثالثة الدالة على حرمة مطلق التصوير لذوات الأرواح : خبر الأصبغ بن نباتة [الذي قد سبق ذكره] قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ : من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام<sup>(١٠)</sup>.

بتقرير : أن المثال والصورة مترادافان كما قال الفاضل الأصفهاني<sup>(١١)</sup> : «المعروف - كما في اللغة - ترافق التمايل والتصاویر والصور بمعنى التصاویر»<sup>(١٢)</sup>.

فالرواية تدلّ على حرمة مطلق التصوير، ولكن الروايات الواردة في جواز تصوير غير ذوات الأرواح تخصّصها، فبقيت تحتها مطلق تصاویر تصوير ذوات الأرواح سواء بنحو

(١) حاشية المكاسب / ١ ١٢٨ .

(٢) المكاسب المحرمة / ١ ١٧٢ و ١٧١ .

(٣) دراسات في المكاسب المحرمة / ٢ ٥٨٢ و ٥٨١ .

(٤) المكاسب المحرمة / ١١ - ٢٣ / ١٨٦ من الطبعة الحديثة.

(٥) حاشية المكاسب / ١٧ - ١١ / ١٠٢ من الطبعة الحديثة.

(٦) برهان الفقه - كتاب التجارة / ١٦ .

(٧) مصباح الفقاهة / ١ ٢٢٦ .

(٨) مهذب الأحكام / ١٦ ٨٣ .

(٩) عمدة الطالب / ١ ١٦٨ .

(١٠) المحسن / ٢ ٤٥٣ ح ٣٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٦ ح ١٠ .

(١١) كشف اللثام / ٣ ٣٠٨ طبع جماعة المدرسين.

التجسيم أو غيره.

وفيه: أولاً: في سندها ضعف ظاهر بأبي الجارود كما مرّ منا.

وثانياً: في دلالة هذا الحديث ومفاد معناه مناقشات كثيرة نذكر لك كلام بعض

الأعلام في المقام حتى يظهر بعضها:

قال الصدوق بعد نقل الرواية: «واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر:

فقال محمد بن الحسن الصفار عليه السلام: هو جدّ بالجيم لا غير. وكان شيخنا محمد ابن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام يحكي عنه أنه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطين جسمه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول، ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرمي سائر القبور من غير أن يجدد.

وذكر [ابن الوليد] عن سعد بن عبد الله عليه السلام أنه كان يقول: إنما هو من حدد قبراً-

بالحاء غير المعجمة - يعني به من سنم قبراً.

وذكر [ابن الوليد] عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنه قال: إنما هو من جدث قبراً،

تفسير المحدث: القبر فلا ندرى ماعني به.

والذى أذهب إليه: أنه جدّ بالجيم ومعناه نبش قبراً لأنّ من نبش قبراً فقد جدده

وأحوج إلى تجدیده وقد جعله جدثاً محفراً.

وأقول: إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد

بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذى قاله البرقي من أنه جدث كلّه

داخل في معنى الحديث، وأنّ من خالف الإمام عليه السلام في التجديد والتفسير والنبع واستحلّ

شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام.

والذى أقوله في قوله عليه السلام «من مثل مثلاً» يعني به أنه من أبدع بدعةً ودعا إليها، أو

وضع ديناً فقد خرج من الإسلام، وقولي في ذلك قول أمتي عليهم السلام، فإن أصبحت فمن الله على

السنن وإن أخطأت فمن عند نفسي»<sup>(١)</sup>.

(١) الفقيه ١/ ١٩١-١٨٩.

الشيخ في التهذيب بعد نقل الرواية والاختلاف الذي مرّ من الصدوق في معناها قال بعد نقل مقال البرقي توضيحاً لكلامه: «ويكن أن يكون المعنى بهذه الرواية: النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر، لأن الجدت هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه»<sup>(١)</sup>. ثم نقل كلام أستاذه المقيد في آخر بياناته وقال: «وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعيم عليه السلام يقول: إن الخبر بالحاء والدالين وذلك مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَحْدُودِ﴾<sup>(٢)</sup>، والحد: هو الشق، يقال: خددت الأرض خداً: أي شققتها. وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة البش على ما ذهب إليه محمد بن علي، وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل، والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نقل المحقق هذا الاختلاف في المعتبر، وبعد بيان ضعف السند قال: «فإذن الرواية ساقطة فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها»<sup>(٤)</sup>.

وأجابه الشهيد في الذكرى بقوله: «اشغال هؤلاء الأفضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وإن كان طريقه ضعيفاً، كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وإن ضعف إسنادها، فلا يرد ماذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وأبي الجارود راوييه، على أنه قد ورد نحوه من طريق أبي الهياج السالف، وقد نقله الشيخ في الخلاف، وهو من صحاح العامة، وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الإشراف والتسوية عليه، ويعطي أنَّ المثال هنا هو التمثال هناك، وهو الصورة، وقد ورد في النهي عن التصوير وفي إزالة تصاوير أخبار مشهورة»<sup>(٥)</sup>.

أقول: أبو الهياج - وهو حيان بن حصين الأسد الكوفي - روى عن

(١) التهذيب ١ / ٤٥٩.

(٢) سورة البروج / ٤.

(٣) التهذيب ١ / ٤٦٠.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ١ / ٣٠٤.

(٥) ذكرى الشيعة ٢ / ٤٠.

أمير المؤمنين عليه السلام وعمار وكان كاتبًا له، وروى عنه جرير ومنصور إبناه وأبو وائل والشعبي، ووثقه ابن حبان والعجلي، قال: كل ذلك ابن حجر<sup>(١)</sup>.

ونقل الشيخ روايته هكذا: «وروى أبو الهايج الأستدي قال: قال لي علي عليه السلام: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه السلام، لاترى قبرًا مشرفاً إلا سويته، ولا مقنلاً إلا طمسه»<sup>(٢)</sup>. وهذه الرواية عامية رويت في مسلم<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup> باختلاف يسير في الفاظها.

وقال العلامة الجلسي بعد نقل الرواية وكلام الصدوق والشيخ والشميد: «وربا يقال: على تقدير أن يكون اللفظ «جَدَّ» بالجيم والدال، و«جَدَّث» بالجيم والفاء، يحتمل أن يكون المراد قتل مؤمنٍ عدواً، لأنّ من قتله فقد جَدَّ قبرًا مجرّداً بين القبور، وجعله جدّاً وهو مستقلٌ في هذا التجديد، فيجوز إسناده إليه، بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع، وهذا أنساب بالبالغة بخروجه من الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة.

أقول: لا يخفى بعد ما ذكره في التجديد، وأماماً المثال فهو قريب.

وربا يقال: المراد به إقامة رجل بجذاه كما يفعله المتكبرون، ويوئده ما ذكره الصدوق عليه السلام في كتاب معاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن النهيكي بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مثل مثلاً أو اقتني كلباً فقد خرج من الإسلام، فقبل له: هلك إذاً كثيراً من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتم، إني عنيت بقولي: «من مثل مثلاً» من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه، وبقولي: «من اقتني كلباً» مبغضاً لآهل البيت اقتناه وأطعنه وسقاه، من فعل ذلك فقد خرج

(١) تهذيب التهذيب ٦٧ / ٣.

(٢) الخلاف ١ / ٧٠٧ مسألة ٥٠٥.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٦٦٦ الحديث ٩٦٩.

(٤) سنن النسائي ٤ / ٨٨.

(٥) سنن الترمذى ٣ / ٣٦٦ الحديث ١٠٤٩.

من الاسلام<sup>(١)</sup>.

ثم اعلم أن للإسلام والإيمان في الأخبار معانٍ شتى، فيمكن أن يراد هنا معنى يخرج ارتكاب بعض المعاشي عنه. أما إثبات حكم ب مجرّد تلك القراءات والإحتمالات بخبر واحد فلا يخفى ما فيه، وما ذكره القوم من التفسيرات والتأنيات لا يدل على تصحيفها والعمل بها. نعم: يصلح مؤيداً لأخبار أخرى، وردت في كل من تلك الأحكام، ولعله يصح لإثبات الكراهة أو الإستحباب، وإن كان فيه أيضاً مجال مناقشة<sup>(٢)</sup>.

وأيد بعض الأساتذة - مد ظله - كلام المجلسي<sup>عليه السلام</sup> بعنوان: «ربما يقال: المراد به إقامة رجل بجداه كما يفعله المتكبرون». قال: «ويكفي أن يستأنس للإحتال الأخير بالحديث الذي مر عن نهاية ابن الأثير في لغة مثل، حيث قال: «فيه: من سره أن يقتل له الناس قياماً فليتبواً مقعده من النار»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا التستري<sup>عليه السلام</sup> بعد نقل الأقوال في الرواية: «ثم إنَّ «جَدَّد» بالجيم أقرب للجميع و«جَدَّث» أبعدها، لأنَّه لم يسمع ب فعل من «جَدَّث» سوى «اجتَدَث» بمعنى اتخاذ قبراً، ولعله لذا قال ابن الوليد - بعد نقل كلام البرقي - : «وتفسيير الجدث بالقبر فلا ندرى ما عنى به»، ولكن قال الشيخ: «يُكَفَّرُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى النَّهْيُ أَنْ يَجْعَلَ الْقَبْرَ دَفْعَةً أُخْرَى قَبْرًا لِإِنْسَانٍ آخَرَ، لِأَنَّ الْجَدَثَ هُوَ الْقَبْرُ، فَيُجَوَّزُ أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ مَا خُوذَّ مِنْهُ».

قلت: قد عرفت عدم استعمال فعل من جدث مجرّداً... وقد أفتى البهائي في جامعه<sup>(٤)</sup> بكراهة تجديد القبر...»<sup>(٥)</sup>.

أقول: هذا بعض ما ذكره الأعلام في المقام، ومع ذلك كله ظهور المثال في الصورة

(١) معاني الأخبار / ١٨١.

(٢) بحار الانوار ٧٩ / ١٩ و ١٨ = ٣٢ / ٥٠١ من الطبعة الحديثة في بيروت.

(٣) النهاية / ٤ / ٢٩٤.

(٤) دراسات في المکاسب المحرمة / ٢ / ٥٨٩.

(٥) جامع عباسي / ٢٣ الطبع الحجري (٧٥ من طبعة جماعة المدرسین عام ١٣٨٦ ش).

(٦) الأخبار الدخلية / ١ / ٥١ و ٥٠.

منعقدٌ ولا يمكن إنكاره لأحد، فالفقرة الثانية للرواية تدلّ على حرمة التصوير وتقييدها بالطائفة الثانية من الروايات يعني ما ورد في جواز تصوير غير ذوات الأرواح مطلقاً، فتنحصر الحرمة بتصوير ذوات الأرواح مطلقاً. وهكذا الفقرة الأولى منها تدلّ على حرمة نبش القبر مطلقاً كما قاله الصدوق، وتدخل فيها جميع الأقوال أو كثير منها. ولكن مع ذلك كله سند الرواية ضعيف كما مرّ منا مراراً.

والحاصل، انتهى الأمر بنا إلى هنا في الجمع بين الروايات من الالتزام بالحرمة في تصوير ذوات الأرواح مطلقاً سواء كان بنحو الجسم أم غير جسم، وبالجواز في تصوير غير ذوات الأرواح مطلقاً سواء كان بنحو الجسم أم غير جسم.

وافقنا على هذا الجمع، جماعةٌ من الأصحاب قدِيماً وحديثاً، وهو خيرة الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> وقد نسبه إلى عدّة من الأعلام، حيث مرّ كلامه في أول البحث، واختاره الحلبي في الكافي<sup>(٢)</sup> والقاضي ابن البراج في المذهب<sup>(٣)</sup> وابن إدريس الحلبي في السرائر<sup>(٤)</sup>، وعدّه العلامة من المكاسب المحرمة على رأي في التلخيص<sup>(٥)</sup> وثاني الشهيدين في المسالك<sup>(٦)</sup> وحواشى النافع<sup>(٧)</sup> والشرع<sup>(٨)</sup> والإرشاد<sup>(٩)</sup> والمحدث البحريني في الحدائق<sup>(١٠)</sup> والسيد

(١) المكاسب المحرمة / ٢٣ - ١٨٧ / ١ من الطبعة الحديثة.

(٢) الكافي في الفقه / ٢٨١ .

(٣) المذهب / ٣٤٤ .

(٤) كما نقل عنها في مفتاح الكرامة ٤ / ٤٨ (١٦٥ / ٤٨) وإنّ عبارتها بالنسبة إلى جميع التأثيل كما حمل على ظاهرها العلامة في مختلفه ٥ / ١٣ .

(٥) السرائر / ٢١٥ .

(٦) تلخيص المرام في معرفة الأحكام / ٩١ .

(٧) المسالك / ٣٢٦ .

(٨) حاشية مختصر النافع / ٩١ .

(٩) حاشية شرائع الإسلام / ٣٢٦ .

(١٠) حاشية الإرشاد المطبوعة مع غاية المراد ٢ / ٨ - ١٦٤ ومستقلاً .

(١١) الحدائقة / ١٠٠ .

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ..... ٣٣٣ ..

الطباطبائي في الرياض<sup>(١)</sup> والزرقاقي في المستند<sup>(٢)</sup> والسيد علي آل بحر العلوم في برهان الفقه<sup>(٣)</sup> والفقير اليزيدي في حاشية المكاسب<sup>(٤)</sup> والمؤسس الحائري في المكاسب المحرمة<sup>(٥)</sup> والمحقق الخوئي في مصباح الفقاهة<sup>(٦)</sup> والسيد السبزواري في مذهب الأحكام<sup>(٧)</sup> والسيد القمي - مدظلمه - في عمدة المطالب<sup>(٨)</sup>.

### تبصرة: بيان المحقق الأردبيلي رحمه الله ونقده

قال في مجمع الفائد والبرهان مانصه: «... ثم إنّه تدلّ روایات كثيرة على جواز إبقاء الصور مطلقاً، وهو يُشعر بجوازه، وقد نقلنا من قبل روایات صحيحة دالة عليه. وتنويده روایة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نبسط عندنا الوسائل فيها التأليل ونفترضها، قال: لا بأس بما يبسّط منها ويفترض ويوطّأ، إنّما يكره ما نصب منها على الماء والسرير<sup>(٩)</sup>.

وبعد ثبوت التحرير فيما ثبت يشكل جواز الإبقاء، لأنّ الظاهر أنّ الغرض من التحرير عدم خلق شيء يشبه بخلق الله وبقاءه، لا مجرد التصوير. فيحمل ما يدلّ على جواز الإبقاء من الروایات الكثيرة<sup>(١٠)</sup> الصحيحة وغيرها على ما يجوز منها، فهي من أدلة جواز التصوير في الجملة على البسط والستر والخيطان والثياب،

(١) رياض المسائل / ٨ / ١٥٤.

(٢) مستند الشيعة / ١٤ / ١٠٨.

(٣) برهان الفقه / كتاب التجارة / ١٦ / الطبع الحجري.

(٤) حاشية المكاسب / ١٧ / ١٠٢ - (١٠٢ / ١ من الطبعة الحديثة).

(٥) المكاسب المحرمة / ١٠٣ و ١٠٤ - ملقره آية الله الشيخ محمد علي الأراكي رحمه الله.

(٦) مصباح الفقاهة / ١ / ٢٢٦.

(٧) مذهب الأحكام / ١٦ / ٨٣.

(٨) عمدة المطالب / ١ / ١٦٧.

(٩) وسائل الشيعة / ١٧ / ٢٦٩ ح ٤ الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

(١٠) وسائل الشيعة / ٥ / ٣٠٣ الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

وهي التي تدلّ الأخبار على جواز إبقاءها فيها، لا ذو الروح التي لها ظلٌّ على حدّته التي هي حرام بالإجماع.

والإجتناب مطلقاً من الإحداث والإبقاء من جميع أنواعه أحوط كما يشعر به الرواية: «أن الملك لا يدخل بيته في صورة»<sup>(١)</sup>.

ملخص ما أفاده رحمه الله: إنَّ الغرض والحكمة والعلة من الحكم بتحريم عمل الصور، هو عدم خلق شيءٍ يشبه بخلق الله وبقائه، وعلى هذا حرمة عمل الصور تستلزم حرمة إبقاءها وهكذا حرمة إبقاءها تستشعر بحرمة عملها، وحيث وردت في عدّة من الروايات الصاحح جواز إبقاء الصور وعدم لزوم إفنائها وإعدامها، فظهر منها أنَّ عملها أيضاً جائز، ولذا تحمل الروايات المانعة على الكراهة.

نعم، عمل المحسنة من الحيوان حرام لأنَّه إجماعيٌّ. ثم احتاط في آخر كلامه رحمه الله في الصور مطلقاً من الإحداث والإبقاء. هذا ملخص بيانه رحمه الله مع توضيح وترتيب.

أقول: لا يقيم رحمه الله أي دليلٍ على وجود الملازمة بين حرمة الإحداث وحرمة الإبقاء وبين جوازهما إلا أنه قال: «إنَّ الغرض من التحرير عدم خلق شيءٍ يشبه بخلق الله وبقائه لا مجرد التصوير». وأنت ترى أنَّ هذا البيان إدعاء بلا دليل، ولذا تقول بعدم وجود الملازمة بين الإحداث والإبقاء، لعدم وجود الدليل عليها بل الدليل على خلافها، حيث ورد النهي من عمل صور الحيوان ولكن ورد الترخيص في إبقاءها وعدم وجوب إفنائها. حتى ورد الترخيص بالنسبة إلى بقاء المحسنة من الحيوان مع أنه رحمه الله اعترف بأنَّ حرمة عملها إجماعيٌّ. ولأنَّ الإحداث والإبقاء فعلان مختلفان يصدران من شخصين غالباً ولكلٌ واحد منها حكم فعله الخاص.

والحاصل، سيأتي في فروع مسألة التصوير حكم إبقاءها وأنَّه يجوز ولكن لا يمكن رفع اليد عن أدلة حرمة عمل الصور للحيوان، وليس بينهما ملازمة، بخلاف ما ادعاه المحقق

(١) الكافي / ٣ / ٣٩٣ - الفقيه / ١ / ٢٤٦ مضموناً لا عيناً.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان / ٨ / ٥٦ و ٥٧.

الأردبيلي رحمه الله، فما ذكره رحمه الله غير تام. والله سبحانه هو العالم بالأحكام.

### تنبيه: بيان الشيخ الأكابر وتلميذه (قدس سرهما)

قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر رحمه الله: «وَمَا غَرِّ الْجَسَمَةَ لِلْحَيْوَانِ فِيهَا قُولَانٌ: أَقْوَاهَا الْجَوَازُ، لِلأَحْصَلِ وَإِطْلَاقِ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ فِي الْإِكْتَسَابِ وَالْمَشِيِّ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ بِأَيِّ نَحْوِ كَانَ، وَمَا فِي الْأَخْبَارِ مِنَ الصُّورِ وَالْمَثَالِ وَالْمَتَّالِ ظَاهِرٌ فِي الْحَيْوَانِيَّةِ، وَيَؤْيِدُهُ أَنَّ فِي بَعْضِهَا صُورَةً إِنْسَانٍ<sup>(١)</sup> وَصُورَةَ الطَّيْرِ<sup>(٢)</sup> وَتَقْتَالُ جَسَدٍ<sup>(٣)</sup>، فِي الْجَسَمَةِ، لِأَنَّ فِي بَعْضِهَا: «لَا بَأْسَ إِذَا غَيَّرَتْ رُؤُوسَهَا»<sup>(٤)</sup> وَفِي بَعْضِ آخَرَ «قَطَعَتْ»<sup>(٥)</sup> وَفِي آخَرَ «كَسَرَتْ»<sup>(٦)</sup>، وَفِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ<sup>(٧)</sup> الْمُعَلَّلَةُ بِنَفْخِ الرُّوحِ إِشْعَارًا بِذَلِكِ وَأَنَّ الصُّورَةَ حَيْوَانٌ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ سَوْيَ الرُّوحِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ فِي ذَلِكَ صَنَعَهَا عَلَى نَحْوِ الْأَحْنَامِ.

وَفِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بَعْدِ النَّهِيِّ عَنِ التَّصْوِيرِ وَأَنَّ الْمَصْوِرَ يَكُلُّ بِنَفْخِ الرُّوحِ قَالَ: وَنَهَى أَنَّ يَنْقُشَ شَيْءًا مِنَ الْحَيْوَانِ عَلَى الْحَاتِمِ<sup>(٨)</sup>، وَظَاهِرُ الْمُقَابِلَةِ يَعْطِي خُرُوجًا مَا لَمْ يَكُنْ جَسِيمًا عَنْ اسْمِ الصُّورَةِ.

يَؤْيِدُهُ أَيْضًا فَهِمُ الْمُشْهُورُ مِنَ الصُّورِ خَصُوصَ الْجَسَمَةِ، وَالْأَخْبَارُ الْمُجَوَّزةُ لِلتَّائِلِ عَلَى الْفَرَشِ وَالْوَسَائِدِ الدَّالَّةِ عَلَى استِعْمَالِ الْأَئْمَةِ عليهم السلام لَهَا، الْمُسْتَشِنَيَّةُ لِمَا نَصَبَ عَلَى الْحَائِطِ وَالسَّرِيرِ<sup>(٩)</sup> مُرْشِدَةً إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَرِيقَةً فِيهِ، لِأَنَّ حِرْمَةَ الْإِبْتِدَاءِ لَا تَسْتَلِمُ حِرْمَةِ

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٥ ح ١٧٥ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٥ ح ١٧٣ و ١٠ و ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٥ ح ١٧٤ و ١.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٥ ح ٣٠٩ و ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٥ / ٥ ح ١٧١ و ٥ و ٥ / ٥ ح ١٧٣ و ١٢.

(٦) وسائل الشيعة ٥ / ٥ ح ١٧٢ و ١٠.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧ ح ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧ ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧ ح ٤ و ٥ و ٥ / ٥ ح ١٧٠ و ٢ و ٤ و ٣٩٠ ح ٤ و ٧.

الاستدامة، لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها في منازلهم يرشد إلى ذلك. وفي الأخبار ما يدل على منع الاستدامة أيضاً<sup>(١)</sup>. وعلى كل حال فليس في الأخبار ما يصلح للإسناد به على تحريم الصور الغير المحسنة للحيوان<sup>(٢)</sup>. انتهى ما أردنا نقله منه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ.

وبعده تلميذه في الجوادر وقال: «لكن قد يقال ما في بعض النصوص التي تقدمت في كتاب الصلاة من أنه: لا بأس إذا غيرت رؤوسها، وفي آخر: قطعت، وفي ثالث: كسرت، نوع إشعار بالتجسم، كالتعليق بالنفح في الأخبار الآخر، ونحوها مما هي ظاهرة في كون الصورة حيواناً لا ينقص منه شيءٌ سوى الروح، بل قد يظهر من مقابلة النّقش للصورة في خبر المنهي ذلك أيضاً، ومن ذلك كله يقوى حينئذ القول بالجواز في غير المحسنة المافق للأصل وإطلاق الآيات والروايات في الاكتساب والمشي في طلب الرزق بأي نحو كان، كقوّة القول بجواز التصوير لغير ذي الروح مجسماً أو غير مجسماً لذلك أيضاً، وللنّصوص السابقة المنجبرة بالشهرة التي كادت تكون إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

**أقول:** ذهب صاحب الجوادر وأستاذه قدس سرّهما إلى اختصاص الحرمة بالمجسمة من الحيوان فقط، وجواز التصوير في غير المحسنة من الحيوان بالأدلة التالية:

**الأول:** إطلاق الآيات والروايات الواردة في الإكتساب وطلب الرزق، وهكذا الأصل العلمي في المقام أيضاً هو الجواز.

وفيه: بعد ورود أدلة الحرمة في المقام كما مرّ لا وجه للتمسك بالإطلاق والأصل كما لا يخفى.

**الثاني:** الروايات الواردة في كتاب الصلاة وغيرها من الأمر بتغيير الرؤوس أو قطعها أو كسرها، الظاهرة في كون الصور من المجسمة.

وفيه: أولاً: أن قطع الرأس وتغييره كما يصدق في المجسمة فكذلك يصدق في غيرها،

(١) وسائل الشيعة ٥/٣٠٦ ح .٨

(٢) شرح القواعد ١/١٨٩١-١٨٦١.

(٣) الجوادر ٤٢/٢٢.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ..... ٣٣٧ ..

فلا ظهور لها في المحسنة فقط، مضافةً إلى الروايات الواردة في جواز الجلوس عليها<sup>(١)</sup> وأن كلّ شيء يوطأ فلا يأس به<sup>(٢)</sup> وجعلها تحت رجلك<sup>(٣)</sup>، أو رجليك<sup>(٤)</sup> وإذا جعلتها تحتك<sup>(٥)</sup>، وتلطخ رؤوس التصاوير<sup>(٦)</sup> الظاهرة في غير المحسنة.

وثانياً: أنَّ الكلام هنا في عمل الصور، وهو غير مرتبط بالصلوة في بيت فيه تمثيل، بل الصلاة فيه كالصلوة في الموارد المكرورة، كما ذكره السيد الخوئي<sup>(٧)</sup>.

الثالث: الروايات الآمرة بالنفخ الظاهرة في كونها من المحسنة.

وفيه: أولاً: عدم ظهور الروايات الآمرة بالنفخ في المحسنة بالتفصيل الذي مرّ مِنْنا.

وثانياً: على فرض ظهورها في المحسنة، الأخبار الواردة في الحرمة لا تتحصر بها.

الرابع: مقابلة النُّقش والصُّورَة في خبر المنهي، حيث ورد فيه: نهى رسول الله ﷺ عن التصاوير ... - ثم قال بعد أربع صحائف: - ونهى أن ينُقش شيءٌ من الحيوان على الخاتم، الحديث<sup>(٨)</sup>. وحيث كان النُّقش بنحو التجسم فلابد أن تكون الصورة على نحو غير المحسنة.

وفيه: أولاً: سند خبر المنهي ضعيف كما مرّ مِنْنا سابقاً.

وثانياً: المقابلة بينهما بعيد بل غير ظاهر، حيث نهى النبي ﷺ عن التصوير أولاً ثم بعد بياتات في أربع صحائف<sup>(٩)</sup> نهى ﷺ أن ينُقش شيءٌ من الحيوان على الخاتم، وهذا نهي

(١) وسائل الشيعة ٥/٣٠٩ ح ٤، و ٥/٣١٠ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥/٣٠٨ ح ٢، و ٥/٣٠٩ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥/١٧٠ ح ١، و ٥/١٧١ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٥/١٧٣ ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٥/١٧١ ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة ٥/١٧٢ ح ١٠.

(٧) مصباح الفقاهة ١/٢٢٨.

(٨) وسائل الشيعة ١٧/٢٩٧ ح ٦.

(٩) كما في اصل خبر المنهي المذكور في الفقيه ٤/٥ و ١٠.

عن الخاص بعد ورود النهي عن العام، وهو متعارف ورائج في التواهي وكذلك في الأوامر.

وثالثاً: هذا الدليل ينقض الدليل السابق، لأنّ الوارد في الحديث: نهى ﷺ عن التصوير وأنّ المصور يكلف بنفخ الروح، وقد حمل الشيخ الأكبر وصاحب الجواهر، التصوير بقرينة المقابلة مع النقل على غير الجسم، والحديث يقول: إنّ المصور يكلف بنفخ الروح في التصوير. مع أن الدليل السابق يقول: بظهور نفخ الروح في الجسمة فقط. وبالجملة لا يمكن الجمع بين هذين الدللين، والعجب منها <sup>لأنّ</sup> كيف يجمعان بين هذين الإستدلالين وسبحان من لا يسمو.

والحاصل، لا يدلّ دليل على انحصر الحرمة بالجسمة من الحيوان فقط، بل يدلّ على الحرمة من صورة الحيوان مطلقاً سواء كانت بنحو الجسمة أو غيرها.

### فروع مسألة التصوير

ثم إنّ هاهنا فرعاً لابدّ أن تتكلّم ونبحث حولها تتميّاً للفائدـة:

#### الأول: حكم تصوير الملك والجن والشيطان

هل الحيوان يصدق على الملك والجن والشيطان فيحرم تصويرهم حينئذ؟ أم الحيوان منصرف عنهم فيجوز تصويرهم؟

ذهب جداً الشيخ الأكبر <sup>رحمه الله</sup> إلى الحرمة، حيث قال: «والقوى الحاق صورة الملك والجني بالحيوان»<sup>(١)</sup>.

وبعده تلميذه صاحب الجواهر وقال: «والظاهر الحاق تصوير الملك والجني بذلك»<sup>(٢)</sup> أي بالحيوان.

وقال تلميذه الآخر في مفتاح الكرامة: «ويبيق الكلام في صورة الجنّي والملك إن أمكن تصوير ذلك، ولعلّ الظاهر الحاقها بصورة الإنسان»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح القواعد ١/١٩١.

(٢) الجواهر ٤٣/٢٢.

(٣) مفتاح الكرامة ٤/٥٠-١٢/١٦٦ من طبعة جماعة المدرسين.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ..... ٣٣٩ .....

وتبعهم السيد علي آل بحر العلوم تلميذ صاحب الجواهر وقال: «وصورة ذي الروح في النص والفتوى تشمل الإنس والجبن والملائكة»<sup>(١)</sup>.

وذهب الفقيه اليزيدي إلى الحرمة وقال بعد أدلة الجواز: «ولكن يمكن تقوية المنع بوجهين: أحدهما: أن المتعارف من تصوير الجن والملك ما هو بشكل واحد من الحيوانات فيحرم من هذه الجهة....

الثاني: دعوى أن المراد من الحيوان المعنى اللغوي، وهو مطلق الحيوان لا العرفي، أو دعوى أنه مثال لمطلق ذي الروح، ولا يبعد الحكم بظهور إحدى الدعويين، فالأقوى الحكم بالحرمة، خصوصاً إذا كان على الوجه المتعارف الآن»<sup>(٢)</sup>.

واختار الحق الخوئي أيضاً الحكم بالحرمة وقال: «إن المراد من الحيوان هنا ما هو المعروف في مصطلح أهل العقول من كونه جسماً حسّاساً متحرّكاً بالإرادة، ومن البديهي أن هذا المفهوم يصدق على كلّ مادة ذات روح، سواء كانت من عالم العناصر أم من عالم آخر هو فوقه، وعليه فلا قصور في شمول صحيحة محمد بن مسلم لملك الجن والإلّه والشيطان، فيحكم بحرمة تصويرهم»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الظاهر - والله العالم - أن المراد بالحيوان في صحّيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»<sup>(٤)</sup>، كلّ من له نعمة الحياة أو كان حياً أو كان ذاروها، وكلّ ذلك يصدق على الملك والجن والإلّه والشيطان، فيحرم تصويرهم كما مرّ من بعض الأعلام عليه السلام، ومع ذلك كله لا ينقضني تعجبـي من السيد الخوئي عليه السلام كيف حمل كلام الإمام عليه السلام على مصطلح الفلسفـة؟!

ومع ذلك كله يمكن الحاق صورـهم بالحيوان الـخيالي الذي يأتي حكمـه في الفرع الثامن فـأـنتـظر.

(١) برهان الفقه - كتاب التجارة / ١٧.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١٠٩ من الطبعة الحديثة عام ١٤٢٣.

(٣) مصباح الفقاهة / ١ ٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٦ ح ٣.

### **الثاني: لا يعتبر في حرمة التصوير كونها معجبة**

ظاهر الشيخ الأعظم رحمه الله إلى اعتبار الإعجاب في حرمة التصوير<sup>(١)</sup>.

ولكن رد المحققي الإيرلندي بقوله: «لا يعتبر الإعجاب في موضوع الحرام، مع أن كل صورة هي معجبة في بدو النظر إليها وإنما يزول الإعجاب شيئاً فشيئاً. مع أن الإعجاب المحصل عند مشاهدة الصورة إنما هو من نفس الصورة لكتشفيها عن كمال مهارة النقاش ولو كانت صورة نمل أو دود، ولذا لا يحصل ذلك الإعجاب من مشاهدة ذي الصورة»<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد الخوئي رض: «إن ما دل على حرمة التصوير لم يقيد بكون الصورة أو ذي الصورة معجبة، فلا وجه لجعل الإعجاب شرطاً في حرمة التصوير»<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقق الأردكاني رحمه الله: «لا يخفى أنه لا دليل على اعتبار الإعجاب في الحرمة، فإن إطلاق دليل الحرمة يشمل تصوير المعجبة من الحيواني وغيرها كالدیدان والخنافس»<sup>(٤)</sup>.  
أقول: الظاهر أن الحق مع هؤلاء الأعلام، لعدم ورود قيد الإعجاب في الروايات الدالة على الحرمة، فلا يمكن تقييد الحرمة به، ولذا قال بعض الأساتذة - مد ظله -: «لا دليل على اعتبار وصف الإعجاب»<sup>(٥)</sup>.

اللهم إلا أن يقال: ليس مراد الشيخ الأعظم رحمه الله أن يكون قيد الإعجاب من القيود الخارجية في حرمة تصوير الحيوان حتى ينقض عليه بعدم وروده في نصوص الحرمة وأتها مطلقة بالنسبة إلى هذا القيد، بل لعل مراده أن قيد الإعجاب من القيود الداخلية، يعني إنما يعتبر في صدق التصوير عرفاً، ولا يصدق على الصورة أنها صورة إلا بعد الإعجاب. وعلى هذا الإحتمال يرتفع إشكال الأعلام على الشيخ الأعظم، ولكن دون إثباته خرط القتاد، حيث

(١) المكاسب المحرمة / ٢٣ - ١٨٨ / ١ من الطبعة الحديثة.

(٢) حاشية المكاسب / ١ / ١٣١.

(٣) مصباح الفقاهة / ١ / ٢٣٠.

(٤) غنية الطالب / ١ / ١١٢.

(٥) دراسات في المكاسب المحرمة / ٢ / ٦٠٦.

أن العرف لا يعتبر في صدق الصورة كونها معجبة . والله سبحانه هو العالم .

### الثالث: هل يعتبر قصد الحكاية في حرمة التصوير أم لا؟

ذهب الشيخ الأعظم رحمه الله إلى اعتبار قصد الحكاية في حرمة التصوير ، بحيث لو لم يقصد الحكاية لم يحرم وقال : «فلو دعت الحاجة إلى عمل شيء شبيهاً بشيءٍ من خلق الله ولو كان حيواناً من غير قصد الحكاية فلا بأس قطعاً»<sup>(١)</sup> .

واستشكل عليه الفقيه اليزدي وقال : «ظاهره أن المناط في عدم الحرمة قصد الحكاية ولو كان عالماً بأنه يصير على شكل الحيوان ، ولا زمه جواز ذلك مع عدم قضاء الحاجة أيضاً . وهو مشكل ، إذ مع العلم بأن هذا الموجود صورة الحيوان يكون الفعل حراماً وإن لم يكن غرضه الحكاية ، والثُّرُّ أن القصد التهري حاصل مع العلم ، غاية الأمر عدم كونه غرضاً له . وحمله على إرادة صورة عدم العلم واتفاق ذلك بعيد ، فإنه واضح لا يحتاج إلى البيان كما أن صورة النسيان والغفلة كذلك ... فال الأولى أن يقال : إن الوجه في الجواز كون الصورة حينئذ مشتركة بين الحيوان وغيره ، فيكون تميزه بالقصد ، ولعله مراده رحمه الله وإن كانت العبارة قاصرة عن إفادته»<sup>(٢)</sup> .

واعتراض الحق الإيراني على الشيخ بقوله : «إن أراد اعتبار القصد لعنوان التصوير في وقوعه على صفة المعصية فذلك مما لا إشكال فيه ، فإن حصول عنوان الحرام قهراً ليس بعصية وإن تعلق القصد بذات الحرام ، كما إذا قصده بعنوان أنه ماء ظهر أنه حمر .

وإن أراد اعتبار ما يزيد على ذلك - كما هو ظاهر العبارة - بأن يكون الغرض من التصوير حكاية ذي الصورة وانتقال الناظر إلى الصورة إلى ذيها فذاك مما لا دليل عليه ، بل إطلاقات الأدلة ترده»<sup>(٣)</sup> .

ولكن السيد الحوي رحمه الله يؤيد مقالة الشيخ الأعظم ، وقال توضيحاً لكتابه : «لا شبهة

(١) المكاسب المحرمة / ٢٣ - ١٨٩ / ١ من الطبعة الحديثة .

(٢) حاشية المكاسب / ١ / ١١٠ .

(٣) حاشية المكاسب / ١ / ١٣٢ .

في اعتبار قصد حكاية ذي الصورة في حرمة التصوير، لأنّ المذكور في الروايات النهي عن التصوير والتتليل، ولا يصدق ذلك إذا حصل التشابه بالمصادفة والإتفاق من غير قصد للحكاية، وهذا نظير اعتبار قصد الحكاية في صحة استعمال الألفاظ في معانيها وبدون ذلك ليس هناك استعمال»<sup>(١)</sup>.

أقول : إن أراد الشيخ أنْ قصد الحكاية والتتليل من القيود المعتبرة في حرمة التصوير بحيث لو صور شيئاً من دون قصد الحكاية فلا حرمة فيه، فهذا ممّا لا دليل عليه، لأنَّ الروايات الواردة في الحرمة مطلقة من هذه الجهة ولم يرد فيها هذا القيد.

وإن أراد أنَّ التصوير من العناوين القصدية، فبطلاته أوضح من أن يخفى على مثله.  
وإن أراد توقف عنوان الحرام على قصده، وهو وإن كان صحيحاً لأنَّ حصول عنوان الحرام قهراً ليس بعصبية كما لو شرب ما يعاً على أنه ماء ظهر أنه حمر، فلم يعنى حينئذِ ومالَ هذا القيد إلى اعتبار العلم في ترتيب عنوان الحرام، وهذا الإحتلال وإن كان في الواقع صحيحاً ولكنه بعيد عن عبارة الشيخ الأعظم وتعليقه.

وإن أراد أنَّ الحكاية وقصد التتليل من الأمور المعتبرة في صدق عنوان التصوير، بحيث لم يقصد التتليل والحكاية لم يصدق التصوير أصلاً فهو بمكان من الإمكان ولكن دون إثباته خرط القناد. والوجه في ذلك أنه لو جمع عدّة من الأشخاص وصدر من كلّ واحد منهم خطوطاً من دون قصد، الحكاية والتتليل ولكن في النهاية صار صورة شجرٍ أو ورد أو غيرهما، فهل يصدق عليها عرفاً أنها صورة الشجر أو الورد أو غيرهما أو الصدق العرفي منوطٌ بإحراز قصد أصحاب الخطوط؟

ومن الواضح أنَّ العرف يحكم بكونها صورة من دون توقف على إحراز القصد، وهذا أقوى شاهد على عدم اعتبار هذا القصد، مضافاً إلى عدم وجود دليل شرعاً على اعتباره.  
فلا يرد علينا ما ذكره المحقق الخوئي بقوله : «إذا احتاج أحدُ إلى عمل شيءٍ من المكائن أو آلاتها أو غيرهما من الأشياء الالزمة على صورة حيوان فلا يكون ذلك حراماً،

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣١

لعدم صدق التصوير عليه بوجه والمثال، الواضح لذلك الطائرات المصنوعة في زماننا، فإنها شبيهة بالطيور ومع ذلك لم يفعل صانعها فعلاً محرماً...»<sup>(١)</sup>.  
والوجه في ذلك: أنه عمل ما يحتاج إليه ولم يصور ولم يمثل شيئاً فلا حرمة في فعله، ولذا لم يذهب إلى الحرمة أحد من الفقهاء. والله سبحانه هو العالم.

**الرابع: هل المحرّم تصوير مجموع الأجزاء أو يكفي تصوير معظمها؟**  
قال الشيخ الأكبر: «المدار في صورة الحيوان على صدق الإسم، وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه»<sup>(٢)</sup>.

وقال تلميذه في الجواهر: «ثم إن المدار في صورة الحيوان على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه وكون المقصود من أول الأمر البعض خاصةً لا مانع منه»<sup>(٣)</sup>.

وقال تلميذه الآخر في مفتاح الكرامة: «المدار في صورة الإنسان على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه لا مانع منه»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ الأعظم: «ثم إن المرجع في الصورة إلى العرف فلا يقدح في الحرمة نقص بعض الأجزاء»<sup>(٥)</sup>.

وقال الحق الإبرواني: «يظهر منه المفروغية عن أن الصورة لابد أن تكون صورة حيوان تام، فلا يحرم نقش بعض الصورة، مع أن من المختص قريباً حرمة كل جزء جزء، أو ما يعم الجزء والكل، فنقش كل جزء حرام مستقل إذا لم ينضم إليه نقش بقية الأجزاء والإمكان الكل مصداقاً واحداً للحرام. ويحتمل أن يكون المحرّم هو الإتيان بالهيئة الإجتماعية، فلا يكون لتصوير كل جزء بأى مانع ينضم إليه تصوير بقية الأجزاء المحقق للهيئة الإجتماعية...»<sup>(٦)</sup>.

(١) مصباح الفقاهة / ١ / ٢٣١.

(٢) شرح القواعد / ١ / ١٩٠.

(٣) الجواهر / ٢٢ / ٤٣.

(٤) مفتاح الكرامة / ٤ / ٥٠ - (١٦٦ / ١٢).

(٥) المكاسب المحرمة / ١٨٩ / ١٢٣ من الطبعة الحديثة.

(٦) حاشية المكاسب / ١ / ١٣٢.

وقال السيد الخوئي : «يُعتبر في تحقق الصورة في الخارج الصدق العرفي ، فإنَّ الأدلة المتقدمة التي دلت على حرمة التصوير إنما تقضي حرمة الصورة العرفية التامة الأعضاء والجوارح بحيث يصدق عليها أنها مثال بالحمل الشائع ، وعليه فإذا صور أحد نصف حيوان من رأسه إلى وسطه أو بعض أجزائه فإن قدر الباقي موجوداً فهو حرام ، كما إذا صور إنساناً جالساً لا يتبيّن نصف بدنها أو كان بعض أجزائه ظاهراً وبعضاً مقدراً بأن صور إنساناً وراء جدار أو فرس أو يسبح في الماء ورأسه ظاهر ، وإن قصد النصف فقط فلا يكون حراماً ، فإنَّ الحيوان لا يصدق على بعض أجزائه كرجله ويده ورأسه ، نعم : إذا صدق الحيوان على هذا النصف كان تصويره حراماً»<sup>(١)</sup>.

ونقل الحق الأردكاني عن بعض الأعلام حرمة تصوير أعضاء الحيوان مطلقاً مدعياً صدق مثال الروحاني عليها وشمول إطلاق قوله تعالى : «من صور صورة أو مثل مثلاً» - الخ . ثم استشكل عليه وقال : - وفيه : «دعوى الإنصراف عنها غير بعيدة»<sup>(٢)</sup>.

أقول : الظاهر تبعاً للأعلام أنَّ الصدق العرفي معتبر في حرمة التصوير ، فإذا صدق العرف في مورد أنها صورة فهي حرام وإلا فلا ، سواء كانت تامة الأجزاء أو ناقصتها ، وأمّا إذا لم يصدق عليها أنها حيوان فلا حرمة في البين خلافاً لما نقله الحق الأردكاني عن بعض الأعلام .

وأمّا ما ذكره الحق الإيرلندي<sup>(٣)</sup> من الإحتلالات الثلاث :

١ - حرمة كل جزءٍ جزءٍ ٢ - حرمة ما يعمّ من الجزء أو الكل ٣ - حرمة الإتيان بالهيئة الإجتماعية فحينئذ آخر الأجزاء يكون حراماً لأنَّ بها حصلت الهيئة الإجتماعية . فكلّها غير تامة ، أمّا الأول : فلعدم صدق الحيوان على الجزء منه عرفاً ، فلا يصدق على اليد أو الرجل أو العين أنها حيوان .

وأمّا الثاني : فيظهر بطلانه من بطلان الاحتلال الأول ، لأنه حيث لا يصدق على الجزء

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٢.

(٢) غنية الطالب ١ / ١١٢.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٣٢.

أنه حيوان فلا يصح تعميم الحرمة للجزء.

وأما الثالث: فلأنّ موضوعات الأحكام تؤخذ من العرف لا من الإحتمالات البعيدة وبالدقة الفلسفية، والعرف لم يتتبه على هذا الاحتمال قبل بيانه. وتوضيحة، ولذلك قال بعض الأساتيد - مد ظله - في نقهـة: «وأما احتمال كون المحرّم الهيئة الإجتماعية فالظاهر أنه احتمال مدرسيٍّ لا ينقدح في أذهان من راجع أخبار المسألة، إذ الحكم فيها مترب على عنوان تصوير الحيوان، وهو فعل تدريجيٌّ مركّب بحسب تركيب الحيوان من الأجزاء...»<sup>(١)</sup>.

ولعلّ المحقق الإيرلندي تفطن إلى هذه الإيرادات، ولذا قال بعد أسطر في تعليق آخر: «... إنما المدار صدق كون الصورة صورة حيوان تامٌ أو إنسان تامٌ، على قيام أو قعود أو اضطجاع، عاريًا أو لابسًا للباس أو ملتفًا بالرداء ومحاطًا باللحاف، فربما لا يكون منقوشاً من أجزاء بدنها سوى وجهه، بل قد عرفت أنَّ النّقش الغير الجسم دائمًا هو نقش جانب من جوانب ذي الصورة وصورة جزء منه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا البيان منه <sup>يُبيّن</sup> اعتراف بأنَّ المدار في الصورة الصدق العرفي على أنَّها صورة حيوان تامةٌ أو ناقصةٌ كما مرَّ متنًا، والحمد لله رب العالمين.

## الخامس: حكم الشركة في التصوير

قال الشيخ الأكبر : « ولو حصل الصنع من اثنين دفعهً كأنما مصوّرين ومع التدريج المدار على الأخير ، والتعلق بالأول أيضاً مع النية قويٌّ ومع التفريق يتعلّق الحكم بالجامع »<sup>(٣)</sup>.

وقال تلميذه في الجواهر: «ولو حصل الصنع من إثنين دفعه كانا مصوريين ومع التدريج في شرح الأستاد أن المدار على الأخير، قلت: لعل الأقوى التعلق بالأول أيضاً، إذا فرض كون المقصود لها ذلك من أول الأمر لصدق الاستناد إليها، ومنه يظهر ما في إطلاق قوله

## (١) دراسات في المكاسب المحرمة ٦١١ / ٢

١٣٣ / ١) حاشية المكاسب .

(٣) شرح القواعد ١ / ١٩٠ .

أيضاً بعد ذلك: «ومع التفريق يتعلق الحكم بالجامع»<sup>(١)</sup>.

وقال السيد علي آل جرالعلوم تلميذ صاحب الجواهر: «وإذا اشترك اثنان في تصوير دفعه أثما معاً، أو تدريجاً فالمتّم، قصد الأوّل الإنقاص بفداه أو الإقصار، وفي جواهر الاستاذ بل والأوّل أيضاً إذا قصد الإنقاص ثمّ بداره، ولعلّ نظره إلى أن فعله البعض بقصد الإنقاص يتمّحض للجزئية، فيشمله المنع عند فعله له باعتبار منعه عن الكل. وفيه: إنّه ينبغي حينئذ أن يكون مراعيًّا بالإإنقاص، فإنّ أتمه انكشف تعلق الحرمة وإلاّ تبيّن عدم الحرمة من البدء، وتعيّن كونه جزءاً ب مجرد القصد حتّى مع عدم الإنقاص من نوع»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الظاهر أنّه ~~ليكن~~ نقل معنى كلام استاذه لانصه الذي مرّ متنًا.

وقال الشيخ الأعظم: «وإن قصد النصف لا غير لم يحرم إلا مع صدق الحيوان على هذا النصف، ولو بداره في إنقاشه حرم الإنقاص لصدق التصوير بإكمال الصورة لأنّه إيجاد لها...»<sup>(٣)</sup>. وظاهر الشيخ الأعظم وإطلاقه صدق التصوير بإكمال الصورة ولو كان الإكمال يتوسط شخص آخر، فيحرم فعل المكمل فقط لا فعل البادي الذي أتى بها ناقصاً.

وحمل السيد اليزدي كلام الشيخ الأعظم على ما قلناه فقال: «لازم ذلك الحكم بالحرمة أيضاً فيما إذا كان القدر الموجود بفعل غيره، لأنّه يصدق عليه أنّه أوجد الصورة، لأنّ ما كان موجوداً لم يكن صورة بل بعضها، سواء كان ذلك الموجود بفعل مكلف آخر أو غيره كالصبي والجنون، بل ولو لم يكن قصد الفاعل له إيجاد الصورة أيضاً، لأنّ المناط هو صدق الإيجاد بالنسبة إلى هذا المتنم. ولا يخفى أنّ الالتزام به مشكل، والمسألة مبنية على أنّ الحرام هو فعل التصوير أو إيجاد الصورة. وبعبارة أخرى: الحرام عنوان فعل مركب، أو عنوان بسيط يكون الفعل الخارجي المركب محققاً ومحصلاً له، على الأوّل يكون حرمة الفعل نفسياً وعلى الثاني مقدميّاً. فلو قلنا بالأوّل لا يكون الإنقاص حراماً، لعدم كونه تصويراً، إذ إيجاد البعض لا يكون إيجاداً للصورة التي هي مركبة بالفرض، سواء كان البعض الأوّل من فعله أو من فعل

(١) الجواهر ٤٣ / ٢٢.

(٢) برهان الفقه - كتاب التجارة / ١٧ الطبع الحجري.

(٣) المكاسب المحرمة / ٢٣ - (١٨٩ / ١).

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ..... ٣٤٧ .....

غيره، وسواء كان إيجاده له على الوجه المحرّم - كما لو كان باتياً على التصوير وبعد الإتيان بالبعض بدا له في الإنعام ثمّ بعد ذلك أتّه - أو على وجه محلّل، وإن قلنا بالثاني يكون الإنعام حراماً في الجميع، هذا.

والظاهر من الأخبار هو المعنى الأوّل كما لا يخفى، وهو الظاهر من المصنف فيما ذكره في الفرع الآتي. ولا يمكن أن يراد من الأخبار الأمران معاً، أعني حرمة نفس الفعل ذاتاً وحرمة العنوان البسيط - أعني إيجاد الصورة ليكون الفعل الأوّل المركب حراماً مقدّميّاً - لأنّه مستلزم للإستعمال في أكثر من معنى، مع أنه يستلزم كون الفعل الخارجي محرّماً من جهتين. نعم، يمكن أن يدعى أنّ الظاهر من الأخبار وإن كان حرمة نفس الفعل، لكن يستفاد من فحواها حرمة الإيجاد أيضاً إذا لم يكن قام المركب حراماً، ومقتضاه حرمة الإنعام أيضاً في الصورة المذكورة، فتدبر»<sup>(١)</sup>.

والحق الإلبرواني في ذيل قول الشيخ الأعظم: «ولو بدا له في إنعامه حرم الإنعام»<sup>(٢)</sup>، قال: «أمّا إذا أتّه غيره لم يحرم، فإن المتمم كالبادئ آتٌ بجزءٍ من الحرام وجزءٌ من الحرام ليس بحرام»<sup>(٣)</sup>.

وذيل كلام الشيخ الأعظم: «ومن أتّ حرمة الفعل عرفاً ليس إلا حرمة الاستعمال به عمداً، فلا تراعي الحرمة بإنعام العمل ...»<sup>(٤)</sup> بقوله: «لا وجه لهذا الكلام بعد فرض كون المحرّم هو تصوير صورة المجموع، من حيث المجموع فإن تحصل المجموع يكون بالجزء الأخير، فإذا اشتغل ولم يتم العمل لم يكن آتياً بالحرام، كما أنه لو تم عمل غيره لم يكن آتياً به، فالتصف بالحرمة هو مجموع العمل من بدوه إلى ختامه.

ودعوى: أن العرف يفهم من تحرير المركب حرمة الأخذ والشروع فيه، رفض للمبني، فإنّ معنى هذا حرمة ذلك الجزء الذي شرع به هو خلف، إذ قد فرض أنّ معروض الحرمة هو

(١) حاشية المكاسب ١ / ١١٢ و ١١١.

(٢) المكاسب المحرمة / ٢٣ - ١٨٩ / ١.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٣٣ .

(٤) المكاسب المحرمة / ٢٣ - ١٩٠ / ١.

المجموع من حيث المجموع، ومع ذلك لا يكون شروعه محرّماً ما لم ينته إلى الختام<sup>(١)</sup>. قال الحق الخميني: «لو اشترك إثنان أو أكثر في عمل صورة، فالظاهر قصور الأدلة عن إثبات الحرمة لفعل كل من الفاعلين أو أكثر بعدم صدق عنوان: صور الصور أو مثل المثال على واحد منها بلا ريب، ضرورة أن التمثال والصورة عبارة عن مجموعة الصورة الخارجية، والأجزاء لا تكون تتمالاً لحيوان ولا صورة له، والفاعل للجزء لا يكون مصوّراً للحيوان، من غير فرق بين اشتغالها بتصويره من الأول إلى الآخر أو تصوير أحدهما نصفه والآخر نصفه الآخر، أو عمل واحد منها الأجزاء وتركيب الآخر بينها، لعدم الصدق في شيء منها، فإنّ الظاهر من قوله: «من صور صورة»، كون صدور الصورة - أي هذا الموجود الخارجي الذي يقال له التمثال - من فاعل، والفرض عدم صدورها منه... واحتلال أن يكون المراد بهما أنه من أوجد هيئة الصورة أو هيئة المثال وهو صادق على من أتّهمها، إما بإتيان النصف الباقي أو بتركيب الأجزاء، بعيد عن ظاهر اللفظ ومخالف للمتفاهم من الأخبار»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحق الخوئي: «إذا اشترك أشخاص عديدة في صنعة صورة محرّمة، فإن قصد كل واحد منهم التصوير المحرّم فهو حرام، وإلا فلا يحرم غير تركيب الأجزاء المتشتّطة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحق الأردكاني: «فرع: لو بدا له في إقامته وأنّه آخر في حرمة فعل كلّ من الأول والآخر، أو عدم حرمتة، أو حرمة فعل الأخير دون الأول، وجوه إن قلنا باختصاص الحرمة بالمجموع فلا يكون فعل واحد منها محرّماً، وإن قلنا أنّ المحرّم هو الإتيان باهيئة الإجتماعية فلا إشكال في حرمة فعل الآخر إذ بفعله تحصل الهيئة الإجتماعية، وعلى هذا يحتمل حرمة فعل الأول أيضاً، إذ لو لا سبق فعله لما حصلت الهيئة الإجتماعية، فيكون لفعل كلّ منها دخل في حصولها فيكون محرّماً»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا الأستاذ - مدظلته -: «فإن العنوان المحرّم إذا كان بحيث لا يصدق إلا على

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٣٤.

(٢) المكاسب المحرمة ١ / ١٨٣.

(٣) مصباح الفقاہة ١ / ٢٣٣.

(٤) غنية الطالب ١ / ١١٣.

المجموع كما هو المفروض، لأنّ المنهي عنه تصوير الحيوان أو الإنسان وعمل قتالهما وهذا يكون بنقشها أو تجسيدهما من قرنهما إلى قدمها، فيكون اتصاف الجزء الأول بكونه حراماً مشروطاً بتحقق الجزء كما في الواجبات الإرتباطية، فالتفرقة بين الواجبات والحرمات في ذلك بلا وجه.

ولو اشتغل اثنان بتصوير حيوان - بأن قصد هذا تصوير بعضه والآخر تصوير بعده الآخر وكان ذلك بعلم كلّ منها بفعل صاحبه - فلا يبعد الإلتزام بحرمة تصوير البعض في الفرض، أخذنا بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَوِّذُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾، حيث أن مقتضى الأدلة الأولية عدم جواز تصوير كلّ مكّلّف تمام الحيوان، ومقتضى الآية حرمة الإشتراك في تحقيق ذلك الحرام كما لا يخفى، وليس الحرام بحسب الأدلة هو إقامة الصورة، كما إذا قصد أحد تصوير جسد الحيوان مثلاً بلا رأس، بلا علم منه أنّ الآخر يكمله، وأكمله الآخر برسم الرأس له، فلا يكون فعل الثاني حراماً باعتبار كونه إتماماً لتلك الصورة، فإن الحرام هو تصوير كلّ مكّلّف الحيوان أو الإنسان لا إقامة صورتها، وتصويرهما لا يصدق على مجرد إقامتها، كما أنه لا يصدق على تصوير بعضها...﴾<sup>(١)</sup>.

أقول : الظاهر من الأدلة عدم صدق الصورة أو القتال على بعضها أو جزئها، فلا يحرم البعض أو الجزء . وعلى هذا لو أتي شخص بهذا الجزء أو البعض لم يكن فعله محرّماً، ثم لو أتي آخر ببقية الأجزاء وأتقّها لم يكن فعله أيضاً محرّماً، لأنّ الثاني أيضاً صور بعض الأجزاء والبعض لا يكون حراماً.

نعم، يمكن أن يقال تبعاً للأستاذ - مد ظله - لو علم الأول أنّ الثاني أتّه والثاني أيضاً يعيّن على الأول تصوير بعض أجزائها وأن يأتي الأول بها، بأن يقسا الصورة مثلاً - بأن يأتي الأول بالرأس والثاني ببقية الصورة - يصدق على فعلهما التعاون على الإثم والعدوان، فيحرم فعل كلّ منها.

ولعله أشار إلى هذا الفرع الأخير بعض أساتذتنا - مد ظله - حيث يقول: «ولو سلم

---

(١) إرشاد الطالب ١ / ١٢٦ و ١٢٥.

عدم حرمة فعل من أوجد الجزء بعنوان التصوير بما أنه فعل تدريجيًّا مركب فلا أقل من حرمتها بعنوان التعاون على الأثم، كيف؟! والمتعارف في إيجاد التصوير والتماثيل وقوعه بنحو المشاركة والتعاون، فلو لم يكن هذا حراماً صار هذا طریقاً ووسيلة إلى ارتكاب المحرمات بنحو الشركة فراراً عن وقوع الحرام، وهذا أمر لا يقبله ذوق من اطلع على مذاق الشارع المقدّس، فتدبر»<sup>(١)</sup>.

#### **السادس: حكم ايجاد الصورة بالتسبيب**

قال الفقيه اليزيدي: «الظاهر أنه لا فرق في التصوير بين المباشرة والتسبيب، كما أنه لو أكره غيره أو بعثه عليه من غير إكراه فيما لو كان المباشر ضعيفاً، بحيث ينسد الفعل إليه، وذلك لأنّ قوله عليهما: «من صور صورة» ونحوه أعم من الأمرين وإن كانت الأفعال ظاهرة في المباشرة، فإنه يمكن فهم الأعمية بسبب القرآن، كما في قوله ﷺ «من أتلف»، وقوله «من قتل نفساً» فكذا، وهكذا.

والحاصل، أنّ ظاهر الفعل وإن كان خصوص صورة المباشرة إلا أنه يمكن استفاده التعميم من القرينة، وهي في مثل المقام ملاحظة مناط الحكم. والظاهر أنّ هذه الإستفادة مختصة بالأفعال المتعددة دون الازمة، والسرّ في ذلك أنّ معنى مثل قوله «من قتل نفساً»، مثلاً من أوجد القتل، فيمكن أن يُراد منه الأعم من الأمرين، وإن كان ظاهراً -من حيث هو- في خصوص المباشرة، بخلاف مثل قوله «من جلس» أو «ذهب» أو نحو ذلك، فإنّ المراد منه من قام به الجلوس أو الذهاب، فلا يقبل أن يكون أعم، إذ جلوس الغير قائم بذلك الغير، فلا يمكن أن يكون جلوساً للسبب الباعث، بخلاف القتل الصادر منه، فإنه يمكن نسبة إلى السبب، فتدبر...»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحق الخوئي ناطراً إلى مقالة السيد اليزيدي: «قد عرفت في البحث عن حرمة تغريب الجاهل أن إلقاء الغير في الحرام الواقعي حرامٌ، وعليه فلا فرق في حرمة التصوير بين

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٦٢٠.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١١٢.

المباشرة والتبسيب. بل قد عرفت في البحث المذكور، أن نفس الأدلة الأولية تقتضي عدم الفرق بين المباشرة والتبسيب في إيجاد المحرمات، وعلى هذا فلا تحتاج في استفادة التعميم وملحوظة المناطق كما في حاشية السيد رحمه الله <sup>(١)</sup>.

أقول : الظاهر من الأدلة الأولية الدالة على حرمة المحرمات، تشمل صورتي المباشرة والتبسيب بحسب الفهم العرفي، من دون إحتياج إلى القرينة للتعميم، وعلى هذا في حرمة التصوير أيضاً تحريم المباشرة للفعل أو التسبيب له كما عليه العلمين رحمهما الله مع اختلاف في الاستدلال.

#### السابع: حكم إيجاد الصور بالمكانين والآلات الحديثة

قال الحق الخميسي : «إنّ الظاهر من الأدلة هو حرمة تصوير الصور وتشيل المثال، وهو لا يشملان إلا للمصنوع بيد الفاعل مباشرة، بمعنى صدور عمل التصوير منه وببيده، كما كانت صنعة الصور كذلك في عصر صدور الروايات، فلا يشملان لإيجاد الصور كيف ما كان، فلو فرضت مكينة صنعت لإيجاد المجسمات وبasher أحد لإتصال القوة البرقية بها فخرجت لأجلها الصور الجسمة منها، لم يفعل حراماً ولم تدل تلك الأدلة على حرمتها، لعدم صدق تصوير الصور وتشيل المثال عليه، فلو نسبا إليه كان بضرب من التأويل والتجوّز، فإنّ ظاهر «من صور صوراً» أو «مثل مثالاً» سيفي تلك الأعصار صدورهما من قوته الفاعلة، فيكون هو المباشر لتصويرها، فكما أن قوله «من كتب كتاباً» لا يشمل من أوجد الكتابة بالطبع المتعارفة أو أخذ العكس منه، فهو باشر عمل المطبعة وأخذ العكوس ليس كتاباً ولا كتب شيئاً، كذلك صاحب المكينة العاملة للصور، وكذا العكّاس ليس مصوّرين وممثّلين للصور والمُثل، إلا بضرب من التأويل والتجوّز، ولا يصار إليه بدليل وقرينة من غير فرق بين العكوس المنطبعة في الزجاجة والمنعكسة منها إلى الصحائف وإن كان عدم الصدق في الأول أوضح» <sup>(٢)</sup>.

(١) مصباح الفقاہة ١ / ٢٣٣ .

(٢) المکاسب المحرمة ١ / ١٧٧ .

ولكن قال السيد الخوئي : «الظاهر من الأدلة المتقدمة النافية عن التصوير والتتليل هو النهي عن إيجاد الصورة، كما أنّ النهي عن سائر الأفعال المحرام نهي عن إيجادها في الخارج، وعليه فلا يفرق في حرمة التصوير بين أن يكون باليد أو بالطبع أو الصياغة أو بالنسج، سواء أكان ذلك أمراً دفعياً - كما إذا كان بالآلة الطابعة - أم تدريجياً ...»<sup>(١)</sup>.

وقال الحق السيد عبد الأعلى السبزواري رض بعد الحكم بأن ليس من التصوير المحرام أخذ الصورة بالأجهزة المعدّة لذلك بجميع أقسامها وكيفياتها، مستدلاً عليه : «للأصل بعد أن كان المنساق من الأدلة ما كان بعمل اليد الشائع في الأزمنة القديمة، والشك في الشمول يكفي في عدم الشمول، لأنَّ التمسك بالدليل حينئذ تمسك به في الموضوع المشتبه، والرجوع فيه حينئذ هو الأصل. وكذا الجسمات المصنوعة في عصرنا الحاضر من البلاستيك الذي تصبه المكائن الخاصة في قوالب مخصوصة، للشك في كونها من التصوير المحرام فيرجع فيها إلى الأصل، وفي كون القالب من التصوير المحرام إشكال لانصراف الأدلة عنه»<sup>(٢)</sup>.

أقول : الظاهر من الأدلة الواردة في حرمة التصوير هو عمل الصورة والمثال ب مباشرة اليد وآلاته الخاصة ، نحو القلم بأنواعه و المسمار وغيرهما . وأما إحداث الصورة بالمطبع أو إحداث المثال والجسمة بالمكان الحديث فهو خارج عن دلالة أدلة الحرمة في المقام ، كما مرّ من المحقّقين الخميّي والسبزواري قدس سرّهما وخلافاً للمحقّق الخوئي رض .

لا أدعى : أنه لم تكن هذه المطبع والمكان والآلات الحديثة في زمن صدور الروايات ولذا تصرف الروايات عن العمل بها والأفعال الصادرة باستخدامها .

بل أدعى : أنَّ العرف لا يُطلق على عمل العامل بهذه المطبع والمكان والآلات الحديثة أنه صور صورة أو مثل مثلاً، بل يُطلق على عمله أنه عامل في المعلم أو المطبعة أو غيرهما، ولا يصدق عليه أنه مصوّر أو ممثّل .

وإتصال الآلة بالقوة الكهربائية أو الإتيان بالمواد الازمة للعمل نحو الأوراق أو المواد

(١) مصباح الفقاہة ١ / ٢٣٣.

(٢) مهذب الأحكام ١٦ / ٨٤.

البلاستيكية ونحوها لم يكن محرّماً كما هو واضح.

قد ظهر مما ذكرنا جواز إيجاد الصور والمثل بالآلات الحديثة نحو: الكاميرا وهي الآلة المصوّرة وأخذ العکوس والأفلام، أو إيجاد الصورة بالكمبيوتر أو بالمطبع أو بالماكائن أو نحوها.

وبالجملة، نحن لا نرى فرقاً بين إيجاد الصور بالمطبع والماكائن والكاميرا والآلات المصوّرة الحديثة والكمبيوتر ونحوها، فلذا يجوز أخذ العکس المتداول في زماننا أيضاً.

ومما ذكرنا ظهر ضعف مقالة السيد اليزدي رحمه الله حيث يقول: «لا فرق بين أنباء إيجاد الصورة من النّقش بالخطيط وبالحُكّ وبغير ذلك، فيشمل العکس المتداول في زماننا، فإنه أيضاً تصوير كما لا يخفى، فتدبر»<sup>(١)</sup>.

ولكن المحقق الخوئي رحمه الله مع ذهابه إلى حرمة إيجاد الصورة بالمطبع والماكائن والآلات الحديثة - كما مرّ بيانه - ذهب إلى جواز أخذ العکس وقال: «... فلا يحرم أخذ العکس المتعارف في زماننا، لعدم كونه إيجاداً للصورة المحرّمة وإنّما هو أخذ للظلّ وإبقاء له بواسطة الدواء، فإن الإنسان إذا وقف في مقابل المكينة العكاسة كان حائلاً بينها وبين النور، فيقع ظله على المكينة ويثبت فيها لأجل الدواء، فيكون صورة لذي ظلّ، وأين هذا من التصوير المحرّم؟!»<sup>(٢)</sup>.

ولكن استشكل على السيد الخوئي بعض أعلام تلاميذه وغيرهم مد ظلّهم:

فن الأول: صاحب فقه الصادق - مد ظلّه - في كتابه المسائل المستحدثة يقول: «... في أخذ الصورة بالآلة أمران، الأول: ما ذكره من وقوع الظل على الآلة وإثباته فيها بالدواء، الثاني: أخذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هناك، والأول لا يصدق عليه الصورة وإنّما هو عکس الصورة وهذا لا يحرّم، وأمّا الثاني فهو صورة حقيقة ويصدق على فعله أنه إيجاد الصورة... فتحصل: أنه على القول بحرمة التصوير مطلقاً يحرّم أخذ الصورة بالآلة - أي العمل

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٠٩.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٣.

الثاني الذي يعمله المصوّر ولكن قد عرفت اختصاص الحرمة بالمجسمة، فلا إشكال في الجواز<sup>(١)</sup>.

ومن الأول أيضاً صاحب عمدة المطالب - مدظله - حيث يقول: «إن الميزان في استفادة المقاصد من الألفاظ العرف، وبعبارة أخرى العرف محكم في تشخيص المفاهيم، ولا إشكال في أن التصوير بالله من المفهوم العرفي يصدق على العكس المتداول في زماننا، فيترتب عليهما الحكم، أي الحرمة»<sup>(٢)</sup>.

ومن الثاني بعض أساتذتنا - مد ظله - يقول مستشكلاً عليه<sup>عليه السلام</sup>: «بعد ما عتم أولاً التصوير المحرّم بالنسبة إلى جميع أقسامه لا نرى وجهاً لإستثناء العكس المتعارف منها، إذ يصدق عليه الصورة وعلى فاعله المصوّر بلا إشكال، وقد حصل ب المباشرة العكّاس واستخدام الآلة وأُبقيت بالدواء كما قال<sup>عليه السلام</sup>...»<sup>(٣)</sup>.

ولكن شيخنا الأستاذ - مد ظله - يؤيد أستاذه ويقول: «ثم لا يخفى أن ما دلّ على حرمة التصوير - ولو نقشاً على تقدير قيامه - لا يعم التصوير المتعارف في زماننا المعبّر عنه بالفارسية (عکس گرفتن)، وذلك فإنّ ظاهر ما تقدم حرمة إيجاد الصورة وعملها نقشاً ومجسمة. وأماماً العمل علىبقاء الصورة الواقعة من الشيء في شيء آخر كما في هذا التصوير المتعارف وغير داخل في مدلولها...»<sup>(٤)</sup>.

أقول : بناءً على ما ذكرنا من جواز إيجاد الصورة بالمطبع والمكائن والآلات الحديثة فحكم العكس وجوازه واضح. وأماماً بناءً على ما ذهب إليه المحقق الحنوي<sup>عليه السلام</sup> من حرمة إيجاد الصورة بالآلات الحديثة أيضاً فحكمه هو الجواز، لانصراف أدلة الحرمة عن مثل هذا الإيجاد كما اختاره المحقق الحنوي<sup>عليه السلام</sup> وشيخنا الأستاذ - مد ظله - وهكذا يرى الفقيه الإصفهاني<sup>عليه السلام</sup> المسألة في وسليته حيث يقول: «الظاهر أنه ليس من التصوير العكس المتداول في زماننا، فلا

(١) المسائل المستحدثة / ٢١٥ للفقير السيد محمد صادق الروحاني دام ظله.

(٢) عمدة المطالب / ١٧٢ للفقير السيد تقي الطباطبائي القمي مدظله.

(٣) دراسات في المكاسب المحرمة / ٢٦٤.

(٤) إرشاد الطالب / ١٢٣.

بأس به إذا لم يترتب عليه مفسدة»<sup>(١)</sup>.

### الثامن: حكم تصوير الحيوان الخيالي

قال صاحب الجوادر: «بل قد يقوى جريان الحكم (أي الحرمة) في تصوير ما يتخيله في ذهنه من صورة حيوان مشارك للموجود في الخارج من الحيوان في كلي الأجزاء دون أعدادها وأوضاعها مثلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال تلميذه السيد علي آل بحر العلوم رحمه الله: «إذا صور مثلاً فرساً ذيله مثلاً عشرون ذراعاً تعلقت الحرمة وإن لم يوجد فرس كذلك، إكتفاءً بوجود النوع، نعم: لو صور حيواناً مخترعاً بالنوع لم يحرم بناءً على اختصاص الحرمة بذني الروح»<sup>(٣)</sup>.

ولكن الفقيه اليزيدي رحمه الله ذهب إلى الحرمة في تصوير الحيوان الخيالي مطلقاً وقال: «لا فرق في الحيوان - بناءً على الاختصاص به - بين كونه من نوعه موجوداً في الخارج أولاً، فلو اخترع صورة حيوان غير موجود في الخارج أصلاً - كما إذا صور حيواناً له رؤوس عديدة وأجنحة كثيرة على شكل غريب - كان حراماً أيضاً لإطلاق الأدلة»<sup>(٤)</sup>.

وتبعه الحق الخوئي رحمه الله وقال: «... فيحرم تصوير الصورة للحيوانات مطلقاً سواء ما كان منها فرداً النوع من الحيوانات الموجودة، وما لم يكن كذلك كالعنقاء ونحوه من الحيوانات المخيالية، وذلك لإطلاق الأدلة»<sup>(٥)</sup>.

وتبعهما الحق السبزواري رحمه الله وقال: «لصدق الحيوان عليه أيضاً فتشمله الإطلاقات»<sup>(٦)</sup>.

وتبعهم بعض أساتذتنا - مدظلته - وقال: «بناءً على اختصاص الحرمة بالحيوان،

(١) وسيلة النجاة ٢ / ٥.

(٢) الجوادر ٤٣ / ٢٢.

(٣) برهان الفقه - كتاب التجارة / ١٧.

(٤) حاشية المكاسب ١ / ١٠٧.

(٥) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٣.

(٦) مهذب الأحكام ١٦ / ٨٤.

فالظاهر عدم الفرق بين كونه موجوداً في الخارج أو موجوداً خيالياً كالعنقاء مثلاً أو فرس ذي أجنة، ولا سيما إذا كانت بنحو التجسيم، لإطلاق الأدلة وشمول روايات الأمر بالنفع ونحوها. وانصرافه إلى الحيوان الخارجي الموجود انصرافاً بدوياً فلا يضر»<sup>(١)</sup>.

أقول : قد مرّ منا في الفرع الأول من هذا البحث أنّ المراد بالحيوان من كان له نعمة الحياة أو حيَا أو ذاروح، وعلى أساس هذا التعريف من الحيوان إذا كانت الصورة للحيوان الخيالي سواء كان نوعه موجوداً نحو فرس ذيله عشرون ذراعاً أو لم يكن نوعه موجود نحو العنقاء أو الفرس الذي رأسه رأس إنسان أو كان ذو أجنة كثيرة ونحوها، حيث لم يكن لهذا الحيوان الخيالي حياة ولم يكن حيَا أو ذاروح، فيخرج من مصطلحنا من الحيوان في المقام، فلا يمكننا الحكم بالحرمة في صورة الحيوان الخيالي بأيِّ وجه كان. ووافقنا في بعض الفروض صاحب الجوادر وتلميذه صاحب برهان الفقه قدس سرهما كما مرّ كلامهما آنفاً.

فإذا ثبت جواز تصوير الحيوان الخيالي مطلقاً، ظهر منه حكم الصور الدارجة في زماننا هذا المسماة بالصور الكاريكاتورية والكارتونية من جوازهما، سواء كانت تعمل باليد والقلم أو بالآلات الحديثة نحو الكمبيوتر، لعدم صدق الحيوان المصطلح في المقام هما، والله العالم بالأحكام.

وهكذا ظهر مما ذكرنا حكم ما يسمى اليوم بالروبات، وهو جسم خاص يشبه الإنسان أو الحيوان صُنع لغرض عقلائي، فلا بأس بصنعه وعمله لعدم صدق الحيوان المصطلح في المقام عليه، فيجوز عمل الروباتات بأيِّ نحو كانت، سواء أشبهت إنساناً أو حيواناً خاصاً أو لم يشبه. والله سبحانه هو العالم.

#### **التاسع: حكم الصورة المشتركة بين الحيوان وغيره**

قال الشيخ الأكبر رحمه الله : «ولو اشتربت الصورة بين الحيوان وغيره اتبَع القصد، إن لم يكن لأحدهما ظهور فيها»<sup>(٢)</sup>.

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ٢/٦٢٥.

(٢) شرح القواعد ١/١٩٠.

وقال تلميذه في الجوواهير<sup>(١)</sup>: «ولو اشتركت الصورة بين الحيوان أو غيره اتبع القصد، إن لم يكن لأحدهما ظهور فيها»<sup>(١)</sup>.

وقال الفقيه اليزدي<sup>(٢)</sup>: «الصورة المشتركة بين الحيوان وغيره يكون المدار فيها على القصد كما أشرنا إليه، على ما هو المقرر فيسائر المقامات من كون تقييز المشتركات بالقصد. ولكن قد يقال بعدم حرمتها مطلقاً، لأنّها كما تدخل في دليل المنع، تدخل في دليل الجواز أيضاً، فالاصل الإباحة.

وفيه: أنّ هذا إنما يصح لو لم يكن القصد معتبراً في الحكم نفياً وإثباتاً، إذ حينئذ تدخل تحت الدليلين ويكونان متعارضين، مع أنه يمكن على هذا التقدير كونه من باب التزاحم والترجح لجهة الحرمة، فتأمل.

وأمّا مع اعتبار القصد -كما هو الواقع - فيصدق تصوير الحيوان مع قصده وتصوير غيره مع قصد الغير. هذا، ولكن يشكل الحال فيها إذا قصد القدر الجامع، بمعنى أن لا يقصد إلا إيجاد هذه الصورة التي يعلم أنها مشتركة من غير قصد الخصوصية، ولا يبعد الحكم بعدم الحرمة حينئذ، فتدبر<sup>(٢)</sup>.

وقال الحق الخوئي<sup>(٣)</sup>: «إذا صور صورة مشتركة بين الحيوان وغيره، لم يكن ذلك حراماً إلا إذا قصد المحكاية عن الحيوان»<sup>(٣)</sup>.

أقول : الصورة المشتركة إذا قصد مصوّرها أنها صورة حيوان، فتدخل في تصوير الحيوان وتحرم بذلك، أمّا إذا قصد غيرها أو لم يقصد شيئاً أصلاً فلم تدخل في تصوير الحيوان فلا تحرم، والله العالم بالأحكام.

**العاشر: هل صور البيضة والعلقة والمضغة ملحقة بصورة الحيوان أم لا؟**  
قال الشيخ الأكبر: «وليس من المحظور تصوير البيضة والعلقة والمضغة

(١) الجوواهير ٤٣ / ٢٢.

(٢) حاشية المكافئ ١ / ١٠٧.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٣.

وبذر القز<sup>(١)</sup> ». <sup>(٢)</sup>

وقال تلميذه في المفتاح: «ولا يلحق بالحيوان صورة البيضة والعلقة ونحو ذلك مما هو منشأ الحيوان»<sup>(٣)</sup>.

وقال تلميذه الآخر صاحب الجواهر: «وتصوير البيضة والعلقة والمضغة وبذر القز ونحو ذلك مما هو نشوء الحيوان لا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

أقول: الظاهر من الأدلة حرمة تصوير الحيوان، وحيث لا يصدق على صورة البيضة أو العلقة أو المضغة أو بذر القز ونحو ذلك مما هو منشأ الحيوان، أنها صورة حيوان عرفاً فلا بأس بتصويرها وعمل صورها، والله سبحانه هو العالم.

### الحادي عشر: هل يجب منع غير المكلف إذا صور؟

قال الشيخ الأكبر: «القول بوجوب منع الصبيان عنه لا يخلو من قوّة»<sup>(٥)</sup>.

ولكن رد تلميذه صاحب الجواهر على الأستاذ وقال: «لا بأس بعدم منع الصبيان ونحوهم ممن هو غير مكلّف عن العمل أيضاً، للأصل وغيره، لكن في شرح الأستاد أن القول بوجوب المنع لا يخلو من قوّة»<sup>(٦)</sup>.

وذهب إلى عدم وجوب الردع في المقام الفقيه اليزيدي عليه السلام حيث يقول: «الظاهر عدم وجوب منع غير المكلف إذا باشر ذلك بنفسه، بل جواز تكينه أيضاً إذا لم يكن بحيث يسند الفعل إلى الممكّن، وذلك لعدم الدليل على وجوب المنع أو حرمة التكين كما في سائر المحرامات التي لم يعلم من أدتها أو من الخارج إهتمام الشارع بها بحيث لا يريد وجودها في الخارج أصلاً، فإنّه لا يجب منع غير المكلف منها».

(١) بذر القز: يقال له بالفارسية: «بيله كرم ابريشم».

(٢) شرح القواعد ١ / ١٩٠.

(٣) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٠ - ١٦٧ / ١٢.

(٤) الجواهر ٢٢ / ٤٣.

(٥) شرح القواعد ١ / ١٩١.

(٦) الجواهر ٢٢ / ٤٤.

نعم، فيما كان من قبيل ما لم يرد الشارع وجوده - كقتل النفس وهتك عرض المؤمن ونحو ذلك - يجب المنع ولو صدر من البهائم، ومعلوم أنّ المقام ليس من هذا القبيل، ... وكذا لا يجب منع المكلَّف الجاهل والغافل ونحوهما مَنْ هو معدور، نعم: يجب تتبيه الجاهل بالحكم من باب وجوب الإرشاد للجهال في الأحكام الشرعية. وهل يجوز تكينها أيضًا، بمعنى تهيئه المقدمات وبعثتها عليه مع فرض عدم إسناد الفعل إليه عرفاً كما قلنا في غير المكلَّف أو لا؟ الظاهر عدم الجواز، والفرق بينها وبين غير المكلَّف - مثل الصبي - أنّ فعل غير المكلَّف غير مبغوض واقعاً أيضًا، لأنّه غير مكلَّف أصلًا بخلاف، فعل الجاهل والغافل فإنه محَرَّم في الواقع غاية الأمر كونهما معدورين، فتمكينها تكين على إيجاد المحَرَّم وهذا غير جائز على ما أسلفنا الكلام فيه، فتديِّر»<sup>(١)</sup>.

أقول: الحاصل من كلامهم أنه لا يجب منع الصبي ونحوه من غير المكلَّفين إذا باشر بنفسه التصوير، لأنَّهم ليسوا بمحظوظين. نعم: يجب إرشاد الجاهل بالحكم من باب وجوب تعليم الأحكام.

وأمّا تكين المكلَّف وتهيئه أسباب التصوير لهم فلا بأس بالنسبة إلى الصبي والجنون، لعدم ورود التكليف في حقّهما أصلًا. وأمّا تكينه بالنسبة إلى الجاهل أو الناسي أو الغافل فلا يجوز، لأنَّ التكليف في حقّهما موجود ولكن لم يتتجز. ولبعض أساتذتنا - مد ظله - في المقام توضيح، فراجع إن شئت إلى كتابه<sup>(٢)</sup>.

### الثاني عشر: اقتناء الصور والمعاملة عليها

بعد تسليم حرمة تصوير الحيوان مطلقاً فهل يجوز اقتناء الصور بعد ما وجدت نسياناً أو جهلاً أو غفلةً أو عصياناً أو لا يجوز اقتناؤها بل يجب إفناؤها وإحراؤها وتكون وزانها وزان الأصنام وآلات القمار وغيرها مما لا يجوز إبقاءؤها؟ في المسألة قولان:

(١) حاشية المكاسب ١ / ١١٣.

(٢) دراسات في المكاسب الحرمة ٢ / ٦٢٣.

١ - المعروف بين القدماء هي حرمة بيع الصور وابتياعها والتکسب بها، بل حرمة اقتناها، أفتى بذلك الشیخان في المقنعة<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup> والدیلمی في المراسم،<sup>(٣)</sup> وهذا مقتضی إطلاق کلام أبي الصلاح الحلی في الكافی<sup>(٤)</sup> وابن إدريس الحلی في السرائر<sup>(٥)</sup>.

٢ - ولكن ذهب المحقق الثاني الکركی في جامع المقاصد<sup>(٦)</sup> إلى جواز اقتناها، وتبعه جماعة من أعلام التحقيق، منهم: المحقق الأردبیلی في مجمع الفائدة<sup>(٧)</sup> وجدنا الفقیہ الشیخ الأکبر في شرح القواعد<sup>(٨)</sup> وتلمیذه السید العاملی في مفتاح الكرامة<sup>(٩)</sup> وصاحب الجواهر<sup>(١٠)</sup>، والنراقي في المستند<sup>(١١)</sup> والشیخ الأعظم في المکاسب المحرمة<sup>(١٢)</sup>.

ويمکن أن یستدل لحرمة اقتناة الصور بعدة من الوجوه:

**الأول:** إن النھی تعلق بإیجاد الصور ولكن أن الإیجاد والوجود متحداث ذاتاً ومتخلفان بالإعتبار، فإن الصادر من الفاعل بالنسبة إليه إیجاد وبالنسبة إلى القابل وجود، فإذا كان الإیجاد منهیاً عنه وحراماً صار الوجود حراماً أيضاً.

وفيه: أن النھی تعلق بإیجاد الصورة بما أنه فعل للمصوّر، فلا يدل على كون وجود الصورة مبغوضاً عند الشارع.

- (١) المقنعة / ٥٨٧.
- (٢) النهاية / ٣٦٣.
- (٣) المراسم / ١٧٠.
- (٤) الكافی / ٢٨٣.
- (٥) السرائر / ٢١٥.
- (٦) جامع المقاصد / ٤ / ١٦.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان / ٨ / ٥٦.
- (٨) شرح القواعد / ١ / ١٩٠.
- (٩) مفتاح الكرامة / ٤ / ٤٩ - ١٦٥ / ١٢.
- (١٠) الجواهر / ٤٤ / ٢٢.
- (١١) مستند الشیعة / ١٤ / ١١٠.
- (١٢) المکاسب المحرمة / ١ / ٢٥ - ١٩٣ / ١.

وبعبارة أخرى: النهي تعلق بالعنوان المصدري للصورة يعني إحداثها وإيجادها وترسيمها وعملها ولم يتعارض بالعنوان اسم المصدري لها يعني بقاوتها وجودها وحفظها واقتناؤها.

نعم، ربّما يكون النهي مع وجود قرينة تدلّ على الملازمة بين حرمة الإحداث والإبقاء، نحو، حرمة إيجاد التجasse في المسجد، ولكن القرينة هنا مفقودة.

**الثاني:** صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماشيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان<sup>(١)</sup>.

بتقرير: أنّ السؤال عن شيءٍ يقع غالباً عما يكون مورداً لابتلاء السائل وأمثاله، وما يكون مورداً للابتلاء في المقام هو إقتناء الصور والتزيين بها وبيعها وشراؤها، وأمّا عمل الصور وإحداثها فهو فعل تخصّصيٍّ يختصُّ بعدةٍ من الخواص فقط، ولذا لا بدّ من حمل هذه الصحيحة على حرمة اقتناء الصور وبيعها إذا كانت من الحيوان.

إن قلت: غاية ما يستفاد من الصحيحة ثبوت البأس، وهو أعمّ من التحريم كما عليه الحق الإيرواني<sup>(٢)</sup>.

قلت: ما ذكره هذا المحقق الجليل غير تمام، لأنّ كلمة «البأس» في التحرير ظاهرة كما أنّ كلمة «لا بأس» ظاهرة في الجواز المطلق.

وفيه: بعد التأمل التام في الرواية ظهر أن المراد بها وسؤال السائل عن حكم عمل الصور وإحداثها مع كون هذا العمل عملاً تخصّصياً يختص بالخواص، لأنّ السائل في الرواية ورواها محمد بن مسلم وهو من الفقهاء والمشayikh من أصحاب الصادقين عليهما السلام ومثل محمد بن مسلم يسأل عن جميع المسائل الفقهية حتى المسائل التي لا يتبّلي بها إلا الخواص، لأنّه فقيه لا بدّ أن يعلم جميعها.

والحاصل: إنّا لا نسلم ظهور الرواية في الإقتناء، بل ندعى ظهورها في عمل الصور،

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٦ ح ٣.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١٣٥ .

مضافاً إلى أن احتمال حرمة الإقتناء فرع حرمة عملها، إذ لا يحتمل حرمة اقتناء ما لا يحرم عمله كما تقطن عليه الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup>.

ثـمـ: لو تزـلـنا عن ظـهـورـ الصـحـيـحةـ فيـ عـمـلـ الصـورـ فـغـايـةـ مـاـ يـعـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـطـلاقـهـ بـحـيـثـ تـشـمـلـ الـعـمـلـ وـالـإـقـتـنـاءـ مـعـاـ، فـتـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ عـمـلـ الصـورـ وـاقـتـنـائـهـ مـعـاـ كـمـاـ عـلـىـهـ الفـقـيـهـ الـيـزـدـيـ<sup>(٢)</sup> وـقـالـ: «الـإـنـصـافـ أـنـهـ أـعـمـ مـنـ الـعـمـلـ وـالـإـقـتـنـاءـ وـغـيرـهـ مـاـ...».

وـعـلـىـ فـرـضـ إـطـلاقـهـ وـدـلـالـتـهـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـإـقـتـنـاءـ، تـعـارـضـهـ الرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فيـ جـوـازـ اـقـتـنـاءـ الصـورـ. وـالـعـمـلـ عـلـىـ الرـوـاـيـاتـ الـمـحـوـزـةـ، وـتـحـمـلـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ. وـلـوـ سـلـمـنـاـ ظـهـورـهـاـ فيـ الـإـقـتـنـاءـ تـعـارـضـهـ الرـوـاـيـاتـ الـمـحـوـزـةـ فـلـابـدـ منـ حـمـلـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ أـيـضاـ.

الـثـالـثـ: الـحـصـرـ الـوـارـدـ فيـ رـوـاـيـةـ تـحـفـ الـعـقـولـ: «إـنـاـ حـرـمـ اللـهـ الصـنـاعـةـ الـتـيـ حـرـامـ هـيـ كـلـهـاـ الـتـيـ يـجـبـهـ مـنـهـ الـفـسـادـ مـحـضـاـ نـظـيرـ الـبـرـاطـ وـالـمـزـامـيرـ... وـمـاـ يـكـونـ مـنـهـ وـفـيـهـ الـفـسـادـ مـحـضـاـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـهـ وـلـاـ مـنـهـ شـيـءـ مـنـ وـجـوهـ الـصـلـاحـ فـحـرـامـ تـعـلـيمـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ وـأـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ وـجـمـيعـ التـقـلـبـ فـيـهـ مـنـ جـمـيعـ وـجـوهـ الـمـرـكـاتـ كـلـهـاـ».

وـقـدـ وـرـدـ فـيـهـ أـيـضاـ حـرـمـةـ صـنـعـةـ التـصـاوـيرـ لـذـوـاتـ الـأـرـواـحـ، حـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ: «وـصـنـعـةـ صـنـوفـ التـصـاوـيرـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـثـلـ الـرـوـحـانـيـ».

وـيـعـنيـ أـنـهـ وـرـدـ فـيـهـ حـرـمـةـ صـنـعـةـ صـورـ الـحـيـوانـ، وـكـلـ صـنـاعـةـ تـكـوـنـ حـرـاماـ تـكـوـنـ جـمـيعـ وـجـوهـ الـمـرـكـاتـ وـالـتـقـلـبـاتـ فـيـهـ حـرـاماـ، وـمـنـ التـقـلـبـاتـ اـقـتـنـاؤـهـاـ فـيـكـونـ حـرـاماـ.

وـفـيـهـ: أـوـلـاـ: الرـوـاـيـةـ مـرـسـلـةـ لـيـسـ لـهـ سـنـداـ، فـلـاـ يـكـنـ الإـسـتـنـادـ إـلـيـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ اـضـطـرـابـ مـتـنـهـاـ كـمـاـ مـرـّـتـاـ فـيـ أـوـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ. وـثـانـيـاـ: حـرـمـةـ عـمـلـ التـصـوـيرـ لـاـ يـسـرـيـ إـلـىـ إـقـتـنـاءـ، فـهـمـاـ فـعـلـانـ رـبـّـاـ صـدـرـاـ مـنـ

(١) المكاسب المحرمة / ٢٤ - ١٩٤.

(٢) حاشية المكاسب / ١ - ١٢٠.

(٣) تحف العقول / ٣٣٥.

(٤) تحف العقول / ٣٣٥.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ..... ٣٦٣ .....

فاعلين، وعمل الصور فعل المصور والروايات تدلّ على حرمتها إذا كانت الصورة لذات روح، وأمّا سريان هذه الحرمة إلى اقتناص الصور فلا وجه لها ولا ملازمة بين الفعلين كما هو واضح. وثالثاً: يمكن أن يناقش في أنّ عمل الصور ممّا يحييء منه الفساد محضاً، لأنّ كثيراً ما يترتب عليها المنافع المحلّلة والمباحة، نحو: التعليم والتعلم وحفظ صور بعض الأعاظم والعلماء. فلا تدخل في الحصر الوارد في رواية تحف العقول، وإذا لم يدخل عمل الصور في الحصر فالطريق الأولى لم يدخل الاقتناص فيه.

الرابع : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عائلاً قال : قال أمير المؤمنين عائلاً : يعني رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سوّيتها ولا كلباً إلا قتلتنه<sup>(١)</sup>.

والمعتبرة بظهورها تدلّ على لزوم محو الصورة، يعني لا يجوز إبقاءها واقتناصها بل وجوب إفناؤها وإمحاؤها.

ونظير هذه المعتبرة في الدلالة خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عائلاً قال : قال أمير المؤمنين عائلاً : يعني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور<sup>(٢)</sup>. وروى البرقي الرواية الأولى بسنده معتبر، والرواية الثانية بسنده حسن في كتابه المحسن<sup>(٣)</sup>.

فالإشكال في الروايتين بضعف السندي - كما ورد في مصباح الفقاهة<sup>(٤)</sup> بالنسبة إلى الرواية الأولى - غير تام.

وفيه : أولاً : قرينة السياق تقتضي حمل الأمر الوارد في محو الصور على الإستحباب وكراهة إبقائها.

ولكن يمكن أن يناقش في هذا الردّ بعدم حجية قرينة السياق، أعني عدم وجودها.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٦ ح ٨. الباب ٣ من أبواب أحكام المساجن.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٥ ح ٧.

(٣) المحسن ٢ / ٤٥٣ ح ٣٤ و ٣٥.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٢٣٥.

فهذا الإشكال على الإستدلال غير تام.

وثانياً : يمكن أن يقال : إنّ الروايتين واردتان في قضية خاصة شخصية مجهولة المخصوصيات ، فلا يمكن أن يستدل بها في المقام .

وبعبارة أخرى : إنّها وردتا في قضية في واقعة - أي واقعة شخصية - ولذا قال الحق الإبرواني : «إنّ النبوى وارد في موضوع شخصي ، فلعل تصاوير المدينة كانت أصناماً وكلابها مؤذيات وقبورها مسّنات ...»<sup>(١)</sup> .

ولكن يمكن أن يناقش في هذا الرد أيضاً بأنه خلاف ظاهر الرواية ، والظهور حجة في العرف .

وثالثاً : وهي العدمة في الإشكال : لو قمت دلالة الروايتين على لزوم إمحاء الصور وإفنائها ، بقرينة الروايات الواردة في تحويل اقتناء الصور تحملان على الكراهة جماعاً بين الأخبار ، ولذا قال شيخنا الأستاذ - مدظلته - : «... نعم نلتزم بحمل النهي عن إبقاء الصورة على الكراهة ، لكن لا بقرينة السياق بل للروايات الآتية الظاهرة في الترخيص في اقتنائهما»<sup>(٢)</sup> .

الخامس : خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن التماطل هل يصلح أن يلعب بها ؟ قال : لا<sup>(٣)</sup> .

روى البرقي نحوها بسند صحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام أنه سأله أباه عن التماطل ؟ فقال : لا يصلح أن يلعب بها<sup>(٤)</sup> .

ونظيرها مرفوعة المثنى ومضرمه قال : التماطل لا يصلح أن يلعب بها<sup>(٥)</sup> .

بतقریب : يتم الإستدلال بالرواية مع تمامية الأمور الثلاثة الآتية :

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٣٧ .

(٢) إرشاد الطالب ١ / ١٢٩ .

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٩٨ ح ١٠ .

(٤) المحسن ٢ / ٤٥٨ ح ٥٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٧ ح ١٥ .

(٥) المحسن ٢ / ٤٥٧ ح ٥١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٧ ح ١٦ .

**الأول** : التمايل الواردة في الرواية مطلقة تشمل جميع الصور ولا تنحصر بالتمايل التي

يلعب بها في الشترنج .

**الثاني** : ظهور كلمة «لا يصلح» في الحرمة .

**الثالث** : أن اللعب لا خصوصية له ، والمراد بحرمة حرمة جميع التصرفات والتقلبات

في الصور ، ومنها : اقتناؤها .

وفيه : يمكن أن يناقش في جميع الأمور الثلاثة :

**أما الأول** : بأن اللعب بالتمايل غير معهود إلا في الشترنج ، ولا أقل من احتمال إختصاصها ، فإذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال .

**وأما الثاني** : بعدم ظهور كلمة «لا يصلح» في الحرمة ، بل هي في الكراهة أظهر من الحرمة .

**وأما الثالث** : فحرمة اللعب أعم من حرمة الاقتناء ، لأنّه يمكن أن تقني الصور ولا

يلعب بها ، ولا ملزمة بينها .

لا يقال : صحيحة أخرى لعلي بن جعفر تدل على تعارف اللعب بطلق الصور والتمايل

ولا ينحصر اللعب بالتمايل الشترنجية ، روى علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن البيت فيه صورة سكة أو طير أو شبهها ، يبعث به أهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال :

لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد ، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة<sup>(١)</sup> .

لأننا نقول : نعم ، الصحيحة تدل على تعارف أو إمكان اللعب بطلق الصور والتمايل كما

اعترف به بعض أساتذتنا - مدظلته -<sup>(٢)</sup> ولكن لا تدل على حرمة اللعب بها ، بل تدل على كراهة الصلاة في مكان يوجد فيه صورة أو تمثال لم يقطع رأسه أو لم يفسد ، وبينهما برزخ لا يبغيان .

**السادس** : موثقة أو صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزوجل :

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٣ ح ١٢ . الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلی .

(٢) دراسات في المكاسب الحرمية ٢ / ٦٥١ .

**﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَتَمَاثِيلٍ﴾**<sup>(١)</sup> فقال: والله ما هي تمايل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه<sup>(٢)</sup>.

بتقرير : أنه أنكر الإمام علي بن إبراهيم إنشاء سليمان عليه السلام قتال الرجال والنساء وأن الجن لم يعملوا له ذلك ، و من المعلوم أنّ عمل الصور وإحداثها للأجنحة وعمل النبي سليمان عليه السلام إقتنائها ، حيث أنّ الإمام أنكر إحداث الصور الحيوانية بأمر سليمان عليه السلام ، فهذا الإنكار يشمل إقتناه هذه الصور أيضاً ، فيدل على حرمة الإقتناة .

وفيه : ظهور الصحيحة في حرمة عمل الصور الحيوانية واضح ، لأن النبي سليمان عليه السلام أمر بالصور وليس للأجنة التخطي عن أمره ، كما يشهد بذلك قوله تعالى : **﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا ذَبَابٌ أَزْرِصَ تَأْكُلُ مِسْأَاتَهُ فَلَمَّا حَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَيْثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾**<sup>(٣)</sup> .

وحيث كان الأمر والسبب هنا أقوى من المباشر ، فيستند عمل الصور إليه ، ولذا نفي الإمام علي بن إبراهيم كون هذه الصور من الصور الحيوانية وحملها على غيرها . هذا كله أولاً .

وثانياً : على فرض تسلیم ظهورها في الإقتناة لا تدل الصحيحة على حرمة اقتنائها ، وغاية الأمر أنّ النبي سليمان عليه السلام لم يقتن هذه الصور ، لأنّها من الأمور اللاهية وغير اللائقة بنصب رجال الدين والعلماء فضلاً عن مقام النبوة ، وأين هذا من الحرمة ؟ !

**السابع** : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تكون التمايل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك<sup>(٤)</sup> .

بتقرير : أنّ الصحيحة بفهمها تدل على حرمة اقتناه الصور والتمايل في البيوت إذا لم يغير رؤوسها ، وهذا الاستدلال مبني على أمرين :

- ١ - عدم خصوصية للبيت الذي يصلى فيه غالباً .

(١) سورة سباء / ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة / ١٧ / ٢٩٥ ح ١ .

(٣) سورة سباء / ١٤ .

(٤) وسائل الشيعة / ٥ / ٣٠٨ ح ٣ .

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التصوير ..... ٣٦٧ .....

٢- كون البأس ظاهراً في الحرمة.

وفيه: أولاً: يمكن أن ندعى بأنّ للبيت الذي يصلّى فيه خصوصية، ولذا أفتى المشهور بكرامة الصلاة في البيت الذي فيه الصور والتماثيل.

وثانياً: البأس - وإن كان ظاهراً في الحرمة - ولكن في المقام لابد أن نرفع اليد عن هذا الظهور، بقرينة الروايات الم giozze الواردة في اقتناء الصور.

الثامن: خبر المثنى عن أبي عبد الله عليهما السلام: أن علیاً كره الصور في البيوت<sup>(١)</sup>.

وخبر حاتم بن إسماعيل عن جعفر عليهما السلام: أن علیاً كان يكره الصورة في البيوت<sup>(٢)</sup>.

بتقرير: أن الكراهة في لسان الأئمة عليهما السلام تحمل على الحرمة لا الكراهة المصطلحة، مضافاً إلى ما ورد في ذيل صحيحة سيف التمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث: ... ولم يكن علي عليهما السلام يكره الحلال<sup>(٣)</sup>.

فإذالم يكن اقتناء الصور حلالاً كان حراماً.

وفيه: أولاً: خبر المثنى وحاتم كلاهما ضعيفاً السندي، فلم يثبت بهما كراهة أمير المؤمنين عليهما السلام للصور.

وثانياً: يمكن وجود الخصوصية في البيت لمكان الصلاة فيه.

وثالثاً: على فرض تمامية استنتاج الحرمة من الروايتين، لابد وأن يحملان على الكراهة جمعاً بينها وبين الروايات الم giozze الواردة في اقتناء الصور.

التاسع: مرسلة الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ربما قلت أصلّى وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً، وقال: قد أهديت إلى طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر، وقال: إن الشيطان أشدّ ما يهم بالإنسان إذا كان وحده<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٧ ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٥١ ح ١. الباب ١٥ من أبواب الربا.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٩ ح ٧.

الطنفسة: بالمثلثة في الطاء والفاء، البساط والمحصير والتوب، جمعه طنافس.

بتقرير: أن أمر الإمام عليه السلام في الطنفسة التي أهديت إليه بتغيير رأس الصورة وجعلها كهيئه الشجر، فهذا الأمر يدل على حرمة إبقاء الصورة والتمثال من غير تغيير فيها، وإلا لم يأمر الإمام عليه السلام بهذا التغيير.

وفيه: أولاً: الرواية مرسلة لا يمكن الاستناد إليها.

وثانياً: أمر الإمام بهذا التغيير كفعله عليه السلام لا تدل على وجوب التغيير ولا على حرمة اقتناص الصور، بل لعله أمر الإمام عليه السلام بهذا التغيير لوجود الحزازة في اقتناص الصور الذي لا يناسب شأنه، كما مرّ في قضية النبي سليمان عليه السلام، ومن البديهي أنّ الفعل في مورد خاص لا يدل على الوجوب.

وثالثاً: من الممكن أنّ الطنفسة كانت في البيت الذي يصلى الإمام عليه السلام فيه ولذا أمر بهذا التغيير لكراهة الصلاة في البيت الذي فيه التماشيل، كما يشهد لذلك صدر المرسلة. فهذه تسع أدلة أقيمت على حرمة الإقتناص، وقد عرفت عدم تماميتها وأنّ جميعها قابلة للمناقشة، ولو سلم ظهورها وتماميتها في حرمة الاقتناص فهي معارضة بما هي أظهر وأكثر، أعني الروايات الم gioّزة، فلا بدّ من حمل الأدلة الماضية على الكراهة جماعاً بينها وبين الروايات الم gioّزة الآتية آنفاً إن شاء الله تعالى.

## الروايات الدالة على جواز اقتناص الصور والتماثيل

الروايات الواردة في الجواز كثيرة نذكر لك بعضها:

فمنها: ١ - صحیحه الحلبی قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ربّما قتلت فأصلی وбин يدى الوسادة فيها تماثيل طیر، فجعلت عليها ثوباً<sup>(١)</sup>.

٢ - ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن مسجد يكون فيه تصاویر وتماثیل، يصلی فيه؟ فقال: تكسر رؤوس التماشیل وتلطمخ رؤوس التصاویر

---

(١) وسائل الشيعة ٥ / ١٧٠ ح ٢. الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى.

ويصلـي فيه ولا بـأس . قال : وسائلـه عن الحـاـتم يـكـون فيـه نقـش تـقـاـثـيل سـبـع أو طـير أـيـصـلـي فيـه ؟  
قال : لا بـأس <sup>(١)</sup> .

٣ - ومنـها : صـحـيـحة عـلـي بن جـعـفـر عـن أـخـيـه عـلـيـهـالـيـلـاـ قال : سـأـلـه عـن الـبـيـت فيـه صـورـة  
سـمـكـة أو طـيرـأـو شـبـهـا يـعـبـث بهـأـهـلـالـبـيـتـ، هـل تـصـلـحـ الـصـلـاـةـ فيـهـ ؟ فـقـالـ: لـا حـتـّـيـ يـقـطـعـ رـأـسـهـ  
مـنـهـ وـيـفـسـدـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ صـلـيـ فـلـيـسـتـ عـلـيـهـ إـعادـةـ <sup>(٢)</sup> .

بـتقـرـيـبـ: أـنـ قـرـرـ الإـمـامـ عـلـيـهـالـيـلـاـ كـوـنـ الصـورـةـ فيـ الـبـيـتـ وـلـعـ أـهـلـ الـبـيـتـ بـهـ، فـهـذـاـ  
الـتـقـرـيـبـ يـدـلـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ، إـنـاـ أـمـرـ بـقـطـعـ رـأـسـهـ بـجـهـةـ الـصـلـاـةـ فيـ مـكـانـ تـوـجـدـ فيـهـ الصـورـةـ.

٤ - ومنـها : موـثـقـةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـيـلـاـ قال : سـأـلـهـ عـنـ الـوـسـادـةـ وـالـبـسـاطـ  
يـكـونـ فيـهـ تـقـاـثـيلـ ؟ فـقـالـ: لـاـ بـأسـ بـهـ يـكـونـ فيـ الـبـيـتـ، قـلـتـ: تـقـاـثـيلـ ؟ فـقـالـ: كـلـ شـيـءـ يـؤـطـأـ  
فـلـاـ بـأسـ بـهـ <sup>(٣)</sup> .

إـطـلاقـهـ تـشـمـلـ تـقـاـثـيلـ الـحـيـوانـاتـ، وـلـكـ أـجـازـ الإـمـامـ عـلـيـهـالـيـلـاـ فـيـهـ غـيرـ الـجـسـمـاتـ مـنـهـ فـقـطـ  
بـقـرـيـنـةـ إـمـكـانـ وـطـئـهـاـ .

٥ - ومنـها : خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـيـلـاـ: إـنـاـ نـبـسـطـ عـنـدـنـاـ الـوـسـائـدـ فـيـهـ  
تـقـاـثـيلـ وـنـفـرـشـهـاـ، فـقـالـ: لـاـ بـأسـ بـاـ يـبـسـطـ مـنـهـاـ وـيـفـتـرـشـ وـيـؤـطـاـ، إـنـاـ يـكـرـهـ مـنـهـاـ مـاـ نـصـبـ عـلـىـ  
الـحـائـطـ وـالـسـرـيرـ <sup>(٤)</sup> .

وـالـاسـتـدـلـالـ بـالـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ جـوـابـ الإـمـامـ عـلـيـهـالـيـلـاـ، وـالـفـقـرـةـ الثـانـىـ بـنـظـرـنـاـ ظـاـهـرـةـ فيـ  
الـحـرـمـةـ، لـأـنـ الـكـراـهـةـ فيـ لـسـانـ الـأـمـمـ عـلـيـهـالـيـلـاـ ظـهـورـهـاـ فيـ الـحـرـمـةـ وـاضـحـ كـمـاـ مـرـأـأـ، وـلـكـنـ  
بـقـرـيـنـةـ غـيرـهـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـجـوـزـةـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .

٦ - ومنـها : خـبـرـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ عـلـيـهـالـيـلـاـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ فيـ بـيـتـهـ  
تـقـاـثـيلـ أـوـ فيـ سـتـرـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ وـهـوـ يـصـلـيـ فيـ ذـلـكـ الـبـيـتـ ثـمـ عـلـمـ، مـاـ عـلـيـهـ ؟ قـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ فـيـهـ لـاـ

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٥ / ١٧٢ حـ ١٠ .

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٥ / ١٧٣ حـ ١٢ .

(٣) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٥ / ٣٠٨ حـ ٢ . الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـمـساـكـنـ .

(٤) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٧ / ٢٩٦ حـ ٤ . الـبـابـ ٩٤ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـكـتـسـبـ بـهـ .

يعلم شيء فإذا علم فلينزع الستر ول يكن رؤوس التماشيل<sup>(١)</sup>.  
وتقرير الإمام عليه السلام في أصل وجودها في البيت يدل على جواز اقتناها، والأمر  
بالكسر والنزع لأجل الصلاة.

٧ - ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تكون التماشيل في  
البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك<sup>(٢)</sup>.

بقرينة الروايات الأخرى يحمل ثبوت البأس فيها بل بلحاظ إقامة الصلاة، وأماماً في  
غير موضع الصلاة فلا بأس باقتناها حتى مع عدم التغيير فيها.

٨ - ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن التماشيل في البيت؟  
قال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في  
القبلة فألق عليها ثوباً<sup>(٣)</sup>.

٩ - ومنها: صحيحة أخرى له قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي والتماشيل قدامي وأنا  
أنظر إليها؟ قال: لا، إطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو  
تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل<sup>(٤)</sup>.

١٠ - ومنها: صحيحة بسنديها ثالثة له عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالتماشيل أن  
تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك، فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا  
صلّيت<sup>(٥)</sup>.

١١ - ومنها: صحيحة رابعة له عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تصلي على كلّ  
التماشيل إذا جعلتها تحتك<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٤/٤٤١ ح ٢٠. الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.

(٢) وسائل الشيعة ٥/٣٠٨ ح ٣. الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن.

(٣) وسائل الشيعة ٤/٤٣٦ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٤/٤٣٨ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٥/١٧٣ ح ١١. الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.

(٦) وسائل الشيعة ٤/٤٣٩ ح ١٠ - الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.

١٢ - ومنها : صحيحة خامسة له قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماشيل ؟ فقال : لا بأس بذلك <sup>(١)</sup>.

١٣ - ومنها : صحيحة سادسة له عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : رحمك الله ما هذه التماشيل التي أراها في بيوتكم ؟ فقال : هذا للنساء أو بيوت النساء <sup>(٢)</sup>.

١٤ - ومنها : خبر جعفر بن بشير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائل وأنماط فيها تماشيل يجلس عليها <sup>(٣)</sup>.

١٥ - ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن الحاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدرارم السود تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة أو غير مربوطة ؟ فقال : ما أشتتهي أن يصلى ومعه هذه الدرارم التي فيها التماشيل ، ثم قال عليه السلام : ما للناس بد من حفظ بضائعهم ، فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة <sup>(٤)</sup>.

١٦ - ومنها : صحيحة حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدرارم السود فيها التماشيل ، أيصلى الرجل وهي معه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كانت موارة <sup>(٥)</sup>.

١٧ - ومنها : في حديث الأربعاء عن علي عليه السلام قال : لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ، ويحوز أن تكون الصورة تحت قدميه أو يطرح عليها ما يواريها ، لا يعقد الرجل الدرارم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلى ، ويحوز أن تكون الدرارم في هميّان أو في ثوب إذا خاف و يجعلها إلى ظهره <sup>(٦)</sup>.

١٨ - ومنها : خبر ليث المradi قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوسائل تكون في البيت فيها التماشيل عن يمين أو شمال ، فقال : لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة ، فإن كان شيء منها بين

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٩ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥ / ٥٣٠ ح ٦ . الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن .

(٣) وسائل الشيعة ٥ / ٣٠٩ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٧ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٩ ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٨ ح ٥.

يديك مما يلي القبلة فغضّه وصلّ، وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماشيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك<sup>(١)</sup>.

**١٩ - منها :** صحيحة علي بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يصلح له أن يصلّي في بيته على بابه ستر خارج فيه تماشيل، ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماشيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماشيل؟ هل يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماشيل أو يجيف الباب دونه ويصلّي فيه؟ قال: لا بأس.

وسأله عن الثوب يكون فيه تماشيل، أو في عالمه أيصلّي فيه؟ قال: لا يصلّي فيه<sup>(٢)</sup>. روى الحميري الفقرة الأولى في كتابه قرب الإسناد / ١٨٥ ح ٦٨٩.

والشاهد في تقرير الإمام عليهما السلام استعمال الستر الذي فيه تماشيل على باب البيت.

**٢٠ - منها :** صحيحة أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدية فيها ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان رضي في جواب مسائله من صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريفي في حديث: وأمّا ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلاته، فإن الناس اختلفوا في ذلك قبيلك؟ فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبادة الأصنام أو عبادة النيران أن يصلّي والنار والصورة والسراج بين يديه، ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبادة الأصنام والنيران، الحديث<sup>(٣)</sup>.

دلالة هذه الروايات على جواز إقتناء الصور واضحة، والمتبوع يجد أكثر مما ذكرناه هنا، فإن شئت في هذا المجال راجع وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٦ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، و ٥ / ١٧٠ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي، و ٥ / ٣٠٨ الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن وباب قبله، و ١٧ / ٢٩٥ الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

تنبيه: فإذا جاز إقتناء الصور والتماشيل والإنتفاع بها في التعليم والتزيين، جاز المعاملة عليها، لأنّ لها منافع مقصودة محلاً توجب ماليتها، فيجوز بيعها والمعاملة عليها على

(١) وسائل الشيعة ٤ / ٤٣٩ ح ١١.

(٢) المحسن ٢ / ٤٥٧ ح ٤٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٤ / ٤٤٠ ح ١٦.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة ٢ / ٥٢١ ح ٤٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٥ / ١٦٨ ح ٥.

ما هو مقتضى إطلاقات التجارة والمعاملة، كما عليه المحققون من أصحابنا رحمهم الله.

ولذا قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر رحمه الله : «وفي جواز بيع الصورة واقتنائها واستعمالها والإنتفاع بها والنظر إليها مع بقائهما على حالها وجهان، أقر بهما ذلك. وفي الأخبار ما يدل على منعه، وحمله على الكراهة - لأنّه خلاف الأصل وظاهر الأكثـر - أقوى، وليس مما صنع للحرام حتى يلزمـه إتلافـه بل من الصنع الحرام»<sup>(١)</sup>.

واختاره الفاضل التراقي رحمه الله وقال : «وهل يجوز ابتياع ما يحرم عمله أو ما فيه ذلك ؟ الأقوى : نعم، للأصل، إلا إذا كان إعانته على عمله فيحرم ...»<sup>(٢)</sup>.

والسيد جواد العاملـي رحمه الله قال : «فقد تحـصل أنه يجوز اقتنـاء ذـي الصـورة وبيعـه والإنتـفاع بـه على كـراهيـة، إذ ليس هو مـا صـنع لـلحرـام حتـى يـلزم إـتـلاـفـه، بل هو مـن الصـنع الحرـام، فـليـلـحـظـ ذلك ولـيـتـأـملـ فيه»<sup>(٣)</sup>.

وصاحب الجوـاهـر رحمه الله قال : «وأما بـيعـها واقـتنـاؤـها واستـعمـالـها والإـنتـفاعـ بهاـ والـنظـرـ إـلـيـهاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـالـأـصـلـ وـالـعـمـومـاتـ وـالـإـطـلاقـاتـ تـقـتضـيـ جـواـزـهـ، وـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ بـعـضـ النـصـوصـ منـ حـرـمةـ الإـبـقاءـ - كـأـخـبـارـ دـعـمـ نـزـولـ الـمـلـائـكـةـ وـنـحـوـهاـ - مـحـمـولـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ.ـ خـصـوصـاـ مـعـ آـنـاـ لمـ نـجـدـ مـنـ أـفـقـيـ بـذـلـكـ عـدـاـ مـاـ يـحـكـيـ مـنـ الـأـرـدـبـيـلـيـ مـنـ حـرـمةـ الإـبـقاءـ.ـ وـيـكـنـ،ـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ ...»<sup>(٤)</sup>.

وفـقيـهـ اليـزـديـ رحمـهـ اللهـ بـعـدـ اـخـتـيـارـ جـواـزـ الـاقـتنـاءـ قـالـ : «ـبـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ الـاقـتنـاءـ لـاـ إـسـكـالـ فـيـ جـواـزـ بـيعـ الصـورـ الـمـجـسـمـةـ وـإـنـ كـانـ لـاـ مـالـيـةـ لـمـوـادـهـ إـلـاـ بـلـحـاظـهـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ جـواـزـ بـيعـ مـحـالـ الـنـقـوشـ كـالـثـيـابـ وـالـسـتـورـ وـإـنـ كـانـ بـعـضـ الـثـنـ لـأـجـلـهـ ...»<sup>(٥)</sup>.

(١) شـرحـ القـوـاعـدـ ١٩٠ / ١.

(٢) مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ ١١١ / ١٤.

(٣) مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٤ / ٤٩ـ - ١٦٥ / ١٢.

(٤) الـجـواـهـرـ ٤٤ / ٢٢.

(٥) حـاشـيـةـ الـمـكـاـسـبـ ١ / ١٢٢.

وتبعهم جماعة من الأعلام منهم: المحققون الخوئي في مصباح الفقاهة<sup>(١)</sup> والخميني في المكاسب المحرمة<sup>(٢)</sup> والسبزواري في مهذب الأحكام<sup>(٣)</sup> وشیخنا الأستاذ - مدظلہ - في إرشاد الطالب<sup>(٤)</sup> وبعض أساتیدنا - مدظلہ - في دراساته<sup>(٥)</sup> وصاحب عمدة المطالب<sup>(٦)</sup> - دامت برکاته -.

**تذیل : هل يجوز النظر إلى الصورة أو المثال إذا كان بين الناظر والمنظور إليه اختلاف في الجنس؟ فهل يجوز النظر إلى صورة الأجنبية أم لا؟**  
فيه وجوه بل أقوال :

١ - حرمة النظر إلى صورة الأجنبية، لأنّ الصورة مرآة لذاتها، وإذا حرم النظر إليها حرم النظر إلى مرآتها وصورتها. وادعاء العلم بعدم الفرق بين المرأة وصورتها في مسألة النظر في العرف يعني المساحة العرفية أو تقييح المناطق في المقام، ولعلّ هذا هو المشهور بين الأصحاب رض، واختاره الحق الأردبيلي حيث قال: «... فلا يبعد تحريم النظر إلى جارية الغير في المرأة وكذا الأجنبية، فتأمل»<sup>(٧)</sup>.

وفيه: أولاًً: حرمة النظر إلى المرأة لا تقتضي حرمة النظر إلى صورتها.  
وثانياً: ادعاء العلم بعدم الفرق صرف ادعاء، والعرف يرى الفرق بينها بوضوح، فالمساحة العرفية لا تجري هنا.

وثالثاً: تقييح المناطق هنا ليس من القطعيات، فلا يجري في المقام.  
ولكن مع ذلك كله استشكل على القول بالجواز بعض أساتیدنا - مدظلہ -<sup>(٨)</sup>.

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٤٠.

(٢) المكاسب المحرمة ١ / ١٩٧.

(٣) مهذب الأحكام ١٦ / ٨٥.

(٤) إرشاد الطالب ١ / ١٣٢.

(٥) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٦٦١.

(٦) عمدة المطالب ١ / ١٧٥.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١٠ / ٣٢٤.

(٨) دراسات في المكاسب المحرمة ٢ / ٦٣٧.

٢ - ما ثبت في الشريعة المقدسة من حرمة النظر إلى الأجنبية، وأما النظر إلى صورتها في الماء أو المرأة أو نفس الصورة (عكس) أو صورتها في الأفلام أو مثاثلها ونحوها - حيث لم يصدق أنه نظر إليها بل نظر إلى صورتها - فليس لنا دليل يثبت به حرمة النظر إلى الصورة. والفرق بين الصورة وذيها واضح، فحينئذ يجوز النظر إلى صورتها مطلقاً، أعني لا فرق في ذلك بين معروفيتها عنده وعدمه، ولا فرق بين البراجم المباشرة وغير المباشرة وهذا هو المختار، ويقتضيه الأصل العملي في المقام، وهو البراءة.

نعم، النظر إلى صورة الأجنبية إذا وصل إلى حد الريبة والتلذذ الجنسي فالجواز فالاحوط هو الترك وإن كان الجواز لا يخلو من قوة.

وممن وافقنا على ذلك جمع من محقق أصحابنا <sup>رحمهم الله</sup>، منهم : المحقق الثاني في حاشيته على الإرشاد قال : «... ولا دليل على تحريم النظر إلى الصور المحسّمة»<sup>(١)</sup>.

والسيد العاملبي يقول : «وقد يستفاد من ذلك أنه لا يحرم النظر بدون شهوة إلى صورة النساء المنقوشات على الجدران ونحوها ولا إلى صورة المرأة المخصوصة إذا قوبلت بالمرأة، كما يرشد إلى ذلك خبر الخنثى، فليتأمل. لكن قد فهم المقدس الأردبيلي من التذكرة في باب الوديعة أن مجرد النظر في كتاب الغير والنسخ منه تصرف وإن لم يفتحه ولم يضع يده عليه وأنه ليس كالمجلوس تحت حائط الغير، وفرع على ذلك أنه لا يجوز النظر إلى جارية الغير والأجنبية في المرأة، والماء فليلاحظ ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب الجواهر : «ومن ذلك يظهر لك جواز النظر إلى الصورة في المرأة ونحوها مع عدم الشهوة، إذ إحتمال الفرق بالخصوصية وعدمها لا وجه له كما هو واضح، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الفقيه اليزيدي <sup>رحمه الله</sup> : «لا ينبغي الإشكال في جواز النظر إليها ولو كانت صورة

(١) حاشية إرشاد الأذهان / ٣١٩ المطبوعة ضمن حياة المحقق الثاني وآثاره، المجلد التاسع في عام ١٤٢٣  
بتحقيق العلامة الشيخ محمد الحسن.

(٢) مفتاح الكرامة ٤ / ٤٩ - ١٢ / ١٦٥.

(٣) الجواهر ٤٤ / ٢٢.

إنسان مخالف للناظر في الذكورة والأئنة، ولا فرق في ذلك بين عورتها وغیرها، وبين كون النظر شهوة أولاً، وبين كون الصورة لشخص معين وغیره<sup>(١)</sup>.

ولكن مع ذلك أفتى في عروته بحرمة النظر في المرأة والماء الصافي حتى مع عدم التلذذ، قال: «الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء الصافي مع عدم التلذذ، وأمّا معه فلا إشكال في حرمتة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لم يكن بين القولين مناقضة، بل نظره العلمي ما كتب في الحاشية ولكن في مقام العمل والإفتاء احتاط، والاحتياط في العمل هو ديدن الفقهاء والأصحاب ومن الواضح أنه طريق النجاة.

وقال الحق الإبرواني رحمه الله: «لا إشكال في جواز النظر إليها وإن كانت الصورة أجنبية»<sup>(٣)</sup>.

وقال الفقيه السبزواري رحمه الله: «لا بأس بالنظر إلى صورة الإنسان وتماثيلهم وإن اختالفت مع الناظر في الذكورة والأئنة، للأصل بعد عدم دليل على المخالف»<sup>(٤)</sup>.

أقول: نعم إذا صار النظر إلى صور الأجنبية أو أفلامها موجباً لإشاعة الفحشاء والمنكر في المجتمع، يكون حراماً، فالنظر إلى الصور والأفلام الخلاعية من هذه الجهة حرام، والله سبحانه هو العالم.

٣- التفصيل بين كونها معروفة معينة عند الناظر وعدها، فيحرم في الأول ويجوز في الثاني.

وبعد ثبوت و اختيار القول الثاني فلا وجه لهذا التفصيل ، والله العالم.

تبصرة: هل يجوزأخذ الأجرة على عمل الصور الحيوانية بالإجارة أو الجعالة

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٢٣.

(٢) العروة الوثقى - كتاب الصلاة. فصل في الستر والستائر. المسألة الثانية. ١ / ٤١٥ طبع بيروت عام ١٤١٠.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٣٤.

(٤) مهذب الأحكام ١٦ / ٨٧.

ونحوهما أو لا يجوز؟

الظاهر حرمة أخذ الأجرة على عمل الصور المحرم مطلقاً، سواء أخذت بعقد الاجارة أو الجعالة أو غيرهما، وسواء صدقت الإعانة على الإثم أو لم تصدق. لأنه إذا صار العمل باطلأ في الشريعة فلا يقابلة مال وأخذ الأجرة عليه حرام، ومن هنا اختلف حكم الإجارة والبيع في الصور كما لا يخفى.

ولكن قال الفاضل النراقي: «وأما أجر عمل المحرم من الصور فالظاهر من كلماتهم الحرمة، فإن ثبت الإجماع فيه بخصوصه أو في أجر كل محروم فهو المتبوع، وإلا في تحريم أخذه نظر، وإن كان إعطاؤه محرماً لكونه إعانته على الإثم»<sup>(١)</sup>.

وردد عليه الفقيه اليزدي عليه السلام وقال: «لا إشكال في حرمة أخذ الأجرة على عمل الصور المحرم، سواء كان بعقد الإجارة أو الجعالة أو غيرهما، لما مرّ من قوله عليه السلام: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه» وغيره، ولكن استشكل في ذلك في المستند لو لا إجماع، ... (ثم نقل مقالة النراقي بتاتها، ثم قال): ولا يخفى ما فيه، مع أن الإجماع على كُلِّي القاعدة أيضاً متحقق، كما لا يخفى على الناظر في كلماتهم في جزئياتها»<sup>(٢)</sup>.

واختار الحق الخميني عليه السلام أيضاً الحرمة وقال: «إن أخذ الأجرة على التصوير المحرم غير جائز، لأن الإجارة لذلك حرام وفاسد، لما ذكرناه فيما سلف من أن الفعل المحرم الذي يجب على الناس منع الفاعل عنه بإدلة النهي عن المنكر لا يكون محترماً ومالاً، وهذا لا يضمن المانع عنه أجرة المثل للعمل بلا شبهة، فلو منع مانع عبد غيره من عمل الصورة المحسنة لا يكون ضامناً، فلا يكون ذلك العمل مالاً لدى الشارع، فلا يجوز أخذ الأجر عليه ويكون الأخذ أكلاً للمال بالباطل»<sup>(٣)</sup>.

(١) مستند الشيعة ١٤ / ١١١.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١٢٤.

(٣) المكاسب المحرمة ١ / ١٩٧.

## التطفيف والبخس

هاتان الكلمتان في اللغة تدل على التقليل والنقص كما نص عليه أربابه:

في الصحاح: «الطفيف: القليل... والتطفيف: نقص المكيال»<sup>(١)</sup>.

«والبخس: الناقص، يقال: شروه بثمن بخس، وقد بخسه حفه يبخسه: إذا  
نقصه»<sup>(٢)</sup>.

وفي لسان العرب: «التطفيف في المكيال: أن يقرب الإناء من الامتلاء... وطفف على  
الرجل: إذا أعطاه أقل مما أخذ منه. والتطفيف: البخس في الكيل والوزن ونقص المكيال، وهو  
أن لا تملأه إلى إصباره... فأمّا قوله تعالى: ﴿وَيُلِّلُ الْمُطْفَفِينَ﴾. فقيل: التطفيف: نقص يخون  
به صاحبه في كيل أو وزن... قال أبواسحاق: المطّفون: الذين ينقصون المكيال والميزان،  
قال: وإنما قيل للفاعل «مطّف» لأنّه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الخفيف  
الطفيف، وإنما أخذ من طف الشيء وهو جانبه...»<sup>(٣)</sup>.

«والبخس: النقص، بخس يبخسه بخساً: إذا نقصه»<sup>(٤)</sup>.

وفي معجم مقاييس اللغة: «طف، الطاء والفاء يدلّ على قلة الشيء، يقال: هذا شيءٌ  
طفيف... والتطفيف: نقص المكيال والميزان. وقال بعض أهل العلم: إنما سمي بذلك لأن الذي  
ينقصه منه يكون طفيفاً»<sup>(٥)</sup>.

«بخس: الباء والخاء والسين أصل واحد وهو النقص، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ﴾

(١) الصحاح / ٤ / ١٣٩٥.

(٢) الصحاح / ٣ / ٩٠٧.

(٣) لسان العرب / ٩ / ٢٢١ و ٢٢٢.

(٤) لسان العرب / ٦ / ٢٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة / ٣ / ٤٠٥.

الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التطفيف والبخس ..... ٣٧٩

**بِثَمَنٍ بَحْسٍ** أي نقص . ومن هذا الباب قوله في المخ : **بَحْسَ تَبْخِيسًا** : إذا صار في السُّلامي والعين ، وذلك حين نقصانه وذهابه من سائر البدن ...<sup>(١)</sup> .

وفي أساس البلاغة للزمخري : « ط ف ف - قتل الحسين عليهما السلام بطُفُّ الفرات وهو شاطئه وما ارتفع من جانبه . وخذ ما طُفُّ لك واستطُفْ : ما ارتفع لك ... وأعطاني طفاف المكial وطفافه وطفقه وطفقه : مقداره الناقص عن ملته ، ... وطفف المكial وشيء طفيف : قليل »<sup>(٢)</sup> .

« ب خ س : بَحْسَ الْكَيَالِي مَكِيَالَه »<sup>(٣)</sup> .

وفي المصباح المنير للفيومي : **الطَّفِيفُ** : مثل القليل وزناً ومعنىًّا ، ومنه قيل لتطفيف المكial والميزان **تطفيف** ، وقد **طَفَّفَهُ** فهو **مُطَفَّفٌ** إذا كمال أو وزن وكم يُوفِّ ...<sup>(٤)</sup> .

« بخسه : بَخْسًا من باب نَفَعَ ، نَقْصَةً أو غَاءِبَةً ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْن ، وفي التَّنْزِيلِ **وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ** » ، وبخست الكيل بخساً : **نَقْصَتُهُ** ، وَتَنْ بخس : ناقص»<sup>(٥)</sup> .

وفي مفردات الراغب : **الطفيف** : الشيء النذر ، ومنه الطفافة لما لا يتعدّ به ، و**طفف** الكيل : قلل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه»<sup>(٦)</sup> .

« **البخس** : نقص الشيء على سبيل الظلم ...<sup>(٧)</sup> .

وقد أنهى النقل عن أرباب اللغة بكلام فصل لشيخ الطائفة **بنجاشي** في تفسيره التبيان حيث قال : « **المطّفف** : المقلل حقًّا صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن . **والطفيف** : النذر القليل ، وهو مأخوذ من طف الشيء وهو جانبه . **والتطفيف** : التنقيص على وجه الخيانة في

(١) معجم مقاييس اللغة / ١ / ٢٠٥.

(٢) أساس البلاغة / ٢٨١.

(٣) أساس البلاغة / ١٦.

(٤) المصباح المنير / ٣٧٤.

(٥) المصباح المنير / ٣٧.

(٦) المفردات / ٣١٤.

(٧) المفردات / ٣٥.

الكيل أو الوزن»<sup>(١)</sup>.

وقد ظهر لك مما ذكرنا من كلمات أرباب اللغة وبيان شيخ الطائفة رحمه الله عدم تمامية ما ذكره الحق الإيرولي رحمه الله في تعليقه على الكتاب حيث يقول: «إن الظاهر بل المقطوع به أن التطفييف بنفسه ليس عنواناً من العناوين المحرامة - أعني الكيل بالمكيال الناقص - وكذا البخس في الميزان مع وفاء الحق كاملاً، كما إذا كان ذلك لنفسه أو تم حق المشتري من الخارج أو أراد المقاومة منه أو نحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ووجه عدم تماميته: أن المأمور في التطفييف والبخس لغة هو الأخذ من طف المال يعني القليل منه أو إعطاء صاحب الحق إلا قليلاً منه، على سبيل الظلم والجناية والسرقة وعدم الوفاء بالحق لصاحبها، أعني أن عنوان الظلم والخيانة والسرقة مستتر في التطفييف والبخس. ومن المعلوم أن كل ما صدق هذا العنوان صدق الحرام أيضاً فما ذكره رحمه الله لم يكن تطفييفاً أو بخساً أصلاً، لأنه تطفييف أو بخس ولم يكن حراماً.

#### أدلة حرمة التطفييف:

تدل على حرمة التطفييف والبخس الأدلة الأربع:

١- فن الكتاب الآيات المتعددة منها:

قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِلَيْ مَذْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمٍ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءْتُكُمْ بَيِّنَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُنْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى في سورة هود: ﴿وَإِلَيْ مَذْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمٍ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَنِّيكمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ \* وَيَا قَوْمٍ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا

(١) التبيان / ١٠ / ٢٩٥.

(٢) حاشية المكاسب / ١ / ١٣٧.

(٣) سورة الأعراف / ٨٥.

**تَعْثُرُ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ<sup>(١)</sup>.**

وقوله تعالى في سورة الشعراء نقلًا عن شعيب النبي ﷺ أيضًا: **﴿أَوْ فُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ \* وَرِزْنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ \* وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءُهُمْ وَلَا تَغْنُوَا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.**

وقوله تعالى في سورة المطففين: **﴿وَيَلِّ لِلْمَطْفَفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَرَنُوهُمْ يُحْسِرُونَ \* أَلَا يَظْنُنَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ \* يَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.**

وقوله تعالى في سورة الرحمن: **﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ \* أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ \* وَأَقِيمُوا الْوَرْزَنِ بِالْقِسْطِ وَلَا تُحْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾<sup>(٤)</sup>.**

٢ - ومن السنة الروايات الكثيرة الدالة على حرمتها:

منها: خبر صفوان بن مهران الجمال قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إنّ فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم، قالوا: وما هما يا بن رسول الله ؟ قال: المكيال والميزان<sup>(٥)</sup>.

ومنها: صحيحه أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: وجدنا في كتاب رسول الله ﷺ: إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجاءة، وإذا طفت الميزان والمكيال أخذهم الله بالسنين والنقص، الحديث<sup>(٦)</sup>.

ومنها: صحيحه أبان الأحرم عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: خمس إن أدركتموهنَّ فتعوذوا بالله منها: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلوها إلا ظهر فيها الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا

(١) سورة هود / ٨٤ و ٨٥.

(٢) سورة الشعراء / ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣.

(٣) سورة المطففين / ٦ - ٧.

(٤) سورة الرحمن / ٩ - ٧.

(٥) وسائل الشيعة / ١٧ ح ٣٩٣ . الباب ٧ من أبواب آداب التجارة.

(٦) وسائل الشيعة / ١٦ ح ٢٧٣ . الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

أخذوا بالسنن وشدة المؤونة وجور السلطان، الحديث<sup>(١)</sup>.

ومنها : معتبرة حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، قال : ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومنها : معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمنون جعل في عداد الكبائر : «البخس في المكيال والميزان»، الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومنها : خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث شرائع الدين - قال : والكبائر محرمة، وهي الشرك بالله - إلى أن قال عليهما السلام : - والبخس في الميزان والمكيال، الحديث<sup>(٤)</sup>.

ومنها : صححه عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام عندكم بالковفة، يغتدي في كل يوم من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة، قال : فيقف على أهل كل سوق فينادي فيهم : يا عشر التجار، قدّموا الإستخاراة وتركتوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزّينوا بالحلل وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجاهوا عن الظلم وأنصفو المظلومين ولا تقربوا الربا ﴿وَأُوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾<sup>(٥)</sup> و﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَسْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوْفُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٦)</sup>. قال : فيطوف في جميع الأسواق - أسواق الكوفة - ثم يرجع فيقعد للناس . قال : كانوا إذا نظروا إليه قد أقبل إليهم قال «يا عشر الناس» أمسكوا أيديهم وأصغوا إليه بأذانهم ورمقوه بأعينهم حتى يفرغ من كلامه، فإذا فرغ قالوا : السمع والطاعة يا أمير المؤمنين<sup>(٧)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٧٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٧٥ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٢٩ ح ٣٣. الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٤) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٣١ ح ٣٦.

(٥) سورة الأنعام / ١٥٢.

(٦) سورة هود / ٨٥.

(٧) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٤٩ ح ١. الباب ٣ من أبواب آداب التجارة.

ومنها : خبر محمد بن سالم عن أبي جعفر ع - في حديث طويل - قال : إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَذْنَ  
لِحَمْدٍ لِلَّهِ وَكَلَمَّا فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْمَحْدُودَ وَقَسْمَةَ الْفَرَائِضِ وَأَخْبَرَهُ  
بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَبِهَا النَّارَ مَنْ عَمِلَ بِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَأَنْزَلَ فِي الْكِيلِ : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَّقِفِينَ ﴾ وَلَمْ يَجْعَلْ الْوَيْلَ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَمِّيهِ كَافِرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ  
مَشْهُدٍ يَوْمَ عَظِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومنها : خبر أبي الجارود عن أبي جعفر ع في ذيل قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَّقِفِينَ ﴾  
قال : نزلت على نبي الله حين قدم المدينة، وهم يؤمئذ أسوأ الناس كيلاً، فأحسنوا الكيل، وأما  
الويل فبلغنا - والله أعلم - أنه بئر في جهنم<sup>(٣)</sup>.

ومنها : مقطوعة ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ  
يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَرَنُوهُمْ يُحْسِرُونَ ﴾ قال : كانوا إذا اشتروا يستوفون بمكيال  
راجح ، وإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان ، فكان هذا فيهم فانهوا<sup>(٤)</sup>.

تلك عشرة كاملة من الروايات الدالة بوضوح على حرمة التطفيف والبخس.

٣ - ومن العقل : من البديهي أن تقيص حق الناس وعدم الوفاء به ظلم في حق الغير ،  
والعقل حاكم بقبح الظلم ، والقاعدة الملزمة بين حكمي العقل والشرع بعد جريانها تدل على  
حرمة التطفيف والبخس شرعاً.

٤ - ومن الإجماع : فإنه قائم على حرمتها ، كما ادعاه العلامة في تذكرة الفقهاء<sup>(٥)</sup>.  
وفيه : وجود الإجماع على حرمة التطفيف والبخس - وإن كان لا ينكر - ولكن كون  
هذا الإجماع تبعدياً على الحكم بعيد في الغاية ، ومن المحتمل جداً أن يكون مدرك الجمدين  
الأدلة الماضية ، فعلى هذا صار الإجماع مدركيًّا.

(١) سورة مرثيم / ٣٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١ / ٣٤ ح ١٤ . الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) تفسير القمي ٢ / ٤١٠ ونقل عنه في البرهان في تفسير القرآن ٥ / ٦٠٤ ح ٢ .

(٤) تفسير القمي ٢ / ٤١٠ ونقل عنه في البرهان في تفسير القرآن ٥ / ٦٠٤ ح ٣ .

(٥) تذكرة الفقهاء ١٤٨ / ١٢ مسألة ٦٥٤ .

## هل المعاملة المطّفَفَ فيها صحيحةٌ أو فاسدة

يقع الكلام في مقامين :

### المقام الأول: في حكم البيع والمعاملة

صور هذه المعاملة ستة :

لأنّ المعاملة :

الف : قد تقع على الكلي في الذمة.

ب : وقد تقع على الكلي في المعين الخارجي.

ج : وقد تقع على الشخص المعين الموجود في الخارج المشار إليه بالإشارة الحسية،  
هذا.

والعوضين إما أن يكونا من جنس واحد فيتطرق فيما الربا مع التفاوت وإما أن لا يكونا كذلك، فصارت الصور ستة.

إذا وقعت المعاملة على الكلي في الذمة : وطفف البائع، صحت المعاملة ولم تفسد بالتطفيف أو البخس الخارجيين، ولكن ذمة البائع مشغولة بما نقص عن الحق. ولا فرق في هذه الصورة بين كون المعاملة من جنس واحد أو من جنسين.

وهكذا الأمر إذا وقعت المعاملة على الكلي في المعين الخارجي، صحت المعاملة بلا إشكال ولكن ذمة البائع مشغولة بما نقص من الحق، بلا فرق بين كون المعاملة من جنس واحد أو من جنسين اللذين لم يتطرق فيما الربا.

فهذا حكم أربع صور من الصور الست.

وأيّما إذا وقعت المعاملة على الشخص المعين الموجود في الخارج المشار إليه بالإشارة الحسية وكانا من الجنسين المختلفين:

الظاهر أنّ الصور المتصورة في المقام على ثلاثة أقسام:

الأول : أن يكون إنشاء البيع معلقاً على كون المبيع بوزن خاص، بأن يقول «بعنك هذا المتع الخارجي على أن يكون مئناً»، فظهر الخلاف والتنقيص. فهذه المعاملة باطلة، لا من

جهة تخلف الوصف ولا من جهة التطفيف أو البخس بل لقيام الإجماع على بطلان التعليق في الإنشاء، وحيث أن المعاملة والإنشاء وقعت معلقة فلذا كانت باطلة.

**الثاني:** أن ينشأ البيع منجزاً على المتناع الخارجي بشرط كونه كذا مقداراً ثم يظهر الخلاف. ولا إشكال حينئذ في صحته، لأنَّ تخلف الأوصاف غير المقومة للصورة النوعية لا يوجب بطلان المعاملة، بل غاية الأمر أنه يوجب الخيار للمشتري.

**الثالث:** أن يكون مقصود البائع بيع الموجود الخارجي فقط، وكان غرضه من الاشتراط الإشارة إلى تعين مقدار العوضين ووقوع كلٍّ منها في مقابل الآخر بحيث يقسى الثمن على أجزاء المثلمن. وفي هذه الصورة إذا ظهر الخلاف صح البيع في المقدار الموجود وبطل في غيره، نظير بيع ما يملك وما لا يملك كالختزير مع الشاة والخمر مع الخل.

والظاهر حمل المعاملة على هذه الصورة الثالثة الأخيرة، لأنَّ مقصود البائع من الاشتراط المذكور ليس إلا بيان مقدار المبيع، من غير تعليق في الإنشاء ولا اعتبار شرط في المعاملة. وعلى ما ذكرناه صحت المعاملة بالنسبة إلى المقدار الموجود وبطلت بالنسبة إلى المقدار الناقص، وللمشتري خيار بعض الصفقة، كما ثبت في محله.

هذا كله إذا لم يكن البيع ربوياً، يعني كانا من الجنسين المختلفين.

وأيضاً إذا وقعت المعاملة على الشخص المعين الموجود في الخارج المشار إليه بالإشارة الحسية وكانا من الجنس الواحد بحيث يتطرق فيها الربا، فيمكن أن تجري فيها الصور الثلاث المتضورة أيضاً:

**الأولى:** أن يكون أنشأ البيع معلقاً على كون المبيع بوزنٍ خاصٍ. فهذه باطلة جزماً، لا لجهة التطفيف أو تخلف الوصف أو تطرق الربا، بل من جهة التعليق في الإنشاء، كما مرّ الكلام فيه.

**الثانية:** أنْ ينشأ البيع منجزاً على المتناع الخارجي بشرط كونه مقداراً ثم ظهر الخلاف. بطل البيع لكونه ربوياً، مع قطع النظر عن تخلف الشرط.

**الثالثة:** إنْ كان الغرض من الإشتراط، الإشارة إلى تعين مقدار العوضين ووقوع كلٍّ منها في مقابل الآخر بحيث يقسى الثمن على أجزاء المثلمن كما هو الظاهر من هذه المعاملات،

فحينئذ من جهة تخلف المقدار واتحاد الجنس يقتضي الثن على الأجزاء والمقدار الموجود، فصح البيع في المقدار الموجود وبطل في غيره.

قد يقال : ببطلان المعاملة في الفرضين من الصورة الثالثة ، بدعوى : أنّ ما هو موجود في الخارج غير معنون بذلك العنوان ، وما هو معنون بعنوان كذا غير موجود في الخارج ، فالمعاملة باطلة .

وفيه : لا وجه للبطلان إذا تخلف العنوان في المقام ، فإنه هنا ليس من العناوين المقومة ، فإن العنوان إذا تختلف مختلفت الصور النوعية عند العرف ، فلذا كانت المعاملة باطلة . كما إذا باع أمّة روميّة ظهر أنّه عبد حبشي ، أو باع صندوقاً ظهر أنّه طبل ، أو باع بغلّاً ظهر أنّه حمار .

وأمّا إذا لم يكن العنوان من العناوين المقومة كما في المقام ، بل هو إما مأخوذ على نحو الشرطية أو الجزئية ، فالمعاملة صحيحة ، غاية الأمر للمشتري خيار الفسخ لجهة تخلف الشرط أو بعض الصفة .  
هذا كله في المقام الأول .

### **المقام الثاني: في حكم الإجارة**

بعد ما استفادنا حرمة عمل التطفييف والبخس تكليفاً من الأدلة الأربع ، فأخذ الأجرة على هذا العمل المحرام أيضاً حرام ، ببطلان عقد الإجارة .  
فلذا لو أجار شخص نفسه على التطفييف والبخس المحرمين ، بطلت الإجارة كما في غيرهما من الأفعال المحرام . فهذه الإجارة محرام تكليفاً ووضعاً .  
والحمد لله رب العالمين .

## التنجيم

قبل الخوض في الاستدلال لابد من ملاحظة الأقوال في المقام لتعيين محل النزاع وتحريره والإطلاع على كيفية استدلالاتهم وسيرها:

### الأقوال:

١ - قال الشيخ المقيد رحمه الله في كتاب المقالات - على ما نقل عنه السيد ابن طاوس الحلي رحمه الله في كتابه «فرج المهموم بعرفة علم النجوم»: «أقول: إنّ الشمس والقمر وسائر النجوم أجسام نارية لا حياة لها ولا موت ولا تيز، خلقها الله تعالى ليتنفع بها عباده وجعلها زينة لسمواته وآيات من آياته كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهَدُّوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَغَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهَتَّدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فأما الأحكام على الكائنات بدلائلها أو الكلام على مدلول حرکاتها فإن العقل لا يمنع منه، ولستنا ندفع أن يكون الله تعالى أعلم ببعض أنبيائه وجعله علما له على صدقه، غير أننا لا نقطع عليه ولا نعتقد استمراره في الناس إلى هذه الغاية. أما ما نجده من أحكام المنجمين في هذا الوقت وإصابة بعضهم فيه، فإنه لا ينكر أن يكون ذلك بضرب من التجربة وبدليل عادة، وقد تختلف أحياناً وينطوي المعتمد عليه كثيراً ولا يصح إصابته فيه أبداً، لأنّه ليس بجار مجرى دلائل العقول ولا

(١) سورة يونس / ٥.

(٢) سورة الأنعام / ٩٧.

(٣) سورة النحل / ١٦.

(٤) سورة فصلت / ١٢.

براهين الكتاب وأخبار الرسول ﷺ . وهذا مذهب جمهور متكلمي أهل العدل، وإليه ذهب بنو نوجخت من الإمامية، وأبو القاسم وأبو علي من المعزلة<sup>(١)</sup> .

أقول : لم أجده هذا الكلام من المفيد في النسخة المطبوعة من أوائل المقالات، وهكذا لم يجده العلامة المجلسي رحمه الله ، ولذا قال : « وإن لم نجد فيها عندنا من نسخه »<sup>(٢)</sup> .

ومع ذلك كله ابن طاوس رحمه الله نقى في نقله، فلابد من تصديقه مع ما رأينا بأعيننا من تلاعب الزمان وأهله بالنسخ مخطوطه كانت أو مطبوعة، وإلى الله المشتكى !!

وكتب علم الهدى الشريف المرتضى رسالة في الرد على المنجمين وذهب إلى تحريره فيها وبالغ في فساد أحكامهم، وقال فيها : « من أدل الدليل على بطلان أحكام النجوم، أنا قد علمنا أنّ من جملة معجزات الأنبياء عليهما السلام الإخبار عن الغيب، وعد ذلك خارقاً للعادات، كإحياء الميت وإبراء الأكمه والأبرص، لو كان العلم بما يحدث طريقاً نحوياً، لم يكن ما ذكرناه معجزاً ولا خارقاً للعادة.

وكيف يشتبه على مسلم بطلان أحكام النجوم ؟ وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تكذيب المنجمين، والشهادة بفساد مذاهبهم وبطلان أحكامهم.

ومعلوم من دين الرسول ﷺ ضرورة التكذيب بما يدعوه المنجمون والإزراء عليهم والتعجيز لهم.

وفي الروايات عنه عليهما السلام من ذلك ما لا يحصى كثرة، وكذا عن علماء أهل بيته عليهما السلام وخيار أصحابه، فما زالوا يبرؤن من مذاهب المنجمين ويعدوها ضلالاً ومحالاً.

وما اشتهر هذه الشهرة في دين الإسلام كيف يغتر بخلافه منتب إلى الملة ومصل إلى القبلة ؟ ! ... »<sup>(٣)</sup> .

وهكذا رد السيد المرتضى رحمه الله في كتابه « تزييه الأنبياء » نسبة هذا العلم إلى بعض الأنبياء عليهما السلام، فراجع إلى كلامه في كتابه.

(١) فرج المهموم بعرفة علم النجوم / ٣٨ .

(٢) بحار الأنوار ٥٥ / ٢٧٨ - ٣٩٩ من طبع عام ١٤٢١، كلاهما من طبع بيروت.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ٢ / ٣١١ و ٣١٠ .

وقال الشيخ محمد بن الحسين الكيدري في شرحه على نهج البلاغة المسمى بـ «حدائق الحقائق»: «كيف يمكن أن يكون الإنسان يعرف المواد وأسبابها في الأحوال حتى يعرف المسبيّبات في المستقبل كما في الجزر والمدّ، ومن ادعى أنه يعرف أسباب الكائنات فقد ماته ليست برهانية وإنما هي تجربة أو شعرية أو خطابية مؤلفة من المشهورات في الظاهر أو المقبولات والمنظونات، ومع ذلك فلا يمكنه أن يتعرّض إلا لجنس من أجناس الأسباب، وهو يتعرّض بعض الأسباب العلوية، ولا يمكنه أن يتعرّض لجميع الأسباب السماوية والقوابل. وإذا تغيّرت القوابل عن أحواها تغيّر أثر الفاعل فيها، فإنّ النار في الحطب اليابس مؤثرة تأثيراً لا تؤثر في الرماد، وكذلك معرفة بقائهما على استعداد القبول شرط، ويمكن أن يكون للقوابل عوائق، فلا يعلم تلك الأسباب والمسبيّبات إلا الله تعالى. وأيضاً فإنّ المنجم يحكم على مفردات الكواكب ولا يحكم على جميعها ممتوجة» إلى آخر كلامه <sup>عليه السلام</sup>، فإنه شنّع على المنجمين كثيراً من اختلافهم وتناقضاتهم، فراجع إلى كتابه<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتابه كنز الفوائد في كلام طويل له في الرد على المنجمين على ما حكى عنه ابن طاوس الحسني: «... وأنا أذكر لك بعد هذا مقالتنا في النجوم وما نعتقد فيها لتعرف الطريقة في ذلك فتعتمد عليها، إعلم - أيدك الله - أنّ الشمس والقمر والتنجوم أجناس محدثة من جنس هذا العالم مؤلفة من أجزاء تحلى الأعراض، وليس فاعلة في الحقيقة ولا ناطقة ولا حية قادرة ... إلى أن قال: وفيها للخلق مصالح لا يعلمه إلا الله تعالى. فأماماً التأثير المنسوب إليها، فإنّا لا ندفع كون الشمس والقمر مؤثرين في العالم ... ومن ذا الذي ينكر تأثير الشمس والقمر وهو شاهد، وإن كان تأثير الشمس أظهر للحسن وأبین من تأثير القمر في الأزمان والبلدان والنبات والحيوان. وأماماً غيرهما من الكواكب فلسنا نجد لها تأثيراً يُحسّ، ولا نقطع وجوبه بالعقل، وهو أيضاً ليس من المتنع المستحيل، بل هو من الجائز في العقول، لأنّ لها شعاعاً متصلًا في الأرض، ... وليس فيها ذكرناه رجوع إلى قول أصحاب الأحكام، ولا قول بما أنكرناه عليهم في متقدم الكلام، لأنّا أنكرنا عليهم إضافة

---

(١) حدائق الحقائق ١ / ٣٧٣ - ٣٦٩ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٨١ - ٢٧٩ = ٤٠٠ / ٢٢).

تأثيرات الشمس والقمر إليها من دون الله سبحانه وقطعهم على ما جوّزناه من تأثيرات الكواكب بغير حجة عقلية ولا سمعية وإضافتهم إليها جميع الأفعال في الحقيقة مع دعواهم لها الحياة والقدرة. وأنكرنا أن تكون الشمس والقمر أو شيء من الكواكب موجباً لشيء من أفعالنا بشهادة العقل الصحيح، فإنَّ أفعالنا لو كانت مخترعة فينا أو كانت عن سبب أو جها من غيرنا، لم تصح بحسب قصودنا وإرادتنا، ولا كان فرق بينها وبين جميع ما يفعل فينا من صحتنا وسقمنا وتأليف أجسامنا، وحصول الفرق لكل دلالة على اختصاصها بنا وبرهان واضح بأنّها حدثت من قدرتنا وأنّه لا سبب لها غير اختيارنا.

وأنكرنا عليهم قولهم أنَّ الله تعالى لا يفعل في العالم فعلاً إلا والكواكب دالة عليه، فإنَّ كلَّ شيء يدل عليه لا بد من كونه - وهذا باطل - يثبت لها تأثيراً أو دلالة، فإنَّ الله أجرى تلك العادة وليس يستحيل منه تغيير تلك العادة لما يراه من المصلحة، وقد يصرف الله تعالى السوء عن عبده بدعوة، ويزيد في أجله بصلة رحمٍ أو صدقة، فهذا الذي ثبتت لنا عليه الأدلة، وهو الموافق للشريعة، وليس هو بخلاف لما يدعوه المنجمون، والحمد لله.

وأنكرنا عليهم اعتقادهم في الأحكام على أصول مناقضة ودعاوي مظنونة متعارضة وليس على شيء منها بيّنة، فإنَّ كان لهذا العلم أصل صحيح على وجه يسوغ في العقل ويجوز، فليس هو ما في أيديهم ولا من جملة دعائهم<sup>(١)</sup>.

أقول : لم أجده هذه المقالة من الكراجكي في المطبوع من كتابه كنز الفوائد، ولكن ابن طاوس ثقة في نقله ولا بد من تصديقه وأتها سقطت من النسخ، ولذا أحقرها بالكتاب محققه الجليل في طبعة عام ١٤٠٥ ببيروت، تحت عنوان نصوص مفقودة من نسخة الكتاب<sup>(٢)</sup> ، فله من الله تعالى جزيل الأجر.

وقال الشيخ أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا، الشيخ الرئيس أعلى الله مقامه الشريف في فصل المبدأ والمعاد من إلهيات كتابه الشفاء : «لو أمكن إنساناً من الناس أن يعرف

(١) فرج المهموم / ٧٤ - ٦٠.

(٢) كنز الفوائد ٢ / ٢٣٦ - ٢٢٤.

الحوادث التي في الأرض والسماء جميعاً وطبائعها لفهم كيفية ما يحدث في المستقبل، وهذا المنجم القائل بالأحكام -مع أن أوضاعه الأولى ومقدماته ليست مستندة إلى برهان بل عسى أن يدعى فيها التجربة أو الوحي وربما حاول قياسات شعرية أو خطابية في إثباتها - فإنه إنما يعوّل على دلائل جنس واحد من أسباب الكائنات وهي التي في السماء، على أنه لا يضمن من عنده الإحاطة بجميع الأحوال التي في السماء ولو ضمن لنا في ذلك ووفي به لم يمكنه أن يجعلنا بحث نقف على وجود جميعها في كل وقت، وإن كان جميعها -من حيث فعله وطبعه - معلوماً عنه.. إلى أن قال: -فليس لنا إذن إعتماد على أقواهم، وإن سلمنا متبرّعين أن جميع ما يعطونا من مقدماتهم الحكيمية صادقة»<sup>(١)</sup>.

وقال المتكلم الجليل الشيخ سعيد الدين محمود بن علي الحمصي في الرد على الصابئة: «وأما الصابئة فإنه قد يحكى عنهم أنهم يقولون: للعالم صانع أحکم الفلك وجعل نجومه مدبرة لما في العالم، أضافوا ما يحدث في العالم من الحيوان والنبات إلى النجوم، وأنهم يبعدون النجوم، ثم نحتوا الأصنام على صورها يعبدونها بالنهار إذا غابت النجوم، ويذهبون إلى أن النجوم توجب بطبعها التدبر في العالم، وربما قالوا: بأنّها قدية».

والرد عليهم هو أن تقول: لا شاك في أن النجوم أجسام والجسم لا يكون إلا محدثاً على ما بيناه، ثم وهي ليست أحياءً فكيف يصدر عنها الأفعال. وأقوى ما يُستدل به على كونها غير أحياءٍ، إجماع المسلمين على أنها مسخرات، وقد استدل على أنها مسخرات غير متغيرات بحركتها التي تجري على طريقة واحدة، إذ الحَيُّ القادر المختار لابد من أن تختلف حركاته لاختلاف دواعيه.

وقد استدل على كون الشمس غير حية على الخصوص بحرارتها المفرطة التي يستحيل أن يبقى معها الحياة، ولو سلمنا أنها أحياء قادرة لما كانت قادرة إلا بقدرة كما في غيرها من الأجسام التي هي أحياء قادرة، وإذا كانت كذلك كان يجب أن لا يقدر على

(١) الشفاء - الالهيات / ٤٠ ، المقالة العاشرة ، الفصل الأول ، ونقل عنه الشيخ البهائي في الحديقة الهمالية / ١٤٢ ، ونقل المجلسي عن البهائي في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٩٢ (٤٠٨) .

الإختراع، كما لا يقدر غيرها من القادرين بالقدرة. فكيف تؤثر في الأجسام الأرضية من الحيوان والنبات على بعدها منها، وكان لا يصح منها أصول النعم التي بها تستحق العبادة، كما لا يقدر عليها غيرها من القادرين بالقدرة فلا يحسن عبادتها»<sup>(١)</sup>.

أقول : قد نقل العالمة المجلسي كلاماً آخرأ من الشيخ سديد الدين الحمسي رحمه الله  
بواسطة ابن طاوس في كتابه فرج المهموم<sup>(٢)</sup>.

وقال الحق الحلي في المعتبر : «ولا اعتبار بالجدول، لأنّ أصل ذلك مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط مسیر القمر واجتاعه بالشمس، ولا يجوز التعويل على قول المنجم، لأنّه مبني على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطئ أكثر مما يصيب، ولا يجوز التعويل على قوله، لقول النبي ﷺ : «من صدق كاهناً أو منجاً فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وقال العالمة المجلسي رحمه الله في شأن ابن طاوس وكتابه فرج المهموم : «والسيد الجليل النبيل علي بن طاوس رحمه الله لأنس قليل له بهذا العلم، عمل في ذلك رسالة وبالغ في الإنكار على من اعتقد أنّ النجوم ذات إرادة أو فاعلة أو مؤثرة، واستدلّ على ذلك بدلائل كثيرة وأيّده بكلام جمّ غفير من الأفضل، إلا أنه انكر على السيد الأجل المرتضى رحمه الله في تحريره، وذهب إلى أنه من العلوم المباحثات، وأنّ النجوم علامات ودلالات على الحادثات، لكن يجوز للقادر الحكيم أن يغيّرها بالبرّ والصدقة والدعاء وغير ذلك من الأسباب والدعاعي على وفق إرادته وحكمته، وجوز تعليم النجوم وتعلّمه والنظر فيه والعمل به إذا لم يعتقد أنها مؤثرة، وحمل أخبار النهي والذم على ما إذا اعتقدت ذلك، ثم ذكر رحمه الله تأييداً لصحة هذا العلم أسماء جماعة من الشيعة كانوا عارفين به ...»<sup>(٤)</sup>.

وذكر أيضاً نظير هذا البيان في كتابه «مرآة العقول في شرح أخبار آل

(١) المنقد من التقليد ١٤٨ / ١.

(٢) فراجع إن شئت بحار الأنوار ٥٥ / ٢٩٨ (٤١١ / ٢٢).

(٣) المعتبر ٦٨٨ / ٢.

(٤) بحار الانوار ٥٥ / ٥٢٩ و ٥٢٨ (٤١٢ / ٢٢).

الرسول ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ إبراهيم بن نوجخت في كتابه الياقوت: «قول المنجمين يبطله قدم الصانع واشترط إختياره، ويلزم عليهم أن لا يستقر الفعل على حالٍ من الأحوال، وقول أهل الطبائع يبطل بمثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال آية الله على الإطلاق العلامة الحلي رض في شرحه على الياقوت: «اختلف قول المنجمين على قسمين: أحدهما قول من قال: إن الكواكب السبعة حية مختارة، والثاني قول من قال: إنها موجبة، والقولان باطلان: أمّا الأول: فلأنها أجسام محدثة فلا تكون آلة، ولأنها محتاجة إلى محدث غير جسم، فلا بد من القول بالصانع.

وأمّا الثاني: فلأن الكوكب المعين كالمریخ مثلاً إذا كان مقتضياً للحرب لزم دوام وقوع الهرج والمرج في العالم، وأن لا يستقر أفعالهم على حالٍ من الأحوال، ولما كان ذلك باطلًا كان ما ذكروه باطلًا.

وأمّا القائلون بالطبائع الذين يسندون الأفعال إلى مجرد الطبيعة، فيبطل قولهم بمثل ذلك أيضًا، فإن الطبيعة قوّة جسمانية وكل جسم محدث، فكل قوّة حالة فهي محدثة تفتقر إلى محدث غير طبيعته، وإلا لزم التسلسل، فلا بد من القول بالصانع سبحانه وتعالى»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة الحلي في القواعد: «التنجيم حرام، وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال أو لها مدخل فيه»<sup>(٤)</sup>.

وقال في التذكرة: «التنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها في عالم العنصريات على ما ي قوله الفلسفه»<sup>(٥)</sup>.

(١) مرآة العقول / ٢٦ / ٤٦١.

(٢) أنوار الملكوت في شرح الياقوت / ١٩٩ للعلامة الحلي رض.

(٣) أنوار الملكوت / ٢٠٠ و ١٩٩.

(٤) قواعد الأحكام .٩ / ٢.

(٥) تذكرة الفقهاء / ١٤٥ / ١٢ مسألة ٦٥٠.

وقال في المنتهي : «التنجيم حرام، وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد أنها مؤثرة، أو أنّ لها مدخلاً في تأثير بالنفع والضرر، وبالجملة كلّ منْ يعتقد ربط الحركات الفضائية والطبيعية بالحركات الفلكية والإتصالات الكوكبية كافر، وأخذ الأجرة على ذلك حرام، وأمّا من يتعلم النجوم فيعرف قدر سير الكواكب وبعده وأحواله من التربيع والكسف وغيرهما فإنه لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وقال نحوه في كتابه تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية<sup>(٢)</sup> فراجعه . ولكن العلامة نفسه قال في أجوبة المسائل المنهائية الثالثة حيث سأله عنه السيد مهنا ابن سنان : «ما يقول سيدنا فيما يقال : إنّ كسوف الشمس بسبب حيلولة جرم القمر بينه وبين الشمس ، وإنّ سبب خسوف القمر حيلولة الأرض ، ويدلّ على ذلك ما يخبر به أهل التقويم فيطابق أخبارهم ؟ وإذا كان الأمر على هذه الصورة فلم أمرنا بالخوف عند ذلك والفرز إلى الدعاء والصلاحة في المساجد ؟ فأجاب<sup>(٣)</sup> : استناد الكسوف والخسوف إلى ما ذكره - آدم الله أيامه - مستند إلى الرصد ، وهو أمر ظيئ غير يقيني ، ولو سلم لم يضر في التكليف بالصلاحة وسؤال الله رد النور ، بأنّ أمثال هذه الأفعال مستندة إلى الله تعالى بالإختيار ، فحسن الدعاء والصلاحة في طلب رد النور . ويجوز أن يكون هذا الحادث سبباً لتجدد حادث في الأرض من خير أو شرّ ، فجاز أن تكون العبادة راغفة لما نيط بذلك الحادث من الشّرّ والخوف بسبب ذلك .

ثم سأله عن أخبار المنجمين وأصحاب الرمل بالأشياء المغيبة ، فأجاب بأنّ هذا كله تخمين لا حقيقة له ، وما يوافق قولهم من الحوادث فإنه يقع على سبيل الإتفاق ، وعلم الرمل ينسب إلى إدريس عليه السلام وليس بحقيقي ، ولكنه جرى لنا وقائع غريبة عجيبة وامتحانات طابت حكمه ، لكن لا يثمر ذلك على محققًا»<sup>(٤)</sup> .

(١) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٤ من فروع كتاب التجارة.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦١ طبع مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم المقدسة ١٤٢٠.

(٣) أجوبة المسائل المنهائية الثالثة / ١٤٤ و ١٤٥ المسألة ٩ و ١٠ ، ونقل عنه في بحار الأنوار ٣٠٨ / ٥٥

. (٤) ٤١٩ /

وقال ولده فخر المحققين في بحث السحر: «المراد بالسحر استحداث الخوارق ب مجرد التأثيرات النفسانية أو بالإستعانة بالفلكيات فقط أو ... وقد خص أهل المقول الأول باسم السحر والثاني بدعة الكواكب و... وخالف الفقهاء في أنّ السحر لا يعني دعوة الكواكب، فإنّ الكواكب لا تأثير لها قطعاً، هل له حقيقة (أى تأثير) أو تخيل لا حقيقة له، يعني عدم التأثير...»<sup>(١)</sup>.

أقول : يأتي تام كلامه <sup>في بحث السحر إن شاء الله تعالى</sup>.

قال الشهيد في الدروس: «يحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلة أو بالشركة والإخبار عن الكائنات بسببها، أمّا لو أخبر بجريان العادة أنّ الله تعالى يفعل كذا عند كذلك يحرم وإن كره، على أنّ العادة فيها لا تطرد إلا فيها قلّ. وأمّا علم النجوم فقد حرّمه بعض الأصحاب، ولعلّه لما فيه من التعرّض للمحظور من اعتقاد التأثير، أو لأنّ حكماته تخمينية، أمّا علم هيئة الأفلاك فليست حراماً، بل ربما كان مستحبّاً لما فيه من الإطلاع على حِكْمَ الله وعِظَمَ قدرته»<sup>(٢)</sup>.

وقال في قواعده: «كلُّ من اعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم موجودة ما فيه فلا ريب أنّه كافر، وإن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله هو المؤثر الأعظم - كما ي قوله أهل العدل - فهو مخطيء، إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي . وبعض الأشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الأول ، وأوردوا على أنفسهم عدم تكثير المعتزلة، وكل من قال بفعل العبد فرقوا بأنّ الإنسان وغيره من الحيوان يوجد فعله من أنّ التذلل ظاهر عليه ، فلا يحصل منه اهتمام لجانب الربوبية ، بخلاف الكواكب فإنّها غائبة عنه، فربما أدى ذلك إلى إعتقداد استقلالها وفتح باب الكفر.

وأمّا ما يقال: من أنّ استناد الأفعال إليها كاستناد الإحرار إلى النار وغيرها من العاديّات يعني أنّ الله تعالى أجرى عادته أنها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع

---

(١) ايضاح القوائد ٤٠٥ / ١.

(٢) الدروس الشرعية ١٦٥ / ٣.

مخصوص يفعل ما ينسب إليها، ويكون ربط المسَبَّبات بها كربط مسبَّبات الأدوية والأغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيق فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطيء أيضاً، وإن كان أقل خطأ من الأول، لأن وقوع هذه الآثار عندها ليس ب دائم ولا أكثر<sup>(١)</sup>.

قال الحق الثاني في جامع المقاصد: «التنجيم: الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والإتصالات الكوكبية التي مرجعها إلى القياس والتخيين، فإن كون الحركة المعتينة والإتصال المعين سبباً لوجود ذلك، إنما يرجع المنجمون فيه إلى مشاهدتهم وجود مثله عند وجود مثلها، وذلك لا يوجب العلم بسببيتها له، لجواز وجود أمور أخرى لها مدخل في سببيتها لم تحصل الإحاطة بها، فإن القوة البشرية لا سبيل لها إلى ضبطها، وهذا كان كذب المنجمين وخطؤهم أكثرياً، وقد ورد من صاحب الشرع النهي عن تعلم النجوم بأبلغ وجوهه....».

إذا تقرر ذلك فاعلم: أن التنجيم - مع اعتقاد أن للنجوم تأثيراً في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية - حرام، وكذا تعلم النجوم على هذا الوجه، بل هذا الإعتقاد كفر في نفسه، نعوذ بالله منه.

أما التنجيم لا على هذا الوجه مع التحرز من الكذب فإنه جائز، فقد ثبت كراهية التزوج وسفر الحج والقمر في العقرب، وذلك من هذا القبيل. نعم هو مكرود، لأنه ينجر إلى الإعتقاد الفاسد، وقد ورد النهي عنه مطلقاً حسماً للهادأة، وتحريم الأجرة وعدمه تابع لل فعل...»<sup>(٢)</sup>.

قال الحق الأردني بعد نقل كلام العلامة في المنتهى وتأييده: «... وقد يفهم من قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومَ \* فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> الإعتبار بأمثال ذلك، بل أكثر وإن إجاب عنه السيد المرتضى في «التنزيه»، ولقد صنف علي بن طاوس كتاباً في تحقيق النجوم وحلية هذا العلم وجواز التأثير، واستدلّ عليها بالآيات

(١) القواعد والقواعد / ٣٦ و ٣٥ .

(٢) جامع المقاصد / ٤ و ٣٢ .

(٣) سورة الصافات / ٨٩ و ٨٨ .

والأخبار والإعتبار، ورد كلام من قال بتحريمه وكراهيته، فمن أراد التفصيل فليرجع إليه.  
وأما دليل كفر من يعتقد إستقلال الفكليات في التأثير في الأرضيات وتحريم الإشتراك  
في التأثير كأنه إجماع، والعلم الضروري شرعاً بأن الله تعالى هو المؤثر في الأرضيات،  
ووجوب إعتقداد أنه هو المستقل في التأثير في الأرضيات من غير مدخلية شيء»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ بهاء الدين محمد العاملي رحمه الله في الحديقة الهاشمية: «ما يدعوه المنجمون من  
إرتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلوية، إن زعموا أن تلك الأجرام هي العلة المؤثرة  
في تلك الحوادث بالاستقلال أو أنها شريكة في التأثير فهذا لا يحل للMuslim اعتقاده، وعلم  
النجموم المبني على هذا كفر والعياذ بالله، وعلى هذا حمل ما ورد في الحديث من التحذير عن  
علم النجموم والنهي عن اعتقاد صحته، وإن قالوا: إن اتصالات تلك الأجرام وما يعرض لها  
من الأوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم مما يوجده الله سبحانه بقدرته وإرادته،  
كما أن حركات النبض واختلافات أوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن  
من قرب الصحة أو اشتداد المرض ونحو ذلك، وكما يستدل باختلاط بعض الأعضاء على  
بعض الأحوال المستقبلة، وهذا لا مانع منه ولا حرج في اعتقاده، وما روي من صحة علم  
النجموم وجواز نقله محمول على هذا المعنى.

ثم قال رحمه الله: الأمور التي يحكم بها المنجمون من الحوادث الإستقبالية أصول، بعضها  
مأخوذة من أصحاب الوحي سلام الله عليهم، وبعض الأصول يدعون فيها التجربة، وبعضها  
مبني على أمور متشعبه لا تفي القوة البشرية بضبطها والإحاطة بها، كما يؤمني إليه قول  
الصادق عليه السلام: «كثيره لا يدرك وقليله لا ينتج»<sup>(٢)</sup>، فلذلك وجد الاختلاف في كلامهم  
وتطرق الخطأ إلى بعض أحکامهم، ومن اتفق له الجري على الأصول الصحيحة صح كلامه  
وصدقت أحکامه لا محالة كما نطق به كلام الصادق عليه السلام في الرواية المذكورة... ولكن هذا أمر  
عزيز المنال، لا يظفر به إلا القليل والله المادي إلى سواء السبيل»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجمع الفائدة والبرهان / ٨ و ٨١ .

(٢) الكافي / ٨ ح ١٩٥ .

(٣) الحديقة الهاشمية / ٤٠٧ و ٤٠٨ / ٢٢ (٢٩١-٢٩٢ / ٥٥) و ٤٠٨ / ٢٢ (١٤٠-١٣٩) .

وعَدَ الفيض الكاشاني رحمه الله في كتابه مفاتيح الشرائع من المعاصي المنصوص عليها الإخبار عن الغائبات على البَتْ لغير نبِيٍّ أو وصيّ نبِيٍّ، سواء كان بالتنجيم أو الكهانة أو القيافة أو غير ذلك. ثم ذكر أخباراً دالة على تحريم الكهانة والتنجيم، ثم قال: «وإن كان الإخبار على سبيل التفاؤل من دون جزم، فالظاهر جوازه، لأنَّ أصل هذه العلوم حقٌّ ولكن الإحاطة بها لا يتيسر لكلٍّ أحدٍ والحكم بها لا يوافق المصلحة»<sup>(١)</sup>.

وقال في الوافي في بحث البداء: «... فاعلم أنَّ القوى المنطبعة الفلكية لم تحيط بتفاصيل ما سيقع من الأمور دفعَةً واحدةً، لعدم تناهي تلك الأمور، بل إنما ينتقش فيها الحوادث شيئاً فشيئاً وجملة فجملة مع أسبابها وعللها على نهج مستمر ونظام مستقر. فإنَّ ما يحدث في عالم الكون والفساد، إنما هو من لوازم حركات الأفلاك المسخرة لله ونتائج بركتها، فهو تعلم أنه كلَّما كان كذا كان كذا، فهـا حصل لها العلم بأسباب حدوث أمر ما في هذا العالم حكمت بوقوعه فيه، فـينتقش فيها ذلك الحكم. وربما تأخر بعض الأسباب الموجبة لوقوع الحادث على خلاف ما يوجبه بقية الأسباب لو لا ذلك السبب ولم يحصل لها العلم بذلك بعد لعدم اطلاعها على سبب ذلك السبب، ثمَّ لما جاء أوانه واطلعت عليه حكمت بخلاف الحكم الأوّل فيُمْحى عنها نقش الحكم السابق ويُثبت الحكم الآخر، مثلًا...»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحق السبزواري في الكفاية: «علم النجوم حرّمه بعض الأصحاب والأقرب المجاز لظاهر بعض الروايات المعتبرة، وصنف ابن طاووس رسالة أكثر فيها من الاستشهاد على صحته وجوازه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ الحر العاملي رحمه الله: «قد صرَح علماؤنا بتحريم علم النجوم والعمل به، وصرَّحوا بکفر من اعتقاد تأثير النجوم أو مدخليتها في التأثير، وذكروا أنَّ بطلان ذلك من ضروريات الدين، ونقلوا الإجماع على ذلك، فمنْ صرَح بما ذكرناه: الشيخ المفيد والمرتضى في الدرر والغرر والشيخ الشهيد في قواعده والدروس والعلامة في التذكرة والمنتهى والقواعد

(١) مفاتيح الشرائع ٢ / ٢٤ و ٢٣ و نقل عنه في مفتاح الكرامة ٤ / ٧٤ - ١٢٢ / ٢٤٢.

(٢) الوافي ١ / ٥٠٧ و ٥٠٨.

(٣) كفاية الأحكام / ٨٧ - كتاب التجارة ١ / ٤١ من طبعة جماعة المدرسين).

والتحرير والشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في شرح الشرائع والمحقق في المعتبر والكراجكي في كنز الفوائد وغيرهم، ولا يظهر منهم مخالف في ذلك على ما يحضرني<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة المجلسي في آخر باب علم النجوم: «إذا أحاطت خبراً بما تلونا عليك من الأخبار والأقوال، لا يخفي عليك أن القول باستقلال النجوم في تأثيرها بل القول بكونها علة فاعلية بالإرادة والإختيار - وإن توقف تأثيرها على شرائط - كفر ومخالفة لضرورة الدين.

والقول بالتأثير الناقص يتحمل وجهين:

**الأول** : تأثيرها بالكيفية حرارة الشمس وإضاءتها وسائر الكواكب وتبديد القمر، فلا سبيل إلى إنكار ذلك، ولكن الكلام في أنها مؤثرات أو معدات لتأثير الرب سبحانه، أنه تعالى أجرى العادة بخلق الحرارة أو الضوء عقيب محاذاة الشمس مثلاً، والأكثر على الأخير.

**الثاني** : كون حركاتها وأوضاعها ومقارناتها وإتصالاتها مؤثرة ناقصة في خلق الحوادث على أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة، فلاريب أن القول به فسق وقول بما لا يعلم، ولا دليل يدل عليه من عقل ولا نقل، بل ظواهر الآيات والأخبار خلافه، والقول به جرأة على الله، أما أنه ينتهي إلى حد الكفر فيشكل الحكم به وإن لم يكن مستبعداً....

وأما كونها أمارات وعلامات جعلها الله دلالة على حدوث الحوادث في عالم الكون والفساد فغير بعيد عن السداد، وقد عرفت أن كثيراً من الأخبار تدل على ذلك، وهي إما مفيدة للعلم العادي لكنه مخصوص ببعض الأنبياء والأئمة عليهم السلام ومن أخذها منهم لأن الطريق إلى العلم بعدم ما يرفع دلالتها من وحي أو إلهام والإحاطة بجميع الشرائط والموانع والقوابل مختصة بهم، أو مفيدة للظن ووقوع مدلولتها مشروط بتحقق شروط ورفع موانع، وما في أيدي الناس ليس ذلك العلم أصلاً أو بعضه منه لكنه غير معلوم بخصوصه، ولا يفيد العلم قطعاً، وإن فائدته نوعاً من الظن مشكوك فيه ...<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما ذكره في بحار الأنوار عليه السلام.

وذكر نحوه مختصراً في مرآة العقول<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤١.

(٢) بحار الأنوار ٥٥ / ٣٠٩ و ٣٠٨ و ٢٢ (٤٢٠ / ٤١٩ و ٤٢٠).

(٣) مرآة العقول ٢٦ / ٤٨١ و ٤٨٠.

وقال جدنا الفقيه الشيخ جعفر رض: «... وطريق الجمع بين الأخبار - كما تشهد به طائفة منها - وبين كلام الأصحاب - كما يشهد به كلام طائفة منهم - أن التنجيم الحلال ما كان مع اعتقاد أن النجوم مسخرات وليس لها في حد ذاتها تأثيرات، وأن الأمر إلى خالق الأرضين والسماءات، على التفصيل الذي اخترناه والنحو الذي ذكرناه، وقد مرّ منا سابقاً أن العلم والإدراك متضمنان بالحسن - تعلقاً بالأفلاك أو غير الأفلاك - ما لم تفسد المقاصد أو تترتب المفاسد. فإذاً لا يجوز الطعن في المنجمين حتى يظهر الحال ويستبين، فمن فسدت في الظاهر نيتته ظهرت معصيته وإلا حمل على الوجه الحسان، ولا أعرف سواها من إصحابنا المنجمين في هذا الزمان وصلاح نيتهم من فيض ساداتهم وأئمتهم ... فمن تعلم علم النجوم أو غيره من العلوم للتوصل إلى بعض الحرمات كان من العصاة. وكذا من أنسد التأثير إلى صنعته كالطبيب في طبنته والبيطار في بيطرته وعلم الهيئة والرمل وغيرها مع اعتقاد لزوم ترتيب الأحكام ...»<sup>(١)</sup>.

وقال النراقي في المستند في شأن علم النجوم: «أما تحريره لأجل فساد المذهب فـما لا وجه له، إذ لا مدخلية للمذهب واعتقاد التأثير من الكواكب في التنجيم، لأن غاية ما يتربّ عليه أنه يحدث كذا عند وضع كذا.

وأما أنه هل هو من تأثير النجم مستقلًا أو اشتراكاً حتى يكون اعتقاده حراماً، أو من باب العلامات والأمارات على ما أجراه الله تعالى بعادته عقيبها حتى لم يحرم اعتقاده على ما صرّح به الأكثر كالسيد والمفید والکرجاکی وابن طاووس والحقائق الثاني وشيخنا البهائی والمجلسی وغيرهم، أو من قبيل تسخين النار وتبريد الماء ... أو غير ذلك.

فليس من مسائل النجوم ولا من متفرّعاتها، بل هو من المسائل الطبيعية.

وليس التنجيم إلا كالطب، فـكما لا يبني الطب على اعتقاد أن تأثير الدواء هل هو من جهة نفسه أو من الله سبحانه، فـكذلك النجوم، والظاهر أن فساد اعتقاد بعض المنجمين أوجب توهّم بعضهم أنه ناشيء من جهة التنجيم.

---

(١) شرح القواعد ١ / ٢٥٩ و ٢٦٠.

وأماماً من حيث كونه قولهً بما لا يعلم، فعَّ أنه لا يحرِّم التعليم ولا يختص بالتنجيم، يوجب التحرِّم إذا كان الحكم بالبُّتْ مع ظنيته، فلا يحرِّم إذا حكم بالظن كما هو الطريقة، أو بالقطع إذا حصل من تكرر التجارب.

وأماماً من جهة أنه الإخبار بالعلم يقع، ففيه: أن تحرِّي مطلقاً من نوع، فبقي أن يكون الوجه فيه هو الروايات، وهي كثيرة<sup>(١)</sup>:

ثم ذكر أخبار الباب وقال في آخرها: وحمل الأخبار المانعة على اعتقاد التأثير أو الحكم بالبُّتْ والعمل في غيرهما بمقتضى الأصل متعين<sup>(٢)</sup>.

وقال في الجوواهير في آخر بحث علم النجوم: «والتحقيق ما عرفت، من أنه لا بأس بالنظر في هذا العلم وتعلمه وتعليمه، والإخبار عَنْ يقتضيه ممّا وصل إليه من قواعده لا على جهة الجزم، بل على معنى جريان عادة الله تعالى بفعل كذا عند كذا، وعدم إطراد العادة غير قادر، فإنَّ الله يحيو ﴿مَا يشاء وَيُنْهِي وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(٣)</sup> بل قد يتوقف في الكراهة فضلاً عن الحرمة، بل يمكن حصول زيادة العرفان بمعرفته والترقى إلى بعض درجات الإيمان بمارسته.

ودعوى أن فيه تعرضاً للوقوع في المحظور من اعتقاد التأثير في حرم لذلك، أو لأن أحکامه تخمينية كهاترى، خصوصاً الثاني، ضرورة عدم حرمة مراعاة الظنو في أمثال ذلك، بل لعل المعلوم من سيرة الناس وطريقتهم خلافه في الطلب وغيره، والتعرضاً المزبور - مع أنه من نوع لا يكفي في الحرمة، وإلا لحرم النظر في علم الكلام الذي خطره أعظم من ذلك. فلا ريب في رجحان ما ذكرناه، بل لا يبعد أن يكون النظر فيه نحو النظر في علم هيئة الأفلاك الذي يحصل بسببه الاطلاع على حكمة الله وعظام قدرته، نعم: لا ينبغي الجزم بشيءٍ من مقتضياته، لاستئثار الله بعلم الغيب»<sup>(٤)</sup>.

(١) مستند الشيعة ١٤ / ١٢٠ و ١١٩.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٢٤.

(٣) سورة الرعد / ٣٩.

(٤) الجوواهير . ١٠٨ / ٢٢.

وقال المحدث الخبير الحاج الميرزا حسين النوري رض: «يحمل ما دلّ على النهي عن النظر بل تكفير المنجم على من اعتقد قدم الأفلاك والكواكب، أو أنّ اختلاف حركاتها وأوضاعها علل تامة لصدور الحوادث، أو أنّ لها حياةً ونفوساً تصدر عنها الحوادث بالإرادة والإختيار، وغير ذلك من العقائد الفاسدة المبائية لأصول الملل وأساس الشرائع، وما دلّ على الجواز على أنها أمارات وعلامات على حدوث الحوادث منه تعالى أو ما يقرب من ذلك، مما ليس فيه ما ينافي الشرع، ويرتفع شرّها بالبرّ والدعاء والصدقة، والله العالم»<sup>(١)</sup>.

### الروايات

الأخبار الواردة حول التنجيم يمكن حملها على طائفتين:

**الطائفة الأولى : الروايات الناهية والرادعة**

وهي عدة أحاديث وردت في النهي عن علم النجوم وعمل المنجمين والإعتقاد به

وبهم :

منها : خبر عبد الله بن عوف بن الأحرم قال: لما أراد أمير المؤمنين عليه السلام: المسير إلى النهر وان أتاه منجم، فقال له: يا أمير المؤمنين لا تسير هذه الساعة وسِرْ في ثلات ساعات يضيعن من النهار، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ولم ذاك؟ قال: لأنك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضرّ شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت وظَهَرَت وأصبت كلَّ ما طلبت.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: تدري ما في بطن هذه الدابة أذكر أم أنت؟ قال: إن حسبت علمت، قال له أمير المؤمنين عليه السلام: منْ صدقك على هذا القول كذب بالقرآن ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْعِيْنَةَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا دَرِبَتْ عَدَوْمًا ثَدَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، ما كان محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه يدّعى ما ادعى، أترعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء وال ساعة التي من سار فيها

(١) مستدرك الوسائل ١٣ / ١٠٥ .

(٢) سورة لقمان / ٣٤ .

حاق به الضرّ؟ مَنْ صَدِّقَكَ بِهَذَا اسْتَغْنَى بِقُولِكَ عَنِ الإِسْتَعْانَةِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ،  
وَأَحَوَّجَ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ فِي دُفَّعِ الْمُكْرُوهِ عَنْهُ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُولِيكَ الْحَمْدَ دُونَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
فَنَّ آمِنٌ لَكَ بِهَذَا فَقْدَ اتَّخَذَكَ مِنْ دُونَ اللَّهِ نِدًّا وَضِدًّا.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا طَيرٌ إِلَّا طَيرُكَ، وَلَا ضَرِيرٌ إِلَّا ضَرِيرُكَ، وَلَا إِلَّا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَّا  
غَيْرُكَ. ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْمَنْجَمِ فَقَالَ: بَلْ نَكْذِبُكَ وَنَخَالِفُكَ وَنَسِيرُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَيْتَ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.  
الرواية ضعيفة الإسناد. وتدلّ على لزوم الإستعانة بالله تعالى والتوكّل عليه في الأمور  
كلّها وعدم الإتكال على النجوم وإخبار المجنّمين، ولا تدلّ على حرمة هذا العلم ولا على  
استعماله.

وقد رُويَ أَنَّ الْمَنْجَمَ الَّذِي قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ كَانَ عَفِيفَ بْنَ قَيْسَ أَخَا الْأَشْعَثِ  
الْمَعْرُوفِ كَمَا ذُكِرَهُ الْعَالَمُ الْمُجْلِسِيُّ فِي بَحَارِ الْأَنُوْارِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: خَبْرُ أَبِي الْمَحْصِنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: عِنْدِ إِيمَانِ بِالنَّجُومِ وَتَكْذِيبِ بِالْقَدْرِ<sup>(٣)</sup>.

الرواية ضعيفة الإسناد، ويُكَلِّفُهَا عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُؤْمِنُونَ بِالنَّجُومِ  
وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا وَيَتَكَلَّلُونَ عَلَيْهَا بَدَلًا عَنِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْجِهِ وَالْإِتَّكَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا  
الإِعْتِقَادُ وَالتَّوْجِهُ وَالْإِتَّكَالُ بِالنَّجُومِ شَمْلُهُ النَّهْيُ لَا نَفْسَ عَلِمَ النَّجُومَ.

وَمِنْهَا: خَبْرُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الشَّهِيدِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ عَنْ عَلِيِّ الْكَلَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْبَعَةٌ لَا تَرْزَالُ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ،  
وَالْإِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَإِنَّ النَّاتِحةَ إِذَا مَتَّ تَتَبَّعُ مَوْتَهَا تَقُومُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا  
سَرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدَرْعٌ مِنْ جَرْبٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَمَالِيُ الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونُ ح١٦ / ٥٠٠ الرَّقْمُ ٦٨٧ وَنَقْلُ عَنْهُ فِي وَسَائِلِ الشِّيعَةِ / ١١  
ح٣٧١ . الْبَابُ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ السَّفَرِ.

(٢) بَحَارُ الْأَنُوْرِ / ٥٥ ح٢٢٤ / ٣٦٤.

(٣) الْخَصَالُ / ١ ح٦٢ / ٨٧ وَنَقْلُ عَنْهُ فِي وَسَائِلِ الشِّيعَةِ / ١٧ ح١٤٣ / ٢٤ الْبَابُ ٦ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ.

(٤) الْخَصَالُ / ١ ح٢٢٦ / ٦٠ وَنَقْلُ عَنْهُ فِي بَحَارِ الْأَنُوْرِ / ٥٥ ح٢٢٥ / ٦ ح٣٦٤).

الرواية ضعيفة الإسناد. والإستسقاء بالنجوم: يعني الاعتقاد بأنّ للنجوم تأثيراً في نزول المطر. ويمكن حملها على الاعتقاد بتأثيرها بالاستقلال أو في عرض إرادة رب عزّ وجلّ، وبطلاً هذا الاعتقاد عند المشرعة واضح.

ومنها: معتبرة نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المنجم ملعون، والكافر ملعون، والساحر ملعون، والمغنية ملعونة، ومن آواها وأكل كسبها ملعون. وقال عليه السلام: المنجم كالكافر، والكافر كالساحر، والساحر كالكافر، والنار <sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية من حيث السند تامة، لأنّ وثاقة ابني وليد والصفار معلومة، والمراد بالحسن بن علي الكوفي المذكور في السند هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي ثقة كما ذكره النجاشي <sup>(٢)</sup>، والمراد بساحق بن إبراهيم هو الحضيني وهو ثقة على الأقوى، ونصر بن قابوس أيضاً ثقة على الأقوى كما ذكرهما المامقاني في نتائج التنقية <sup>(٣)</sup>، فالسند صحيح ولا أقل من اعتباره.

ولكن الكلام في دلالتها: فهل يمكن القول بكفر كلّ المنجمين وأنّهم ملعونون؟  
إستفادة هذا الإطلاق من الرواية مشكلة جداً، ولذا حملها الصدوق عليه السلام على الكفار منهم، فقال بعد نقل الرواية: «المنجم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك ولا يقول بفلكه وخالقه عزّ وجلّ» <sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر القاسم بن عبد الرحمن الأنباري عن الباقي عليه السلام عن جده الحسين بن علي عليه السلام قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دعا بقوسه فاتكأ سيتها، ثم همد الله وأثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره به ونمى عن خصال تسعة: عن مهر البغي، وعن كسب الدابة - يعني عسب الفحل - وعن خاتم الذهب، وعن ثمن الكلب، وعن مياثر الأرجوان - قال

(١) الخصال ١ ح ٢٩٧ / ٦٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٤٣ / ١٧ ح ٧.

(٢) رجال النجاشي ٦٢ / ١٤٧ .

(٣) نتائج التنقية ١٢ و ١٥٨ .

(٤) الخصال ١ / ٢٩٨ .

أبو عروبة (وهو أحد رواة الحديث) عن مياثر الحمر - وعن لبوس ثيات القسي - وهي ثياب تنسج بالشام - وعن أكل لحوم السباع، وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بينها فضل، وعن النظر في النجوم<sup>(١)</sup>.

هذه الرواية مطلقة وظهور النبي في الحرمة واضح، فالرواية تدل على حرمة النظر في النجوم، ولكن في سندتها ضعف ظاهر. ويمكن تخصيصها بالروايات الم giozda الآتية، فانتظر.

ومنها: صحيح عبد الملك بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: تقضى؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك<sup>(٢)</sup>.

سند الرواية تام، وتحمل على ما ذكرنا في الروايات السابقة من الإيذان بالنجوم والإتكال عليها والتوجه إليها فقط، ولذا أمر الإمام عليه السلام في هذه الحالة بإحراق كتبه في هذا العلم حتى يكن تخلصه من هذه الحالة.

والظاهر من الرواية أن ابتلاء عبد الملك بن أعين بعلم النجوم صار في حد يوجب إختلال أمر معاشه وحياته، ولذا أمر الإمام عليه السلام بإحراق كتبه حتى يتمكن من التخلص من النجوم ومحاسباته والعمل على طبقه، وبهذا التخلص أقام مجدداً أمر معاشه وحياته.

ومنها: خبر أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في حديث: الذنوب التي تظلم الهواء: السحر والكهانة والإيذان بالنجوم والتکذيب بالقدر، الحديث<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة المجلسي في تفسيرها: «ظلمة الهواء كناية عن التحير في الأمور أو شدة البلية وظهور آثار غضب الله في الجو»<sup>(٤)</sup>.

أقول: سند الرواية ضعيف، ودلالتها على حرمة الإيذان بالنجوم في قبال الإيذان بالله تعالى واضح، ولا تدل على حرمة علم النجوم مطلقاً.

(١) الخصال ٢/٤١٧ ح ١٠ ونقل عنه مختصراً في وسائل الشيعة ١٧/١٤٢ ح ٥.

(٢) الفقيه ٢/٢٦٧ ح ٢٤٠٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١١/٣٧٠ ح ١.

(٣) معاني الأخبار ٢/٢٧١ ح ٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١١/٣٧٢ ح ٦.

(٤) بحار الأنوار ٥٥/٢٢٧٤ (٣٩٦).

ومنها : مرسلة الرضي عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال لبعض أصحابه لما عزم المسير إلى الحوارج وقد قال له : إن سرت يا أمير المؤمنين في هذا الوقت خشيت ألا تطفر برادرك من طريق علم النجوم ، فقال عليهما السلام : أترعム أنك تهدي إلى الساعة التي مَنْ سار فيها صرف عنه السوء ؟ وتخوّف من الساعة التي مَنْ سار فيها حاق به الضرر ؟ فمن صدّفك بهذا فقد كذب القرآن ، واستغنى عن الإستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكرور ، وتبتغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربّه ، لأنك - بزعمك - أنت هديّة إلى الساعة التي نال فيها النفع وأمِنَ الضرر !!!

أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بُر أو بحير ، فإنّها تدعو إلى الكهانة والمنجم كالكافر والكافر كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار ، سيروا على اسم الله (١) .

ورواها أبو منصور الطبرسي مرفوعاً في الإحتجاج ١ / ٢٤٠ ، وأضاف في آخرها :  
سirوا على اسم الله وعونه ، ومضى فظففر براده صلوات الله عليه .  
وقد ورد النهى في المرفوعة - كما ترى - عن الإستغناء عن الإستعانة بالله تعالى ،  
حيث علم النجوم ربّما يوجب ذلك ، فورد النهى عنه أيضاً تبعاً .

ومنها : مرفوعة أبي منصور الطبرسي عن الصادق عليهما السلام في احتجاجه على الزنادقة حيث سأله : فما تقول في علم النجوم ؟ قال عليهما السلام : هو علم قلت منافعه وكثرة مضرّاته ، لأنّه لا يدفع به المقدور ولا يتقي به المحدور ، إنّ المنجم بالباء لم ينجه التحرز من القضاء ، إنّ أخبر هو بخير لم يستطع تعجิله ، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه ، والمنجم يضاد الله في علمه ، بزعمه أن يردّ قضاء الله عن خلقه (٢) .

ومنها : مرفوعة الفاضلان والشهيد الثاني عن رسول الله ﷺ أنه قال : مَنْ صَدَقَ كاهناً أو منجاً فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ (٣) .

(١) نهج البلاغة . الخطبة ٧٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١١ / ٣٧٣ ح ٨ .

(٢) الإحتجاج ٢ / ٣٨٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٣ ح ١٠ .

(٣) المعتر ٢ / ٦٨٨ وتنزكرة الفقهاء ٦ / ١٣٧ ومسالك الأفهام ٢ / ٥٣ ونقل عنهم في وسائل الشيعة

. ١٧ / ١٤٤ .

تلك عشرة كاملة من الروايات الواردة في النهي عن تعلم النجوم والنظر فيها، وأن ترى أن مصب النهي فيها هو الإياع بالنجوم والإتكال عليها في قبال الإياع بالله والإتكال عليه تعالى، وهذا الإياع والإتكال غير نفس علم النجوم، العلم شيء والإياع شيء والإتكال عليه شيء آخر.

مضافاً إلى ورود الطائفة الثانية من الروايات - أعني الروايات الم gioz في المقام - وهي كثيرة نذكر لك بعضها :

#### الطائفة الثانية : الروايات الم gioz

ورد الترخيص بالنسبة إلى علم النجوم والنظر فيه وتعلمه ومحاسباته في عدّة من الروايات :

منها : خبر عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله عاشرا : جعلت لك الفداء إن الناس يقولون : إن النجوم لا يحلى النظر فيها وهي تعجبني فإن كانت تضر بدني فلا حاجة لي في شيء يضر بدني ، وإن كانت لا تضر بدني فوالله إني لأشتهيها وأشتهي النظر فيها ؟ فقال : ليس كما يقولون ، لا تضر بدينك . ثم قال : إنكم تتظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به ، تحسبون على طالع القمر . ثم قال : أتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة ؟ قلت : لا والله ، قال : أفتدرى كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة ؟ قلت : لا ، قال : أفتدرى كم بين الشمس وبين السنبلة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة ؟ قلت : لا والله ما سمعته من منجم قط ، قال : ما بين كل واحد منها إلى صاحبه ستون أو سبعون دقيقة ، شاك عبد الرحمن .

ثم قال : يا عبد الرحمن هذا حساب إذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي وسط الأجرة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما أمامها حتى لا يخفى عليه من قصب الأجرة واحدة<sup>(١)</sup> .

رجال السنن كلهم ثقات إلا الحسن بن أسباط ، فإنه إمامٌ مجهولٌ ، فالسنن به ضعيف . ولكن دلالتها على جواز النظر في علم النجوم واضحة ، وهكذا في عدم إفادته ناقصاً شيئاً .

(١) الكافي ٨ / ٢٣٣ ونقل عنه مختصرأ في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤١ ح ١ .

ومنها : خبر معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحق هي ؟  
 فقال : نعم ، إن الله عز وجل بعث المشترى إلى الأرض في صورة رجل فأخذ رجلاً من العجم  
 فعلمته النجوم حتى ظن أنه قد بلغ ، ثم قال له : أنظر أين المشترى ؟ فقال ما أراه في الفلك وما  
 أدرى أين هو ؟ قال : فتحاه وأخذ بيد رجل من الهند فعلمته حتى ظن أنه قد بلغ وقال : أنظر  
 إلى المشترى أين هو ؟ فقال : إن حسابي ليدل على أنك أنت المشترى ، قال : وشهم شهقة  
 فات وورث علمه أهله فالعلم هناك <sup>(١)</sup>.

الرواية ضعيفة الإسناد ودلائلها على الجواز واضحة ، والعجب من المجلس <sup>عليه السلام</sup> حيث  
 يقول في ذيل الرواية : « قوله «أحق هي ؟ فقال : نعم » يدل على أن النجوم علامات للكائنات  
 يعرفها أهلها ، ولا يدل على أنه يجوز تعليمه وتعلمه واستخراج الأحكام منه لسائر  
 الخلق » <sup>(٢)</sup>.

ومنها : في الصحيح عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل  
 عن النجوم ؟ قال : ما يعلمه إلا أهل بيته من العرب وأهل بيته من الهند <sup>(٣)</sup>.

ومنها : خبر هشام الخفاف قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : كيف بصرك بالنجوم ؟  
 قال : قلت : ما خللت بالعراق أبصر بالنجوم متى ، فقال : كيف دوران الفلك عندكم ؟ قال :  
 فأخذت قلنوسوتى عن رأسى فأدرتها ، قال : فقال : إن كان الأمر على ما تقول فما بال بنات  
 النعش والجدى والفرقدىن لا يرون يدورون يوماً من الدهر في القبلة ؟ قال : قلت : هذا والله  
 شيء لا أعرفه ولا سمعت أحداً من أهل الحساب يذكره ، فقال لي : كم السكينة من الزهرة جزءاً  
 في ضوئها ؟ قال : قلت : هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت أحداً من الناس يذكره ، فقال :  
 سبحان الله فأسقطتم نجماً بأسره ، فعلى ما تحسبون ؟ ثم قال : فكم الزهرة من القمر جزءاً في  
 ضوئه ؟ قال : قلت : هذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل .

قال : فكم القمر جزءاً من الشمس في ضوئها ؟ قال : قلت : ما أعرف هذا . قال : صدقت .

(١) الكافي ٨ / ٣٣٠ ح ٥٠٧ ونقل عنه مختصاراً في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٢ ح ٣.

(٢) مرآة العقول ٢٦ / ٤٥٧ .

(٣) الكافي ٨ / ٣٣٠ ح ٥٠٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٢ ح ٤ .

ثم قال : ما بال العسكريين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فييحسب هذا لصاحب بالظفر ويحسب هذا لصاحب بالظفر ، ثم يلتقيان فيهم أحدهما الآخر ، فأين كانت النحوس ؟ قال : قلت : لا والله ما أعلم ذلك . قال : فقال : صدقت إِنَّ أَصْلَ الْحِسَابِ حَقٌّ وَلَكَ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوَالِيدَ الْخَلْقِ كُلَّهُمْ<sup>(١)</sup> .

الرواية ضعيفة الإسناد ، وتدل على حقيقة علم النجوم ، كما اعترف بذلك العالمة المجلسي قدس سره الفدوسي في كتابه بحار الأنوار<sup>(٢)</sup> ومراة العقول<sup>(٣)</sup> .

ومنها : صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : أن آزر أبا إبراهيم عليهما السلام كان من حمل نمرود ولم يكن يصدر إلا عن أمره ، فنظر ليلة في النجوم فأصبح وهو يقول لنمرود : لقد رأيت عجباً ، قال : وما هو ؟ قال : رأيت مولوداً يولد في أرضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث إلا قليلاً حتى يحمل به . قال : فتعجب من ذلك وقال : هل حملت به النساء ؟ قال : لا ، قال : فحجب النساء من الرجال فلم يدع امرأة إلا جعلها في المدينة لا يخلص إليها ووقع آزر بأهله فعلقت بابراهيم عليهما السلام ، الحديث<sup>(٤)</sup> .

سند الرواية صحيح ودلالتها على حقيقة علم النجوم واضحة ، كما اعترف به العالمة المجلسي عليه السلام وقال في ذيل الرواية : « ولقد علمت أنه يدل على كون النجوم علامات للકائنات »<sup>(٥)</sup> . ولكن المشكلة في الرواية انتساب النبي إبراهيم عليهما السلام إلى آزر ، مع أن والده تارخ وآزر كان عمًا مربينا له . ومع ذلك كله هذا لا يضر بالرواية وبها استفينا منها من حقيقة علم النجوم وجواز النظر إليها .

قال ابن طاوس بعد نقل الرواية : « ورويـتـ هذاـ الحـدـيـثـ عـنـ إـبـرـاهـيـمـ الـخـازـنـ عـنـ أـبـيـ

(١) الكافي ٨ / ٣٥١ ح ٥٤٩ ونقل عنه مختصرًا في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤١ ح ٢ .

(٢) بحار الأنوار ٥٥ / ٢٢ (٣٧٦ / ٢٤٤) .

(٣) مراة العقول ٢٦ / ٥١٦ .

(٤) الكافي ٨ / ٣٦٦ ح ٥٥٨ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٤٨ ح ٢٨ (٣٧٨ / ٢٢) .

(٥) مراة العقول ٢٦ / ٥٥٠ .

بصیر عن أبي عبد الله عائلاً من أصل قرئ على هارون بن موسى التلعکبـی رض، وقد روی هذا الحديث على بن إبراهيم في كتاب تفسیر القرآن<sup>(١)</sup> بأبسط من هذه الروایة، ورواه أيضاً أبو جعفر محمد بن جریر الطبرـی في الجزء الأول من تاریخه<sup>(٢)</sup> ورواه، أيضاً سعید بن هبة الله الرـاوـنـدـی في كتاب قصص الأنـبـيـاء<sup>(٣)</sup>، ورواه الشـعلـبـی في تفسیره<sup>(٤)</sup> وغيره من العلماء<sup>(٥)</sup>.

ومنها: الصحيح عن علي بن أسباط الثقة عـمـن روـاهـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـائـلـاـ قالـ:ـ كانـ بيـنـ رـجـلـ قـسـمةـ أـرـضـ،ـ وـكـانـ الرـجـلـ صـاحـبـ نـجـومـ،ـ وـكـانـ يـتـوـحـىـ سـاعـةـ السـعـودـ فـيـ خـرـجـ فـيـ هـاـ وـأـخـرـجـ أـنـاـ فـيـ سـاعـةـ النـحـوـسـ،ـ فـاقـتـسـمـنـاـ فـخـرـجـ لـيـ خـيرـ الـقـسـمـيـنـ،ـ فـضـرـبـ الرـجـلـ يـدـهـ الـيـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ ثـمـ قـالـ:ـ مـاـ رـأـيـتـ كـالـيـوـمـ قـطـ،ـ قـلـتـ:ـ وـيـلـ الـآـخـرـ وـمـاـ ذـاكـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـيـ صـاحـبـ نـجـومـ أـخـرـجـتـكـ فـيـ سـاعـةـ النـحـوـسـ وـخـرـجـتـ أـنـاـ فـيـ سـاعـةـ السـعـودـ ثـمـ قـسـمـنـاـ فـخـرـجـ لـكـ خـيرـ الـقـسـمـيـنـ،ـ قـفـلـتـ:ـ أـلـاـ أـحـدـثـكـ بـحـدـثـيـ حـدـثـنـيـ بـأـبـيـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـ أـلـيـلـهـ:ـ مـنـ سـرـرـهـ أـنـ يـدـفـعـ اللـهـ عـنـهـ نـحـسـ يـوـمـ فـلـيـفـتـحـ يـوـمـهـ بـصـدـقـةـ يـذـهـبـ اللـهـ عـنـهـ نـحـسـ يـوـمـهـ،ـ وـمـنـ أـحـبـ أـنـ يـذـهـبـ اللـهـ عـنـهـ نـحـسـ لـيـلـتـهـ فـلـيـفـتـحـ لـيـلـتـهـ بـصـدـقـةـ يـدـفـعـ اللـهـ عـنـهـ نـحـسـ لـيـلـتـهـ،ـ فـقـلـتـ:ـ وـإـنـيـ اـفـتـحـتـ خـرـوـجـيـ بـصـدـقـةـ،ـ فـهـذـاـ خـيرـ لـكـ مـنـ عـلـمـ النـجـومـ<sup>(٦)</sup>.

رواها محمد بن الأشعث في الجعفرـيات / ٥٦ والقاضـيـ النـعـانـ المـصـرـيـ فيـ دـعـائـمـ الـاسـلامـ ٢ / ٣٣٢ـ والـسـيـدـ فـضـلـ اللـهـ الرـاوـنـدـيـ فيـ النـوـادـرـ / ٤٦٦ـ والـقطـبـ الرـاوـنـدـيـ فيـ الدـعـوـاتـ / ١١٢ـ حـ ٢٥١ـ.

يتـوـحـىـ:ـ أـيـ يـتـحـرـاهـ وـيـطـلـبـهـ،ـ وـحـيـثـ لـمـ يـنـهـ الـإـمـامـ عـائـلـاـ عـنـ النـظـرـ فـتـقـرـيرـهـ يـدـلـلـ عـلـىـ جـواـزـ النـظـرـ فـيـ عـلـمـ النـجـومـ وـجـواـزـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ حـسـابـاتـهـ.

(١) تفسـيرـ القـميـ / ١ / ٢٠٦ـ.

(٢) تارـيخـ الطـبـرـيـ / ١ / ١٤٤ـ.

(٣) قـصـصـ الـأـنـبـيـاءـ / ٣ / ١٠٣ـ.

(٤) الكـشـفـ وـالـبـيـانـ / ٤ / ١٦٢ـ.

(٥) فـرـجـ الـمـهـمـ / ٥ / ٢٥ـ وـنـقـلـ عـنـهـ فـيـ بـحـارـ الـأـنـوارـ / ٥٥ـ / ٢٣٨ـ / ٢٢ـ (٣٧٢ـ).

(٦) الـكـافـيـ / ٤ / ٦ـ حـ ٩ـ وـنـقـلـ عـنـهـ فـيـ بـحـارـ الـأـنـوارـ / ٥٥ـ / ٢٧٣ـ / ٦٤ـ (٣٩٦ـ).

ومنها : صححه ابن أبي عمر أَنَّه قال : كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَأَعْرَفُهَا وَأَعْرَفُ الطَّالِعَ فِي دُخَانِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَتَصَدَّقُ عَلَى أَوْلَ مُسْكِينٍ شَمِّ امْضَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَدْفَعُ عَنْكَ<sup>(١)</sup> . سند الرواية صحيح، ولم ينكر الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النظر في النجوم وحساباته بل هدأه إلى كيفية تخلصه مما وقع في نفسه بالصدقة على أول مسكون رآه. وهذه الرواية تدل على جواز النظر في النجوم، بل العمل على طبق محاسباتها.

ورويها في المحسن ٢ / ٨٦٢ ح ١٢٢٨ بسند صحيح عن سفيان بن عمر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، والرجل مهملاً فسند المحسن ضعيف.

ومنها : خبر أبان بن تغلب قال : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمِنِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ : مَرْحَبًا بْكَ يَا سَعْدًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : بِهَذَا الْإِسْمِ سَمِّتَنِي أُمِّي وَمَا أَقْلَى مِنْ يَعْرِفِنِي بِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَدِقْتَ يَا سَعْدَ الْمَوْلَى ، فَقَالَ الرَّجُلُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ بِهَذَا كَنْتَ الْقَبْ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا خَيْرٌ فِي الْقَبْ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وَمَا صَنَاعْتُكَ يَا سَعْدًا ؟ فَقَالَ : جَعَلْتُ فَدَاكَ أَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَنْظُرٍ فِي النُّجُومِ لَا نَقُولُ : إِنَّ بِالْيَمِنِ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالنُّجُومِ مَمْنَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَسْأَلُكَ ؟ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ : سَلْ عَمَّا أَحَبَبْتَ مِنَ النُّجُومِ فَإِنِّي أُجِيبُكَ عَنْ ذَلِكَ بِعِلْمٍ . شَمَّ سَأَلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَسَائِلَ فِي جَوَابِ كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ الْمَنْجُومُ الْيَمَانِيُّ : لَا أَدْرِي ، شَمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَخَا الْيَمِنِ عَنْدَكُمْ عِلْمٌ ؟ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ : نَعَمْ ، جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنَّ بِالْيَمِنِ قَوْمًا لَيْسُوا كَأَحَدِ مِنَ النَّاسِ فِي عِلْمِهِمْ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمَا يَبْلُغُ مِنْ عِلْمٍ عَالَمَهُمْ ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَمَانِيُّ : إِنَّ عَالَمَهُمْ لِيَزْجُرُ الطَّيْرَ وَيَقْعُدُ الْأَثْرَ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ لِلراكِبِ الْجَدِّ . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنَّ عَالَمَ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ مِنْ عَالَمِ الْيَمِنِ ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ : وَمَا بَلَغَ مِنْ عِلْمٍ عَالَمَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عِلْمُ عَالَمِ الْمَدِينَةِ يَنْتَهِ إِلَى حِيثُ لَا يَقْفَوْ

(١) الفقيه ٢ / ٢٦٩ ح ٢٤٠٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١١ / ٣٧٦ ح ٣.

(٢) سورة الحجرات / ١١.

الأثر ويزجر الطير ويعلم ما في اللحظة الواحدة مسيرة الشمس تقطع إثني عشر بروجاً وإثني عشر براً وإثني عشر بحراً وإثني عشر عاملاً. قال: فقال له الياني: جعلت فداك ما ظننت أن أحداً يعلم هذا أو يدرى كنهه، قال: ثم قام الياني فخرج<sup>(١)</sup>.  
سند الرواية ضعيف، ولكن حيث لم ينوه الإمام علي بن أبي طالب الياني عن النجوم تدل على جواز النظر فيها.

ومنها: مرسلة أبي بصير قال: رأيت رجلاً يسأل أبا عبد الله عَلِيَّاً عن النجوم، فلما خرج من عنده قلت له: هذا علم له أصل؟ قال: نعم، قلت: حدثني عنه، قال: أحدثك عنه بالسعادة ولا أحدثك بالنحس، الحديث<sup>(٢)</sup>.

و منها: ما رواه ابن طاوس بإسناده عن معاوية بن حكيم عن محمد بن زياد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَّاً عن النجوم حق هي؟ قال لي: نعم، فقلت له: وفي الأرض من يعلمها؟ قال: نعم، وفي الأرض من يعلمها<sup>(٣)</sup>.

و منها: ما رواه ابن طاوس عن أصل عتيق اسمه كتاب التجمل عن محمد وهارون ابني أبي سهل وكتبا إلى أبي عبد الله عَلِيَّاً: إن أبانا وجدنا كانا ينظران في النجوم، فهل يحل النظر فيها؟ فكتب: نعم<sup>(٤)</sup>.

و منها: ما رواه ابن طاوس أيضاً عن كتاب التجمل أتمها كتبها إلى أبي عبد الله عَلِيَّاً: نحن ولد بني نوجخت المنجم، وقد كتبتنا إليك هل يحل النظر فيها؟ فكتب: نعم، والمنجمون مختلفون في صفة الفلك فبعضهم يقول: إن الفلك فيه النجوم والشمس والقمر معلق بالسماء

(١) الخصال ٢/٤٨٩ ح ٦٨ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥/٥٥ ح ٢٦٩ / ٥٨ (٣٩٣ / ٢٢).

(٢) المناقب ٤/٢٦٥ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٨/١٢٤ ح ٤ الباب ١١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره.

(٣) فرج المهموم ٩١ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥/٥٥ ح ٢٤٩ / ٣٠ (٣٧٩ / ٢٢) ومستدرك الوسائل ١٣ ح ١٠٠.

(٤) فرج المهموم ١٠٠ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥/٥٥ ح ٢٥٠ / ٣٥ (٣٨٠ / ٢٢) ومستدرك الوسائل ١٣ ح ١٠٢.

## الإكتساب بما هو حرام في نفسه - التنجيم ..... ٤١٣

وهو دون السماء، وهو الذي يدور بالنجوم والشمس والقمر والسماء فإنّها لا تتحرّك ولا تدور، ويقولون: دوران الفلك تحت الأرض، وإنّ الشمس تدور مع الفلك تحت الأرض، فتغيّب في المغرب تحت الأرض وتطلع بالغداة من المشرق. فكتب عليهما: نعم يحلّ مالم يخرج من التوحيد<sup>(١)</sup>.

ومنها: قال ابن طاوس: رویت بعدّة طرق إلى يonus بن عبد الرحمن في جامعه الصغير بإسناده قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: جعلت فداك أخبرني عن علوم النجوم ما هي؟ فقال: هو علم من علم الأنبياء. قال: فقلت: كان علي بن أبي طالب عليهما السلام خيراً بعلمه؟ فقال: كان أعلم الناس به<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه أبو منصور الطبرسي مرفوعاً عن سعيد بن جبير قال: استقبل أمير المؤمنين عليهما السلام دهقان من دهاقين الفرس، فقال له - بعد التهنئة - يا أمير المؤمنين تناحست النجومطالعات وتناحست السعود بالنحوس، وإذا كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الإختفاء، ويومك هذا صعب قد اتصلت فيه كوكبان وانقدح من برجك النيران وليس لك الحرب بمكان، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: ويحك يا دهقان المنبيء بأثار والمحدّر من الأقدار، ما قصة صاحب الميزان وقصة صاحب السرطان؟ وكم المطالع من الأسد والساعات في المركات؟ وكم بين السراري والذراري؟ قال: سأنظر. وأومن بيده إلى كمه وأخرج منه اصطرا لا باً ينظر فيه.

فتبعّم علي عليهما السلام وقال: أتدري ما حدث البارحة؟ وقع بيت بالصين، وانفرج برج ماجين، وسقط سور سرنديب، وانهزم بطريق الروم بأرمينية، وقد ديار اليهود بأبلة، وهاج النمل بوادي النمل، ولهلك ملك أفريقيا، أكنت عالماً بهذا؟  
قال: لا يا أمير المؤمنين. فقال عليهما السلام: البارحة سعد سبعون ألف عالم ولد في كل عام سبعون ألفاً، والليلة يوت مثلهم وهذا منهم - وأومن بيده إلى سعد بن مسعة الحارثي - لعنه

(١) فرج المهموم / ١٠٠ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٥٠ ح ٣٦٢ (٣٨٠ / ٢٢) ومستدرك الوسائل / ١٣ ح ١٠٢.

(٢) فرج المهموم / ٢ و ٢٤ و نقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٣٥ ح ٣٧٠ (٣٧٠ / ٢٢).

الله - وكان جاسوساً للخوارج في عسكر أمير المؤمنين عليه السلام ، فظنّ الملعون أنه يقول خذوه فأخذ بنفسه فات فخر الدهقان ساجداً .

فقال له أمير المؤمنين : ألم أزوِوك من عين التوفيق ؟ قال : بل يا أمير المؤمنين . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنا وأصحابي لا شرقيون ولا غربيون ، نحن نائمة القطب وأعلام الفلك ، وأما قولك « انقدر من برجك النيران » فكان الواجب عليك أن تحكم لي به لا علىّ ، أمّا نوره وضياؤه فعندني ، وأما حريقة ولهب فذاهب عنّي ، وهذه مسألة عميقة إحسسها إن كنت حاسباً<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال بهذه المروفة تصحيف أمير المؤمنين عليه السلام حسابات المنجم وتقريره عليه في أصل النجوم ، حيث لم ينبه ولم يرد عنه عن النجوم .

فهذه أربع عشرة رواية تدلّ على جواز النظر في علم النجوم في الجملة ، وإن أردت أكثر من هذا فعليك بمراجعة كتاب فرج المهموم بعرفة علم النجوم تصنيف السيد الجليل ابن طاووس الحسني رحمه الله ، قد أكثر النقل عنه العلامة المجلسي في باب علم النجوم والعمل به وحال المنجمين في بحار الأنوار ٥٥ / ٢١٧ (٣٥٩ / ٢٢) وروى فيه أكثر من ثمانين رواية ، فراجعه إن شئت .

وبالجملة ، حيث حملنا الروايات النافية إلى الإيمان بالنجوم والإستعانة بها والإتكال عليها في أعمال الإنسان ونشاطاته في قبال الإيمان بالله تعالى والإستعانة به والإتكال عليه ، وبعد ورود الروايات الموجزة الماضية فلابد من القول بالجواز في علم النجوم وتعلمه وحساباته والإخبار به على الأمور الآتية بنحو الجزم إن استند إلى برهان أو دليل قطعي والإلا بنحو الضئ إن استند إلى أumarات تدلّ عليه . وهكذا يجوز ترتيب الأثر العملي على وفقه وطبقه ، ولكن مع كمال التوجّه والتبنّه إلى الله تعالى والإيمان بأنَّ النجوم مسخرات لأمره ، وأنَّ الأمور كلّها بيده تعالى ، فيجب على العبد الإيمان به والإستعانة منه والتوكّل عليه تعالى ، والإعتقاد بأنه لم يقع في العالم شيء إلاّ بعد تعقّل إرادة الله به وأمره كن فيكون . وهذا تمام الكلام في علم النجوم والحمد لله رب النجوم والسماءات والأرضين والعالمين .

---

(١) الاحتجاج ١ / ٢٣٩ ونقل عنه في بحار الأنوار ٥٥ / ٢٢١ ح (٢ / ٣٦١).

## الفهرس

تاريخ تأليف الكتاب من نظم العلامة السيد عبد الستار الحسني البغدادي ..... ٥
المقدمة ..... ٧

### الأدلة العامة في المكاسب المحرّمة

الآيات العامة ..... ١١
الآية الأولى: ﴿أَحِلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ ..... ١١
الآية الثانية: ﴿إِنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ ..... ١٣
الآية الثالثة: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ ..... ١٤
الروايات العامة ..... ١٦
الرواية الأولى: رواية تحف العقول ..... ١٦
الرواية الثانية: رواية فقه الرضا علیه السلام ..... ٢٠
الأمر الأول: دلالتها ..... ٢٠
الأمر الثاني: سندها ..... ٢١
الأقوال حول كتاب فقه الرضا علیه السلام ..... ٢٢
تنبيه حول نسخ الكتاب ..... ٢٨
الرواية الثالثة: رواية دعائم الإسلام ..... ٣١
المقام الأول: دلالتها ..... ٣١
المقام الثاني: سندها ..... ٣٢
الرواية الرابعة: النبي المشهور ..... ٣٤
تنبيه: التمثيل حول الاكتساب المستحب والواجب ..... ٣٦
معنى حرمة الاكتساب تكليفاً ..... ٣٧
١ - قول الشيخ الأعظم ..... ٣٧
٢ - القول الثاني: للمحقق الثاني ..... ٣٧

٣ - القول الثالث: للمحقق الإيراني .....	٢٨
٤ - القول الرابع: للمحقق الخميني .....	٣٨
٥ - القول الخامس: ماحكاه الحق الخوئي .....	٣٩
٦ - القول السادس: للمحقق الخوئي .....	٣٩
معنى حرمة الإكتساب وضعاً .....	٤٠

### **النوع الأول: الاتساب بالأعيان النجسة**

الأولى : المعاوضة على بول غير مأكول اللحم .....	٤٣
الفرع الأول: بيع أبوال مايؤكل لحمه .....	٤٤
الفرع الثاني: بيع بول الإبل .....	٤٧
الثانية: بيع العذرة النجسة .....	٤٨
فرع: الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة .....	٤٩
الثالثة: الدم .....	٥٠
فرع: الدم الظاهر .....	٥٢
الرابعة: المنى .....	٥٣
فروع ثلاثة .....	٥٣
فروع حديثة: .....	٥٥
الفرع الأول: .....	٥٥
الفرع الثاني: .....	٥٥
الفرع الثالث: .....	٥٥
الفرع الرابع: .....	٥٥
الفرع الخامس: .....	٥٦
الفرع السادس: .....	٥٧
الفرع السابع: .....	٥٧
الفرع الثامن: .....	٥٨
الفرع التاسع: .....	٥٨

الفهرس .....

٤١٧ .....

الفرع العاشر : ..... 58 .....
الفرع الحادي عشر : ..... 59 .....
الفرع الثاني عشر : ..... 60 .....
الخامسة : بيع الميّة ..... 61 .....
المقام الأوّل : حكم الانتفاع بالميّة ..... 61 .....
أخبار الواردة في المقام ..... 62 .....
الطائفة الأولى : الروايات الدالة على حرمة الانتفاع بالميّة ..... 62 .....
الطائفة الثانية : الروايات المجوزة على الانتفاع بالميّة ..... 65 .....
تبصرة فيها فرع ..... 69 .....
فرعون ..... 71 .....
الأوّل : هل يجوز بيع المختلط بالميّة المشتبه بين المذكّى والميّة معاً أم لا؟ ..... 71 .....
الطوائف الثلاث من الروايات ..... 72 .....
الطائفة الأولى : الأدلة الدالة على جواز بيع المختلط ..... 72 .....
الطائفة الثانية : تدل على رميها معاً إلى الكلاب ..... 73 .....
الطائفة الثالثة : تدل على عرضها على النار ..... 74 .....
الثاني : يجوز بيع الميّة من غير ذي النفس السائلة ..... 75 .....
المقام الأوّل : طهارة الميّة من غير ذي النفس السائلة ..... 76 .....
المقام الثاني : هل يجوز بيعه أم لا؟ ..... 76 .....
تكليل فيه فرع : الترقيع وزراعة الأعضاء ..... 77 .....
فرع آخر : التشريح ..... 79 .....
السادسة : الف : بيع الخنزير البري ..... 83 .....
الطوائف الثلاثة من الروايات ..... 83 .....
الطائفة الأولى : تدل على بطلان البيع ..... 83 .....
الطائفة الثانية : تدل على صحة البيع في الجملة ..... 84 .....
الطائفة الثالثة : ما ورد في الانتفاع بجبل الخنزير وشعره وبعض أجزائه والعمل به ..... 85 .....

السادسة : ب : بيع الكلب البرّي .....	٩٠
الطايفتان من الروايات .....	٩٠
الطايفة الأولى : تدل على حرمة بيع الكلب مطلقاً .....	٩٠
الطايفة الثانية : تدل على جواز بيع كلب الصيد .....	٩٢
السابعة : الخمر وكلّ مسكر مایع والفقاع .....	٩٨
الخمر .....	٩٨
كلّ مسكر مایع .....	١٠٠
الفقاع .....	١٠٥
فرعون: .....	١٠٦
الأول: هل يجوز بيع الخمر للتخليل أم لا؟ .....	١٠٦
الثاني: هل يجوز التداوي بالخمر وبيعه لذلك أم لا؟ .....	١٠٩
تبنيه: هل يجوز بيع الكحول الطبية والصناعية أم لا؟ .....	١١١
الثامنة: الأعيان المتنجّسة .....	١١٢
هل يحرم المعاوضة وبيع أعيان المتنجّسة أم لا؟ .....	١١٢
فرع: هل يجب إعلام المشتري بالنجاسة؟ .....	١١٧
حكم بيع المسوخ .....	١١٩
مسائل أربع .....	١٢٥
الأولى: بيع المملوك الكافر .....	١٢٥
القسم الأول: الكافر الأصلي .....	١٢٥
القسم الثاني: الكافر المرتد الملي .....	١٢٦
القسم الثالث: الكافر المرتد الفطري .....	١٢٦
فرع .....	١٢٧
المسألة الثانية: بيع الكلب .....	١٢٨
المسألة الثالثة: العصير العنبى إذا غلى ولم يذهب ثلثاه .....	١٢٨
فرع سیال .....	١٣١
المسألة الرابعة: المعاوضة على الدهن المتنجّس .....	١٣٢

الفهرس ..... ٤١٩

إنّ هنا فروعًا ..... ١٣٦
الأول: هل يعتبر اشتراط الاستصباح؟ ..... ١٣٦
الثاني: لزوم الإعلام بنجاسة الدهن ..... ١٣٧
قاعدة: حرمة تغريب الجاهل ..... ١٣٨
أقسام الإغراء ..... ١٤٢
الثالث: هل يجوز الاستصباح بالدهن المنتجّس تحت الفضلال؟ ..... ١٤٤
الرابع: هل يجوز الانتفاع بالدهن المنتجّس في غير الاستصباح؟ ..... ١٤٥
حكم الانتفاع بالمنتجّسات وبالأعيان النجسة ..... ١٤٧
حق الاختصاص وحقيقة ومنشأ ثبوته ..... ١٤٧

**النوع الثاني: ما يحرم لتحريم ما يقصد به وهو على ثلاثة أقسام**

القسم الأول: مالا يقصد من وجوده على هيئته الخاصة إلا الحرام ..... ١٦١
١- منها: هيأكل العبادة المبتدةعة ..... ١٦١
الأدلة الدالة على حرمتها ..... ١٦١
الوجه الأول: الإجماع ..... ١٦١
الوجه الثاني: رواية تحف العقول ..... ١٦١
الوجه الثالث: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ..... ١٦٢
الوجه الرابع: الأمر بالاجتناب عن الرجس والرجز في الآيات الشريفة ..... ١٦٢
الوجه الخامس: النبوي المشهور ..... ١٦٣
الوجه السادس: مارواه في دعائم الإسلام ..... ١٦٣
الوجه السابع: الروايات الدالة على النهي عن بيع الخشب من يتخذه صليباً أو صنفاً ..... ١٦٣
الوجه الثامن: الدليل العقلي ..... ١٦٤
فروع ..... ١٦٥
الفرع الأول ..... ١٦٥
الفرع الثاني ..... ١٦٥

..... الأراء الفقهية - المكاسب المحرمة / ج ١	٤٢٠
الفرع الثالث .....	١٦٦
الفرع الرابع .....	١٦٦
الفرع الخامس .....	١٦٦
٢- منها: آلات القمار .....	١٦٧
٣- منها: آلات اللهو .....	١٦٩
٤- منها: أواقي الذهب والفضة .....	١٧١
٥- منها: بيع الدرادم المغشوشة .....	١٧٤
قيود المعاملة على قسمين .....	١٧٩
فرع .....	١٨٠
فرع آخر .....	١٨٠
القسم الثاني : ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة .....	١٨١
مسائل ثلاث .....	١٨١
المسألة الأولى: بيع العنب على أن يعمل خمراً والخشب على أن يعمل صنماً و... .	١٨١
المسألة الثانية: حكم بيع الحاربة المغنية .....	١٨٨
المقام الأول: ما يقتضيه القواعد .....	١٨٨
المقام الثاني: ما يقتضيه النصوص .....	١٩٠
حرمة كسب المغنية .....	١٩٤
فرع .....	١٩٦
نقل مقال .....	١٩٧
المسألة الثالثة: حكم بيع العنب من يعمله خمراً .....	١٩٧
قسماها الشيف الأعظم على القسمين: .....	١٩٧
القسم الأول .....	١٩٨
القسم الثاني .....	١٩٨
المقام الأول: حكم المسألة بحسب القواعد العامة .....	١٩٩
الأول: حقيقة الإعانة ومفهومها .....	١٩٩
الثاني: حكم الإعانة على الإثم .....	١٩٩

## الفهرس ..... ٤٢١

الثالث : حكم الإعانة على الإمام هل تقبل التخصيص أم لا؟ ..... ٢٠٢
المقام الثاني : حكم المسألة بحسب الروايات الواردة ..... ٢٠٣
عدة من الروايات تدل على جواز هذا البيع ..... ٢٠٣
القسم الثالث : ما يحرم لحرم ما يقصد منه شأنًا ..... ٢٠٧
بيع السلاح من أعداء الدين ..... ٢٠٧
الأقوال في المسألة ..... ٢٠٧
الروايات الواردة على طوائف ثلاث ..... ٢٠٩
الطائفة الأولى : تدل على الحرمة ..... ٢٠٩
الطائفة الثانية : تدل على الجواز ..... ٢١٠
الطائفة الثالثة : تدل على التفصيل ..... ٢١١
ثم إنّ هاهنا فروعًا وأمورًا لا بدّ من التنبيه عليها ..... ٢١٥

### النوع الثالث: ماليس فيه منفعة محللة معتد بها

استدلوا على بطلان بيع مالا منفعة فيه بوجه ..... ٢٢١
ثم إنّ هاهنا فروعًا لا بدّ من التنبيه عليها ..... ٢٢٤

### النوع الرابع: الاكتساب بما هو حرام في نفسه

استدلوا على بطلان المعاملة على المحرمات بوجوه خمسة ..... ٢٣١
الاحتكار ..... ٢٣٤
الجهة الأولى : الاحتياطي في اللغة ..... ٢٣٤
الجهة الثانية : الأقوال في الاحتياطي ..... ٢٣٤
الجهة الثالثة : الروايات الواردة حول الإحتكار ..... ٢٣٧
الطائفة الأولى : ما يدل على المنع من الاحتياطي مطلقاً ..... ٢٣٧
الطائفة الثانية : ما يدل على المنع في خصوص الطعام مطلقاً ..... ٢٣٩
الطائفة الثالثة : ما يدل على التفصيل بين وجود الطعام في البلد وعدمه ..... ٢٤٢
الطائفة الرابعة : ما يدل على التفصيل بين الأئم ..... ٢٤٤

..... الآراء الفقهية - المكاسب المحرمة / ج ١	٤٢٢
الطائفة الخامسة: ما يدل على أن الاحتقار إنما هي في أشياء خاصة ..... ٢٤٥	
الجهة الرابعة: حرمة مطلق الاحتقار ..... ٢٤٧	
الجهة الخامسة: هل يجبر المحتكر على البيع أم لا؟ ..... ٢٤٩	
الجهة السادسة: التسعير ..... ٢٥١	
الأقوال في التسعير ..... ٢٥١	
الروايات ..... ٢٥٣	
البداء ..... ٢٥٦	
تديليس المشاطة ..... ٢٥٩	
الجهة الأولى: حكم حرفة المشاطة ..... ٢٥٩	
الجهة الثانية: حكم الأعمال الأربع ..... ٢٦٠	
العمل الأول: الوصل ..... ٢٦١	
العمل الثاني: النص ..... ٢٦٤	
العمل الثالث والرابع: الوشم والوشر ..... ٢٦٦	
تذكرة: جمع آخر بين الروايات ..... ٢٦٧	
الجهة الثالثة: تديليس المشاطة ..... ٢٦٨	
فرع مستحدث ..... ٢٧١	
تزين الرجل بما يحرم عليه ..... ٢٧٢	
المقام الأول: تزيين الرجل بالحرير والذهب ..... ٢٧٢	
الجهة الأولى: أدلة حرمة الحرير إلا ما استثنى على الرجال ..... ٢٧٢	
الجهة الثانية: أدلة حرمة الذهب على الرجال ..... ٢٧٦	
المقام الثاني: تشبيه الرجل بالمرأة وعكسه ..... ٢٨٠	
ها هنا فروع لابد منها ..... ٢٨٨	
الفرع الأول: اختلاف التشبيه الحرم بحسب اختلاف الاعصار والامصار والأجيال ..... ٢٨٨	
الفرع الثاني: لابأس بالتشبيه لغرض عقلاني ..... ٢٨٩	
الفرع الثالث: هل يعتبر القصد في حرمة التشبيه أم لا؟ ..... ٢٩١	

الفهرس .....

٤٢٣ .....

الفرع الرابع : حكم الخنثي في التشبيه ..... ٢٩٣
الفرع الخامس : حكم تغيير الجنسية ..... ٢٩٥
تنبيه ..... ٢٩٧
التشبيب بالمرأة الأجنبية ..... ٢٩٨
المراد من التشبيب ..... ٢٩٨
الاستدلال على حرمتها بوجوه عشرة ..... ٢٩٨
ها هنا فروع ..... ٣٠٩
الفرع الأول ..... ٣٠٩
الفرع الثاني ..... ٣١٠
الفرع الثالث ..... ٣١١
الفرع الرابع ..... ٣١١
التصوير ..... ٣١٣
أنواعه ..... ٣١٣
الأقوال فيه ..... ٣١٣
الأقوال الرئيسية الخامسة ..... ٣١٣
الروايات ..... ٣١٦
الطائفة الأولى : ما يدلّ على حرمة التصوير مطلقاً ..... ٣١٦
الطائفة الثانية : ما يدلّ على جواز مطلق التصوير لغير ذوات الأرواح ..... ٣٢٠
الطائفة الثالثة : ما يدلّ على حرمة مطلق التصوير لذوات الأرواح ..... ٣٢١
تبصرة : بيان الحقّ الأردبيلي <small>عليه السلام</small> ونقده ..... ٣٢٣
تنبيه : بيان الشيخ الأكبر وتلميذه (قدس سرّهما) ..... ٣٣٥
فروع مسألة التصوير ..... ٣٣٨
الأول : حكم تصوير الملك والجن والشيطان ..... ٣٣٨
الثاني : لا يعتبر في حرمة التصوير كونها معجبة ..... ٣٤٠
الثالث : هل يعتبر قصد الحكاية في حرمة التصوير أم لا؟ ..... ٣٤١
الرابع : هل المحرّم تصوير مجموع الأجزاء أو يكفي تصوير معظمها ..... ٣٤٣

..... الآراء الفقهية - المكاسب المحرمة / ج ١	٤٢٤
الخامس: حكم الشركة في التصوير .....	٣٤٥
السادس: حكم إيجاد الصورة بالتبسيب .....	٣٥٠
السابع: حكم إيجاد الصورة بالمكان والآلات الحديثة .....	٣٥١
الثامن: حكم تصوير الحيوان الخيالي .....	٣٥٥
التاسع: حكم الصورة المشتركة بين الحيوان وغيره .....	٣٥٦
العاشر: هل صور البيضة والعقلة والمضفة ملحة بصورة حيوان أم لا؟ .....	٣٥٧
الحادي عشر: هل يجب منع غير المكلّف إذا صور؟ .....	٣٥٨
الثاني عشر: إقتناء الصور ومعاملتها عليها. ....	٣٥٩
القولان في المسألة .....	٣٦٠
الوجوه التسعة المستدلة على حرمة اقتناء الصور ونقدها .....	٣٦٠
الروايات الدالة على جواز اقتناء الصور والتمايل .....	٣٦٨
تنبيه: جواز المعاملة على الصور والتمايل .....	٣٧٢
تذليل: هل يجوز النظر إلى صورة الأجنبية .....	٣٧٤
التطفييف والبخس .....	٣٧٨
الكلمتان في اللغة .....	٣٧٨
أدلة حرمة التطفييف .....	٣٨٠
هل المعاملة المطّفف فيها صحيحة أو فاسدة؟ .....	٣٨٤
المقام الأول: في حكم البيع والمعاملة .....	٣٨٤
المقام الثاني: في حكم الاجارة .....	٣٨٦
التنجيم .....	٣٨٧
الأقوال .....	٣٨٧
الروايات في المقام .....	٤٠٢
الطائفة الأولى: الروايات الناهية والرادعة .....	٤٠٢
الطائفة الثانية: الروايات الم gioزة .....	٤٠٧
الفهرس .....	٤١٧